



١٠٠٣

مِفْتَاحُ الْكَرَامَةِ

فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ الْعَلَامَةِ

لِلْفَقِيهِ الْمُتَتَبِعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَوَادِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَامِلِيِّ رحمته الله

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَمَلَقَ عَلَيْهِ

الشيخ محمد باقر الخالصي

الطبعة الثالثة

مطبعة دار الكتب العلمية

بدرستان طهران - إيران



۱۰۰۳

مِفْتَاحُ الْكَامِلَةِ

فِي شَرْحِ قَوَاعِدِ الْعِلَامَةِ

لِلْفَقِيهِ الْمُسْتَبِيعِ

الْهَيْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَوَادٍ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٦ هـ

حَقَّقَهُ وَعَيَّنَ عَلَيْهِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْرٍ الطَّائِفِيُّ

لِلْبَيْتِ الثَّالِثِ

کتابخانه
مرکز تحقیقات کتاب و اسناد، علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۶۴۷۱
تاریخ ثبت:

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ
وَالْمُتَابَعَةُ الْمُجَمَّعَةُ لِلْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ



مفتاح الكرامة

(ج ٣)

- الفقيه المتتبع السيّد محمد جواد العاملي رحمه الله
- الشيخ محمد باقر الخالصي
- الفقه
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الأولى
- ١٠٠٠ نسخة
- ١٤١٩ هـ. ق.

- تأليف :
- تحقيق :
- الموضوع :
- طبع ونشر :
- الطبعة :
- المطبوع :
- التاريخ :

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان: الأول: في سببه
وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: إنزال المني مطلقاً
وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق

[المقصد الخامس في غسل الجنابة*]

قد اتفق علماء الأمصار على أن الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دلّ عليه
كما في «المنتهى»^١ وغيره^٢. مركزية كبرى في علوم إسلامية

[حصول الجنابة بإنزال المني مطلقاً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الجنابة تحصل للرجل والمرأة
بأمرين: إنزال المني مطلقاً» كيف ما خرج المني نوماً أو يقظة بشهوة أو
غيرها بدفق أو لا بإجماع علمائنا كما في «التذكرة»^٣ وكشف اللثام^٤ وزاد في

* - يقال اجنب وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وقال
الحريري: ولا يقال جنب، لأنّ معناه أصابته ريح الجنوب وأما من الجنابة فيقال
أجنب وجوّز أبو حاتم السجستاني فيه جنب. (منه).

(١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٩.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٥.

الأخير: اتصف بالخواص الآتية أولاً. وفي «الغنية» خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال، ثم نقل الإجماع^١.

وفي «المعتبر^٢ والذكرى^٣» نوماً كان أو يقظة بشهوة أو غيرها بإجماع المسلمين. وكأنهما لم يعتبرا خلاف مالك^٤ وأحمد^٥ وأبي حنيفة^٦ فإنهم اعتبروا الشهوة. والشافعي^٧ وافق الأصحاب، فما في «كشف اللثام^٨» لعلّه سهو من القلم. وفي «الخلاف^٩» الإجماع على أنّ من أمنى من غير أن يلتذّ وجب الغسل. وفي «السرائر^{١٠}» خروج المني على كل حال، سواء كان دافقاً أو غير دافق بشهوة أو بغير شهوة وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح إلا أنّه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيّد به. وفي «المنتهى^{١١}» بعد أن ذكر ما في التذكرة قال: بعلّة كان كالضرب أو لا إلا أنّه لم يدّع الإجماع. وفي «الحدائق^{١٢}» الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب كما نقله جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقّن كون الخارج منياً وإن لم يكن على الصفات الآتية وأن الرجوع إليها كلاً أو بعضاً إنّما هو مع الإشتباه كما تدلّ عليه الأخبار^{١٣} الكثيرة.

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٥.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٧.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١.
 - (٤) بداية المجتهد: الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة ج ١ ص ٤٧.
 - (٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٦) المبسوط للسرخسي: الطهارة ج ١ ص ٦٧.
 - (٧) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٥.
 - (٩) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل الجنابة م ٦٨ ج ١ ص ١٢٦.
 - (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠٧.
 - (١١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧٣.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٩.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٧١.

وقال الشيخ في «المبسوط»^١ إنزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال، فقيده بالدفق كشيخه المفيد^٢ والمرتضى^٣ وسار^٤ وأبي الصلاح^٥ وغيرهم^٦ وقد مرّ الوجه في ذلك عن «السرائر» ولعلّ عبارة «الوسيلة»^٧ لا تقبل ذلك حيث يقول: وإن كان صحيحاً لم يكن ذلك منياً إذا لم يكن معه دفق، انتهى فتأمل. إذ ظاهره أنّ المدار على الدفق، فلو أحسّ بخروج المني فأمسك، ثمّ خرج بلا دفق أو خرج بعد الإمتناء المعلوم ولم يستبر لم يكن منياً، فتأمل.

وعن ظاهر «المقنع»^٨ أنّ المرأة إذا أمنت من غير جماع لا غسل عليها كما ورد في كثير من الأخبار^٩. قال صاحب «المنتقى»^{١٠} والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدنا من الاعتبار انتهى. وقال صاحب «المدارك»^{١١} ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام والأخبار الواردة به متضاربة، انتهى. وقد صرح الأكثر^{١٢} أنّ المراد بالإنزال

- (١) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.
- (٢) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة ص ٥١.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): الطهارة في نواقض الطهارة ج ٣ ص ٢٥.
- (٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤١.
- (٥) الكافي في الفقه: الصلاة في الجنابة ص ١٢٧.
- (٦) كالجمل والعقود: الطهارة فيما ينقض الوضوء ص ٤١. وفقه القرآن: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٣٢.
- (٧) الوسيلة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٨) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: الطهارة ب ٧ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٧١ - ٤٧٦.
- (١٠) منتقى الجمان: الطهارة باب ما يجب به الغسل ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٢) كما في كشف اللثام: الطهارة، في غسل الجنابة ج ٢ ص ٥، ورياض المسائل: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨٥. والظاهر من تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٢.

الانفصال والانتقال إلى خارج الجسد لا من محلّه، ومن هنا يمكن توجيه الأخبار وكلام «المقنع» اللذين تضمنّا أن لا غسل عليها إذا أمنت بأنّ المراد انتقال منّيها إلى الرحم كما نصّ على ذلك بعضهم^١.

وفي «جامع المقاصد»^٢ إنّما تحصل الجنابة للخنثى بإزالة الماء من الفرجين لا من أحدهما خاصّة إلا مع الإعتياد، انتهى. ووافقه على ذلك الشهيد الثاني^٣ وصاحب «المدارك»^٤ وفي «الحدائق»^٥ أنّ القول بأنّه لو خرج من أحد مخرجيها لا مع الاعتیاد من أحدهما تحصل الجنابة وأنّه أشهر ويأتي تمام الكلام.

ويشمل إطلاق المصنّف وغيره - كما مرّ - خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره، سواء اعتيد أم لا، انسدّ المخرج الخلقي أم لا، كما هو خيرة «المنتهى»^٦ والتذكرة^٧ ونهاية الإحكام^٨ وسيأتي للمصنّف في آخر البحث أنّ الأقرب فيما إذا خرج من ثقبه من الصلب اعتبار الاعتیاد وعدمه. وفي «الذكرى»^٩ لو خرج المنّي من ثقبه اعتبر الاعتیاد والخروج من الصلب فمادونه ومن فوقه وجه عملاً بالعادة ومثله ما في «البيان»^{١٠} ولم يرتجح في «المدارك»^{١١} شيئاً وفي «جامع المقاصد»^{١٢}

(١) هذا هو الظاهر من عبارة مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٤٤ شيخنا الحر في الوسائل: ج ١ ص ٤٨٢.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها، ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٨ - ١٩.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٧١ وص ١٨٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.

(١٠) البيان: الطهارة في بيان أحكام الغسل ص ١٣.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.

(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٧.

فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة.

لو خرج من ثقبه في الصلب أو ثقبه في الاحليل أو في خصيتيه فالفتوى على اعتبار الاعتياد وعدمه أما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعاً به. وقوى في «الإيضاح»^١ عدم الغسل مطلقاً حملاً على الغالب وعملاً بالأصل كما سيأتي. وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

[في اعتبار الدفق والشهوة فيما لو اشتبه المنى]

قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن اشتبه اعتبر الدفق والشهوة»^٢ وزيد الفتور في «الشرائع»^٣ والمعتبر^٤ والمنتهى^٥ والتحرير^٦ والإرشاد^٧ والدروس^٨ والذكرى^٩ والبيان^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} وحاشية الشرائع^{١٢} وغيرها^{١٣}.



- (١) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٧.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢١.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٢.
- (١٠) البيان: الطهارة في بيان أحكام الغسل ص ١٣.
- (١١) لم يذكر في جامع المقاصد قيد «الفتور» نعم قال في ذيل قول المصنف «لم يجب الغسل إلا أن يعلم أنه مني»: فلو أحس بانتقال المنى فأمسك ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب انتهى وهذا الكلام يدل بمفهومه على اعتبار الفتور في غير هذا الموضع إلا أنه لا يكفي في الانتساب مثل هذه العبارة فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٢) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٤ س ٤. (مخطوط مكتبة المرعشي، الرقم ١١٥٥).
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨.

واقصر في «النافع»^١ على الدفق والفتور. ونسب اعتبار الثلاثة في «الحدائق»^٢ إلى جمع من الأصحاب.

وفي «نهاية الأحكام»^٣ هل تكفي الشهوة في المرأة أم لابد من الدفق؟ إشكال وفي «الدروس»^٤ ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافاً ويقارنه الشهوة إلى آخره، فهذا تصريح باعتبار ذلك. وقريب منه ما في «التذكرة»^٥ حيث قدّمها على سائر العلامات. ومثله ما في «الذكرى»^٦ لأنه ذكر فيها في خواصّ المنّي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين مادام رطبا ومن بياض البيض جافاً، ثم قال بعد صفحة: مراعاة صفات المنّي إنما هي مع الاشتباه، فبدل ذلك على اعتبار هذه العلامة.

وصرح في «جامع المقاصد»^٧ بأن وجود الرائحة وحدها كاف ونفى الخلاف عن ذلك. وفي «المدارك»^٨ ذكر جماعة من الأصحاب أن من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الإشتباه قرب رائحته رطبا إلى آخره، قال: وهو مشكل، لفقد النص. وظاهر «النهاية»^٩ والوسيلة^{١٠} الاكتفاء بالدفق من الصحيح، قال في «كشف اللثام»^{١١} وقد يظهر ذلك من المبسوط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والإصباح ومجمع

(١) المختصر النافع: الطهارة في الفسل ص ٧.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٠.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة البحث الثاني الإزالة ج ١ ص ١٠٠.

(٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣ و س ١٩.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٧.

(٩) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٦.

غسل الجنابة / في اعتبار العلم بالمنى وان لم يكن عن دفع وشهوة _____ ٩
وتكفي الشهوة في المريض، فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل إلا مع
العلم بأنّه مني.

البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي. وهو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه
الكتب. قال: ولكن عبارة «النهاية» تحتل كون الاكتفاء به للمريض، انتهى،
فليحظ ذلك.

قوله قدّس سرّه: ﴿وتكفي الشهوة في المريض﴾ هذا ذكره كثير من
الأصحاب^١ قاطعون به.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل﴾
وإن وجدت فيه رائحة الطلع أو العجين أو بياض البيض للأصل مع انتفاء النصّ كما
في «كشف اللثام»^٢ لكنّه في «جامع المقاصد»^٣ بعد أن قال إنّ الضمير عائد إلى كلّ
من خاصّتي المريض والصحيح وإن كانت إحداهما متّحدة والأخرى متعدّدة،
قال: ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك، لأنّه يقتضي عدم وجوب الغسل مع
وجود الرائحة فقط وهو باطل بخلاف لما قدّمناه من تلازم الصفات إلاّ لعارض
فوجود بعضها كاف، انتهى. ومثل ذلك قال في «حاشية الشرائع»^٤ وقد مرّ النقل
عن «الدروس والتذكرة والذكرى».

قوله قدّس سرّه: ﴿إلا مع العلم بأنّه مني﴾ كما إذا أحسّ بانتقال المنى
فأمسك نفسه، ثمّ خرج بعده بغير شهوة ولا فتور، فإنّه يجب الغسل كما ذكره المحقّق^٥

(١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥ ورياض المسائل: الطهارة في
موجب الجنابة ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٥) المعتبر: الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٧٨.

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر

والمصنّف^١ والشهيد^٢ والكركي^٣ والفاضل في شرحه^٤ وغيرهم^٥.

[حصول الجنابة بغيبوبة الحشفة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر﴾ أطلق لفظ الفرج على الدبر كما في صوم «المبسوط»^٦ وطهارة «الوسيلة»^٧ والسرائر^٨ فقد أتى في هذه الثلاثة بعبارة المصنّف، بل قال في «السرائر» يسمّى الدبر فرجا بغير خلاف بين أهل اللغة، على أنّ هذه اللفظة إن كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وإن كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^٩ ومعلوم أنّه تعالى أراد الرجال دون النساء. وصرّح في «المعتبر»^{١٠} والمنتهى^{١١} والذكرى^{١٢}

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٠. ونهاية الإحكام: الطهارة البحث الثاني الإنزال ج ١ ص ١٠٠.

(٢) راجع الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٥ وذكرى الشيعة: الصلاة بحث الجنابة ص ٢٧ فإنّ عبارتهما لاسيما عبارة الدروس تدل على ما حكى عنه بالإطلاق والعموم ولا صراحة فيهما في المدعى فتأمل جيداً.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.

(٥) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨ والذخيرة: ص ٤٩ س ١٦.

(٦) المبسوط: الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

(٨) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٩) المؤمنون: ٥ و ٦.

(١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨١ س ١.

(١١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٣.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١١.

غسل الجنابة / في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة عدمه _____ ١١
ذكر أو أنثى حيٍّ أو ميت أنزل معه أو لا فاعلاً أو مفعولاً على رأي

وجامع المقاصد^١ بأنّ الدبر فرج. وفي «المختلف^٢» أنّ الدبر عندنا يسمّى فرجاً لغة وعرفاً. وفي «الإيضاح^٣ والتنقيح^٤» أنّ الدبر يسمّى فرجاً، ونقل في «تخليص التلخيص^٥» أنّ القاضي قال: إنّ لفظ الفرج شامل لهما. وفي «شرح المفاتيح^٦» أنّ الفرج أعمّ من الدبر لغة وعرفاً وشرعاً بحيث لا تفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات والأخبار. وفي «الحدائق^٧» أنّ بعضهم قال إنّ أهل اللغة صرّحوا بشمول الفرج للقبل والدبر، ثمّ نقل عن الفيومي في كتاب «المصباح^٨» أنّ الفرج من الإنسان القبل وأكثر استعماله في العرف في القبل وتردّد في «كشف الرموز^٩» في صدق الفرج على الدبر.

[في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة]
قوله قدّس سرّه: «ذكر أو أنثى حيٍّ أو ميت أنزل معه أو لا فاعلاً أو مفعولاً على رأي». هنا مسائل:
الأولى: حكم الوطء في دبر المرأة، فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
 - (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٧.
 - (٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.
 - (٤) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٤.
 - (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكلبيكانية) الطهارة الأغسال الواجبة (مفتاح ٥٨) ج ١ ص ٣٥١ س ٦.
 - (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٥ - ٦.
 - (٨) المصباح المنير: مادة «فرج» ج ٢ ص ٤٦٦.
 - (٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢.

فيه على الفاعل كما في «المفاتيح»^١ وكشف اللثام^٢ والحدائق^٣ وهو مذهب المعظم كما في «المدارك»^٤ وعليه الإجماع، حكاه المرتضى^٥ والعجلي^٦. وإن كان الفرغ حقيقة في الدبر أيضاً عند ابن زهرة انطبق عليه إجماع «الغنية»^٧ لأنه قال: بالجماع في الفرغ.

وهو خيرة الشيخ في نكاح «المبسوط»^٨ وصومه وصوم «التهذيب»^٩ والعائريات^{١٠} والمحقق^{١١} والمصنّف^{١٢} وولده^{١٣} والشهيد^{١٤} وأبي العباس^{١٥} والمقداد^{١٦}

-
- (١) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٥٨ الأغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
 - (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 - (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٤.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٥) نقله عنه مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٨.
 - (٦) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٩.
 - (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في الجنابة ص ٤٨٧ س ٣١ - ٣٢.
 - (٨) المبسوط: الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠. وكتاب النكاح ما يستباح من الوطء وكيفيته ج ٤ ص ٢٤٣.
 - (٩) لم نعثر على ذلك في صوم التهذيب ولا في طهارته ولا في الاستبصار.
 - (١٠) نقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١١١.
 - (١١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨١. وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
 - (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢ س ١١. ومنتهى المطلب: الطهارة في الفصل ج ٢ ص ١٨٣. وإرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
 - (١٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٩. وروض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨ س ١٣.
 - (١٥) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٥.
 - (١٦) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٤.

غسل الجنابة / في وجوب الغسل بالوطء في دبر المراءة عدمه _____ ١٣

والكركي^١ وولده^٢ والأردبيلي^٣ والكاشاني في «المفاتيح» ونقله جماعة^٤ عن أبي علي وصاحب «التلخيص»^٥ نقله عن القاضي حيث حمل إطلاق الشيخين على شمول الفرج للقبل والدبر. وقد يظهر من السيّد^٦ أنّه من ضروري الدين، بل ربما كان صريحه، هذا حال الفاعل.

وأما المفعول به أعني المرأة الموطوءة في دبرها فحالها حال الفاعل شهرة وإجماعاً واختياراً من جميع من ذكرنا، إلا القليل الذي لم يتعرّض لها صريحاً أو تردّداً كما يأتي عن المصنّف في «المنتهى»^٨ فقط. ويأتي عن «السرائر»^٩ أن كلّ من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول.

وقال الشيخ في «النهاية»^{١٠} لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإنزال، وكذا أطلق المفيد^{١١} وسار^{١٢}. ونسبه جماعة^{١٣} إلى الشيخ في النهاية

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
- (٢) وهو الشيخ عبدالعالي بن علي بن عبدالعالي الكركي وله كتب منها شرح الألفية وشرح الإرشاد وغيرهما إلا أنّه لم يصل شيء منها إلينا.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
- (٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٥٨ في الاغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
- (٥) منهم العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٣.
- (٦) لم نعثر على نقل عن القاضي في التلخيص ويحتمل أن يكون هو التخليص للسيّد العميد^{١٤} وهو غير موجود في أيدينا.
- (٧) نقله عنه السيّد في مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢. الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
- (٩) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.
- (١٠) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٧.
- (١١) المقنعة: الطهارة في حكم الجنابة ص ٥١. (١٢) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤١.
- (١٣) منهم ابن فهد في المذهب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٩. والسيّد في رياض المسائل: الطهارة في موجب الجنابة ج ١ ص ٢٩٢ والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٢٩.

وسلار على البت وآخرون^١ إلى الصدوق، لأنه روى في «الفقيه»^٢ ما يدل على عدم الوجوب. والكليني أورد في «الكافي»^٣ مرفوعة البرقي الدالة على عدم الغسل ولم يورد ما ينافيها فليكن ظاهره. والشيخ في طهارة «التهذيب»^٤ عمل على الروايات المتضمنة لعدم وطعن في رواية حفص المعارضة ثم حملها على التقية. ونقله السيّد^٥ عن بعض من عاصره بعد مضيّ ستين سنة ما سمع فيها من الشيوخ ولا وجد في الكتب المصنفة إلا القول بالوجوب. ونقله الشيخ عن بعض في «الحائريات»^٦. وظاهر طهارة «المبسوط»^٧ «والخلاف»^٨ التردّد في الفاعل والمفعول كصريح «كشف الرموز»^٩ والمدارك^{١٠} لكنه في الكشف بعد أن قال وعندي تردّد قال: وأذهب إلى الوجوب احتياطاً.

وقال في «المنتهى»^{١١} هل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الإنزال؟ فيه تردّد، ويلوح من كلام ابن إدريس الوجوب، انتهى. قلت: كلامه في «السرائر»^{١٢} نصّ صريح في الوجوب حيث قال: فإن قيل قد دللت على أن

(١) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١٨٦ ص ١ ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) الكافي: باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ج ٨ ص ٣ ص ٤٧.

(٤) ما نقله عن التهذيب غير موجود فيه وإنما الموجود فيه نقل خبر البرقي فقط نعم هو موجود في الاستبصار راجع الاستبصار ج ١ ص ١١٢.

(٥) لم نثر عليه في كتبه الموجودة لدينا وإنما نقله السبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٠ والعلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٨.

(٦) نقله عنه الحلبي في السرائر: ج ١ ص ١١١.

(٧) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.

(٨) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.

(٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٤ س ٤.

(١١) منتهى المطلب: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨٥.

(١٢) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.

الفاعل يجب عليه الغسل فمن أين أن الغسل واجب على المفعول به؟ قلنا: كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول به، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، انتهى.

ثم إن الشيخ في «المبسوط»^١ وجماهير الأصحاب^٢ صرحوا بأن الموجب للغسل في الأخبار^٣ عبارة عن تحاذيهما وتقابلهما كما يقال تلاقى الفارسان. قالوا: لأن الملاقة حقيقة غير متصورة لحيلولة ثقبه البول. ثم إن المرأة قد لا تكون مختونة كما تبّه عليه في «السرائر»^٤ فعلى هذا فهذا التقابل جار في الدبر كما أشار إليه في «كشف اللثام»^٥ وقال في «شرح المفاتيح»^٦ إنه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نطقت به الأخبار فيجري في الدبر أيضاً. وفي «السرائر»^٧ تبعاً للمرتضى أنه لا محيص عن العدول عن الظاهر في غير المختونة للدليل فكذا الشأن في الدبر.

قلت: في صحيحة علي بن يقطين^٨: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل» وفي صحيحة الحلبي^٩: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وهاتان ظاهرتان في الملاصقة وحيث يمكن أن يقال إن ثقبه البول لا تمنع من الملاصقة والمماساة لانضغاطها بدخول الذكر كما أشار إليه بعض المتأخرين^{١٠}.

(١) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٧.

(٢) منهم المصنف في منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢. والمحقق في الاعتبار: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٠. وابن فهد في المهدب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) راجع الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٤) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٩.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.

(٦) مصابيح الظلام: (مخطوط مكتبة الكليايگاني) الطهارة الأغسال الواجبة مفتاح ٥٨ ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٧) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ وح ٤ ج ١ ص ٤٦٩.

(١٠) الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣.

[في وجوب الغسل بالوطء في دبر الغلام]

المسألة الثانية: حكم الوطء في دبر الغلام فالمشهور كما في «كشف اللثام»^١ وجوب الغسل على الفاعل والمفعول. وهو مذهب الأكثر كما في «الحدائق»^٢ بل قال في «المختلف»^٣ الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق وجوب الغسل، انتهى. وهو خيرة صوم «المبسوط»^٤ وطهارة «السرائر»^٥ والوسيلة^٦ وعليه المصنّف في كتبه^٧ وولده^٨ والشهيدان^٩ وأبو العباس^{١٠} والمقداد^{١١} والكركي^{١٢} وولده^{١٣} وغيرهم^{١٤} ممن تأخّر عنهم

(١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١١.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٠.

(٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ وعبارته تشمل بالعموم والظاهر وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في فرج آدمى قبل كان أو دبراً بالانزال أو بغير الانزال ولا صراحة فيها على الشمول فراجع.

(٧) منها: تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٦، منتهى المطلب: الطهارة في

غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨٦، مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٥.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧، روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٨ س ١٣.

(١٠) عبارة المهذب البارع ليس بصريح في ما نسب إليه، نعم لا يبعد دعوى ظهورها فراجع المهذب البارع كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.

(١١) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.

(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.

(١٣) اسمه الشيخ عبدالعالي: وله شرح الألفية وشرح الإرشاد... ولكن لا يوجد لدينا.

(١٤) منهم الشهيد في المسالك: ج ١ ص ٥٠ والسبزواري في الكفاية: ص ٣ س ١١ والسيد في الرياض: ج ١ ص ٢٩٣.

إلا من شذ^١.

واستند أكثر هؤلاء إلى ما نقلوه عن السيّد من دعوى الإجماع المركّب. وأنت خبير بأنّ صريح كلام السيّد دعوى الإجماع على الوجوب في الموضعين، فلا حاجة إلى دعوى الإجماع المركّب هنا، اللهم إلا أن يكون ذلك صدر من السيّد في مقام آخر. قال السيّد^٢ على ما نقلوه عنه: لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحو من ستين سنة يفتي إلا بذلك. فهذه المسألة إجماع من الكلّ ولو شئت أن أقول أنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنّه لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم وأنّ داود وإن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل فإنّه لا يفرق بين الفرجين كما لا تفرق باقي الأئمة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما، واتصل بي في هذه الأيام عن بعض الشيعة أنّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل إلى آخره. وفي «السرائر^٣» أنّه إجماع المسلمين.

وظاهر «المبسوط^٤ والخلاف^٥» التردّد كصريح «النافع^٦ وكشف الرموز^٧»

-
- (١) كمجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في أحكام الاغسال ج ١ ص ١٣٣.
 (٢) نقله عنه في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩ س ٣٠. والحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٤ - ٥. ومدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
 (٣) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١٠٨.
 (٤) المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة و... ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.
 (٥) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.
 (٦) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.
 (٧) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.

وفي «المنتهى»^١ بعد أن تردّد قال: الأقرب ما قاله السيّد. وخيرة «المعتبر»^٢ والشرائع^٣ عدم الوجوب. وفي «مجمع الفائدة والبرهان»^٤ لا يجب إلّا أن يثبت الإجماع المركّب. ولم يرجّح شيئاً في «المدارك»^٥ والمفاتيح^٦.

ويمكن أن يستدلّ على الوجوب بحسنة الحضرمي المروية في «الكافي»^٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا» الحديث، فإنّه ظاهر في ثبوت الجنابة له وإطلاقه شامل للإزالة وعدمه. ومعنى لا ينقيه ماء الدنيا أنّ غسله في الدنيا لا ينقيه من الجنابة، فالمراد تغليظ الحكم في المنع.

وبالوجوب قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة كما ذكره المصنّف في المنتهى^٨. وليعلم أنّ مقطوع الحشفة إذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل. وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ويرشد إليه قوله عليه السلام: «إذا أدخله وجب الغسل» وإذا لم يولج مقدارها فلا غسل عليه، وإذا كان مقطوع بعضها فإذا صدق التقاء الختانين وجب الغسل.

[في وجوب الغسل بوطء الميتة]

المسألة الثالثة: حكم الميتة ففي «المبسوط»^{١٠} والخلاف^{١١}

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
- (٢) المعتبر: الطهارة في الغسل... ج ١ ص ١٨١.
- (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (٦) مفاتيح الشرائع: الصلوة مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٥٣.
- (٧) الكافي: كتاب النكاح باب اللواط ج ٢ ص ٥٤٤.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٦٩.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨. وكتاب الصوم في مايمسك عند الصائم ج ١ ص ٢٧٠.
- (١١) الخلاف: الطهارة في مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٦.

والسرائر^١» صرّح بذلك في كتاب الحدود و«كشف الرموز^٢ والمنتهى^٣ والتذكرة^٤ والتحرير^٥ والمختلف^٦ والمهذب^٧ البارع^٨» أنّه يجب على المولج الغسل. وعليه الشهيدان^٩ والكركي^{١٠} وغيرهم^{١١}. وظاهر «كشف اللثام^{١٢}» أنّه مشهور. واقتصر في «المعتبر^{١٣}» على نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف.

وتردّد في «الحقائق^{١٤}» بعد أن قال: إنّ الأصحاب اختلفوا في ذلك. وما عثرت على المخالف.

ونسب الخلاف في «الخلاف^{١٥}» إلى أصحاب أبي حنيفة وفي «المنتهى^{١٦}» والتذكرة^{١٧} إلى أبي حنيفة. ووافقنا على ذلك أصحاب الشافعي جميعاً كما في «الخلاف^{١٨}».

-
- (١) السرائر: كتاب الحدود في أحكام وطء الأموات واليهائم ج ٣ ص ٤٦٧.
 (٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.
 (٣) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
 (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٧.
 (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ١٣.
 (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.
 (٧) المهذب البارع: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٤٥.
 (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٣. وروض الجنان: الطهارة في الغسل ص ٤٨ س ٢٠.
 (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.
 (١٠) كالرياض: الطهارة ج ١ ص ٢٩١. والمدارك: ج ١ ص ٢٧١. والشرائع: ج ١ ص ٢٦.
 (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٧.
 (١٢) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨١.
 (١٣) الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢.
 (١٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.
 (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
 (١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٧.
 (١٧) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.

ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الإنزال

وقد صرح جماعة^١ بأنه لا يجب الغسل على الميتة وبعض^٢ أنه لا يجب على الولي ولا غيره من الناس.

[في عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إلا مع الإنزال]

قوله قدس سره: «ولا يجب في فرج البهيمة» كما في طهارة «المبسوط»^٣ والخلاف^٤ والسرائر^٥ والشرائع^٦ وكشف الرموز^٧ والمهذب^٨ وهو ظاهر «الوسيلة»^٩ وقوّه في «المنتهى»^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} وهو المنقول

- (١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في الطهارة ج ١ ص ٢٥٧ والسبزواري في الذخيرة: الطهارة في الجنابة ص ٥١ س ١٢. والبههاني في مصابيح الظلام: مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
- (٢) الحدائق: الطهارة غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.
- (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (٤) الخلاف: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧ (علوم رسولي).
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٢.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦.
- (٧) ما في كشف الرموز المطبوع الذي في أيدينا وجوب الغسل على إتيان البهيمة عكس النسبة الموجودة في الشرح فإن الوارد فيه قوله: وأما في البهيمة فيقوى الوجوب وكذا في الميتة من الأناسي. راجع كشف الرموز: ج ١ ص ٧٢.
- (٨) ليس في مهذب القاضي الحكم بعدم الغسل في وطء البهيمة بل ظاهر إطلاق حكمه بحصول الجنابة في دخول الفرج يقتضي وجوب الغسل بدخوله في فرج البهيمة، نعم هو مصرّح به في المهذب البارع، راجع المهذب: ج ١ ص ٣٤ والمهذب البارع: ج ١ ص ١٤٦.
- (٩) عبارة السرائر والوسيلة متحدتان من حيث اللفظ في الدلالة على الحكم المذكور، فإن في كليهما قال: غيبوبة الحشفة في فرج آدمي. ولم يزد على ذلك شيئاً فإن كان صريحاً فكليهما وإن كان ظاهراً فكذلك كليهما والاختلاف في التعبير بينهما لا وجه له. فتأمل جيّداً. فراجع السرائر: ج ١ ص ١١٢ والوسيلة: ص ٥٥.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٨٦.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٧.

غسل الجنابة / في وجوب الغسل بوطء البهيمة وعدمه _____ ٢١

عن «الجامع»^١ واستحسنه في «المعتبر»^٢ وهو الذي يقتضيه المذهب كما في «الخلافة»^٣ والمبسوط^٤ ومذهب الأكثر كما في «شرح المفاتيح»^٥ والظاهر أنه المشهور كما في «الحدائق»^٦.

وقال الشيخ في صوم «المبسوط»^٧ فيما يفسد الصوم: والجماع في الفرج أنزل أم لا قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب، انتهى. وهذا منه اختيار للوجوب. وهو خيرة «المختلف»^٨ والذكرى^٩ والمسالك^{١٠} والروضة^{١١} وشرح الاستاذ^{١٢} وجعله أحوط في «الدروس»^{١٣} وجامع المقاصد^{١٤} وعليه إجماع السيد على الظاهر على ما نقل عنه في «المختلف»^{١٥} قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجمع في دبر المرأة: وأما الأخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها، لأن أكثر ما تقتضيه أن يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو بمانع

-
- (١) الجامع للشرائع: الطهارة في الجنابة ص ٣٨ ونقل عنه كشف اللثام: الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ٨.
(٢) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨٨. (٣) الخلافة: الطهارة مسألة ٥٩ ج ١ ص ١١٧.
(٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
(٥) مصابيح الظلام (مخطوط مكتبة الغلپايگانی): الطهارة في الأغسال الواجبة مفتاح ٥٨ ج ١ ص ٣٥٢ س ١.

- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢.
(٧) المبسوط: كتاب الصوم في ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٠.
(٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.
(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٢ - ١٣.
(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥٠.
(١١) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٤٩.
(١٢) مصابيح الظلام: مفتاح ٥٨ في الأغسال الواجبة ج ١ ص ٣٥٢ س ٣ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).

- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
(١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٠.

وواجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب

من إيجابه الغسل في موضع آخر لا التقاء فيه بختانين، على أنهم يوجبون بالإيلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر. فإذا قالوا البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء، وهذا يدل على أنهم أوجبوا بالإيلاج في فرج البهيمة، انتهى ما في المختلف.

وذكر القولين في «التذكرة^١ والبيان^٢» من دون ترجيح.

وإلى الوجوب ذهب الشافعي^٣ وأحمد^٤ وإلى عدمه أبو حنيفة^٥.

[حكم واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وواجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب» إجماعاً في «التذكرة^٦» وظاهر مسائل خلاف السيّد على ما نقل عنه في «السرائر^٧» وفي «الحدائق^٨» الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. وقطع بذلك في «المبسوط^٩» و«السرائر^{١٠}» والمعتبر^{١١} والمنتهى^{١٢}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٣) الأم: الطهارة في ما يوجب الغسل ... ج ١ ص ٣٧.
- (٤ و ٥) المغني لابن قدامة: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٠٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٣.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (٨) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٢.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (١١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٨.

والتذكرة^١ والذكرى^٢ والدروس^٣ والموجز^٤ وشرحه^٥ وجامع المقاصد^٦ والمسالك^٧ والروض^٨ وغيرها^٩.

وفي «نهاية الأحكام»^{١٠} عملاً بالظاهر وهو الاستناد إليه. وفي «المدارك»^{١١} والمعتبر العلم بكون المني من واجده^{١٢}. وهو المستفاد من عبارة «السرائر»^{١٣} وغيرها^{١٤} لعموم عدم نقض اليقين بالشك. ومثله صنع في «الوافي»^{١٥} وإليه أشار في «كشف اللثام» حيث قال: إذا أمكن كونه منه ولم يحتمل أن يكون من غيره^{١٦}. واحتمل في «الحدائق»^{١٧} تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالموثقتين^{١٨}، فتأمل فيه.

هذا، وقد اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الحكم، فبعض أتى بعبارة

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ج ٢٧ ص ١٤.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٤) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة في الغسل ص ٤٣.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الجنابة ص ٣٢ س ٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.
- (٨) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ١١ - ١٢.
- (٩) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥١ س ٣٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ س ١.
- (١٤) الوافي: في غسل الجنابة باب ٣٩ حد الجنابة ج ٦ ص ٤٠٢.
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٩.
- (١٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الجنابة ج ١ و ٢ ص ٤٨٠.

الكتاب وآخرون قالوا: ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشارك فيه غيره وينام فيه سواه وجب الغسل كما عبّر في «النهاية»^١ و«السرائر»^٢ وغيرها^٣. وهذا أقرب إلى ظاهر الموثقتين حيث يقول: «يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح» والظاهر من عبارة الرواية هو رؤية المني على وجهه يوجب اليقين باستناده إليه لا بمجرد وجوده، فإنه لا يوجب ذلك، إذ من الممكن أن يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني، ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة فحينئذٍ مجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة، لأنّ يقين الطهارة لا يخرج عنه إلاّ ييقين مثله.

وفي «المسالك»^٤ وكشف اللثام^٥ أنه يعلم كونه منياً في الفرض المذكور بالرائحة وفي «الكشف» أيضاً لا يتصور هنا غيرها من خواصّه ويمكن إن لم يعتبروها وحدها أن يعتبروها إذا انضم إليها الكثرة والعادة^٦. هذا، وقد ذكر الشارح الطحاوي^٧ خلافاً في المسألة بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.

(١) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

(٣) كنزها الناظر: الطهارة ص ١٤.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.

(٥ و ٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٩.

(٧) والظاهر أنّه ذكر الاختلاف المذكور في كتابه «اختلاف العلماء» كما في كشف الظنون أو «اختلاف الفقهاء» كما في الأعلام للزركلي وقيل إنّ كان مائة وثلاثين ونيف جزءاً وقد اختصره الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة وكيف كان فالكتاب المذكور غير موجود أو قل لم نظفر عليه وقد ذكر الزركلي في الأعلام أنّ الجزء الثاني منه موجود في دار الكتب وهو كبير لم يتمه. راجع كشف الظنون: ج ١ ص ٣٢ والأعلام للزركلي: ج ١ ص ٢٠٦.

بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما

[حكم واجد المني في الثوب المشترك]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بخلاف المشترك﴾ فلا يحكم بجنابة أحد الشريكين بوجدان المني عليه كما قطع به كلّ من تعرّض له كالسيد^١ والشيخ^٢ وابن إدريس^٣ والفاضلين^٤ والفخر^٥ والشهيد^٦ وأبي العباس^٧ والصيمري^٨ والكركي^٩ وصاحب «المدارك»^{١٠} وغيرهم^{١١}. ويظهر من مسائل خلاف السيد دعوى الإجماع عليه على ما نقل عنه في «السرائر» قال: عندنا أنّه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه^{١٢} إلى آخره، مضافاً إلى الإجماع على أنّ الشكّ في الحدث لا يوجب شيئاً.

(١) لم نظفر على قول السيد في كتبه الموجودة المطبوعة ولا على كتابه الخلاف وإنّما حكاه عنه الحلّي في السرائر: ج ١ ص ١١٥.

(٢) راجع المبسوط: ج ١ ص ٢٨ والنهاية: ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

(٤) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٧٩ وتحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢ س ٧ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥ وذكرى الشيعة: الصلّة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٦ ومسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ وروض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ٢١.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الغسل ص ٤٣.

(٨) كشف الالتباس: في غسل الجنابة ص ٣٢ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك، الرقم ٢٧٣٣).

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ س ١.

(١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

ولم يفرق الأكثرين الاشتراك معاً أو متعاقباً كما يستفاد من إطلاقهم. وفي «الدروس» لو قيل بأن الاشتراك إن كان معاً سقط عنهما وإن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجهاً. قال: ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية^١. وما استوجهه في الدروس اعتمده المحقق الثاني في «جامعه^٢ وحاشيته^٣» والشهيد الثاني وسبطه في «الروض^٤ والمسالك^٥ والمدارك^٦».

وصريح «السرائر^٧ والمختلف^٨ والذكرى^٩ وجامع المقاصد^{١٠}» أنه لا فرق بين القيام من موضعه وعدمه كما هو ظاهر إطلاق الباقيين. وفي «النهاية^{١١}» كما عن «النزهة^{١٢}» إذا انتبه فرأى في ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك، فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل. ونقله في «السرائر^{١٣}» عن بعض أصحابنا في كتاب له. ونقله فيه أيضاً عن ابن حي قال وقال الشافعي: له أن يغتسل، هكذا حكى عنه الطحاوي في

(١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.

(٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٤ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٤) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٤٩ س ٢١.

(٥) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

(٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٧.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٨.

(١١) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٨.

(١٢) نزهة الناظر: الطهارة في موجبات الغسل ص ١٤.

(١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٥.

الاختلاف والذي قاله الشافعي في الأم مثل ما حكيناه من مذهبننا. وحمل كلام الشيخ في «المختلف»^١ على تصوير ما يورث الاحتمال غالباً وما يدفعه لا الاشتراط.

وذكر جماعة من الأصحاب استحباب الغسل هنا احتياطاً كما في «المدارك»^٢ والحدائق^٣ وبه صرح في «المبسوط»^٤ والمعتبر^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ ونهاية الأحكام^٨ والدروس^٩ والنقلية^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} ونفى عنه البأس في «المدارك»^{١٢} * قال: وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة، ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك، انتهى. وفي «جامع المقاصد»^{١٣} وينويان الوجوب كما في كل احتياط، ولو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الإعادة لعدم الجزم بالنية. وفي «المدارك»^{١٤} لو تبين الاحتياج إليه كان مجزياً على الأظهر.

* - واختار في المدارك في مبحث الوضوء عدمه وحالها متقارب بالنسبة إلى الأدلة (منه قدس سره).

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.
- (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.
- (٥) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (١٠) النقلية: الفصل الأول في سنن المقدمات الثلاثة تستحب الغسل... ص ٩٦.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧١.

ولكلّ منهما الائتتمام بالآخر على إشكال

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولكلّ منهما الائتتمام بالآخر﴾ كما في «نهایته»^١ ومنتهاه^٢ وتذكرته^٣ وتحريره^٤ والمدارك^٥ والحدائق^٦ والعدم خيرة «المعتبر»^٧ والإيضاح^٨ والبيان^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وحاشية الشرائع^{١١} والمسالك^{١٢} وكشف اللثام^{١٣} وتردّد في «الذكرى»^{١٤}.

وقال في «الإيضاح»^{١٥} وجامع المقاصد^{١٦} «إن الضابط في ذلك أن كلّ فعل لا يتوقّف صحّته من أحدهما على صحّته من الآخر - ولو توقّف معيّة - صحّ منهما، وما كان متوقّفاً لا بتناؤه عليه كصلاة المأموم أو لكونه لا يصلح إلّا معه كما في الجمعة إذا تمّ العدد بهما لا تصحّ المتوقّفة، ففي الأولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلّة خاصّة وأمّا في الثانية فلا تصحّ الجمعة أصلاً إذا علم الحال عند

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠١.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٦.
- (٧)المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.
- (٩) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (١١) فوائد الشرائع: ص ٩ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك في طهران، الرقم ٢٠٧٥).
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصّلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٨.
- (١٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٦.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.

ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

المصلين وإلا فصلاة من علم خاصّة.

وفي «جامع المقاصد^١ والمسالك^٢» أنّه يصحّ دخولهما المسجد دفعة وقراءتهما الغزائم دفعة ونسب عدم الجواز في «جامع المقاصد^٣» إلى بعض القاصرين. وما وجدت من صرح به إلا الصيمري في «كشف الالتباس^٤».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها﴾ على الجنابة كما في «السرائر^٥ والمعتبر^٦ والتذكرة^٧ والتحرير^٨ والمختلف^٩ والتلخيص^{١٠} وتخليصه^{١١} والذكرى^{١٢} والدروس^{١٣} والبيان^{١٤} وجامع المقاصد^{١٥} والمسالك^{١٦} والمدارك^{١٧} وفي «الحدائق^{١٨}» هو الأشهر.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) ما في السرائر يتضمن الحكم بمضمونه لا بصريحه راجع السرائر: ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الجنابة ج ١ ص ١٢ هـ ٨.
- (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣١.
- (١٠) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٥.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (١٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٨) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٤.

وفي «التلخيص»^١ يعيد الصلاة من آخر غسل ونوم قال في «تخليصه»^٢ يريد آخر نوم وقع بعد آخر غسل. وذلك أن وجدان المني في الثوب المنفرد به موجب للغسل، فإذا وجد من تكررت منه الأغسال والصلوات المتخللة والنوم المتخلل منياً في ثوبه المنفرد به وجب عليه إعادة كل صلاة لا يمكن وقوعها مع الخلو من الجنابة، وذلك إنما يحصل تحققه باعتبار الغسل والنوم معاً، فإنه لو قال عقيب آخر غسل - كما قاله الشيخ - للزم من ظاهره وجوب إعادة ما يمكن وقوعه مع الخلو عن الجنابة من الصلوات انتهى. وفي «كشف اللثام»^٣ أن معناه: من المتأخر منهما إذا جاوز حدوث الجنابة بعد الغسل الأخير من غير شعور بها أو من آخر نوم إن لم ينزع ثوبه وأخر غسل إن نزعته انتهى.

وقال الشيخ في «المبسوط»^٤ يجب أن يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل، انتهى. وحاصله وجوب الإعادة عليه من آخر غسل. وقد جملة جماعة^٥ من الأصحاب على الأخذ بالاحتياط وقال في «المنتهى»^٦ وجامع المقاصد^٧ إن ما ذكره الشيخ ليس بجيد، لأصالة البراءة، واحتمل في «جامع المقاصد» بناءه على تعقيب النومة الأخيرة للغسل من غير فصل واحتمل^٨ فيها وفي «الذكرى»^٩ بناءه على ما إذا لبس ثوباً ونام فيه ثم نزع وصلّى في غيره أيّاماً ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم

(١) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.

(٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.

(٥) منهم الشهيد في البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤، والاردبيلي في مجمع الفائدة

والبرهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٣٣، والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ١ ص ٢٥.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل... ج ٢ ص ١٧٩.

(٧ و ٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ١٦.

بكونه من غيره. وفي «الدروس^١» أن قول الشيخ احتياط حسن وقال في «المسالك^٢» وقيل يعيد كلما لم يعلم سبقها وهو أحوط، انتهى. وفي «كشف اللثام^٣» وغيره^٤ أن قول الشيخ احتياط.

وقال السيّد في «المدارك^٥» حاكياً خلاف الشيخ في المبسوط ما لفظه: وذهب الشيخ في المبسوط أولاً إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوّى ما اخترنا وقوّته ظاهرة، انتهى. وقد علمت مختاره وقد نقلنا عبارة المبسوط فيما يرجع إلى كونه جنبا برمتها ولعله لحظ أول العبارة ولم يلحظها إلى آخرها. قال في «المبسوط» وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل وينبغي أن نقول إنه يستحب له أن يغتسل ويعيد كل صلاة صلاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه، لأنه لا يقوم إلى صلاة إلا مع غلبة ظنه أن ثوبه طاهر، ولو قلنا إنه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات كان قوياً. وهو الذي أعمل به، لأن إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعي، إلى أن قال: هذا فيما يرجع إلى حكم الخبث فأما ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول يجب أن يقضي كل صلاة صلاها^٦ إلى آخر ما نقلناه عنه كما عرفت.

وأما حكم المسألة باعتبار النجاسة الخبيثة فقد تقدّم. وفي «جامع المقاصد^٧» أن تصوير انفكّاك الخبث عن الحدث في هذا الموضع دقيق، انتهى. قلت: على القول بوجوب إعادة المصلّي بالنجاسة جاهلاً يمكن استناد

(١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٤٩.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١١.

(٤) السرائر: الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٧.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أسباب الجنابة ج ١ ص ٢٧٠.

(٦) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٨.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل إلا أن تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النيّة عند أوّل الاغتسال

وجوب الإعادة على تقديره إلى كلّ من الحدث والخبث وإلى الحدث خاصّة كما لو حصل إزالة النجاسة ولو اتفاقاً وإلى الخبث خاصّة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين.

[حكم خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل﴾ كما في «المعتبر»^١ والمنتهى^٢ والتذكرة^٣ والتحرير^٤ والدروس^٥ والبيان^٦ وجامع المقاصد^٧ والمفاتيح^٨ وغيرها^٩. وعليه الإجماع كما في «كشف اللثام»^{١٠} وظاهر «التذكرة»^{١١} وفيها أيضاً: ولا يجب الوضوء أيضاً عند علمائنا. وقال الحسن: تغتسل، لأنّه مني خارج فأشبهه ماءها. ووافقنا قتادة والأوزاعي وإسحاق والشافعي^{١٢}.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إلا أن يعلم خروج منيها معه﴾

- (١) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٧٩.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٧٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢ س ١٠.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.
- (٦) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦٢ ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
- (٩) الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ١٧.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.
- (١١ و ١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين

أطلق ابن إدريس^١ إعادتها الغسل إذا رأت بللا علمت أنّه منّي وفي «نهاية الإحكام»^٢ ألحق الظنّ بخروج منّيها معه بالعلم كما إذا كانت ذات شهوة جومعت جماعاً حصلت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط. وفي «الدروس»^٣ والبيان^٤ ألحق به الشكّ قال في الدروس: لو شكّت فالأقرب الغسل وفي البيان: فالأولى الغسل. ونفى عنه البأس في «جامع المقاصد»^٥ قال الكلام فيما إذا شكّت، فظاهر العبارة عدم الوجوب وقيل يجب إذ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلّق به حكمه إلى أن يعلم المسقط ولا بأس به لما فيه من الاحتياط وتحقّق البراءة معه، انتهى. وقال في «كشف اللثام»^٦ بعد نقله هذا القول ونسبته إلى القيل: لا يعجبني ذلك، لكنّه جعله قولاً غير ما ذكره الشهيد في كتابيه والكركي فليلاحظ ذلك.

[واجبات الغسل]

[وقت نيّة الغسل واستدامة حكمها]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين» أطلق كغيره ولم يقيّده بالمستحبّ كما في الوضوء. وقد استوفينا الكلام هناك وإنّما يجوز ذلك عند غسلهما، لأنّه بدء أفعال الطهارة كما صرح به في «المعتبر»^٧ والمنتهى^٨ بل كلّ من صرّح بالجواز أو الاستحباب بناءً

(١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.

(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في الإنزال ج ١ ص ١٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٥.

(٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٢.

(٧) المعتبر: الطهارة في كيفيّة الغسل ج ١ ص ١٨٢.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفيّة الغسل ج ٢ ص ١٩٣.

على ذلك. وناقش في ذلك في «كشف اللثام»^١ وقد تقدّم ماله نفع في المقام في مبحث الوضوء.

وقد صرّح بالاستحباب في «المبسوط»^٢ والمراسم^٣ والوسيلة^٤ والسرائر^٥ والشرائع^٦ والتذكرة^٧ والمنتهى^٨ ونهاية الأحكام^٩ والذكرى^{١٠} والدروس^{١١} والبيان^{١٢} واللمعة^{١٣} وجامع المقاصد^{١٤} والروضة^{١٥} وغيرها^{١٦}. وبالجواز فقط في «المعتبر»^{١٧} والنافع^{١٨} والتحرير^{١٩} وفي «المدارك»^{٢٠} أن الأجود تأخيرها

(١) كشف اللثام: الطهارة في الوضوء ج ١ ص ٥٠٤ وفي غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
(٢) لم تذكر المسألة في المبسوط والوسيلة في باب الجنابة بعينها وإنما ذكرت في باب الوضوء كما في بعض الكتب المزبورة الآخر راجع المبسوط: ج ١ ص ١٩ والوسيلة: ص ٥١.

(٣) لم نجد المسألة فيه أصلاً فراجع المراسم: ص ٤٢.
(٤) الوسيلة: الطهارة في الوضوء ص ٥١.
(٥) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ٩٨.
(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧ - ٢٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
(٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٣.
(٩) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
(١١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
(١٢) البيان: الطهارة في كيفية الغسل ص ١٤ و ص ٧.
(١٣ و ١٥) لم تذكر المسألة في اللمعة فضلاً عن الفتوى باستحبابه وكذلك الروضة راجع اللمعة: ص ٢٠ والروضة: ج ١ ص ٣٥٢.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.
(١٦) رياض المسائل: الطهارة في نيّة الوضوء ج ١ ص ٢٢٠.
(١٧) المعتبر: الطهارة في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٤٣.
(١٨) المختصر النافع: الطهارة في الوضوء ص ٥ وفي الغسل ص ٨.
(١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣٠.
(٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٨.

مستدامة الحكم إلى آخره وغسل جميع البشرة بأقل اسمه

إلى عند غسل الرأس.

وعبر المصنّف بالكفّين كما هو خيرة «الذكرى^١ والروضة^٢» حيث قيّد فيهما اليدين بكونهما من الزندين. واختار في «النقلية»^٣ غسلهما من المرفقين. ومثله صنع المحقّق الثاني في «حاشية الشرائع»^٤ وفي «الذكرى»^٥ عن الجعفي أنّه قال: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف، انتهى. وأطلق الباقيون فعبروا باليدين من دون تقييد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿مستدامة الحكم إلى آخره﴾ وحكم في «نهاية الأحكام»^٦ بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتدّ به وجزم في «الذكرى»^٧ بعدم الوجوب إلّا مع طول الزمان، واستوجهه صاحب «المدارك»^٨ وفي «كشف اللثام»^٩ وافق نهاية الأحكام.

[وجوب غسل جميع البشرة]

قوله رحمه الله: ﴿غسل جميع البشرة﴾ إجماعاً في «الخلافاً»^{١٠}

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢.
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٤.
- (٣) النقلية: الفصل الأوّل في سنن المقدمات ص ٩٦.
- (٤) فوائد الشرائع: الطهارة في النية عنه غسل اليدين ص ١٥ س ٦ - ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٢ - ٢٣.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في نية قطع الطهارة ص ٨٢ س ٩ - ١٠.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
- (١٠) الخلافاً: الطهارة م ٧٣ ج ١ ص ١٢٩.

(ولو كالدهن خ) بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف (ولا يجزي غسل الشعر خ)

والتذكرة^١ والذكرى^٢ والمدارك^٣ ونفى عنه الخلاف في «المنتهى» حيث قال: ويجب إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف
قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو كالدهن ي مع الجريان كما تقدّم الكلام فيه مستوفى في الوضوء. وقد مضى أنّ الشيخين^٥ قصرّا الدهن على الضرورة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر» إجماعاً في «الغنية»^٦ ومجمع الفائدة^٧ وكشف اللثام^٨ وغيرها^٩.
[في وجوب غسل الشعر وعدمه وفي عدم إباحته]
قوله قدّس سرّه: «ولا يجزي غسل الشعر إجماعاً في «مجمع الفائدة والبرهان»^{١٠} وكشف اللثام^{١١} إلاّ أنّه قال في «مجمع الفائدة»^{١٢} ولي في

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٢٤ - ٢٥.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٥) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة ... ص ٥٢ النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٢ والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٠.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.

غسل الجنابة / في وجوب غسل الشعر وعدمه وفي عدم اجزائه _____ ٣٧

ذلك تأمل نشأ مما يدل على إجزاء غرفتين على الرأس أو الثلاثة، قال: فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مَا يَصِلُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ سَيِّمًا إِذَا كَانَ شَعْرُ الرَّأْسِ كَثِيرًا كَمَا فِي الْأَعْرَابِ وَالنِّسَاءِ أَوْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ كَثِيفَةً، فَيُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظَّاهِرِ.

ولا يجب غسل الشعر إجماعاً في ظاهر «المعتبر^١ والذكرى^٢» حيث نسبته إلى الأصحاب وفي «المنتهى^٣ وكشف اللثام^٤» نفي الخلاف عنه. وفي «المفاتيح^٥» أنه المشهور. وربما ظهر من عبارة «المقنعة^٦» الخلاف في ذلك حيث قال: إِذَا كَانَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا حَلَّتْهُ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ فِي «التَّهْذِيبِ^٧» حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى إِذَا مَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ إِلَّا بَعْدَ حَلِّهِ وَأَمَّا مَعَ الْوُصُولِ فَلَا يَجِبُ. وفي «المفاتيح^٨» أَنَّ الْأَحْوَطَ غَسْلُهُ وَقَوَّى صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ^٩» وَجُوبَ غَسْلِهِ وَنَقَلَ تَقْوِيَتَهُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ: وَإِلَيْهِ يَمِيلُ كَلَامُ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ فِي حَبْلِ الْمَتِينِ وَأَنْكَرَ عَلَى الشَّهِيدِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ: الْفَارَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَعْرِ الْوُضُوءِ النَّصُّ، قَالَ: لِانْصَافٍ فِي الْبَابِ، أَنْتَهَى. وفي «كشف اللثام^{١٠}» أَنَّ الْفَارَقَ النَّصُّ وَالْكِتَابُ، لِانْتِقَالِ اسْمِ الْوَجْهِ إِلَى اللَّحْيَةِ وَصَدَقَ مَسْحُ الرَّأْسِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ فِي غَيْرِ

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣١.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٢.

(٤) المذكور في كشف اللثام هو التعبير بعدم الاجزاء وهذا غير ما حكى عنه في الشرح من عدم الوجوب إلا أن يقال: أنه إذا لم يجز فمعناه لزوم غسل البشرة وإن غسل الشعر وعدم غسله سيان وهذا معنى عدم الوجوب الخاص راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١٣.

(٥) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ في أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.

(٦) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة ص ٥٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ذيل ج ١٠٦ ص ١٤٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة مفتاح ٦١ في أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.

(٩) الحدائق الناضرة: الطهارة وهل يجب في الغسل غسل شعر الجسد ج ٣ ص ٨٩ - ٩٠.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الجنابة ج ٢ ص ١٣.

وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به

الأصلع والمخلوق ثم قال: والسنة وساق قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة»^١ وقول الرضا عليه السلام: «وميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة»^٢.

[في تخليل كل ما لا يصل الماء إلى البدن إلا به]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به»^٣ هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في «الحدائق»^٤ وفي «المدارك»^٥ تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت أو كثيفة مذهب الأصحاب وقد مر ما نقلناه عن المولى الأردبيلي^٥ ونقل عن بعض المتأخرين في «الحدائق» عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن إماماً مطلقاً أو مع النسيان لو لم يكن الإجماع على خلافه ثم قال: لكن الأولى أن لا يجترأ عليه^٦. وفي «الفقيه»^٧ إن كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام: «وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد» انتهى. قالوا^٨: ويجب حمله على الخاتم الذي لا يمنع من وصول الماء.

* - في عبارة الكتاب نوع حزاة نبهوا عليها (منه).

- (١) مستدرك الوسائل: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ج ٣ ص ٤٧٩.
- (٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ب ٣ الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٣ ومستدرك الوسائل: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ج ٣ ص ٤٧٩.
- (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة هل يجب في الغسل... ج ٣ ص ٩٠.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩١.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
- (٦) الحدائق الناضرة: الطهارة هل يجب في الغسل... ج ٣ ص ٩١.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء وترتيبه ذيل ح ١٠٦ وح ١٠٧ ج ١ ص ٥١.
- (٨) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: الطهارة في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ج ٣ ص ٩١ والسيد في رياض المسائل: الطهارة كيفية الغسل ج ١ ص ٢٩٦.

وتقديم الرأس

[الغسل الترتيبي]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتقديم الرأس﴾ ولم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها في المبسوط والخلاف والهداية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والسرائع وغيرها، لأنّهما عضو واحد في الغسل الترتيبي توسّعاً أو على سبيل الاشتراك كما في «جامع المقاصد»^١ وحاشية السرائع^٢ والمسالك^٣ والروضة^٤ ورسالة الشيخ نجيب الدين^٥.

وقد جمع بين الرأس والرقبة في «المقنعة»^٦ والتحرير^٧ والدروس^٨ والذكرى^٩ والبيان^{١٠} واللمعة^{١١} والجعفرية^{١٢} ورسالة صاحب المعالم^{١٣}. وفي «الغنية»^{١٤} والكافي^{١٥} غسل الرأس إلى أصل العنق. ومثله عبارة

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.
- (٢) فوائد السرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٦) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٥.
- (١٠) البيان: الطهارة في ما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الجنابة ص ٢٠.
- (١٢) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٨٩.
- (١٣) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة في غسل الرأس ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٣).
- (١٤) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
- (١٥) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الجنابة ص ١٣٣.

«المهذب^١» على ما نقل. وهذه العبارة ذات وجهين وعن «الإشارة^٢» غسل كل من الجانبين من رأس العنق، انتهى. وهذه تحتل إرادة أصله.

وفي «الحدائق» غسل الرأس ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال بوصف في الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخري المتأخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب فاستشكلوا في الحكم، لفقد صريح النص في الدخول وعدمه. ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر الشيخ عبدالله البحراني وجعل المسألة من المتشابهات، فعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الأصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره^٣، انتهى كلامه.

وقال بعض المحققين من علمائنا^٤: الرأس عند الفقهاء يقال على معان: الأول: منبت الشعر وهو رأس المحرم الثاني: أنه عبارة عن ذلك مع الأذنين وهو رأس الصائم الثالث: ذلك مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج الرابع: أنه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل

وفي «الحدائق» بعد أن نقل عن والده نفي الخلاف في المسألة قال إنه قال: إن ذلك مفهوم من الأخبار لا أنه مجرد اجتهاد كما زعمه طائفة من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالأخباريين وادعوا أنهم وفقوا لتحقيق الحق واليقين واطلعوا على أسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين كما تبجح به مقدمهم في ذلك صاحب

(١) المهذب: الطهارة باب كيفية الغسل ص ٤٦.

(٢) إشارة السبق: في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٦٥.

(٤) الظاهر أن هذا البعض هو الذي أشار إليه في الحدائق: ج ٣ ص ٦٦ حيث قال: ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين حيث قال: إن الرأس عند الفقهاء رضوان الله عليهم يقال على معان الأول كرة الرأس التي هي منبت الشعر إلى آخر ما حكاه الشارح ونحن لم نظفر على هذا المحقق باسمه عينا في شيء من كتب القوم حسب ما تفحصنا كتبهم.

«الفوائد المدنية» محمد أمين^١، انتهى.

وتقديم غسل الرأس واجب إجماعاً كما في «الخلافة»^٢ والانتصار^٣ * والسرائر^٤ والتذكرة^٥ وشرح الجعفرية^٦ والحدائق^٧ وفي «الغنية» غسل جميع الرأس إلى أصل العنق على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم، ثم الجانب الأيسر. ثم قال: كل ذلك بالإجماع المشار إليه^٨. وفي «المعتبر» والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم ميسره وهو انفراد الأصحاب^٩ وفي «المنتهى»^{١٠} * أنه مذهب علمائنا خاصة. وفي

* - عبارة «الخلافة» هكذا: الترتيب واجب في الغسل من الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامن جسده، ثم ميسره، ونقل الإجماع ونسب الخلافة إلى باقي الفقهاء. وعبارة «الانتصار» هكذا: مما انفردت به الإمامية القول بترتيب غسل الجنابة وأنه يجب غسل الرأس ابتداءً، ثم الميامن، ثم الميسر، ثم استدلل بالإجماع المتردد. (منه قدس سره)

** - عبارة «المنتهى»: يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر وهو مذهب علمائنا خاصة. ومثله عبارة «التذكرة»^{١١} إلا أنه قال: مذهب علمائنا أجمع مكان الخاصة (منه قدس سره).

- (١) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧.
- (٢) الخلافة: الطهارة في غسل الجنابة م ٧٥ ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) المطالب المظفرية: في وجوب الترتيب في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٢ ص ٦٩.
- (٨) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١ - ٣٢.
- (٩) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٢.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٥.
- (١١) التذكرة: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٣١.

ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، فإن عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب

«الذكرى» يبدأ بغسل الرأس والرقبة نصّ عليه المفيد والجماعة، ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ بالأيسر، وهو من تفرّداتنا^١.

ويظهر من «المختلف»^٢ دعوى الإجماع أيضاً في ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتماس حيث قال: ثبت في المتفق عليه.

وفي «المدارك» أنّه المشهور. وفيه أيضاً: لم يصرّح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفة الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكر الترتيب بوجه. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً^٣. قلت: كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقل عن أبيه في رسالته إليه وإن أشعر بذلك حيث أنّه في بيان الكيفة عطف البدن على الرأس بالواو إلا أنّه في آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة أيضاً: فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك^٤، انتهى. وهذا نصّ في الترتيب، ثمّ إن جماعة من الأصحاب إنّما نقلوا الخلاف عن الصدوقين والكاتب في نفس البدن كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى لا في المسألة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر»! الإجماعات السالفة منطبقة على ذلك. وفي «المعتبر»^٥ أيضاً: أنّ فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً وقد أفتى بذلك الثلاثة

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ٣٥.

(٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢ و ٨٨.

(٥)المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٨٤.

غسل الجنابة / في وجوب غسل جانب الايمن والايسر ————— ٤٣

وأتباعهم* وفي «التذكرة»^١ أيضاً والذكرى^٢ ونهاية الإحكام^٣ والروض^٤ والمنتهى^٥ وحاشية المدارك^٦ أنه كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين. وفي «المفاتيح»^٧. ورسالة صاحب المعالم^٨ وكشف اللثام^٩ والحدائق^{١٠} أنه المشهور وفي «الانتصار»^{١١} ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب في الطهارة الصغرى إلا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج من الإجماع. ومثله قال في «الذكرى»^{١٢} قال: ولا أحد قائل بالترتيب في الوضوء إلا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الإجماع. وفي «الروض»^{١٣} أنه خروج عن الإجماع

* - وفي «المدارك» أن قول المحقق في محله^{١٤} فيحتمل أن يكون نظره الى دعوى الاجماع وأن يكون المراد أن رده على الشيخ في محله فليلاحظ (منه قدس سره)



- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ - ١٠١.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٤) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٣.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٦.
- (٦) وعبارته ليست بصريحة في المحكي عنه في الشرح وإنما تدل عليه بالمضمون. فراجع حاشية المدارك ص ٤٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩).
- (٧) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ ج ١ ص ٥٦.
- (٨) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٥.
- (١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٧٢.
- (١١) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ س ٩.
- (١٣) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٣ س ٢٢.
- (١٤) المدارك: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

المركب، فما في «المدارك^١ والمفاتيح^٢» من أن الأصح عدم الوجوب لكن الترتيب أحوط، مخالف للإجماع المتردد، وما في «كشف اللثام^٣» من نقل الإجماعات في المسألتين (المسألة خ ل) لعله لم يصادف محله، فليلاحظ. مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات الأصحاب في «الشرح والحاشية» وهذا الحكم من متفرّدات أصحابنا كما أفصح به كثير من عباراتهم كما مرّ.

وفي «الانتصار^٤» الشافعي وإن وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى. وأبو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين.

وبقي هناك عبارات:

ففي «الهداية^٥ والفتاوى^٦» وأنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكفّ من ماء وميّز الشعر بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشعر كلّه وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين وامرر يدك على بدنك كلّه وخلّل أذنيك. وفي «الذكرى^٧» أن الصدوقين لم يصرّحاً بالترتيب في البدن ولا بنفيه.

وعن «جمل السيد^٨» أنه قال بعد ترتيب غسل الأعضاء الثلاثة ثمّ جميع

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ ج ١ ص ٥٦.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٤ - ١٦.

(٤) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٠.

(٥) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الطهارة باب صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٢.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ س ١٠.

(٨) عبارة الجمل هكذا: ويقدم غسل رأسه ثمّ ميا من جسده ثمّ ميا سره حتّى يتمّ جميع البدن انتهى. جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة) ص ٢٤ وهذا هو الصحيح وأمّا الذي حكاه عنه في الشرح فيوهم خلاف ما في الجمل وهو لزوم جميع البدن مرّة ثانية بعد غسل الأعضاء الثلاثة وهذا غير صحيح قطعاً.

البدن* وعن «الاشارة» فإن لم يعمّ الماء صدره وظهره غسلهما^١. وفي «المراسم» ويغسل رأسه أولاً مرّة ويخلّل شعره حتّى يصل الماء تحته ثمّ يغسل ميامنه مرّة ومياسره مرّة، ثمّ يفيض الماء على جسده، فلا يترك منه شعرة وليمرّ يده على بدنه^٢.

وفي «الوسيلة» يبدأ بغسل الرأس، ثمّ بالميامن، ثمّ بالمياسر وإن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل^٣.

وفي «الكافي» قال بعد هذا الترتيب: ويختتم** بغسل الرجلين. ثمّ قال: فإن ظنّ بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه فليسبغ بإراقة الماء على صدره وظهره^٤. قال في «الذكرى»^٥ بعد نقل هذه العبارة: وكذا قاله بعض الأصحاب ونقل فيها عن الحسن أنّه عطف الأيسر بالواو. وعن الجعفي أنّه أمر بالبداة بالميامن. وفيها عن الكاتب أنّه اجتزأ مع قلّة الماء بالصبّ على الرأس وإمرار اليد على البدن تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسد وأنّه قال: ويضرب كفّين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكبه*** ثمّ يفعل مثل ذلك على كتفه الأيمن

* - يحتمل ما في الجمل والإفاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدّمه من غسل الأعضاء للتصريح بالاستيعاب (منه قدّس سرّه).

** - هذه قابلة للتأويل، لأنّ المراد يختتم كلّ جنب بغسل رجله (منه قدّس سرّه)

*** - جمع عكّنة بضم العين وسكون الكاف الطي الذي في البطن من السمن (منه قدّس سرّه)

(١) المدارك: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٢.

(٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ - ٥٦.

(٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥ - ٥٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الفسل ص ١٠١.

ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل إلى أطراف الأصابع اليمنى وتحت إبطيه وارفاغه* ولا ضرر في نكس غسل اليد هنا. ويفعل مثل ذلك بشقّه الأيسر حتى يكون غسله للجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به، فإن كان بقي من الماء بقية أفاضها على جسده وأتبع يده جريانه على سائر جسده. ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلا أنه أفاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثاً على جسده أو صبّ على جسده من الماء ما يعلم أنه قد مرّ على سائر جسده أجزاءه ونقل رجله حتى يعلم أن الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلهما، انتهى. قال الشهيد^١: ظاهره سقوط الترتيب، ثم ذكر أنه نادر مسبوق وملحوق بخلافه.

وفي «كشف اللثام»^٢ أن عبارته هذه لا تدلّ على الترتيب ولا على نفيه قال: وما ذكره من إمرار اليد على البدن تبعاً للمنحدر من الرأس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لتطيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه، مع جواز أن يحسب كل ما على اليمين منهما من الغسل، ونحوه «قول الصادق عليه السلام» في خبر سماعة: «ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله» وقوله: فإن كان بقي من الماء بقية أفاضها، يحتمل أن يريد به ما في «الوسيلة» وأن يريد الإفاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن أو قريبا منه أو الإفاضة على كل جانب بعد غسله وأن يريد أن ما ذكره من غسل الجانبين كذلك عند قلّة الماء فإن كان بقي منه بقية كثيرة أفاضها على الجسد بالترتيب، ثم ذكر أنه مع كثرة الماء لا حاجة إلى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء، انتهى.

* - الارتفاع المغايب من الآباط (منه قدّس سرّه)

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٠١ س ١٨ ولكن نقل عن ابن الجنيد.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٧ - ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨ ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

هذا ويدلّ على الترتيب المذكور الأخبار الواردة في غسل الميّت الناصّة على الترتيب وأنّه كفّ غسل الجنابة وأنّ الميّت جنب فلتلحظ أخبار الباب^١.

[غسل العورة والسرة وخرزة الظهر]

وقد تعرّض المتأخرون لحكم العورة ففي «نهاية الإحكام»^٢ والموجز^٣ الحاوي وكشف الالتباس^٤ أنّه يتخيّر في العورة والسرة وخرزة الظهر بين غسلها بعد الرأس أو بعد الجانبين أو مع أحد الجانبين أو معهما. وفي «الذكرى» لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى غسل الحدّ المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع أحدهما فالظاهر الإجزاء وامتناع إيجاب غسلهما مرّتين^٥. وفي «الألفيّة» يتخيّر في غسل العورتين مع أيّ الجانبين شاء والأولى غسلهما مع الجانبين^٦. وفي «الجعفرية» ويتخيّر بين غسل العورتين والسرة مع أيّ جانب شاء^٧ ونقل في «شرحها»^٨ أنّ بعض الأصحاب يوجب غسل العورتين منفردتين بناء على أنّ العورة عضو رابع. وفي «جامع المقاصد» ولا ريب أنّ الحدّ المشترك يجب غسله مع كلّ عضو من باب المقدّمة، وما كان من الأعضاء متوسطاً بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخيّر المكلف في غسله مع أيّ جانب شاء وغسله مع الجانبين أولى.

-
- (١) راجع الوسائل: ب ٢ و ٣ من أبواب غسل الميّت ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨٧.
 (٢) لم نعثر فيه على هذا الفرع فضلاً عن الفتوى به فراجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
 (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٣.
 (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ٣٤ - ٣٥.
 (٦) الألفيّة: الطهارة في واجب الغسل ص ٤٥.
 (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكرّكي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
 (٨) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في غسل العورتين والسرة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦١.

وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم، إذ ليست هذه أعضاء عرقاً. وفي «المسالك» ويجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر ويجب غسل كلّ ألية مع جانبها ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة، أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين^١. وفي «الروضة» العورة تابعة للجانبين^٢. وفي «رسالة صاحب المعالم»^٣ وشرحها^٤ فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهاراً لعدم تشخيص كونه من واحد بعينه. وفي «كشف اللثام» والعورتان والسرّة تابعة للجانبين فنصف كلّ من الأيمن والنصف من الأيسر^٥. ومثل ذلك نقل في «شرح الجعفرية»^٦ عن بعض الأصحاب. وفي «الحقائق»^٧ رجّح غسلهما مع كلّ من الجانبين.

[في عدم وجوب البداية بأعلى العضو في الغسل]

وفي «المهذب البارع» أن أبا الصلاح ذهب إلى وجوب البداية بأعلى العضو كالوضوء قال: وهو متروك^٨، ثم ضرب لذلك فوائد. قلت: البداية بأعلى العضو ظاهر «الغنية»^٩ والإشارة^{١٠} وظاهر «السرائر»^{١١} أيضاً. وفي ظاهر «الغنية»^{١٢} الإجماع

- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٢) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٣.
- (٣) رسالة الإثنا عشرية: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (٤) الانوار القمرية: في غسل الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٩٧٨).
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٨.
- (٦) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في غسل العورتين والسرّة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) الحقائق الناضرة: الطهارة في الغسل الترتيبي ج ٣ ص ٩٥.
- (٨) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣١.
- (١٠) إشارة السبق: في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٢.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨ - ١١٩.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

عليه، نعم في «المهذب البارع» أن المشهور أن لا ترتيب في نفس الأعضاء^١. وهو خيرة «نهاية الأحكام»^٢ واللمعة الجلية^٣ والذكرى^٤ والموجز الحاوي^٥ وكشف الالتباس^٦ والهلائية^٧ وتعليق النافع^٨ والميسية^٩ والمقاصد العلية^{١٠} والعزية^{١١} وإرشاد الجعفرية^{١٢} والدرّة^{١٣} والمسالك^{١٤} والتجيبية^{١٥} وهو ظاهر «المنتهى»^{١٦} والتحرير^{١٧} وكل من عبّر بالميا من كما في «المبسوط»^{١٨} والمعتبر^{١٩} وغيرها^{٢٠}، بل ظاهر «المهذب البارع»^{٢١} أن ذلك ظاهر كل من عبّر بالجانب الأيمن. وفي «الذكرى»^{٢٢} أنه ظاهر الأخبار.

-
- (١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
 (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.
 (٣) اللمعة الجلية (الرسائل العشر لابن فهد): ص ٢٣٥.
 (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١.
 (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٣.
 (٦) كشف الالتباس: الطهارة في الجنابة ص ٣٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 (٧ و ٩) لا يوجد لدينا.
 (٨) تعليق النافع: في غسل الجنابة في الترتيب ص ٢٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٠٧٩).
 (١٠) المقاصد العلية: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٨ س ٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨٩٣٧).
 (١١ و ١٥) لا يوجد لدينا.
 (١٢) المطالب المظفرية: في غسل الرأس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 (١٣) الدرّة النجفية: الطهارة في واجبات الغسل وأحكامه ص ٢٧.
 (١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥٣.
 (١٦) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٦.
 (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٣٣.
 (١٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 (١٩) المعتبر: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
 (٢٠) رياض المسائل: الطهارة كيفية الغسل ج ١ ص ٢٩٩.
 (٢١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٥١.
 (٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١ - ٣٢.

ولا ترتيب مع الارتماس

واستظهر في «الذكرى» استحباب غسل الأعلى فالأعلى، لأنه أقرب إلى التحفظ من النسيان. ولأن الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك^١ وأيده له في «كشف اللثام»^٢ بقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة^٣ كما في «المعتبر»^٤ والتذكرة^٥ وفي «الكافي»^٦ والتهذيب^٧ مضمراً: «ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين». وقد تقدّم في مبحث الوضوء ماله نفع في المقام.

[الغسل الارتماسي]

قوله قدّس سرّه «ولا ترتيب مع الارتماس»^{*} لأنه يسقط به إجماعاً في «السرائر»^٨ والمدارك^٩ والمفاتيح^{١٠} ونفى عنه الخلاف في

* قال في «القاموس»^{١١} «الارتماس الانغماس». وفي «المصباح المنير»^{١٢} «رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته إلى أن قال: وارتمس في الماء انغمس وفي «مجمع البحرين»^{١٣} وأصل الرمس الستر وارتمس في الماء مثل انغمس (منه قدّس سرّه).

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣١-٣٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ١٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ٢ ص ١ ص ٥٠٢.
- (٤)المعتبر: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٨٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣١.
- (٦) الكافي: الطهارة باب صفة الغسل والوضوء... ج ٣ ص ٤٣.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ج ٥٩ ص ١ ص ١٣٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة مفتاح ٦١ أفعال الغسل ج ١ ص ٥٦.
- (١١) القاموس: ج ٢ ص ٢٢٠ مادة «رمس». (١٢) المصباح المنير: ص ٣٢٤ مادة «رمس».
- (١٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٧٦ مادة «رمس».

غسل الجنابة / اعتبار الترتيب الحكمي في الارتماس وعدمه ————— ٥١

«شرح رسالة صاحب المعالم^١ والحدائق^٢» وفي «المختلف» أنه المشهور^٣. وفي «الهداية» وروي: إن ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزاءه ذلك من غسله^٤.

ونقل الشيخ في «المبسوط^٥» وأبو عبد الله في «السرائر^٦» عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكماً. قال في «المختلف^٧» وهو اختيار سلار، وتبعه على هذه النسبة إلى سلار بعض^٨، والموجود في «المراسم» وارتماساً واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه^٩. وهذه العبارة ليست صريحة في إيجاب اعتقاد الترتيب ولا ظاهرة، لأن الظاهر منها أنها من قبيل أعجبي زيد وعلمه.

قال في «الذكرى»: وما قاله الشيخ يحتمل أمرين: أحدهما - وهو الذي عقله عنه الفاضل - أنه يعتقد الترتيب حال الارتماس، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال: وقال بعض الأصحاب ويرتب حكماً، فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل، ثم احتج بأن إطلاق الأمر لا يستلزم الترتيب والأصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فبالحجة تناسب ما ذكره. الثاني: أن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس. وتظهر الفائدة لو وجد لمعة

(١) لا يوجد كتابه لدينا.

(٢) لم نثر على نفي الخلاف في المسألة في الحدائق فراجع الحدائق: ج ٣ ص ٧٧ - ٨٠.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٤) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.

(٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢١.

(٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ١.

(٩) المراسم: غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها*، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرّة أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث، وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً فإنه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور، لأنّه ذكره بصورة اللّازم المسند إلى الغسل أي يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً. وقد صرح في الاستبصار بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد أجزاء الارتماس فقال: لا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب، لأنّ المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه، ثمّ جانبه الأيمن، ثمّ جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً قال: ويجوز عند الارتماس أن تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. قلت: هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أوّلاً بما لا يخرج عن الترتيب، ولو قال الشيخ إذا ارتمس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر ويكون مرتباً كان أظهر في المراد، لأنّه إذا خرج من الماء لا يستمى مغتسلاً وكأنّه نظر إلى أنّه مادام في الماء ليس الحكم بتقدّم بعض على آخر بأولى من عكسه، ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه، إذ لا يخرج جانب قبل آخر انتهى ما ذكره في «الذكرى»^١.

* - أي على الأوّل ويغسلها على الثاني وناذر الغسل يبرأ بالارتماس على الثاني دون الأوّل، كذا فهم المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٢ من هذه العبارة ومثله فهم الاستاذ أيده الله في «حاشية المدارك»^٣ (منه قدس سره).

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الغسل الارتماسي ص ١٠٢ من س ٢ الى س ١٢.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) حاشية المدارك: غسل الجنابة ص ٦٣ س ٢٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٤٣٧٥).

غسل الجنابة / اعتبار الترتيب الحكمي في الارتماس وعدمه ————— ٥٣

وقاله جماعة من متأخري المتأخرين^١: إن الترتيب الحكمي بمعانيه ليس في الأدلة العقلية والنقلية ما يدل عليه، بل في «المدارك»^٢ بل يكاد أن يكون مقطوعاً ببطلانه.

هذا، وأما إجزاؤه عن الترتيب وقيامه مقامه فقد ذكره الأصحاب^٣ قاطعين به، ونفى عنه الخلاف في «الحدائق»^٤ ولم يتعرض لذكر الارتماس في الغنية. والارتماس هو انغماس جميع البدن في الماء كما صرح به جماهير الأصحاب^٥. وفي «الذخيرة»^٦ أنها تكفي الارتماس الواحدة وإن لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن إلا بعد ما خرج وغسل تلك اللمة خارجاً عن الماء وإن طال الزمان. وفي كثير من عبارات الأصحاب كالصحيح^٧ والحسن^٨ وصف الارتماس بالوحدة، بل في «حاشية المدارك»^٩ الظاهر اتفاق الأصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي، انتهى.

-
- (١) منهم السيد في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٨، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧ وسلار في المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢ والسبزواري في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١ والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٣) منهم السيد في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١ وسلار في المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٨ - ٧٩.
- (٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ وص ٢٩٧، والفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠، والسيد في رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٣٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ و ١٢ ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٠٤.
- (٩) حاشية المدارك: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٤٥ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

والمرجع في الوحدة إلى العرف كما صرّح به جماعة^١ من المتأخرين ومتأخريهم وهو المشهور بينهم كما في «كشف اللثام»^٢ وفي «جامع المقاصد»^٣ والحدائق^٤ نسبته إلى الأصحاب. وقد يفهم من عبارة «الألفيّة»^٥ أنّها شمول الماء البدن كلّ في زمان واحد بحيث يحيط بالأسافل والأعالي جملة. وقد نسبته في «جامع المقاصد» إلى وهم بعض الطلبة.

قلت: قد يتوهم من عبارة «الألفيّة» وجوب إيقاع النيّة عند ملاقة الماء لمجموع البدن وقطع الشارحون^٦ بأنّه غير مراد للشهيد وأخذوا يتأولون كلامه، لأنّ الأصحاب يكتفون بالدفعّة العرفيّة وإن قارنها تراخ يسير.

قال المحقّق الثاني رحمه الله في «شرح الألفيّة»^٧ إنّ ما يظهر منها لا يقول به أحد من المسلمين. وقال أيضاً: إنّّه مخالف لإجماع المسلمين. لعلّ أصحابنا فلانّ الأكثر منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى ممّا لا يستوعب الماء فيه البدن إلّا في زمان متراخ يتعدّر استحضار النيّة فيه فعلاً، وهؤلاء بمعزل عن هذا الوهم الفاسد والباقون من الأصحاب وإن منعوا الارتماس في ذلك، لفوات معنى الدفعّة عرفاً إلّا أنّهم يكتفون بالدفعّة العرفيّة وإن قارنها تراخ يسير حتّى أنّ بعضهم اكتفى بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد

(١) منهم الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠ والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧.

(٥) الألفيّة: الفصل الأوّل في المقدمات ص ٤٥.

(٦) منهم الشهيد في المقاصد العلية: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٧١ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٢٩٦١).

(٧) شرح الألفيّة: (رسائل المحقّق الكركي) في واجبات الغسل ج ٣ ص ٢٠١.

الغسل وأين هذا من ذلك، فهؤلاء أصحابنا، وأمّا العامة فظاهرهم أنّهم لا يقولون بذلك، فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لإجماع المسلمين. ومع ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص، على أنّه ليس له معنى يتعلّق، لأنّ الواجب من النية في العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد إنّما هو ما قارن أوّل العبادة، فما الذي أخرج هذا الغسل من البين ولكن لاداء أعين من الجهل، انتهى كلامه.

وقال صاحب «الدرة السنية»^١ وهو من المتقدمين على الشهيد الثاني أنّ ظاهر الألفيّة مخالف لسائر المذاهب فلا بدّ من تأويله.

وفي «الجعفرية»^٢ والعزية^٣ وإرشاد الجعفرية^٤ والدرة السنية^٥ والجواهر المضيئة^٦ والمقاصد العلية^٧ أنّه يكفي أن يقارن بالنية شيئاً من البدن، ثمّ يتبعه بالباقي، لتعذر ذلك غالباً خصوصاً في ذي الشعر الكثيف، فإنّ تخلّله يتوقّف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية. وبذلك صرح في «جامع المقاصد»^٨ وفوائد الشرائع^٩ والنجبية^{١٠} والمسالك^{١١} والروضة^{١٢} ومجمع البرهان^{١٣} وملاذ الأخيار^{١٤}

مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

- (١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٢) الجعفرية (رسائل المحقّق الكرکي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.
- (٣) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الغسل الارتماسي (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥ و ٦) لا يوجد لدينا.
- (٧) المقاصد العلية: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٧٢ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٢٩٦١).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
- (٩) فوائد الشرائع: ص ١٢ س ٦ (مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٧.
- (١٤) ملاذ الأخيار: الطهارة في باب حكم الجنابة و... ج ١ ص ٥٣٢.

والذخيرة^١» وهو المنقول عن مولانا التستري^٢. وفي «العزبة^٣» نسبته إلى الأصحاب. وهو خيرة «الإيضاح^٤ والكتاب^٥» فيما إذا وجد المرتمس لمعة، وظاهر «التذكرة^٦ ونهاية الإحكام^٧» في ذلك المقام وصريح «المنتهى^٨» في غيره، بل هو ظاهر الجميع.

ومن لحظ كلامهم في ارتماس الصائم واغتسال الجنب في البثر وفيما إذا أحدث الجنب في أثناء الغسل إذا كان مرتمسا وغمس الميِّت وفيما إذا وجد المرتمس اللعة قطع بأنهم مطبقون على ذلك وكان الإجماع لديه محصلا، على أن في نقله بلاغا. ويرشد إلى ذلك ما في «جامع المقاصد^٩ والعزبة^{١٠}» من أن عبارات الأصحاب مشحونة بذلك، مع أنه هو الظاهر من الأخبار كما اعترف به جماعة مع موافقة الاعتبار، لأن الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الأخبار، وذلك المعنى مبين للتخفيف، مع تعدده في أكثر المكلفين بل كلهم، على أن مقارنة النية لشمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالأسفل والأعلى وما تحت الشعر الكثيف إنما تتحقق وهو مغمور بالماء، فكان الواجب عليهم أن يبينوا أن نية هذا الغسل إنما تكون تحت الماء على اعتبار المقارنة أو يستثنوا ذلك

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) مقابس الأنوار: الطهارة في الأغسال ص ٩١ س ٥.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.

(٥) قواعد الأحكام: في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٢١١.

(٦) ليس في التذكرة ذكر ما حكاه عنه في الشرح وهو مقارنة النية مع الشروع في غسل شيء

من البدن أو بعد استيعاب البدن اجمع، نعم فيه التصريح بسقوط الترتيب عن المرتمس دفعة

واحدة ولكن ذلك غير ما نحن فيه في المقام راجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٧) نهاية الإحكام: الطهارة في كيفية الغسل ج ١ ص ١٠٨.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٩) جامع المقاصد الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

كالصوم لمكان التعذر وكان الواجب عليهم أن يقولوا بأنه لا بدّ وإن يطيل المكث تحت الماء حتّى يحيط به أو يقولوا بوجوب غسل البدن وتخليل الشعر والمغابن قبل الارتماس، لأنّه بالبديهة بدون شيء من هذين أعني إطالة المكث وغسل البدن قبل الارتماس لا يحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس، فكان ذلك القول ساقطاً عن درجة الاعتبار. وناهيك ما قال في «جامع المقاصد» وهو أهون من أن نتصدّى لردّه فإنّا لا نعلمه قولاً لأحد من معتبري الأصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه، انتهى. على أنّه مخالف للاحتياط على قول الخراساني^١ وغيره^٢.

وفي عبارة «الذكرى»^٣ فيما إذا أحدث في أثناء الغسل وعبارة «المقتصر»^٤ في بحث النزح ما يحتمل الأمرين. والذي دعا من ذهب إلى هذا القول من أهل عصرنا أنّه لا يقال لمن شرع في الارتماس أنّه ارتمس كما سنذكره فيما إذا أحدث في أثناء الغسل وهو غير مجد.

وفي «الحدائق»^٥ أنّ الوحدة احتراز عن التعدّد المعتبر في الغسل الأصلي لا بمعنى الدفعة وحينئذٍ فلو حصل فيها تأنّ يتنافى الدفعة العرفيّة لم يضرّ بصحة الغسل. وفي «كشف اللثام»^٦ لو نوى فوضع رجله ثمّ صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس أجزاءه على احتمال، لاحتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة لا متفرقة. قال: والأخبار لا تنفيه ولا تعيّن أحد الأولين. وإليه مال الاستاذ^٧ المعتبر أدام الله تعالى حراسته.

- (١) مراده من قول الخراساني هو حكمه في الذخيرة بسقوط الترتيب في الارتماسي مطلقاً ومفهومه لزوم النية في أول الأمر وأما تأخيرها إلى زمان إحاطة الماء البدن كلّ مخالف لهذا القول الموافق للاحتياط فتأمل، راجع الذخيرة: ص ٥٧ س ٨.
- (٢) رياض المسائل: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ٣٠١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٣.
- (٤) المقتصر: الطهارة في نزح ماء البثر ص ٤٣.
- (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٧٨.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٠.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٣٦٨ (مخطوط مكتبة الكليپا يگاني).

وظاهر المولى الخراساني في «الكفاية»^١ والصالح البحراني^٢ أنه يجب على المرتمس أن يخرج نفسه من الماء، ثم يلقي نفسه فيه دفعة.
وقال الفاضل الشيخ علي في «الدر المنظوم»^٣ أنه نشأ ذلك في زمانه من أصحاب الوسواس وأنه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك.

قلت في «المقتصر»^٤ الإجماع على أنه لو انغمس في ماء قليل ونوى بعد تمام إنغماسه فيه أجزاء. وفي «الذكرى»^٥ والمدارك^٦ وغيرهما^٧ الخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال.
وقال المفيد في «المقنعة»^٨ ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فإن كان قليلاً أفسده وإن كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه. وأبو جعفر محمد بن حمزة في «الوسيلة»^٩ كره الارتعاس في الماء الراكد وإن كان كثيراً، لأنه عدّ المكروهات سبعة وعدّ هذا منها.

[في الغسل تحت المطر والميزاب والمجرى]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو شبهه﴾. لعل المراد بـ «شبهه» ما أشار

(١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ص ٣ س ٢٠.

(٢ و ٣) لا يوجد لدينا.

(٤) المقتصر: الطهارة في باب نزع ماء البثر ص ٤٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠١ - ١٠٢.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٧ س ٩، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة، ج ٣ ص ٧٩.

(٨) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٤.

(٩) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

إليه الشيخ في «المبسوط»^١ حيث قال: فإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاء ولم يقيدهما بالغزيرين، كما نسب ذلك إلى المبسوط في «المدارك»^٢ وغيرها^٣.

وفي «النهاية»^٤ يجزي الغسل بالمطر وعن «الاقتصاد»^٥ أنه قال فيه: إن ارتمس ارتماسة أو وقف تحت الميزاب أو المطر أجزاء. وعن الكاتب^٦: أنه ألحق المطر بالارتماس. وفي «المنتهى»^٧ والتحرير^٨ زاد الميزاب على المجرى والمطر. وفي «التذكرة»^٩ طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه.

وفي «الذكرى»^{١٠} عن بعض الأصحاب إلحاق صبّ الإناء الشامل للبدن، قال: وهو لازم للشيخ رحمه الله. قال في «كشف اللثام»^{١١} ولعل الأمر كذلك لدخوله في الارتماس.

وفي «جامع المقاصد»^{١٢} فسّر الشبه بالمطر الغزير والميزاب. وفي «المسالك»^{١٣} والروضة^{١٤} ألحق المطر والمجرى الغزيرين.

- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ١٩٨، والحدائق: ج ٣ ص ٧٨. والسرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
- (٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٢.
- (٥) الاقتصاد: القسم الثاني العبادات الشرعية فصل في ذكر الجنابة ص ٢٤٥.
- (٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ١٠٢ س ٢١.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل فروع ج ٢ ص ١٩٨.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٢ س ٣٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢ فروع.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ١٩ - ٢٠.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢١.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٢.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٧.

وفي «المختلف»^١ إذا ارتمس ارتماساً واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزاءه. وهل يسقط الترتيب في هذه؟ المشهور أنه يسقط، انتهى.

والشيخ أبو عبدالله العجلي^٢ بالغ في إنكار أجزاء غير الارتماس اقتصاراً على محلّ الوفاق، لأن الإجماع منعقد على اعتباره إلا في الارتماس. قال في «الذكرى»^٣ ولا ريب أنه أحوط. وفي «الدروس»^٤ ألحق به المجرى والمطر وليس بذلك. وفي «المدارك»^٥ أن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعاً.

وفي «المعتبر»^٦ لو وقف تحت الغيث حتى بلّ جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^٧. ثم قال: وهذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل. وقال في «كشف اللثام»^٨ أنه مطلق لا ينصّ على المطلوب كما في المعتبر.

وقد تلخّص من هذه الأقوال شيان:

الأول: أن الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً أو يخصّ بالترتيب؟ فالشيخ ومن تبعه على الأول والعجلي ومن تبعه على الثاني، فليتأمل جيداً. وفي «الحبل المتين»^٩ ورياض المسائل^{١٠} والحدائق^{١١} أن المطر إن كان غزيراً وحصلت

-
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣٥.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في غسل الجنابة ص ١٠٢ س ١٩.
 - (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٧.
 - (٦) المعتبر: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٨٤.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١٠ ص ٥٠٤.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢١.
 - (٩) الحبل المتين: الطهارة في الترتيب والارتماس ص ٤٠ - ٤١.
 - (١٠) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.
 - (١١) الحدائق الناضرة: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ٣ ص ٨١.

به الدفعة العرفية صحّ الاغتسال به ارتماساً وإن لم يكن كذلك فيغتسل ترتيباً فيجوز للمغتسل قصد الارتماس على الأوّل والترتيب على الثاني. ولعلّ من قيّد المطر والمجرى بالغزارة أراد ذلك، فليتأمل.

الثاني: أنّه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الأشياء أم لا؟ إشكال ينشأ من فقد النصّ بخصوصه ومن العلة المشار إليها بالتعليق على الشرط في الخبر المذكور.

وقد فهم من المقام أنّ الغسل الترتيبي لا يجب أن يكون بالصبّ بل يجوز أن يكون بماء المطر والمجرى وبالارتماس كما هو خيرة «السرائر»^١ وحواشي الشهيد^٢ وظاهر المعتبر^٣ وغيره^٤ كما عرفت أو صريحه وظاهر «المختلف»^٥ وظاهر «الروض»^٦ أو صريحه وصريح «كشف اللثام»^٧ ذكر ذلك في بحث اللمعة

(١) استفادة ما حكاه في الشرح عن عبارة السرائر مشكل فإنّ العبارة تفتقر عمّا في الشرح بكثير قال في السرائر: ج ١ ص ١٣٥، فأما المطر والمجرى إذا قام تحته الانسان فإنّه يجب عليه الترتيب في اغتساله لا يجزيه في رفع يديه سواء لأنّ اليقين يحصل معه بلا ارتياب ولم يقل احد من أصحابنا ولاخصّ الإجماع إلّا في حال الارتماس دون سائر الأحوال فليلاحظ انتهى. اللهم إلّا أن يقال: إنّ مراده من الارتماس الوارد في الشرح تفسير نوع في الترتيب بوقوع كلّ طرف في الماء دفعة كوقوع جميع البدن منه كذلك ارتماساً أو يقال: إنّ المراد من قوله في الشرح: أن الغسل الترتيبي هو الترتيب المعتبر في الغسل فالإغلاق إنّما أتى به في عبارة الشرح. (٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) ما ذكرناه في عبارة السرائر جاء في المعتبر بعينه راجع المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٤.
(٤) ما ذكرناه في عبارتي السرائر والمعتبر آت في عبارة الذخيرة بعينه. راجع: ذخيرة المعاد: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ص ٥٧ س ١١.

(٥) وما حكاه عن المختلف إنّما حكاه عنه بمضمونه لا بعين عبارته فانه بعينها غير موجود فراجع مختلف الشيعة: في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٦) عبارة الروض صريحة في سقوط الترتيب في المقام فراجع روض الجنان: الطهارة في الغسل الارتماسي ص ٥٣ س ٢٣.

(٧) عبارة كشف اللثام صريحة في سقوط الترتيب في المقام عكس ما نسبته إليه في ظاهر الشرح فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف . ويستحب المضمضة والاستنشاق

المغفولة. وقد سمعت ما في الجبل المتين وما بعده وكأن ذلك لانزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم في هذه المسألة أعني شبه الارتماس.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف﴾. قد تقدّم نشر الأقوال في المسألة في صدر الكتاب.

[مستحبات غسل الجنابة]

[في استحباب المضمضة والاستنشاق]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وتستحب المضمضة والاستنشاق﴾ إجماعاً كما في «المنتهى^١ والمدارك^٢» وعندنا دون العامة كما في «المعتبر^٣ ونهاية الأحكام^٤» والمشهور استحباب التثليث كما في «الحدائق^٥» ونفى عنه الخلاف في «السرائر^٦» وبه صرح في «المقنعة^٧ والنهاية^٨ والوسيلة^٩ والتذكرة^{١٠} والنافع^{١١} والتحرير^{١٢} ونهاية

(١) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) المعتبر: الطهارة في الغسل الارتماسي ج ١ ص ١٨٥.

(٤) نهاية الأحكام: الطهارة في كيفية الغسل وسننه ج ١ ص ١٠٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب المضمضة و... ج ٣ ص ١١١.

(٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.

(٧) المقنعة: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ص ٥٢.

(٨) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.

(٩) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.

(١١) مختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.

(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٤.

والغسل بصاع

الإحكام^١ والتبصرة^٢ والذكرى^٣ والبيان^٤ وربما ظهر ذلك من «المراسم»^٥ حيث قال: وأما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثاً. ولم يذكر التثليث في المبسوط والمعتبر والشرائع والإرشاد والدروس واللمعة والروضة وغيرها. ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في الغنية والكافي والمقنع على ما نقل. وقال في «الهداية»^٦ وإن شئت أن تتمضمض أو تستنشق فافعل. ووافقنا على الاستحباب الشافعي^٧ وأوجبهما أبو حنيفة وأحمد^٨.

[في استحباب الغسل بصاع]

قوله قدس الله تعالى روحه: «والغسل بصاع» إجماعاً منّا كما في «المفاتيح»^٩ ومنّا ومن أكثر العامة كما في «المدارك»^{١٠} والحدائق^{١١} وفي «الخلافة»^{١٢} الإجماع على أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال والوضوء بمدّ. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجزي في الغسل أقلّ من تسعة أرطال ولا في الوضوء أقلّ من مدّ. وقال في «المنتهى»^{١٣} الغسل بصاع فما زاد

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في كيفية الغسل وسننه ج ١ ص ١٠٩.
- (٢) تبصرة المتعلمين: الطهارة الفصل الأوّل في الجنابة ص ٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٤ س ٢٦.
- (٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٥) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٦) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٧) الأمّ: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٤١، والمجموع: ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) المجموع: ج ١ ص ٣٦٣.
- (٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح... ج ١ ص ٥٧.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.
- (١١) الحدائق: الناضرة: الطهارة في استحباب أن يكون ماء الغسل صاعاً ج ٣ ص ١١٦.
- (١٢) الخلافة: الطهارة في إيصال الماء فرض في الغسل م ٧٣ ج ١ ص ١٢٩.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢١٠.

مستحبّ عند علمائنا أجمع. وهو اختيار الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي الأخرى لا يجزي أقلّ من صاع. وقال في «المعتبر»^(١) الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهاءنا في استحبابه وقال أبو حنيفة يجب الغسل بصاع. ونصّ «جمل الشيخ»^(٢) والوسيلة^(٣) والتحرير^(٤) والتبصرة^(٥) استحبابه بصاع فما زاد. وهو المنقول في «كشف اللثام»^(٦) عن جمل الشيخ والمهذب والإشارة «وفي النهاية»^(٧) جواز الأكثر. وفي «الروضة»^(٨) بصاع لا أزيد.

وفي «الذكرى»^(٩) قال: والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد، والظاهر أنّه مقيد بعدم إدائه إلى السرف المنهي عنه. واعترض صاحب «الحدائق»^(١٠) على الشهيد في «الذكرى» في نسبته ما زاد على الصاع إلى الشيخ وقال: إنّ عبارة «المبسوط والخلاف والنهاية» ليس فيها شيء من ذلك. قال: واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده وكأنّه لم يظفر بالجمل ولا النقل عنها.

هذا، وينبغي التأمل في عبارات الأصحاب هل يمكن الجمع بينها بما ذكره في الذكرى أم لا؟

هذا، والمشهور أنّه أربعة أمداد كلّ مدّ رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٦.

(٢) الجمل والعقود: الطهارة ٦ فصل في ذكر الجنابة ص ٤٣.

(٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٤.

(٥) تبصرة المتعلّمين: الطهارة الفصل الأوّل في الجنابة ص ٨.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤.

(٧) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣١.

(٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٦.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٢.

(١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب أن يكون ماء الغسل صاعاً ج ٣ ص ١١٨.

وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء،

بالمدني، فهو تشعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وعليه نزلوا قول أبي جعفر عليه السلام في «صحيح» زرارة^١: «والمدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال». وفي «الفتاوى»^٢ أن الصاع خمسة أمداد لقول الكاظم عليه السلام في خبر المروزي: «وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد» قيل: ويجوز أن يكون المراد أن الصاع الذي كان يغتسل به مع زوجته خمسة أمداد كما نطق به الأخبار. وعن البرنطي هو خمسة أرطال قال وبعض أصحابنا ينقل ستة أرطال برطل الكوفة وقال: المدّ رطل وربع قال: والطامث تغتسل بتسعة أرطال، كذا ذكر في «كشف اللثام»^٣ ويأتي بلطف الله تعالى تمام الكلام.

وفي «المنتهى»^٤ وكشف اللثام^٥ والمدارك^٦ أن غسل الفرج من الصاع، وفي الأولين: مع زيادة غسل الذراعين.

[في استحباب إمرار اليد على الجسد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء إليه بدونه». استحباب إمرار اليد مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر»^٧ والمنتهى^٨ وفي «الخلافة»^٩ والذكرى^{١٠} الإجماع على أن إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم. وفي

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الوضوء ج ١ و ٢ ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٤.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٤.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في بيان غسل الجنابة ج ٢ ص ٢٥.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٣.

(٧) المعتبر: الطهارة فروع ج ١ ص ١٨٥.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٧.

(٩) الخلافة: الطهارة م ٧١ ج ١ ص ١٢٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ١٠٢ س ٣٥ - ٣٦.

والاستبراء للرجل المنزل

«السرائر^١» أنه غير واجب عندنا، بل مستحبٌ وكذلك في الطهارة الصغرى، انتهى. وفي «الحدائق^٢» لا ريب أنه متى كان غسل الأعضاء الثلاثة بالأكف الثلاثة - كما تضمّنته بعض الأخبار - فإنه لا يبعد وجوب ذلك. وفي «حاشية المدارك^٣» لا شبهة في وجوبه في صورة عدم الوصول بدونه.

وأوجه مالك^٤ والمزني^٥ واختاره أبو الغالية^٦ ووافقنا النخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي^٧ والشافعي^٨ وإسحاق^٩ وأبو حنيفة^{١٠}.

[في الاستبراء من المني]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والاستبراء للرجل المنزل﴾.

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب تخليل ما يصل... ج ٣ ص ١١٣.
- (٣) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الجنابة ص ٦٣ س ٢٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (٤) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٧. بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٥. المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. شرح الكبير: ج ١ ص ٢١٥. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٥) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٥. مختصر المزني: (في الأم للشافعي) الطهارة باب غسل الجنابة ص ٥ المجموع: ج ٢ ص ١٨٥.
- (٦) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: (في المغني لابن قدامة) الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٥.
- (٧) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: (في المغني لابن قدامة) الطهارة... ج ١ ص ٢١٤. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٨) المجموع: ج ٢ ص ١٨٥. الأم: في باب من نسي... ج ١ ص ٤١. الشرح الكبير: ج ١ ص ٢١٤. المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.
- (٩) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٢١٨. الشرح الكبير: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.
- (١٠) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج ١ ص ٤٤ - ٤٥. المحلى: ج ٢ ص ٣٠.

هذا مذهب أكثر علمائنا كما في «التذكرة»^١ وهو المشهور بين المتأخرين كما في «المدارك»^٢ وهو المشهور ولا سيّما بين المتأخرين كما في «الحدائق»^٣. وكان دليله الإجماع والقول بالوجوب بعيد* كما في «مجمع الفائدة والبرهان»^٤ وهو خيرة «الناصرات»^٥ على ما نقل و«السرائر»^٦ والمعتبر^٧ والشرائع^٨ والمنتهى^٩ والتلخيص^{١٠} وتخليصه^{١١} والتذكرة^{١٢} والمختلف^{١٣} والتحرير^{١٤} والإرشاد^{١٥} واللمعة^{١٦} والجعفرية^{١٧}

* لا ريب أن القول بالوجوب بعيد، لأنّه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لا شك في صحّة الغسل والصلاة ومعلوم أن غسل المخرج ليس واجبا وغير معاقب بتركه، بل للصلاة (منه).

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء... ج ٣ ص ١١٥.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨.
- (٥) لم نعثر على ما حكاه في الشرح من الناصريات المطبوع راجع الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٣.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
- (٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٥ - ٢٨.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
- (١٠) التلخيص: (الينابيع الفقهية) الطهارة في الغسل ج ٢٦ ص ٢٦٥.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في مسنونات الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
- (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أنواع الغسل ج ١ ص ١٣ س ٣.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٦) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
- (١٧) الجعفرية (رسائل الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.

وشرحها^١ والمسالك^٢ والروضة^٣ ومجمع الفائدة^٤ والمدارك^٥ والمفاتيح^٦ وغيرها^٧.
وفي «البيان»^٨ أنه يستحب أيضاً لمحتمل الإنزال واحتمله في «الذكرى»^٩
ومنعه في «الروض»^{١٠}.

واختير في «المبسوط»^{١١} والاستبصار^{١٢} والمراسم^{١٣} والوسيلة^{١٤}
والغنية^{١٥} الوجوب ونقله في «الذكرى»^{١٦} عن الكيدري والقاضي والتقي
وظاهر الجامع وفي «كشف اللثام»^{١٧} عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره
والإصباح. وفي «المختلف»^{١٨} عن الجمل أيضاً. وقد يظهر ذلك من «المقنعة»^{١٩}

(١) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الغسل الارتماسي (مخطوط مكتبة المرعشي
الرقم ٢٧٧٦).

- (٢) مسالك الافهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٤.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٣.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في مسنونات غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٠.
- (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح في ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
- (٧) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٣ وذخيرة المعاد: الطهارة في
وجوب الاستبراء وكيفيته ص ٥٨ س ١٣.
- (٨) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣.
- (١٠) روض الجنان: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٥ السطر الأخير.
- (١١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (١٢) الاستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ج ١ ص ١١٨.
- (١٣) المراسم: الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
- (١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٥.
- (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ س ٥ و ٩.
- (١٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجناب ج ٢ ص ٢٦.
- (١٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (١٩) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.

والنهاية^١.

وعن ظاهر الجعفي^٢. وجوب البول والاجتهاد معاً وفي «الهداية^٣» واجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنى ثم اغسل يدك. وفي «الفقيه^٤» ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له. وقال ابن الجنيد على ما في «الذكرى^٥» يتعرض الجنب للبول وإذا بال يخرط وينتر.

ونسب الوجوب في «الذكرى^٦» وجامع المقاصد^٧ إلى المعظم وقيل فيهما^٨ وفي «الدروس^٩» وحاشية الشرائع^{١٠} والتنقيح^{١١} أنه أحوط وفي «الغنية^{١٢}» الإجماع عليه.

وفي «كشف اللثام^{١٣}» ويمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على أن الخارج من غير المستبرئ إذا كان منياً أو اشتبه به لزمته إعادة الغسل، ولا شبهة في بقاء أجزائه في المجرى إذا لم يستبر، فإذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المنى

- (١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.
- (٢) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتعاسي ص ١٠٣ س ٦.
- (٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.
- (٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتعاسي ص ١٠٣ س ٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتعاسي ص ١٠٣ س ١٠ - ١١.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.
- (٨) ظاهر العبارة يعطى أن الاحتياط في المقام منقول في الكتب المذكورة في الشرح والحال أنهم هم الذين حكموا بالاحتياط فتأمل.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

- (١١) التنقيح: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الاستبراء ج ٢ ص ٢٦.

أو ظنّه فوجبت إعادة الغسل، ولعلّه الذي أَراده الموجبون ويرشد إليه عبارة الاستبصار لأنّ فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج بأخبار الإعادة إن لم يبيل ولكن في الناصريات أنّه إن بال بولاً خرج منه منيّ مشاهد أعاد وإلا فلا.

واختلف الأصحاب في استبراء المرأة ففي «النهاية»^١ بعد أن ذكر استبراء الرجل قال: وكذلك تفعل المرأة وفي «المقنعة»^٢ ينبغي لها أن تستبري نفسها قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء. وعن الكاتب إذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة، ذكر ذلك في «الذكرى»^٣ قال^٤: وأطلق أبو الصلاح.

وفي «الغنية»^٥ وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها إلا وجوب الاستبراء بالبول. ولعلّ فيه إشارة إلى عدم سقوطه بالاجتهاد. وفي «المراسم»^٦ في المتن: وغسل النساء كغسل الرجال في كلّ شيء وفي الاستبراء، وعلى الحاشية: إلا في الاستبراء، وعلم عليها بأنّها نسخة. وقطع في «النفلية»^٧ بعموم البول واختصاص الاجتهاد بالرجل. وفي «الذكرى»^٨ بعد نقل القول بالاستبراء عليها مانصّه: ولعلّ المخرجين وإن تغيّرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتهاد.

(١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٤.

(٣) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقّق الغسل... ص ١٠٤ س ١ - ٢.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقّق الغسل الترتيبي والارتعاسي ص ١٠٣ السطر الأخير.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٤ - ٣٥.

(٦) الموجود في النسخة المطبوعة التي بأيدينا يطابق مع المنقول عن الحاشية فراجع المراسم: ص ٤٢.

(٧) النفلية: الطهارة الفصل الأوّل في سنن المقدمات ص ٩٦.

(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة في تحقّق الغسل الترتيبي والارتعاسي ص ١٠٤ س ٢.

وتوقّف في «المنتهى»^١ وفي «البيان»^٢: وفي استبراء المرأة قول. وفي «اللمعة»^٣ ويستحبّ الاستبراء كجملة من العبارات. وفي «الروضة»^٤ وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضاً، أمّا بالبول فلا، لاختلاف المخرجين. ولم يذكر ابننا بابويه المرأة وكذا الجعفي كما نقل في «الذكرى»^٥. وفي «كشف اللثام»^٦ استبراؤها* إذا أنزلت أقوى منه إذا جومعت، لما مرّ من خبري منصور^٧ وسليمان بن خالد^٨: «أنّ ما يخرج منها ماء الرجل». وخصّ بالرجل في «المبسوط»^٩ والوسيلة^{١٠} والسرائر^{١١} والشرائع^{١٢} والتذكرة^{١٣} والتحرير^{١٤} والمختلف^{١٥} والدروس^{١٦} وجامع المقاصد^{١٧} وحاشية* - استند أكثر هؤلاء في ذلك إلى اختلاف مخرجي بولها ومنيتها وهو كما ترى أمّا ينفي استبراءها بالبول (منه).



- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٢) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ٦٥.
- (٣) اللمعة الدمشقية: ص ٥.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل الترتيبي والارتماسي ص ١٠٣ السطر الأخير.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الاستبراء ج ٢ ص ٢٩.
- (٧ و ٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الجنابة ج ١ وذيله ج ١ ص ٤٨٢.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٢٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
- (١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٦.
- (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
- (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.

بالبول

الشرائع^١ والمسالك^٢ ومجمع الفائدة والبرهان^٣ والمفاتيح^٤ وشرح الجعفرية^٥ وغيرها^٦. وهو ظاهر «المعتبر»^٧ لأنه نقل عن المبسوط اختصاصه بالرجال وسكت، على أن في أول كلامه ما يدل على ذلك. ونقل في المختلف وغيره عن «الجمال والعقود»^٨ وفي كشف اللثام عن «الإصباح»^٩ والمصباح^{١٠} ومختصره^{١١} والجامع^{١٢}. قوله قدس الله تعالى روحه: «بالبول» قد خلا عنه كثير من العبارات وأكثرها عبارات القائلين بالوجوب والذاكرون له قاطعون به وفي «كشف اللثام»^{١٣} لعله لا خلاف فيه ويعضده الاعتبار. قلت: وإجماع «الغنية»^{١٤} منطبق عليه كما أن شهرة «التذكرة»^{١٥} كذلك.

- (١) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ١١٥٥).
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة ٦٢ مفتاح في ما يستحب في الغسل ج ١ ص ٥٧.
- (٥) المطالب العظيمة: في غسل الجنابة في حرمة مس خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٦) رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣-٣.
- (٧)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥. (٨)الجمال والعقود: الطهارة، ص ٤٢.
- (٩)إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٠) مصباح المتهجد: في غسل الجنابة ص ٩.
- (١١) مختصر المصباح
- (١٢)الجامع للشرائع: الطهارة باب الجنابة ص ٣٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٧.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٢ س ٢٩.
- (١٥) لم نجد في التذكرة دعوى الشهرة على المسألة ولا حكايته عنه في الشرح في أول المسألة وإنما المحكي فيه هو الشهرة عن المدارك والحدائق فراجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٣ وتأمل.

فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه كذلك وينتريه ثلاثاً

قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتريه ثلاثاً»، المصير إلى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة «المقنعة»^١ والمراسم^٢ والوسيلة^٣ والسرائر^٤ والشرائع^٥ على ما فهموه منها بقرينة عبارة المعتبر^٦ و«التذكرة»^٧ ونهاية الأحكام^٨ والدروس^٩ والذكرى^{١٠} والبيان^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} وفوائد الشرائع^{١٣} ومجمع الفائدة^{١٤} والمسالك^{١٥} وغيرها^{١٦}. وبعض ذكر ذلك في المقام

- (١) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.
- (٢) المراسم: الطهارة ذكر غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ص ١١٨.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٢٨.
- (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في لواحق غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٩.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل ... ص ١٠٣ س ٤ - ٥.
- (١١) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٣.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٤.
- (١٦) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٣٩ والموجز الحاوي (في الرسائل العشر): الطهارة في الغسل ص ٤٣. والحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء ج ٣ ص ١١٥.

وبعض ذكره في البلب المشتبه. ونقله في «الذكرى»^١ عن القاضي، لكنهم اختلفوا في الكيفية.

ففي «المقنعة»^٢ والمعتبر^٣ أنه يسمح تحت الأنثيين إلى أصل القضيب ويعصره إلى رأس الحشفة. وفي «المراسم»^٤ والسرائر^٥ نثر القضيب خاصة وفي «الوسيلة»^٦ إن لم يتيسر البول فالاجتهاد وأطلق كما نقل^٧ عن القاضي والحاصل أن عباراتهم في المقام متفاوتة بعد اتفاقهم على القدر الذي ذكرناه. وقد تقدم نشر الأقوال في كيفية الاستبراء من البول.

وقال الشيخ في «المبسوط»^٨ وأبو المكارم في «الغنية»^٩ وجب عليه الاستبراء بالبول أو الاجتهاد. وقد يقال^{١٠}: إن عبارة الغنية مخالفة لعبارة المبسوط لأنه قال في «الغنية» الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما في مخرج (مجرى خ ل) المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قلناه، انتهى، فتأمل. ولعلها قريبة من عبارة «النهاية» كما يأتي نقلها.

والفاضل الهندي^{١١} جعل ما في «المبسوط» موافقا لما نقل عن الجعفي. وقد

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل ... ص ١٠٣ س ٦.

(٢) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢.

(٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.

(٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.

(٥) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.

(٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

(٧) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في تحقق الغسل ... ص ١٠٣ س ٨.

(٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٢٩ - ٣٠.

(١٠) الظاهر أن القائل بذلك هو الفاضل الهندي في كشف اللثام كما يدل عليه نقله وجوب

الاستبراء عن الشيخ وعن الغنية كما أنه الموفق بين كلام الشيخ في المبسوط وكلام غيره

الموجبين الاستبراء والبول معاً مترتباً بين البول أولاً ثم الاجتهاد ثانياً وبين كلام الجعفي

فتدبر في كلامه كي تعرف راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩.

(١١) توافق عبارة المبسوط لما حكى عن الجعفي يستلزم أن تكون عبارة المبسوط بأودون

مرّ النقل عنه بأنّه أوجبهما معاً، فلعلّ نسخة المبسوط التي وقعت في يد الفاضل كانت بالواو دون أو.

وقال في «المنتهى»^١ يستحبّ الاستبراء. وقد مضت كفيّته. وفي «التحرير»^٢ يستحبّ الاستبراء بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثمّ منه إلى طرفه، ثمّ ينتره ثلاثاً ثلاثاً. ومثل ذلك صنع في «النافع»^٣ ونزّله في «المعتبر»^٤ - لأن كان شرحاً له - على عدم القدرة على البول. وأطلق في «اللمعة»^٥.

وظاهر «الهداية»^٦ الاقتصار على البول حيث قال: واجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني، ثمّ اغسل يدك (يديك خ ل) إلى آخره ونقل ذلك عن «الاقتصاد»^٧ والمهذب^٨ والإشارة^٩ وهو قريب مما في المبسوط ونحوه. ونحو عبارة المبسوط عبارة «المفاتيح»^{١٠}.

وفي «النهاية»^{١١} فإذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرء نفسه بالبول، فإن تعذّر عليه فليجتهد، فإن لم يتأت له فليس عليه شيء، انتهى. ولعلّ المراد فإن تعذّر عليه فليجتهد حتّى يبول، فإن لم يتأت فلا شيء عليه أو فليجتهد في إخراج بقيّة

الواو فإن المحكى عن المبسوط هو أنّه إن لم تيسر البول فالاجتهاد وهو بمعنى تأخّر الاجتهاد عن الاستبراء وأمّا عطفه بواو يساوي لزوم كلا الأمرين لا أحدهما المعين بعد الآخر. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٧.

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في كفيّة الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٣.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٨.
- (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٨٥.
- (٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة ص ٥.
- (٦) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٧) الاقتصاد: الطهارة فصل في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.
- (٨) المهذب: الطهارة باب كفيّة الغسل ج ١ ص ٤٥.
- (٩) إشارة السبق: الطهارة في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٣.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: الصلاة ٦٢ مفتاح ما يستحب في الغسل ص ٥٧.
- (١١) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٠.

الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد

المنيّ بالمسح والتر فإن لم يتأتّ أي لم يخرج المني أو لم يتيسّر له شيء منه ومن البول بالنسيان ونحوه فلا شيء عليه.

وفي «كشف اللثام»^١ ولم نظفر بنصّ على الاستبراء من المنيّ بغير البول، لكن يرشد إليه الاستبراء من البول، والاعتبار والنصوص على عدم إعادة الغسل إذا لم يبل. وفي «جامع المقاصد»^٢ يشهد له الأخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم إعادة الغسل، فقد نزلها جمع من الأصحاب على ما إذا لم يتأتّ البول للمغتسل جمعاً بينها وبين غيرها. وهو عين ما في كشف اللثام. وصاحب «الحدائق»^٣ لم يجد لذلك دليلاً. واستشكل في «المنتهى»^٤ ونهاية الإحكام^٥ إلحاقه بحدث البول إذا لم يتأتّ البول ولعله استشكل سقوط الإعادة بالاجتهاد لقطعه به فيهما قبل ذلك، كذا قال في «كشف اللثام»^٦.

[الفصل الثاني في الأحكام]

[في ما يحرم على الجنب]

قوله قدّس سرّه: «يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد». تقدّم في صدر الكتاب نقل الإجماعات والشهرة بما لا مزيد عليه.

بقي هناك شيء وهو أنّه يجوز دخول مسجد النبي ﷺ له وللمعصومين من

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٨.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في استحباب الاستبراء بالاجتهاد ج ٣ ص ١١٥.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٤.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٨.

ذريته عليه السلام للأخبار المتضافرة كما في «كتاب المجالس^١ والعيون^٢ والعلل^٣ وتفسير علي بن إبراهيم^٤».

والحق المصنّف^٥ والمحقق الثاني^٦ والهندي^٧ وغيرهما^٨ باللبث التردّد. واستظهر الجواز في «المدارك^٩» وعن بعضهم^{١٠} قصر الحرمة على الجلوس.

والحق جملة من متأخري أصحابنا منهم الشهيدان^{١١} بالمساجد الضرائع المقدّسة والمشاهد المشرفة وردّه جملة من المتأخرين^{١٢} بعدم المستند. وتوقّف في «المدارك^{١٣}».

ويمكن الاستدلال عليه بالاعتبار والأخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم أحياء كما في «بصائر الدرجات^{١٤} وقرب الإسناد^{١٥} ورجال الكشي^{١٦}

- (١) أمالي الصدوق: المجلس ٥٤ ح ٥ ص ٢٧٤ والمجلس ٧٩ ح ١ ص ٤٢٤.
- (٢) عيون اخبار الرضا (ع): ب ٢٣ في حديث طويل ج ١ ص ١٨٢.
- (٣) علل الشرائع: ب ١٥٤ ج ١ ص ٢٠١.
- (٤) تفسير القمي: سورة النساء الآية ٤٣ ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٠٣.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٦.
- (٧) لم نعثر في كتابه كشف اللثام على حكمه بجواز تردّد الجنب في المسجد اللهم إلا أن يريد به الاجتياز إلا أنه أعم من التردّد فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٠.
- (٨) رياض المسائل: الطهارة في ما يحرم على الجنب ج ١ ص ٣١٤.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨١.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلوة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٥ س ٢٣. روض الجنان: الطهارة في ضمن المقصد الثاني في الحيض ص ٨١ س ٢٥.
- (١٢) منهم: السبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة فيما يحرم على الجنب ص ٥٢ س ٤٤.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.
- (١٤) بصائر الدرجات: الجزء الخامس ح ٢٣ ص ٢٤١.
- (١٥) قرب الإسناد: ص ٢١.
- (١٦) رجال الكشي: ح ٢٨٨ ص ١٧٠.

ووضع شيء فيها

وإرشاد المفيد^١ وكشف الغمة^٢ نقلا من «دلائل» الحميري. وظاهر هذه الأخبار تحريم مجرد الدخول وإن كان بدون لبث إلا أن يقال إنه عليه السلام علم بإرادة أبي بصير اللبث، فتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ووضع شيء فيها﴾ إجماعاً في «الغنية^٣ والحدائق^٤» وظاهر «كشف الرموز^٥» إلا أنه استثنى سلاراً وفي «التنقيح» لا نعرف فيه خلافاً إلا من سلار^٦ وهو مذهب علمائنا إلا سلار كما في «المنتهى^٧ والمدارك^٨» وهو المشهور كما في «التذكرة^٩ والمختلف^{١٠} وتخليص التلخيص^{١١} والمهذب^{١٢} والمقتصر^{١٣}» وفي «المعتبر^{١٤}» أنه مذهب الخمسة وأتباعهم وفي «كشف اللثام^{١٥}» أنه مذهب الأكثر وكرهه سلار. وربما لاح ذلك من الخلاف.



(١) إرشاد المفيد: في بعض فضائل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ص ٢٧٣.

(٢) كشف الغمة: ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ السطر الأخير.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة وضع شيء... ج ٣ ص ٥٤.

(٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٢.

(٦) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٩٦.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤١.

(١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٣٢.

(١١) لا يوجد كتابه لدينا.

(١٢) المهذب البارع: الطهارة باب الجنابة ج ١ ص ١٤٢.

(١٣) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.

(١٤) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٩.

(١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣١.

والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

ونقل في «جامع المقاصد»^١ قولاً بأنه إنما يحرم إذا استلزم اللبث قال: وهو في الحقيقة راجع إلى عدم تحريم الوضع. قلت: هذا خيرة «المقتصر»^٢ قال: المراد بالوضع المستلزم للدخول واللبث، لأن الرخصة في الاجتياز خاصة. ونسبه في «الحدائق»^٣ إلى بعض المتأخرين وأطال في مناقشته.

وفي «المقتصر»^٤ لو ألقى في وسط المسجد شيئاً من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعاً. وقطع في «المسالك»^٥ وغيرها^٦ بتحريم ذلك، لإطلاق النص.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد النبي ﷺ﴾ إجماعاً في «الغنية»^٧ والمعتبر^٨ والمدارك^٩ وظاهر
«التذكرة»^{١٠} ونفى عنه الخلاف في «الحدائق»^{١١} ونسبه إلى المعظم في «كشف
اللثام»^{١٢}.

وأطلق المنع في دخول المساجد إلا اجتيازاً الصدوقان^{١٣} والمفيد^{١٤}

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة وضع شيء... ج ٣ ص ٥٤.

(٤) المقتصر: الطهارة في أحكام الجنب ص ٤٩.

(٥) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الجنب ص ٥٣ س ٢.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٧ س ٣٧.

(٨) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٠.

(١١) الحقائق الناضرة: الطهارة في حرمة دخول المسجدين على الجنب ج ٣ ص ٤٩.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣١.

(١٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.

(١٤) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥١.

ولو أجنب فيهما تيمّم واجبا للخروج منهما، ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه، ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتّى البسملة إذا نواها منها ومسّ كتابة القرآن

وسلار^١ والشيخ في «الجمال»^٢ والاقتصاد^٣ والمصباح^٤ ومختصره^٥ والكيدري^٦ على ما نقل عن بعض في «الذكرى وكشف اللثام»، وظاهرهم جواز الجواز فيهما. وقال في «المبسوط»^٧ والمكروهات الأكل والشرب والنوم والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ لا يدخلهما على حال، إلى أن قال: ويكره مسّ المصحف. وظاهر هذه العبارة كراهة دخولهما.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أجنب فيهما إلى آخره﴾ تقدّم الكلام في ذلك كما تقدّم الكلام في أنّه يحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها ومسّ كتابة القرآن ونقلنا هناك الإجماعات في المقام.

والمراد بكتابة القرآن كما في «جامع المقاصد»^٨ والعزية^٩ وإرشاد الجعفرية^{١٠} والشافعية^{١١} صور الحروف. قالوا ومعه التشديد والمدّ، وفي الإعراب وجهان، لكن

(١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

(٢) الجمال والعقود: الطهارة في ذكر الجنابة ص ٤٢.

(٣) الاقتصاد: الطهارة في ذكر الجنابة ص ٢٤٤.

(٤) مصباح المتهجد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.

(٥) مختصر المصباح: في ذكر الجنابة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ٤٢٩.

(٧) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) المطالب المظفرية: في حرمة مسّ خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(١١) لا يوجد لدينا كتابه.

وما عليه اسم الله تعالى .

في «إرشاد الجعفرية^١» الميل إلى ترجيح تحریم مسّ الإعراب وفي «الشافية» لم يتعرّض للإعراب وفي «الروضة^٢» خطّ المصحف كلماته وحروفه وما قام مقامها كالشدة والهمزة.

واستظهروا عدم تحقّق المسّ بالشعر والسن وتردّدوا في الظفر إلّا في «الشافية والروضة» فإنّه خصّ الحكم بما تحلّه الحياة «كالروض^٣» وهو الظاهر من عبارة «الذكرى^٤».

وقد تقدّم في صدر الكتاب وفي بحث الوضوء ويأتي في بحث مسّ الميت ماله نفع في المقام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وما عليه اسمه تعالى﴾. قد وقع في «المبسوط^٥» وغيره «كالشرائع^٦ والإرشاد^٧ ونهاية الأحكام^٨ والدروس^٩ والبيان^{١٠}» وغيرها^{١١} التعبير بمثل ما ذكره المصنّف هنا موافقة للخبر^{١٢} إلّا أنّ الظاهر

(١) المطالب المظفرية: في حرمة مسّ خط المصحف على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)

(٢) الروضة البهية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) روض الجنان: الطهارة في ما يحرم على الجنب ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٤ س ٢٤ و ٢٥.

(٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.

(٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.

(٨) نهاية الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢.

(٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.

(١٠) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩ والمهذب: الطهارة في الجنابة

ج ١ ص ٣٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٩٢.

أنَّ المراد من ذلك مسَّ نفس الاسم كما نبّه على ذلك المحقّق الثاني^١. وبذلك صرّح في «الوسيلة»^٢ والغنية^٣ والسرائر^٤ والمعتبر^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ والتحرير^٨ واللمعة^٩ والجعفرية^{١٠} وغيرها^{١١} وإلاّ لحرم مسَّ نحو لوح عظيم كتب في جانب منه اسم الله تعالى وحرم مسَّ ما عليه القرآن بطريق أولى وأصحابنا لا يقولون به كما في «جامع المقاصد»^{١٢} وكشف اللثام^{١٣} وفي «المراسم»^{١٤} ولا يمسّ كتابة فيها اسمه تعالى، وهي منزلة على ما ذكرنا أيضاً.

وأما الحكم فعليه الإجماع في «الغنية»^{١٥} وظاهر «المنتهى»^{١٦} لأنّه نسبه إلى عمل الأصحاب. وفي «نهاية الأحكام»^{١٧} نفى عنه الخلاف ولم يذكر هذا الحكم الصدوق في الهداية ولا نقل عن غيره ممن تقدّم على الشيخين. ولعلّهم يحكمون

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.

(٥) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢١.

(٩) اللمعة الدمشقية: ص ٤.

(١٠) الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٨٩.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩ والمهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.

(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.

(١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٥.

(١٤) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

(١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢.

(١٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.

(١٧) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠١.

بعدم المنع كما لعلّه يلوح من عبارة «المعتبر»^١ لأنه بعد أن حكم بالحرمة طعن في الرواية. وفي «المجمع»^٢ للأردبيلي أن الحكم غير واضح الدليل. وظاهر «المقنعة»^٣ والمصباح^٤ والوسيلة^٥ والغنية^٦ والسرائر^٧ وغيرها^٨ عموم الحكم لسائر أسمائه تعالى وإن لم تكن أعلاماً أو كانت أعلاماً في كل لغة قال في «المصباح» ولا شيئاً فيه اسم من أسماء الله عز وجل. قال في «الغنية» أو اسم من أسمائه تعالى. وفي «السرائر» ومس كتابة أسماء الله تعالى وفي «الوسيلة» ومس كل كتابة معظمة من أسمائه تعالى. وفي «الموجز الحاوي»^٩ أن ذلك يختص بالجلالة.

وفي «كشف اللثام»^{١٠} أن الأولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد الله تعالى للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع. والمشهور كما في «الروضة»^{١١} سريان الحكم لما على الدرهم والدينار. وفي «الحدائق»^{١٢} نُسبه إلى الأصحاب من دون خلاف، انتهى.

-
- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة ... ص ٥١ - ٥٢.
 - (٤) مصباح المتهجد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في بيان الطهارة الكبرى ص ٥٥.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١ - ٢.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
 - (٨) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤ ومدارك الاحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٩.
 - (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الغسل ص ٤٣.
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٥.
 - (١١) الروضة البهية: الطهارة في موجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٠.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة مس اسم الله ... ج ٣ ص ٤٧.

وألحق باسمه تعالى أسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام في «المبسوط»^١ والمصباح^٢ والغنية^٣ والسرائر^٤ والوسيلة^٥ والتذكرة^٦ والإرشاد^٧ والتبصرة^٨ وكتب الشهيدين^٩ والمحقق الثاني^{١٠}. وفي «الروضة»^{١١} أنه المشهور بل في «اللمعة»^{١٢} أيضاً على ما ذكره في آخرها من أنه لا يذكر إلا المشهور. وفي «جامع المقاصد»^{١٣} نسبه إلى أكثر الأصحاب تارة وإلى كبارهم أخرى. وفي «شرح الجعفرية»^{١٤} نسبه إلى الأصحاب. ونقله في «كشف اللثام عن المقنع والجمال للشيخ والمهذب والإصباح والجامع وأحكام الراوندي»^{١٥}.

وكذا اسم الزهراء عليها السلام، لأنها كالأنبياء والأئمة عليهم السلام وقد صرح بذلك بعض

- (١) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٢) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١ - ٢.
- (٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٣٨.
- (٧) إرشاد الازهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.
- (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الجنابة ص ٨.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦. البيان: الطهارة ص ١٥.
- اللمعة الدمشقية: ص ٤. والروضة البهيّة: الطهارة ج ١ ص ٣٥٠ وذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٤ س ٢٥. ومسالك الأفهام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٥١.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧.
- (١١) الروضة البهيّة: الطهارة ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٢) اللعة الدمشقية: كتاب الديّات في آخر ص ١٨٩.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.
- (١٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في حرمة مسّ أسماء الأنبياء والأئمة على الجنب (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق

الأصحاب كصاحب «الروض»^١ وقد تقدّم أن صاحب «المجمع»^٢ لم يحكم بذلك لعدم وضوح الدليل. ورجّح الكراهة المصنّف والمحقّق في «المعتبر»^٣ والمنتهى^٤ والتحرير^٥ ووافقهما صاحب «المدارك»^٦.

[فيما يكره على الجنب]

[الأكل والشرب]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق» إجماعاً كما في «الغنية»^٧ وظاهر «التذكرة»^٨ وفوائد الشرائع^٩ حيث نسبته فيهما إلى علمائنا، وكذا في «حاشية المدارك»^{١٠} ونسبه إلى المشهور في «المسالك»^{١١} وكشف اللثام^{١٢} وهو مذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد»^{١٣} والمدارك^{١٤} ومذهب الخمسة وأتباعهم كما في

- (١) روض الجنان: الطهارة في محرّمات الخائض ص ٧٥ س ١٧.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٤.
- (٣) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٠.
- (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٢ س ٢٢.
- (٦ و ١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٠ وص ٢٨٣.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢ - ٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٢.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في أحكام الجنب ص ١٥ س ١٣ - ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٠) حاشية المدارك: الطهارة في الجنابة ص ٦٢ س ٢٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٦٨.

«المعتبر»^١ وقال الصدوق في «الفقيه»^٢ والهداية^٣ والجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق وظاهره التحريم، وفيهما: زيادة غسل اليدين. وزاد في «النفلية»^٤ على المضمضة وغسل اليدين غسل الوجه كما في حسن زرارة^٥. وزاد في «المسالك»^٦ على المضمضة والاستنشاق غسل اليدين معهما قال: وأكمل من ذلك الوضوء معهما للنص. وفي «المعتبر»^٧ اقتصر على غسل اليدين والمضمضة وتبعه شارح «الجعفرية»^٨ وعن «المقنع»^٩ الاقتصار على غسل الفرج والوضوء. وفي «المدارك»^{١٠} والذخيرة^{١١} أن الأجود الاكتفاء بغسل اليد وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء. وقريب منه ما في «مجمع الفائدة»^{١٢} وفي «المنتهى»^{١٣} والتحرير^{١٤} ونهاية الأحكام^{١٥}

- (١) المعتبر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩١.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة ب ١٩ في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٣.
- (٣) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (٤) النفلية: الطهارة الفصل الأول في سنن المقدمات ص ٩٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٤٩٥.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.
- (٧) المعتبر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩١.
- (٨) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في كراهة الأكل على الجنب قبل غسل اليدين (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.
- (١١) لم نجد في الذخيرة عين ما نسب إليه في الشرح وإنما المذكور فيه قوله: والذي أقول: أنه يكفي غسل يده والمضمضة، انتهى. ثم أخذ في الاستدلال عليه بالأخبار المتعددة. فراجع الذخيرة: ص ٥٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٥.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٦ - ٢٧.
- (١٥) نهاية الأحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٤.

والدروس^١ «المضمضة والاستنشاق أو الوضوء».

والمشهور كما في «المسالك»^٢ زوال الكراهة بما ذكر المصنف وهو مذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد»^٣ والمدارك^٤ وكشف اللثام^٥ وفي «الشرائع»^٦ أنها تخفّ. وقد يلوح ذلك من «السرائر»^٧ حيث يقول ويكره أن يأكل الجنب الطعام أو يشرب الشراب، فإن أرادهما فليتمضمض أولاً وليستنشق ومثلهما (ومثلها خ ل) عبارة «النهاية»^٨ وقال في «كشف اللثام»^٩ إن عبارة الاقتصاد تعطي ذلك. وفي «المصباح»^{١٠} ويكره أن يأكل ويشرب إلا عند الضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق. وفي «المسالك»^{١١} لعل إطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب.

وفي «جامع المقاصد»^{١٢} والمدارك^{١٣} ينبغي أن يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الأكل والشرب عنه كثيراً ويستعدّ بتعدّدهما مع التراخي لا مع الاتصال. وفي «المجمع»^{١٤} ويحتمل التعدّد إذا طال الزمان أو تخلّل الحدث.

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٣.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٦.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧ - ١١٨.

(٨) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٧.

(١٠) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٩.

(١١) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.

(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٦٨.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.

والنوم إلا بعد الوضوء

وقال ابن المسيب^١: إذا أراد أن يأكل يغسل كفه ويتمضمض. وهو قول إسحاق^٢ وأصحاب الرأي^٣ وإحدى الروایتين عن أحمد^٤. قال مجاهد^٥: يغسل كفيه وقال مالك^٦: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى.

[النوم]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والنوم إلا بعد الوضوء﴾ إجماعاً في «الغنية^٧ والمنتهى^٨» وهو مذهب علمائنا كما في «المعتبر^٩ والتذكرة^{١٠}».

وأكثر العبارات كعبارة المصنف ظاهرها زوال الكراهة. وفي «السرائر^{١١}» ويكره أن ينام قبل الاغتسال، فإن أراد ذلك توضأ ونام إلى وقت الاغتسال. ونحوها عبارة «النهاية^{١٢}» وربما أعطيتا الخفة كما استظهره في «كشف اللثام^{١٣}» من الأخبار.

وعن «المهذب^{١٤}» لا ينام حتى يغتسل أو يتمضمض ويستنشق وعن «الإرشاد^{١٥}» أنه أطلق كراهة نومه.

- (١ - ٦) المغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ والشرح الكبير: (في ضمن المغني لابن قدامة): الطهارة ج ١ ص ٢٢٦. عمدة القاري: ج ٣ ص ٢٤٣ ونيل الأوطار: باب جواز ترك الوضوء ج ١ ص ٢٧٣، والمدونة الكبرى: ج ١ ص ٣٠.
- (٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٢ - ٣.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٩) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٨.
- (١٢) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٨.
- (١٤) المهذب: الطهارة في باب الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (١٥) المذكور في الإرشاد المطبوع الذي في أيدينا: هو التصريح بكراهة النوم إلا بعد الوضوء.

والخضاب

وقال ابن المسيب^١: ينام ولا يمسّ ماء وهو قول أصحاب الرأي^٢.

[الخضاب]

قوله قدّس الله روحه: ﴿والخضاب﴾ إجماعاً في «الغنية»^٣ وهو مذهب أكثر علمائنا في «التذكرة»^٤ والمشهور في «الحدائق»^٥ وهو مذهب المفيد والسيد والشيخ كما في «المنتهى»^٦.

وفي «الفقيه»^٧ ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنوّر ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد انتهى. ولعلّه يريد نفي التحريم المتوهم من قوله^٨ عليه السلام: «لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء» فيكون إجماعاً لكن عبارته هذه قد اشتملت على جواز النوم في المسجد وقد تأولها له المحشون^٩ بتأويلات بعيدة كما مرّت الإشارة إليه في صدر الكتاب^{١٠}.

عين ما في متن القواعد لا إطلاق كراهة النوم، ولعلّه نقله عن الآخرين كما هو ظاهر عبارته. وقد يقال إنّ المنقول عنه هو الشيخ في الإقتصاد فإنه أطلق كراهة النوم فيه ولم يقيده ولكنّه بعيد جداً ولو احتملنا ذلك لتطرق مثل هذا الإحتمال في سائر الموارد. فراجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٢٥.

- (١) والمغني لابن قدامة: الطهارة في غسل الحيض كغسل الجنابة ج ١ ص ٢٢٩. والشرح الكبير: (في ضمن المغني لابن قدامة) الطهارة... ج ١ ص ٢٢٦.
- (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٣.
- (٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في كراهة الخضاب للجنب ج ٣ ص ١٤٧.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ب ١٩ في صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١١ ج ٢ ص ٤٩٨.
- (٨) منهم: المجلسي الأوّل (قدّس سرّه) في روضة المتقين: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.
- (٩) قد مرّ في ما يجب له الغسل ج ١ ص ٣٩.

وقراءة ما زاد على سبع آيات

قال المفيد^١ في وجه الكراهة: إنه يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب انتهى ومقتضاه التحريم لا الكراهة. ولعله لذلك اعتذر عنه في «المعتبر»^٢ حيث قال: ولعله نظر إلى أن اللون عرض وهو لا ينفك، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك، انتهى. وصرح جماعة^٣ بأنه يكره للمختضب أن يجنب. وقيده بعض^٤ بما إذا لم يأخذ الحنا مأخذه. وربما لاح من المفيد عدم الكراهة. قال في «المقنعة»^٥ فإذا أجنب بعد الخضاب لم يخرج قال في «المعتبر»^٦ وهو محمول على اتفاق الجنبات لا على فعلها اختياراً انتهى، ولعل مراده كما في «كشف اللثام»^٧ أنه إذا أخذ الحنا مأخذه وبلغ لم يخرج كما في خبر أبي سعيد^٨.

[القراءة]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وقراءة ما زاد على سبع آيات» أي من غير سور العزائم. أمّا الجوارح فعليه الإجماع في «الخلاف»^٩ والانتصار^{١٠}

(١) المقنعة: الطهارة ب ٧ حكم الحيض... ص ٥٨.

(٢) المعتبر: الطهارة في مسألة الخضاب ج ١ ص ١٩٢.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في الجنابة ص ٥٠ س ٢٦ - ٢٧ والعلامة في نهاية

الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٥ والمحقق الكركي في جامع المقاصد:

الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.

(٤) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩ والعلامة في

نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٥.

(٥) المقنعة: الطهارة ب ٧ حكم الحيض... ص ٥٨.

(٦) المعتبر: الطهارة في مسألة الخضاب فرع ج ١ ص ١٩٢.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الجنابة ج ٤ ص ٤٩٧.

(٩) الخلاف: الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.

(١٠) الانتصار: في نواقض الوضوء ص ٣١.

غسل الجنابة / في ان مازاد على سبع آيات مكروه على الجنب أو حرام ————— ٩١

والغنية^١ والمعتبر^٢ والمنتهى^٣ ونهاية الإحكام^٤ ونقلت حكايته عن أحكام الراوندي^٥. وفي «المدارك»^٦ أنه مذهب الأكثر وفي «تخليص التلخيص»^٧ أن الإجماع منعقد على تجويز ما نقص عن السبع من غير كراهة انتهى ويأتي ما نقله عن الخصال والمراسم وأما الكراهة فقد نقلت الشهرة عليها في «المختلف»^٨ وتخليص التلخيص^٩ والحدائق^{١٠} بل في «اللمعة»^{١١} أيضاً إن تم ما ذكره في آخرها.

وفي «المسالك»^{١٢} أنه يصدق العدد بواحدة مكررة وفي «الروضة»^{١٣} فيه وجهان. وفي «كشف اللثام»^{١٤} جعله احتمالاً.

ونقل في «الذكرى»^{١٥} وجامع المقاصد^{١٦} وغيرهما أن القاضي حرّم ذلك أعني مازاد على السبع وفيهما أيضاً عن سائر في الأبواب أنه حرّم القراءة مطلقاً.

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١.

(٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.

(٥) فقه القرآن للراوندي: الطهارة فصل والجنب لا يجوز أن يمس القرآن ج ١ ص ٥٠.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٣.

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في كراهة قراءة مازاد... ج ٣ ص ١٤١.

(١١) اللمعة الدمشقية: ص ٢٠.

(١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في سنن الغسل ج ١ ص ٥٢.

(١٣) الروضة البهية: الطهارة في المكروهات على الجنب ج ١ ص ٣٥١.

(١٤) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٣٩.

(١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الجنب ص ٣٤ س ٢١.

(١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٦٩.

وفي «الخلاف»^١ أن بعض أصحابنا قيّد الجواز بسبع آيات. وفي «المبسوط»^٢ الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين. وفي «النهاية»^٣ ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلا الأربع وظاهرها كظاهر «المقنعة»^٤ يحرم ما زاد على السبع واحتمل في «الاستبصار»^٥ ويحتمله «التهذيب»^٦ لكن في «المختلف»^٧ قال: والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار التحريم، انتهى.

وفي «المصباح»^٨ والسرائر^٩ يجوز له قراءة القرآن إلا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن ظاهر «الجمال»^{١٠} ونحوه عبارة «الهداية»^{١١} حيث نفى البأس ثم قال في «السرائر»^{١٢} وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل الأربع سور، ثم قال: إن الأول أظهر.

وفي «الخصال»^{١٣} كراهية القراءة لما عدا العزائم ومثله نقل عن ابن سعيد^{١٤}.

- (١) الخلاف: الطهارة مسألة ٤٧ ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
- (٣) النهاية: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٩.
- (٤) المذكور في المقنعة جواز قراءة الجنب القرآن أي مقدار من آيات القرآن شاء إلا من سور العزائم فراجع المقنعة: ص ٥٢. نعم حكى عنه في التهذيب الذي هو كشرح لها ما يدل على صحة النسبة عيناً راجع التهذيب: ج ١ ص ١٢٧.
- (٥) الاستبصار: ب ٦٩ الجنب والحائض... في ذيل ح ٥ ج ١ ص ١١٥.
- (٦) ظاهر التهذيب: هو الفتوى بحرمة قراءة الجنب أكثر من سبع آيات لا مجرد احتمالها راجع تهذيب الأحكام باب حكم الجنابة ج ١ ص ١٢٨.
- (٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤.
- (٨) مصباح المتعبد: الطهارة في غسل الجنابة ص ٨.
- (٩) السرائر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١٠) الجمال والعقود: الطهارة فصل ٦ في ذكر الجنابة ص ٤٢.
- (١١) الهداية: الطهارة ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢٠.
- (١٢) السرائر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١١٧.
- (١٣) خصال الصدوق: باب السبعة ج ٢ ذيل ح ٤٢ ص ٣٥٨.
- (١٤) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٣٩.

وتشتد الكراهية فيما زاد على السبعين

وفي «المراسم»^١ والندب أن لا يمسّ المصحف ولا يقرأ القرآن. فإن قلنا إن خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق وابن سعيد في إطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم. وكأنّ صاحب التخليص لم يظفر بهم أو لم يقدر عنده خلافهم في دعوى الإجماع كما هو الحق.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وتشتد فيما زاد على السبعين» كما في «الشرائع»^٢ والتحرير^٣ والإرشاد^٤ والبيان^٥ ومجمع البرهان^٦. وفي «المدارك»^٧ بعد أن تأمل في الدليل قال: إنه عزاء في المعتبر إلى المبسوط. والموجود فيه^٨: والاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين. والموجود في «المعتبر»^٩ يكره قراءة ما زاد على سبع آيات قاله الشيخ في النهاية وقال في المبسوط الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين، انتهى. وفي «الوسيلة»^{١٠} والمختلف^{١١} يكره ما زاد على سبعين مقتصرين عليه. وحكى في «نهاية الإحكام»^{١٢} تحريمه عن القاضي^{١٣} وفي

(١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.

(٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٠.

(٤) إرشاد الاذهان: الطهارة المقصد الأول في الجنابة ج ١ ص ٢٢٥.

(٥) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل وتحريمه ص ١٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٦.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨٦.

(٨) المبسوط: الطهارة أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٩) المعتبر: الطهارة في ما يكره للجنب ج ١ ص ١٩٠.

(١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٥.

(١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٤.

(١٢) المذكور في نهاية الإحكام هو التصريح بأنّه لا يحرم قراءة الزائد على السبعين على الأصحّ عكس ما نسب إليه في الشرح، ومع ذلك كلّ لم ينقل عن القاضي فيه شيئاً، نعم صرح ←

وتحرم عليه التولية اختياراً ويكره الاستعانة

«التحرير^١ والمنتهى^٢» حكاه عن بعض الأصحاب.

وفي «نهاية الإحكام^٣» لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروهاً، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم. قال: وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا يقصد القرآن لم يكن محرماً. قال في «كشف اللثام^٤» وفي ذلك نظر. وقال الشافعي^٥: يحرم أن يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. وقال مالك^٦: للحائض القراءة دون الجنب وحرم أبو حنيفة^٧ قراءة الآية دون مادونها. وعن أحمد^٨ في بعض الآية تفصيل فإن كان لا يتميز القرآن عن غيره فلا بأس وإلا فالمنع.

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويحرم التولية اختياراً» قد مر في الوضوء ماله دخل في المقام. والأصحاب لا يختلفون في ذلك إلا ما ينقل عن ظاهر الكاتب، قال على ما في «الذكرى^٩» وإن كان غيره يصب الماء من إناء متصل الصب أو كان تحت انبوب قطع ذلك ثلاث مرّات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه. وهو ظاهر في التولية كما عليه جميع الفقهاء.

→ القاضي في المذهب بحرمة راجع نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٠٢، والمذهب: ج ١ ص ٣٤.

(١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ٢٠.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤٠.

(٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١٥٢ والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ١٣٤.

(٧) المجموع: ج ٢ ص ١٥٨ والمحلى: ج ١ ص ٧٨.

(٨) المغني لابن قدامة: الطهارة في امتناع القرآن على الجنب والحائض ج ١ ص ١٣٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الفسل ص ١٠٥ س ٢٣.

ويجوز أخذ ماله في المسجد والجواز فيه.
فروع: الأول: الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته
الإسلام ولا يسقط بإسلامه ولا عن المرتد.

[في الأخذ من المسجد والجواز فيه]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويجوز أخذ ماله في المسجد﴾
هذا مذهب علمائنا كما في ظاهر «المنتهى»^١ لأنه ذكره مع المنع من الوضع وهو
إجماع كما هو الظاهر كما في «كشف اللثام»^٢ وفي «السرائر»^٣ أنه الصحيح من
المذهب والأقوال وفي «الحدائق»^٤ أنه موضع وفاق.

وفي «كشف اللثام»^٥ لا فرق في ذلك بين ما إذا لبث فيه أو لا أي مسجد كان
حرمياً أو غيره، وتحريم اللبث ودخول الحرمين خارجان عن الأخذ، انتهى.
هذا وفي «المنتهى»^٦ والمدارك^٧ الإجماع على جواز الجواز في المسجد
الغير الحرمي. وهو الظاهر من «المعتبر»^٨ حيث نسبته إلى الأصحاب مرتين وهو
الصحيح من المذهب والأقوال كما في «السرائر»^٩.

[حكم الكافر المجنب]

قوله: ﴿فروع: الأول: الكافر المجنب يجب عليه الغسل﴾ ذكره

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤١.

(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب ج ٣ ص ٥٤.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في جواز قراءة سبع آيات للجنب ج ٢ ص ٤١.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٢٤.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٨) المعتبر: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٩) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٧.

ولو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل. الثاني: يحرم مسح المنسوخ حكمه خاصّة دون المنسوخ تلاوته خاصّة. الثالث: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ

الأصحاب قاطعين به وهو مذهبنا ومذهب أكثر العامة كما في «السرائر^١ والمدارك^٢» وفي «كشف اللثام^٣» أنّه ثابت عندنا وفي «الحدائق^٤» أنّه المشهور بل كاد يكون إجماعاً، لأنهم لم ينقلوا في المسألة خلافاً عن أحد من الخاصة بل من العامة إلّا عن أبي حنيفة، انتهى. ثمّ قال: فيه نظر من وجوه.

وفي «المدارك^٥» وأمّا عدم الصحة فتأبّت بإجماعنا بل ادعى جدّي قدّس سرّه الإجماع على اشتراط الإيمان.

وفي «المنتهى^٦» حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا أجمع، انتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل» وكذا بعد الوضوء والتميم وللشافعي^٧ ثلاثة أوجه في الوضوء والتميم: أحدها: لا يفسدان. الثاني: يفسدان، وبه قال أحمد^٨ الثالث: يفسد التيمم دون الوضوء.

[حكم من وجد البلل المشتبه بعد الغسل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال» أي لم يعد الغسل إن كان قد بال ولم يجتهد

(١) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٦.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في وجوب الغسل على الكافر المجنب ج ٢ ص ٤٢.

(٤) الحدائق الناضرة: الطهارة تذييل في وجوب الغسل على الكافر ج ٣ ص ٣٩.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٧٧.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في حكم المرتد... ج ٢ ص ١٩١.

(٧) المجموع: ج ٢ ص ٥ و ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٨) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ١٦٨. والشرح الكبير في هامش المغني: ج ١ ص ١٩٢.

إجماعاً في «الخلافاً»^١ وقد ذكره الأصحاب قاطعين به وتنطبق عليه الإجماعات الآتية. والحاصل أنه لا كلام في ذلك وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ الأكثر على أنه يجب.

قلت: يرجع الحال إلى مسألة الاستبراء من البول، إذ هي فرد من أفرادها ولا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام وقد مرّ أنه نفى الخلاف عن ذلك في «السرائر»^٢ وغيرها^٣.

ويظهر من كلام الشيخين في «المقنعة والتهذيب والاستبصار» عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة. قال في «المقنعة»^٤ وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على رأس إحليله أو حسّ بخروج شيء منه بعد اغتساله فإن كان قد استبرأ بما ذكرنا قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه الوضوء ولا إعادة الغسل، انتهى. وأشار بقوله: بما ذكرنا، إلى ما سبق له من قوله: وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرأ بالبول فإن لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء يمسح تحت الانتئين إلى آخره. وهو ظاهر في نفى الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد. وأمّا الشيخ في «التهذيب»^٥ فإنه بعد أن أورد صحيحة محمد ورواية ابن ميسرة قال: فما تضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريقة الاستحباب، لأن الغسل عن الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي أن لا تجب عليه الطهارة. ونحوه قال في «الاستبصار»^٦.

فإن كان قد بال واجتهد فليس غسل أيضاً إجماعاً في «الخلافاً»^٧

(١) الخلافاً: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.

(٤) المقنعة: الطهارة في غسل الجنابة ص ٥٢ - ص ٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٩٩ ج ١ ص ١٤٤.

(٦) الاستبصار: ب ٧٢ في وجوب الاستبراء من الجنابة ج ١ ص ١٢٠.

(٧) الخلافاً: الطهارة م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦.

وكشف اللثام^١ وجامع المقاصد^٢ والمدارك^٣ ونفى عنه الخلاف في «مجمع الفائدة والبرهان^٤ والحدائق^٥» بل فيهما نفي الخلاف أيضاً عن عدم وجوب الوضوء. وفي «جامع المقاصد^٦» نقل الاتفاق على ذلك أيضاً.

وإن كان قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول ففي «المبسوط^٧ والاستبصار^٨ والمقنعة^٩ والسرائر^{١٠} والمراسم^{١١} والشرائع^{١٢} والنافع^{١٣} والتذكرة^{١٤} والتحرير^{١٥} ونهاية الإحكام^{١٦} والدروس^{١٧} والذكرى^{١٨} والبيان^{١٩} وجامع المقاصد^{٢٠}

-
- (١) كشف اللثام: الطهارة في بيان الاستبراء في الغسل ج ٢ ص ٤٢.
 (٢) المذكور فيه هو دعوى الاتفاق على نفي الغسل والوضوء لمن بال واستبرأ وهذا غير الإجماع المصطلح كما نبهنا عليه مراراً فراجع. جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٧٢.
 (٣) مدارك الأحكام: الطهارة مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٤.
 (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.
 (٥) الحدائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٢٨.
 (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٢.
 (٧) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.
 (٨) الاستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ج ١ ص ١١٩.
 (٩) المقنعة: الطهارة ب ٦ حكم الجنابة... ص ٥٣.
 (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٢.
 (١١) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤١.
 (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الغسل ج ١ ص ٢٨.
 (١٣) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
 (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.
 (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٠.
 (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١١٤.
 (١٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٦.
 (١٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الجنابة ص ١٠٣ س ١٢.
 (١٩) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 (٢٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة... ج ١ ص ٢٧٣.

وفوائد الشرائع^١ والروض^٢ والروضة^٣ وشرح الجعفرية^٤ ومجمع البرهان^٥ وغيرها^٦ عدم وجوب الغسل فبعض صرح فيها بذلك وبعض يفهم منه ذلك حيث ذهب إلى الاجتهاد عند تعذر البول، بل هو الظاهر من كل من خيّر في الاستبراء بين البول والاجتهاد، ويظهر من «جامع المقاصد»^٧ كالذكرى^٨ دعوى الإجماع حيث نسباه إلى الأصحاب، قال في «جامع المقاصد» وفي بعضها أي الأخبار إطلاق عدم الإعادة وحملها الأصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد. ومثله قال في «الذكرى». ونسبه إلى أكثر الأصحاب في «الحقائق»^٩. وفي «الفقيه»^{١٠} والخلاف^{١١} أن عليه الإعادة إن لم يبيل، ونقل عن «المقنع»^{١٢} والمهذب^{١٣} وفي

- (١) فوائد الشرائع: الطهارة في الجنابة ص ١٢ س ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٢) روض الجنان: الطهارة في الجنابة ص ٥٥ في الهامش.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة ج ١ ص ٣٥٧.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في الاستبراء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٢٨.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٤.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧٢.
- (٨) اختلف التعبير في الذكرى في محل البحث فمن بعض كلامه وهو قوله: «ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل في طريان مزيله ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب وأخذاً بالاحتياط» يظهر أن القول بعدم الإعادة قوله واختياره للإعادة إنما هو احتياطاً وتوافقاً لمعظم الأصحاب إلا أن المذكور فيه كما ترى هو نسبته إلى معظم لا إلى الكل. ومن بعضه الآخر وهو قوله بعد ذكر بعض الأخبار الدالة على عدم الإعادة لمن لم يبيل: وحملها الأصحاب على من لم يتأت له البول فاجتهد انتهى يظهر أن ذلك قول الأصحاب فراجع ذكرى الشيعة: ص ١٠٣.
- (٩) الحقائق الناضرة: الطهارة في موجب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣٧.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٧ ج ١ ص ٨٥.
- (١١) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٥.
- (١٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيره ص ١٣.
- (١٣) المهذب: الطهارة باب كيفية الغسل ج ١ ص ٤٥.

«الخلاف^١» الإجماع عليه. وفي «المدارك^٢ والحدائق^٣» في خصوص هذا الفرد (الفرض خ ل) أن عليه الإعادة ونسبه في «الحدائق^٤» إلى جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين. وثوقف في «المنتهى^٥ ونهاية الأحكام^٦» قال في «المنتهى» لو لم يتأت البول ففي إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه به كفى الاختراط والاجتهاد في إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد وإلا فلا. ونحوه في «نهاية الأحكام».

وفي «النهاية^٧ والتهذيب^٨» لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في «الاستبصار^٩». واحتمل فيه وفي «التهذيب^{١٠}» عدم الإعادة مع النسيان كما في خبر جميل.

ثم في «الفقيه^{١١} والمقنع^{١٢}» أن في خبر آخر «إن رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل» قال في «الفقيه^{١٣}» إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة. وإن كان قد استبرأ بالاجتهاد مع إمكان البول فعليه الإعادة كما هو مذهب الأكثر كما في «الحدائق^{١٤}» وهو خيرة الشهيدين^{١٥} والمحقق

(١) الخلاف: الطهارة في وجوب الغسل... م ٦٧ ج ١ ص ١٢٦.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٠٤.

(٣ و ٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في وجوب غسل الجنابة ج ٣ ص ٣٨.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٤.

(٦) نهاية الأحكام: الطهارة في لواحق غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.

(٧) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم صفة الجنابة و... ذيل ح ٤١٢ ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٩) الاستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء من الجنابة... ذيل ح ٧ ص ١١٩ وح ٨ ج ١ ص ١٢٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب ٦ في حكم صفة الجنابة ذيل ح ٤٠٩ و ٤١٠ ج ١ ص ١٤٥.

(١١) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.

(١٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ذيل ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.

(١٤) الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم الصلاة الواقعة بين الغسل والبلل المشتبه ج ٣ ص ٣٧.

(١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الجنابة والاستبراء ص ١٠٣ س ٣٥ وروض الجنان: الطهارة

وإلا أعاد الغسل

الثاني^١ وصاحب «المدارك»^٢ وغيرهم^٣. ويلوح كما في «المدارك»^٤ من «النافع»^٥ والشرائع^٦ عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة، فرماه بعض بالبعد وآخر بالضعف.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وإلا أعاد الغسل﴾ أي إن لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد أعاد. وهو إجماع نقله العجلي^٧ والمصنف^٨ والشهيد^٩ والمحقق الثاني^{١٠} وفي «المدارك»^{١١} أنه المعروف بين الأصحاب. وينطبق عليه إجماع «الخلافة»^{١٢} حيث قال: وإن لم يكن بال وجب عليه إعادة الغسل، ثم نقل عليه الإجماع. وفي «المعتبر»^{١٣} ويدل على ذلك ما رواه الأصحاب فتأمل. ويظهر

→ في الجنابة والاستبراء ص ٥٥ في الهامش.

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة و... ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٥.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في بيان الاستبراء ج ٢ ص ٤٤ وذخيرة المعاد: الطهارة في ما لو وجد الغاسل بللاً بعد الغسل ص ٥٩ س ٢٣.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) المختصر النافع: الطهارة في الاستبراء ص ٩.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٨.

(٧) ما ذكره العجلي في السرائر هو دعوى عدم الخلاف فيما إذا لم يبيل ثم وجد بللاً والمدعى هو دعوى الإجماع على الإعادة فيما إذا لم يبيل ولم يجتهد، فما ذكر العجلي يفترق عما هو المدعى بكثير فتأمل وراجع السرائر: ج ١ ص ١٢٢.

(٨) لم نعثر في شيء من كتب المصنف عليه السلام على دعوى إجماع في المقام فراجع التذكرة: ج ١ ص ٢٣٢ والمنتهى: ج ٢ ص ٢٤٨ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الطهارة في الاستبراء ص ١٠٣ س ٢٢ والبيان: الطهارة في الاستبراء ص ١٥.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٢٧٣.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستبراء ج ١ ص ٣٠٤.

(١٢) الخلاف: الطهارة في الجنابة مسألة م ٦٧ ص ١٢٥ - ١٢٦.

(١٣)المعتبر: الطهارة في بلل غسل الجنابة ج ١ ص ١٩٣.

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان

من «الفقيه»^١ كما عن «المقنع»^٢ الاكتفاء في هذه بالوضوء كما سلفت الإشارة إليه فيما نقلناه من كلامه. وقد مرّ ما في «التهذيب»^٣ والنهاية^٤ من أنّه لا إعادة على من اجتهد في البول فلم يتأتّ ومرّ ما احتمله في «التهذيبين»^٥ من عدم الإعادة مع النسيان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان﴾ لأنّ انتقال المني عن محلّه الأصلي غير موجب للغسل عندنا كما في «جامع المقاصد»^٦ وهو المعروف من مذهب أكثر الأصحاب كما في «الحدائق»^٧ وبه صرح في «السرائر»^٨ والمعتبر^٩ والمنتهى^{١٠} والتذكرة^{١١} والمختلف^{١٢} وغيرها^{١٣} ونقل في «السرائر»^{١٤} الإعادة عن بعض الكتب والأخبار. ولعلّه أراد ما يوهمه صحيح

(١) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في صفة غسل الجنابة ح ١٨٨ ج ١ ص ٨٥.

(٢) المقنع: الطهارة باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ب ٦ حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٤١٢ ج ١ ص ١٤٥.

(٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) التهذيب: ب ٦ حكم الجنابة وصفة... ذيل ح ٤١٠ ج ١ ص ١٤٥. والاستبصار: ب ٧٢ وجوب الاستبراء... ح ٤٠٥ ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٧) الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم الصلاة الواقعة بين الغسل والبلل المشتبه ج ٣ ص ٣٨.

(٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.

(٩) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٣.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٣٣.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٤.

(١٣) كما في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب، ج ٢ ص ٤٤.

(١٤) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢٣.

الرابع: لا موالاة هنا،

محمد^١. ونقل في «المنتهى^٢» أيضاً عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب إعادتها.

[في عدم وجوب الموالاة في الغسل]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الرابع: لا موالاة هنا» وجوباً إجماعاً كما في «التحرير^٣ ونهاية الأحكام^٤ وجامع المقاصد^٥ وكشف اللثام^٦ وشرح الجعفرية^٧» وهو مذهب علمائنا كما في «المنتهى^٨ والتذكرة^٩» ونفى عنه الخلاف في «الحدائق^{١٠}» ونسبه في «الروضة^{١١}» إلى المشهور.

وفي «نهاية الأحكام^{١٢} والدروس^{١٣} والذكرى^{١٤} واللمعة^{١٥}» في نسختين من اللمعة قديمتين و «جامع المقاصد^{١٦} والروضة^{١٧}» أنّها مستحبة ونسبه في

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الجنابة ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٢٥٣.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ٢.

(٤) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١١.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة... ج ١ ص ٢٧٤.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٢ ص ٤٤.

(٧) المطالب المظفرية: في غسل الجنابة في عدم وجوب الموالاة في الغسل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٩.

(١٠) الحدائق الناضرة: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٣ ص ٨٣.

(١١) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.

(١٢) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١١.

(١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في واجبات الوضوء درس ٥ ج ١ ص ٩٦.

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٦.

(١٥) اللمعة الدمشقية: ص ٢٠.

(١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة... ج ١ ص ٢٧٤.

(١٧) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.

«الذكرى^١» إلى جماعة من الأصحاب وفي «الحدائق^٢» تارة إلى جمع وأخرى إلى الأصحاب وذكره في «اللمعة^٣» في نسختين صحيحتين كما مرّ فيكون مشهوراً كما ذكره في آخرها. ولعلّ ذلك مما زاغ عنه نظر الفاضل الهندي^٤ حتّى قال: إنّه لم يذكرها، أو سقط من نسخته، لكنّه تعرّض لشرحها في الروضة. وقد نسب ذلك الفاضل الهندي إلى «الغنية» ولقد تتبّعها في مظانّها حرفاً فحرفاً فما وجدته ذكر ذلك. ولعلّه سقط من نسختي. ونقله عن «المهذب^٥ والإشارة^٦».

قال في «الذكرى^٧» مستدلاً على الاستحباب: لأنّ المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين عليهم الصلاة والسلام فعل ذلك.

ونسب في «المنتهى^٨» عدم الوجوب إلى أكثر أهل العلم، ونقل عن ربيعة أنّه قال من تعمّد تفريق غسله أعاد. وبه قال الليث. واختلف فيه عن مالك. وفيه لأصحاب الشافعي قول، انتهى ما ذكره في «المنتهى».

وفي «الروضة» قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها ثمّ قال: وقد تجب بالندّر، لأنّه راجع^٩. وتبع في ذلك المحقّق الثاني في «جامع المقاصد^{١٠}» وزاد في جامع المقاصد وجوبها إذا توقّع فقد الماء إذا كان الغسل واجباً، لاستغلال الذمّة بمشروط به عندنا ومطلقاً عند آخرين. ثمّ قال: وهل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون؟

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٦ - ١٧.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الديات ص ٣١٢.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في عدم وجوب الموالاة في الغسل ج ٢ ص ٤٤.

(٥) المهذب: الطهارة في كيفة الغسل ج ١ ص ٤٦.

(٦) إشارة السبق: الطهارة في الأغسال المفروضة والمسنونة ص ٧٣.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ١٧.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة في كيفة الغسل ج ٢ ص ٢٠٦.

(٩) الروضة البهية: الطهارة في واجبات الغسل ج ١ ص ٣٥٥.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٤.

نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى

يبنى على وجوب الإعادة بتخلّل الحدث الأصغر، أمّا إذا خاف فجأة الأكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الإبطال مع احتمال العدم، إذ الإبطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناف. ولو كان الحدث الأكبر مستمرًا اشترط لصحة الغسل الاتباع، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري، انتهى.

[في تخلّل الحدث في أثناء غسل الجنابة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى» أمّا الإعادة عند تجدد الأكبر في الأثناء كالجنابة فمما لا كلام فيه، وأمّا إذا تخلّل حدث أكبر غير الجنابة فتجري فيه الأوجه الثلاثة الآتية إلّا أنّه على القول بوجوب الإتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث. وإنّما الكلام فيما إذا تجدد الحدث الأصغر كذلك، وقد اختار المصنّف فيه الإعادة كما في «الفتاوى»^١ حيث نقله عن أبيه فيه «والهداية»^٢ والمبسوط^٣ والنهاية^٤ ونهاية الأحكام^٥ والمنتهى^٦ والتحرير^٧ والتذكرة^٨ والمختلف^٩ والإرشاد^{١٠}

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ١٩ صفة غسل الجنابة ج ١ ص ٨٨.

(٢) الهداية: ب ١٦ غسل الجنابة ص ٢١.

(٣) المبسوط: الطهارة فصل في غسل الجنابة وأحكامها ج ١ ص ٣٠.

(٤) النهاية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) نهاية الأحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١١٤.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الجنابة ج ٢ ص ٢٥٤.

(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٦.

(٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٢٦.

والدروس^١ والبيان^٢ والذكرى^٣ واللمعة^٤ والمقتصر^٥ وغاية المرام^٦ والتنقيح^٧ وحاشية المدارك^٨ والحدائق^٩ وهو المنقول عن «الإصباح»^{١٠} والجامع^{١١} ولقد أطل الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك»^{١٢} في إيضاحه وتقويته ونسبه إلى المشهور في الحاشية المذكورة.

وذهب المرتضى^{١٣} والمحقق^{١٤} في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي^{١٥} والشهيد الثاني^{١٦} وولده^{١٧} وسبطه^{١٨} وتلميذه الشيخ حسين^{١٩} بن عبد الصمد والسيد علي

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٧.
- (٢) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٧.
- (٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة الفصل الثاني في الغسل ص ٢٠.
- (٥) المقتصر: الطهارة في الجنابة ص ٥٠.
- (٦) غاية المرام: الطهارة في الجنابة ص ٤ س ٢٦ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٥٨).
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة لو أحدث في أثناء غسله ج ١ ص ٩٨.
- (٨) حاشية المدارك: الطهارة في حدث الأصغر والأكبر ص ٤٧ - ٤٨ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) الحدائق الناضرة: الطهارة الحدث في أثناء الغسل ج ٣ ص ١٣٤.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١١) الجامع للشرائع: الطهارة في باب الجنابة ص ٤٠.
- (١٢) حاشية المدارك: الطهارة في حدث الأصغر والأكبر ص ٤٧ س ٢٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٣) نقله عنه في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧، وشرائع الإسلام: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٨، والمختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
- (١٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٧٣.
- (١٦) الموجود في الرّوض هو التصريح بوجوب إعادة الغسل خاصة وينفي الوضوء راجع روض الجنان: ص ٥٧ س ١٠ نعم، ما حكاه الشارح عنه هو صريح فتواه في الرّوضة: ج ١ ص ٣٥٨ وذكر هناك: أنا حققنا القول في ذلك برسالة مفردة وهو يدلّ على أنّه قوى هذا القول في تلك الرسالة.
- (١٧) الاثنا عشرية: في غسل الجنابة ص ٥٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٥١١٢).
- (١٨) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٧.
- (١٩) ←

الصائع في «شرح الإرشاد»^١ والمولى الأردبيلي^٢ والفاضل البهائي^٣ والشيخ نجيب الدين^٤ والفاضل الهندي^٥ إلى الإتمام وإعادة الوضوء.

فيه*: أنهم إن استندوا إلى العموم والإطلاق في الأخبار ففيه: أن الظاهر منه عدم الحاجة إلى الوضوء، والبناء على عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة ففيه: ما لا يخفى. ويمكن أن يستدل لهم بقوله عليه السلام^٦: «ما جرى عليه الماء فقد طهر» وفيه ضعف.

وذهب: القاضي^٧ - على ما نقل - والعجلي^٨ والكركي^٩ - في كتبه الثلاثة - والباقر الداماد^{١٠} والفاضل الخراساني^{١١} والصالح الشيخ سليمان البحراني^{١٢}

* - لا يبعد أن يكون قوله «فيه» إلى قوله «وفيه ضعف» حاشية من المصنف ولكن الذي وجدناه في النسخ انها من الأصل.

➤ (١٩) لم نعثر على كتاب لحسين بن عبد الصمد في الفقه وإنما حكى عنه ما ذكره في الشرح في الحقائق الناضرة: ج ٣ ص ١٢٩.

(١) اسم كتابه «مجمع البيان» ولكن لا يوجد لدينا.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١.

(٣) الحبل المتين: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ص ٤١.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ج ١ ص ٥٠٢.

(٧) جواهر الفقه: الطهارة م ٢٢ ص ١٢.

(٨) السرائر: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١١٩.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٢٧٦. والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق

الكركي): الطهارة في الغسل ج ١ ص ٩٠ وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة

في الغسل ج ٣ ص ٢٠٣.

(١٠) لم نعثر على كلامه في كتبه الفقهية وإنما حكى عنه ما ذكر في الشرح في الحقائق الناضرة:

ج ٣ ص ١٢٩.

(١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستبراء ص ٣١ - ٣٢. وذخيرة المعاد: الطهارة فيما لو

أحدث في أثناء الغسل ص ٦٠ س ٢٢ و ٦١ س ١٤.

(١٢) لم نعثر على كتاب فقهى له لكن نقل المحكي عنه في الشرح في الحقائق الناضرة: ج ١ ص ١٢٩.

إلى أنه يتم ولا يجب عليه الوضوء. ويظهر من «الحبل المتين»^١ الميل إليه، استناداً إلى ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدم الموالاة^٢ وإلى خبر^٣ قضية الجارية وأم إسماعيل. ولم يذهب إلى مذهب صاحبها «الإيضاح»^٤ والمهذب».

ونقل في «المعتبر»^٥ أنه تردّد في «المبسوط» وعبارة «المبسوط»^٦ هذه: ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس ولم يبين عليه، وفي أصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة. وهي كما ترى ظاهرة في اختيار الأول، وربما لاح منها التردّد فتأمل. وقد يفهم منها أن قول القاضي والعجلي وأتباعهما لم يكن موجوداً في عصر الشيخ ولا قبله فتأمل. هذا، والترجيح للمذهب الأول لما رواه الصدوق^٧ عن مولانا الصادق عليه السلام من الحديث الصريح بذلك قال: «لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك فأعد الغسل من أوله» وضعفه منجبر بالشهرة المنقولة في «شرح الألفية»^٨ للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة للموجود في «الفقه الرضوي»^٩ وبما قالوه من أن

(١) الحبل المتين: الطهارة في كيفية غسل الجنابة ص ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١ ج ١ ص ٥٠٨.

(٤) لم يحكى عن صاحب الإيضاح فيما سبق شيئاً ولعله تصحيف عن شرح الإرشاد.

(٥)المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٦.

(٦)المبسوط: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ ج ١ ص ٥٠٩ نقلاً عن المدارك: ج ١ ص ٣٠٨.

(٨) المذكور في شرح الألفية أن وجوب إعادة الغسل ممّا (عليه المتأخرون) لعله أراد دعوى

الشهرة بينهم فقط، لا الشهرة المطلقة الظاهرة كونها بين المتقدمين والمتأخرين، راجع شرح

الألفية (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٢٠٣.

(٩) الفقه الرضوي: ب ٣ في باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٥.

ناقض المجموع ناقض للأبعض^١.

ويرد على القول الثاني أنّه إنّما يتمّ لو ثبت من الأدلّة وجود غسليّن للجنابة أحدهما يحرم معه الوضوء والآخر يجب. فلو قلت: إنّ الإطلاق والعموم ينصرفان إلى المتبادر وهو إذا لم يقع الحدث في الأثناء وأمّا إذا وقع فغير ظاهر حكمه قلنا: من أين ثبت لكم حينئذٍ غسل يرفع الأكبر خاصّة.

وأما مذاهب العامة فالحسن البصري قال بقول الشيخ وقال عطاء وعمرو بن دينار والثوري بمقالة السيّد^٢.

فروع:

الأوّل: قال الشهيد في «الذكرى»^٣ لو كان الحدث من المرتمس، فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً، فإن وقع بعد ملاقة جميع البدن أوجب الوضوء لا غير وإلا فليس له أثر، وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتّب، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسّرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه، انتهى. وظاهره أنّه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتعاسي فإنّه لا يتفق تخلّل الحدث في أثناء الغسل، فيختصّ البحث بالغسل الترتيبي.

وقال في «جامع المقاصد» ولو اغتسل مرتمساً وأحدث فإن كان بعد النية وشمول البدن بالماء أو قبلهما فلا شيء أو بعد النية وقبل إتمام الاصابة اطرده الخلاف السابق، وكلام «الذكرى» هنا لا يخلو من شيء^٤. وتبعه على ذلك صاحب «المدارك»^٥ قال: الظاهر أنّه لا فرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتعاس، ويتصوّر ذلك في الارتعاس بوقوع الحدث بعد النية وقبل إتمام الغسل،

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها، ج ١ ص ٢٧٥.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٨.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩.

ثم نقل كلام «الذكرى» وأخذ يناقشه فيه. وجرى على منواله صاحب «الذخيرة»^١. ونحن نقول: لعل مبنى كلامه في «جامع المقاصد والمدارك» على أن الدفعة في الارتماس إنما هي العرفية وعليه فيمكن أن يحصل الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن إلا أن فيه: أن الظاهر أنه في «الذكرى» بناء على أن الارتماس لا يحصل إلا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن، وأما الدخول شيئاً فشيئاً فإنما هو من مقدماته، وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل، لأن وصول الماء إلى الجميع بعد الولوج دفعي*.

الثاني: قال في «الذكرى»^٢ لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولوية الاجتزاء بالوضوء هنا، لأن له مدخلاً في إكمال الرفع والاستباحة وبه قطع الفاضل في «النهاية» مع حكمه بالإعادة في غسل الجنابة انتهى. قلت: لم أظفر بذلك في «النهاية» بعد التبع ولا في المنتهى ولا في التذكرة، نعم قال في «التحرير»^٣ بعد حكمه بالإعادة في غسل الجنابة وغيره كذلك لكن إن كان قدّم الوضوء وجب إعادته ولو أحدث في أثناء المندوب فالوجه الإتمام إن قلنا بعدم رفعه للحدث.

وفي «البيان»^٤ في غسل الجنابة: الحدث في أثناء غسل الجنابة يبطله، وكذا

* - ويرد على الكركي والسيد أنه إن وقع في الارتماسي امتداد بحيث يقع الحدث بين أجزائه فيقال هذا قبل الحدث وهذا بعده فيتجه أنه قد يقال إن ذلك تخلل في الدفعة العرفية وإن لم يقع امتداد فلا يتحقق وقوع الحدث بالأثناء، ثم إنه لم يرد الغسل الارتماسي إلا في حديثين^٥ متضمنين إجزاءه عن الغسل وهذا الغسل كان يجزي عن الوضوء (منه قدّس سرّه).

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في أن غسل الجنابة لا يرفع الحدث الأصغر ص ٦١ س ١٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٦ س ٩.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٣ س ١٤ - ١٥.

(٤) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥ وفي أحكام الحيض ص ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ و ١٣ ج ١ ص ٥٠٤.

في أثناء غيره من الأغسال. وقال في الحيض: ولو أحدثت في أثناء الغسل فكالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغسل. وفي «المسالك»^١ والروضة^٢ «ولو كان الحدث في أثناء الغسل غير الجنابة كفى إتمامه مع الوضوء بغير إشكال، وفي «الروضة» قال: قطعاً. وتبعه على ذلك سبطه في «المدارك»^٣ إن لم نقل بإجزائه عن الوضوء وإلا اطرده خلاف.

وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته^٤: كلام القائل بالإعادة جار في غير غسل الجنابة* من دون تفاوت أصلاً، نعم القول بالاكْتفاء من دون الإتمام لا يجري هنا، بل معلوم أنه غير قائل هنا لصراحة كلامه ودليله في أنه في خصوص غسل الجنابة.

وفي «التنقيح» يمكن انسحاب الأقوال الثلاثة لو حصل حدث في أثناء غسل الحيض وغيره من الأغسال وقال: لو حصل بعد كمال الغسل وقبل الوضوء أمكن أيضاً انسحاب الأقوال الثلاثة، لأنّ الوضوء جزء، واستضعفه الشهيد، لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لا يدلّ، وقال: لا كلام في أنه لو حصل بعد الوضوء المتقدّم قبل الغسل أنه يعاد الوضوء^٥.

الثالث: قال السيّد علي الصائغ في «شرح الإرشاد»^٦ وغير بعيد الاكتفاء

* قلت: الوجه في إعادة الغسل في غير الجنابة أن يقال إن كلّ واحد منهما مؤثّر ناقص في رفع الحدث المطلق، فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين فإذا حصل الحدث في الأثناء لم يكف الإتمام (منه).

(١) مسالك الأفهام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٥٥.

(٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الارتعاس ص ٤٨ س ٢٢ - ٢٣ (مخطوط المكتبة

الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٥) التنقيح الرائع: الطهارة لو أحدث في أثناء غسله ج ١ ص ٩٨ - ٩٩.

(٦) لا يوجد كتابه لدينا.

الخامس: لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيَّب بقدرها.

باستثناؤه إذا نوى قطعه، لبطلانه حينئذٍ وكان الحدث متقدماً على الغسل، انتهى. وناقشه فيه السيّد في «المدارك»^١ والشيخ نجيب الدين في «شرح الرسالة»^٢ بأنّ نيّة القطع إنّما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ماسبق كما صرّح به المحقّق وغيره، انتهى ما في «المدارك».

[حكم غيبوبة بعض الحشفة وإيلاج مقطوعها]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة﴾ لا أجد في هذا خلافاً إذا لم يكن مقطوعاً من حشفته شيء وقد تقدّم ماله نفع، أمّا لو قطع بعضها وبقي بعض، ففي «جامع المقاصد»^٣ والموجز^٤ وكشف اللثام^٥ أنّه يكفي غيبوبة الباقي مطلقاً. ونقل ذلك في «كشف اللثام» عن التذكرة ولم أجد فيها وقال في «جامع المقاصد» بعد ما نقلناه عنه: إلّا أن لا يبقى ما لا يتحقّق معه إدخال شيء يعتدّ به عرفاً، انتهى. وفي «الذكرى»^٦ ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي إلّا أن يذهب المعظم فيغيّب بقدرها. ونحوه في «الروض»^٧ ولعلّ ما في «جامع المقاصد» موافقاً لما في الذكرى، فتأمّل. واحتمل في «كشف اللثام»^٨ أنّه لا بدّ من غيبوبة ما بقدرها ثمّ رجّح الأوّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجب على مقطوعها لو غيّب

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في مسائل ثلاث ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الغسل ص ٤٣.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.

(٧) روض الجنان: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٤٧ س ٣٠.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.

وفي الملفوف نظر.

بقدرها^١ كما في «المنتهى^٢ والنهاية^٣ والبيان^٤ وجامع المقاصد^٥» على تكلف. وقد مرّ ما في «الذكرى^٦» فيمن ذهب معظم حشفته وقال في «التذكرة^٧» لو أولج مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها أو جميع الباقي. وبهما قال الشافعي والسقوط، انتهى. واحتمل قويا في «كشف اللثام^٨» الوجوب بمسئى الإدخال، والمراد بمقطوع الحشفة في كلام المصنّف مقطوع الكلّ.

[حكم إيلاج الملفوف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي إيلاج الملفوف نظر﴾ وجوب الغسل عليه خيرة «التذكرة^٩ والمنتهى^{١٠} والإيضاح^{١١} والذكرى^{١٢} والبيان^{١٣} والدروس^{١٤} وجامع المقاصد^{١٥}» وقال في «نهاية الإحكام^{١٦}» لو لفّ

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٨٧.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في بحث الجماع ج ١ ص ٩٦.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ١٢ س ١٣ - ١٤.
- (٤) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الغسل ج ٢ ص ١٩٢.
- (١١) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٤٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة البحث عن الجنابة ص ٢٧ س ٣٠.
- (١٣) البيان: الطهارة فيما يوجب الغسل ص ١٤.
- (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٥.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في بحث الجماع ج ١ ص ٩٦.

السادس: لو خرج المنى من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد وعدمه. السابع: لا يجب نقض الظفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها وإن لم يمسّ الماء الشعر بجملته.

على ذكره خرقة وأولج احتمال حصول الجنابة لحصول التحاذي، وعدمه لأن استكمال اللذة إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب، واعتبار الخرقة إن كانت لينة لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر حصلت الجنابة وإلا فلا، انتهى. وصاحب «كشف اللثام»^١ لم يعجبه كلام النهاية. قلت: ما ذكره من اعتبار الخرقة ليانة وخشونة أحد وجهي الشافعي^٢ والوجه الآخر وجوب الغسل وهو الأظهر عنده.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو خرج المنى من ثقبه﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك وقال في «نهاية الأحكام» فإن اعتبرنا في نواقض الوضوء المعدة فالأقوى هنا اعتبار الصلب فقد قيل إنه يخرج من الصلب^٣.

[في عدم وجوب نقض الضفائر]

قوله رحمه الله: ﴿لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ماتحتها وإن لم يمسّ الماء الشعر بجملته﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك ونقلنا الإجماعات هناك. ونسب ذلك في «المعتبر»^٤ هنا إلى مذهب الأصحاب. وحملوا^٥ قوله عليه السلام في صحيح حبر بن زائدة: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٧.

(٢) المجموع: الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ١٣٤ فتح العزيز في هامش المجموع: الطهارة في الجنابة ج ٢ ص ١١٩.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة البحث الثاني الإنزال ج ١ ص ٩٩.

(٤) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٩٤.

(٥) المعتبر: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ١٨٢. والحدائق الناضرة: الطهارة في الجنابة ج ٣ ص ٨٩ وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الجنابة ح ٥ ج ١ ص ٤٦٣ وب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٧ ج ١ ص ٥٢٢.

الثامن: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال ثانياً

فهو في النار» على قدرها من الجسد أو تخليلها مع منعها الوصول إلى البشرة.

[في وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال ثانياً﴾* فلا يجزئ غسله من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما صرح به

* - حجة المشترطين طهارة محال الغسل بعد الإجماع أنه المتبادر من الآية والأخبار وأن الأصل عدم التداخل.

ورد الأخير بوجهين: الأول: إن عدم التداخل إنما لا يجري هنا، لأنه لا يبقى لبعض الأسباب أثر بعد وجود المسبب ولما زالت النجاسة بنية رفع الحدث لم يبق لسبب غسلها أثر كما هو الشأن فيما إذا مات جنبا، لأنه بالموت يرتفع التكليف، فلا يبقى لذلك السبب أثر. الثاني: إن عدم التداخل إنما يجري حيث لا يجمع الأسباب قدر مشترك بينها، وهنا قد جمعها قدر مشترك وهو المنع من العبادة كما هو الشأن في الأحداث الموجبة للطهارة. وقد نبه على بعض ذلك الشهيد في «قواعده»^١. وقال الاستاذ^٢ أدام الله حراسته أصل عدم التداخل هنا جار وهو العدة في الاستدلال، نعم إن قلنا إن أصل عدم التداخل لا يجري فيما إذا كان أحد السببين لا يحتاج إلى نية لم يتجه جريانه في المقام لكن أصل العدم جار في العبادات والمعاملات والمختلفات، فيكون جارياً في المقام، وقال: إن قلت هنا لا تداخل، لأن النجاسة سبب اقتضى مفسوليته والحدث سبب اقتضى غاسليته، فيكون كل سبب عمل عمله، فلا تداخل كما هو الشأن فيما إذا غمس يده في ←

(١) القواعد والفوائد: قاعدة ١٤ في تداخل الأسباب ج ١ ص ٤٣.

(٢) لم نعر عليه.

في «المنتهي»^١ والدروس^٢ والذكرى^٣ والبيان^٤ وجامع المقاصد^٥ والجعفرية^٦ وشرحها^٧ وهو الظاهر من «الوسيلة»^٨ والمراسم^٩ والغنية^{١٠} حيث عدّ فيها إزالة النجاسة عن بدنه من فروض الغسل، ثم عطف فيها النيّة وغسل الرأس بشمّ، بل هو الظاهر من «الهداية»^{١١} بل ظاهر «الغنية»^{١٢} دعوى الإجماع عليه.

→ الجاري فحملت ما يصلح لغسل النجاسة ومسح به رأسه المتنجّس في محلّ المسح فإنّه قد حصل هنا مسح وغسل للنجاسة وكلّ منهما غير الآخر. وأجاب: بأنّ إزالة النجاسة تتحقّق تارة بالانغسال كما إذا أصابها الماء فانغسلت من دون أن يقصد غسلها وأخرى بأن يقصد غسلها وهنا قد اختار هذا، فجعل التداخل على القول بعدم اشتراط طهارة المحلّ في الغاسلية فقط، انتهى كلامه أيّده الله تعالى. وفيه تأمل فليلاحظ جيّداً (منه قدّس سرّه).

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٢) الدروس الشرعيّة: الطهارة في غسل الجنابة درس ٥ ج ١ ص ٩٧.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الغسل ص ١٠٠ س ١٢.
- (٤) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٧٩.
- (٦) الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
- (٧) المطالب المظفرية: في الوضوء في طهارة المحلّ في الوضوء والغسل (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٨) الوسيلة: الطهارة في بيان حكم التطهير ص ٥٥.
- (٩) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في الأغسال ص ٤٩٢ س ٣٠.
- (١١) الظاهر أنّ المراد من الهداية هو هداية الصدوق والمذكور فيه هو الحكم بالاستنجاء وانقاء الفرج أولاً ثمّ الحكم بوضع ثلاث أكفّ من الماء على الرأس إلى آخر ما فيه ولعلّ الشارح استفاد النسبة من هذا الكلام حيث إنّ الاستنجاء والانقاء أولاً مساوٍ لوجوب إزالة النجاسة ولكن في دلالته على ذلك تأمل ويحتمل أن يكون مراده هداية استاده الشريف الذي ليس بموجود فراجع الهداية: ص ٢٠.
- (١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): غسل الجنابة ص ٤٩٢ س ٣٢.

وفي «جامع المقاصد»^١ أن الشائع على ألسنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل وفي «الحدائق»^٢ أنه المشهور بين المتأخرين.

وقال الشيخ في «المبسوط»^٣ وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أولاً فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تنزل بالغسل وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها.

والظاهر أن كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة إلى تعدد الغسل وأنه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الأولى وإن لم يظهر من الخبث إلا بغسلة أخرى، ولا بعد فيه، فاندفع ما أورد عليه في «المختلف»^٤ والذكرى^٥ وحاصل كلامه، أنه يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة «المختلف»^٦ حيث قال: إن النجاسة إن كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة. ووافقه على ذلك في «نهاية الأحكام»^٧ فيما إذا كان الماء كثيراً أو كانت النجاسة في آخر العضو، قال: والأقرب رفع الحدث والخبث إن كان في ماء كثير ولو أجرى الماء القليل عليه فإن كان في آخر العضو فكذلك وإلا فالوجه عدمه، لانفعاله بالنجاسة، انتهى. وهذا منه بناء على ما يذهب إليه من أن ماء الغسالة نجس. واختار التداخل أيضاً الفاضل الهندي في «كشفه»^٨ والفاضل الخوانساري في «شرح الدروس»^٩

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٧.

(٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٢٩.

(٤) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٠ س ١٥.

(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٦.

(٧) نهاية الأحكام: الطهارة في البحث الثاني في سنته ج ١ ص ١٠٩.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام غسل الجنابة ج ٢ ص ٤٨.

(٩) مشارق الشموس: الطهارة في غسل الجنابة ص ١٨٣ س ٦.

التاسع: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب، ثمّ غسلها وغسل ما بعدها، لمساواته الترتيب ثمّ الإعادة لعدم صدق الوحدة.

والفاضل البحراني صاحب «الحدائق»^١.

[لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها». الاحتمالات أربعة بل هي أقوال:

الأول: ما قوّاه المصنّف من الاجتزاء بغسلها مطلقاً ومثله ولده في «الإيضاح»^٢ وفي «التذكرة»^٣ والنهاية^٤ ذكره احتمالاً من دون نصّ على أنّه أقواها والظاهر أن لا فرق في ذلك بين الأعضاء كلّها. وفي «كشف اللثام»^٥ أنّ الظاهر أنّه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعبرة^٥، انتهى.

قلت: إن كان مراده ذلك كان مختاره مختار المحقّق الثاني في «جامعه»^٦

* - احتجّ القائلون بالتداخل بأصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الأولى قطعاً والماء لا ينجس ما لم ينفصل وإلاّ لم يطهر من الخبث، فإذا انغمس في الكثير أو الجاري أو انصبّ أحدهما على عضوه النجس ونوى به الطهارة منهما أو من الجنابة فالإجزاء قويّ (منه قدّس سرّه)

(١) الحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٩٧.

(٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٤٩.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.

وجعفر بن محمد^١» حيث قال: إن طال الزمان فالأصحّ الإعادة وإن لم يطل فالأصحّ الاجتزاء بغسلها، انتهى. فكانت الاحتمالات والأقوال ثلاثة.

الثاني: ما أشار إليه المصنّف ثانياً من الاجتزاء بغسلها وغسل ما بعدها إن لم تكن في الأيسر كالمرتب: وهذا جعله المصنّف هنا وولده في «الإيضاح»^٢ دون الأوّل في القوّة وفي «التذكرة»^٣ والنهاية^٤ جعله احتمالاً من دون نصّ على ذلك. وفي «جامع المقاصد»^٥ أنّه لا وجه له أصلاً إلّا على القول بأنّ الارتماس يترتب حكماً أو نيّة إلّا أنّ الحديث ينافيه، لأنّه ظاهر في عدم الترتيب.

الثالث: الإعادة من رأس كما أشار إليه المصنّف بقوله، ثمّ الإعادة. وهو خيرة والد المصنّف، كما نقله عنه في «المنتهى»^٦ وخيرة «الدروس»^٧ والذكرى^٨ والبيان^٩. وفي «المنتهى» بعد أن قال فيه نظر، ونقله عن والده، كما عرفت قال: وفيه قوّة^{١٠}. بل هو خيرة جملة من متأخري المتأخّرين^{١١} حيث جعلوا ثمرة الفرق بين الترتيبي والارتماسي اغفال اللعة وفرّقوا بذلك أيضاً بين المعنيين المحتملين في قول القائل بأنّ الارتماس يترتب، كما مرّت الإشارة إلى ذلك كلّ.

-
- (١) الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٥٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٤.
 - (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٠٨.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الجنابة وغسلها ج ١ ص ٢٨٠.
 - (٦) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠١.
 - (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٩٧ درس ٥.
 - (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٢ س ٥.
 - (٩) البيان: الطهارة في بيان كيفية الغسل ص ١٥.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (١١) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في واجبات غسل الجنابة ج ١ ص ٢٩٦، وصاحب الحقائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ٨٧، والسيد في رياض المسائل: الطهارة في سنن غسل الجنابة ج ١ ص ٣٠٢.

وقيّد الفاضل في «كشفه» قول المصنّف: ثمّ الإعادة، بما إذا لم يكن قارن بالنية إدخال الرأس الماء، قال: وإلاّ فالإعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمة إن كانت في الرأس. قال: ولعلّ المصنّف لم يتعرّض له هنا وفي غير هذا الكتاب لظهوره. قال: ولو قارن النية بالرأس ورمسه قبل الجانبين وكانت اللمة في الأيمن كفاه غسلها، ثمّ الأيسر وإن كانت في الأيسر كفاه غسل الأيسر بتمامه^١ الخ.

الرابع: تفصيل المحقّق الثاني، كما عرفته.



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الجنب ج ٢ ص ٥٠.

المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان: الأول في ماهيته. الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ثمّ تعتادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثمّ يخرج في الغالب في كلّ شهر ستة أيام أو سبعة أو أقلّ أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

المقصد السادس في الحيض

[معنى الحيض]

الحيض والنحيض بمعنى كما في «المبسوط»^١ والسرائر^٢ وكذا الطمث كما في «الذكرى»^٣ وهو كثير في الأخبار. والحيض في اللغة السيل كما في «المعتبر»^٤

(١) المبسوط: الطهارة في الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ١٩٧.

والمنتهى^١ ونهاية الإحكام^٢ والتذكرة^٣ وغيرها^٤. وفي «المدارك»^٥ أنه مشتهر في كلام الأصحاب، انتهى. والسيل بقوة كما في «الذكرى»^٦ وجامع المقاصد^٧ وشرح الجعفرية^٨ وتحتمله عبارة «المعتبر» وقال فيه: ويجوز أن يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الأرنب إذا رأت الدم وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر^٩. واحتمل في «كشف اللثام» أن يكون مأخوذاً من الاجتماع^{١٠}. وقال في «المدارك» ولا أستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر وأصالة عدم النقل^{١١} قلت: بعد نقل النقل نقول أنه منقول لغوي وهو حينئذ حقيقة لغوية. قال في «الجمال»^{١٢} الحيض حيض المرأة وفي «المغرب»^{١٣} حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها وفي «القاموس»^{١٤} حاضت المرأة سال دمها. وقال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضاً^{١٥}.

ثم إن الحيض ليس من مستحدثات الشرع، بل هو من الأمور الواقعية مثل

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٢٦٦.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨١.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١١.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨١.
- (٨) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٧.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٥٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١١.
- (١٢) لم نجد في كتب اللغة ما يسمى بالجمال وإنما الذي وجدناه هو مجمل اللغة لابن فارس ويؤيده تطابق المحكي عنه في الشرح لما فيه فراجع: مجمل اللغة لابن فارس: ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٣) لا يوجد لدينا.
- (١٤) القاموس المحيط: ج ٢ مادة «حوض» ص ٣٢٩.
- (١٥) الصحاح للجوهري: ج ٣ مادة «حيض» ص ١٠٧٣.

وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة

البول والغائط والمنى وهو معروف عند الأطباء وفساده يداوى ويحصل منه المفساد ولا شك أن ماورد منه على لسان الشارع والفقهاء لا يراد منه إلا هذا المعنى ولذلك لم يكن الرواة والحاضرون يسألون عنه كما كانوا لا يسألون عن معنى البول والمنى والغائط، نعم ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الأيام المعهودة المعتادة أو غير ذلك فكانت النساء يسألن عن علاج ذلك الاشتباه شرعاً فأجبن بما أجبن فكنّ يقلن تارة لو كان امرأة ما زاد على هذا وأخرى أرأيت كان امرأة وغير ذلك، وهذا يدل على أنهم كنّ عارفات بالحيض وصفاته كما لا يخفى. فالصفات معتبرة حال الاشتباه كاعتبار صفات المنى حالة الاشتباه. ومما ينبّه على ذلك أن اليهود يعتزلون الحائض بالكلية والمجوس يتركون الاشغال حال حيض نسائهم كما تبّه على ذلك الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك^١.

[في التمييز بين دم الحيض والاستحاضة]

قوله قدس سرّه: «وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة» لما كان قد يحصل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة كما علم ممّا مرّ اعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة. فالحيض في الغالب حارّ أسود عبيط كما هو حال الدماء الطبيعية كما أنّ من صفات الاستحاضة في الغالب الصفرة والبرودة والفتور.

وإنما اعتبر الشارع ذلك، لأنّ هذه الغلبة تورث الظهور والمظنة كما اعتبر كثيراً من الظواهر والظنون.

ولما كانت هذه الصفات لا تنفع في التمييز فيما إذا وقع الاشتباه بين الحيض

(١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤٨ س ١٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

والعذرة، لأنَّ كانت العذرة في الغالب كذلك، احتاج إلى مميّز آخر كما يأتي، وكذا الشأن فيما إذا وقع الاشتباه بين الحيض والقرحة. وممّا ذكرنا ظهر الوجه فيما فعله الفقهاء حيث قالوا الحيض في الأغلب كذا وكذا والاستحاضة في الأغلب كذا كما أشار إلى ذلك كلّ في «شرح المفاتيح»^١.

وفي «المدارك»^٢ أن هذه الأوصاف خاصّة مركّبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى إلّا بدليل من خارج. وردّه الاستاذ في «حاشية المدارك»^٣ بوجوه كثيرة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في المستحاضة الإشارة إلى ذلك.

وقد ذكر المصنّف في بيانه ما عرفت، وظاهره التعريف، فإمّا أن يكون عرفه بجميع ما ذكره أو بقوله: دم يقذفه إذا بلغت المرأة أو بذلك مع قوله: ثمّ يعتادها في أوقات معلومة غالباً أو بجميع ذلك مع قوله: لحكمة تربية الولد، كذا ذكر في «كشف اللثام»^٤.

وقال في «المبسوط» هو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة^٥. ونحوه ما في «المصباح»^٦ وقد أراد بذلك أنّه في الغالب كذلك كما في «السرائر»^٧ وفي «النهاية»^٨ الحائض التي ترى الدم الحارّ الأسود الذي له دفع.

(١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٠ س ٢٥. (مخطوط مكتبة الكلبياني).

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٣.

(٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤٨ س ١٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٥٤.

(٥) المبسوط: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤١.

(٦) مصباح المتجّد: في كيفية الطهارة في مستحبات غسل الاستحاضة ص ٩.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.

(٨) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.

وفي «الوسيلة»^١ هو الدم الأسود الغليظ الخارج بحرقة وحرارة على وجه له دفع ويتعلق به أحكام إلى آخره. وفي «السرائر»^٢ هو الدم الأسود الخارج بحرارة في أغلب الأوقات والأحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص. وفي «المنتهى»^٣ هو الدم الأسود العييط الحار يخرج بقوة ودفع غالباً. وقريب منه ما في «التبصرة»^٤ وفي «الإرشاد»^٥ هو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر. وفي «التحرير»^٦ هو الدم الأسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولقليله حد يقذفه الرحم. وفي «التلخيص»^٧ هو الدم الأسود غالباً وأقله ثلاثة أيام متوالية على رأي. وفي «الدروس»^٨ الدم المتعلق بالعدة أسود حار عييط غالباً. وهذه على اختلافها في الظاهر اتفقت على ذكر السواد. وقال في «المقنعة»^٩ إن الحائض من ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة. وفي «المعتبر»^{١٠} والنافع^{١١} والتذكرة^{١٢} والبيان^{١٣} واللمعة^{١٤} وهو في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع، وفي «المراسم»^{١٥} دم غليظ يقرب إلى

- (١) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٦.
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
- (٣) مُنتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٢٦٧.
- (٤) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
- (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ١٧.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة - في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.
- (٨) الدروس الشرعية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (٩) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ... ص ٥٤.
- (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٧.
- (١١) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
- (١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
- (١٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٥) المراسم: الطهارة في الحيض وغسله ص ٤٣.

السواد ويخرج بحرقة وحرارة. وفي «الغنية»^١ هو الحادث في الزمان المعهود له أو المشروع في زمان الالتباس على أي صفة كان وكذا دم الاستحاضة إلا أن الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحرمة المائلة إلى الاسوداد. ونحوه في «الكافي»^٢ على ما نقل.

وقال في «المبسوط»^٣ وإن شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه إما بظهوره أو انقطاعه. ونحوه في «نهاية الإحكام»^٤ والتذكرة^٥ وقد اعترضوا على هذا التعريف بالنفاس إذا كان من الحمل من زنا، فإنه يتعلق بالعدة واعترضه في «السرائر»^٦ بأنه إنما يكفي الظهور إذا كانت عادة وإلا فبمضي ثلاثة أيام، انتهى. وفيه: أن المعنى كاشف. وفي «الذكرى»^٧ لو حذف الانقضاء أمكن، لأن العدة بالأقراء وهي إما الحيض أو الطهر المنتهى به، فله في الجملة تعلق بالعدة. وفي «الشرائع»^٨ أنه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد. وعن «الجامع»^٩ أنه دم يجب له ترك الصوم والصلاة ولقليله حد قال في «كشف اللثام»^{١٠} وهو مع اختصاره أسد من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان أخصر لكنه شديد الإجمال، انتهى. ولنقتصر على هذا القدر في نقل عباراتهم، لأنه كان قليل الجدوى.

- (١) الغنية (الجوامع الفقيهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٣.
- (٢) الكافي في الفقه: الصلاة في تعيين شروط الصلاة ص ١٢٧ - ١٢٨.
- (٣) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وأحكامه ج ١ ص ٢٥١.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٣.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٤.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨.
- (٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤١.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٥٧.

فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق

[التمييز بين دم الحيض والعذرة]

قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق». اقتصر المصنف في التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه في «الشرائع»^١ والنافع^٢ والبيان^٣.

قال في «المعتبر»^٤ لا ريب أنها إذا خرجت متطوقة كان من العذرة، أما إذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فإذاً يقضى بأنه من العذرة مع التطوق قطعاً، فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن، انتهى. وحمل في «الذكرى»^٥ كلام المعتبر على أنه قد لا يستجمع الدم مع الانغماس الشرائط ثم اعترضه بأن لا نحكم بأنه حيض بالشرائط المعلوم ومفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعذرة لا غير، انتهى. وفي «المدارك»^٦ أن المسألة مفروضة في كلام المعتبر فيما إذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حياً وفي «شرح المفاتيح»^٧ وأما إذا احتمل غير الحيض ففي كلام المعتبر أيضاً أن غير الحيض حينئذٍ منحصر في القرحة والاستحاضة بحسب الظاهر ومعلوم حال الاستحاضة وحال القرحة والحكم فيهما، على أن هذين الدمين الأصل عدمهما.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان»^٨ وامتياز من العذرة بالتطوق فغير واضح وإن ورد النص به كما حكي لكن ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر إلى غيره، فالمرجع

(١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

(٢) المختصر النافع: الطهارة ص ٩.

(٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

(٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٤.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٤.

(٧) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ١٦ (مخطوط مكتبة الكلبا يگاني).

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.

وللقرح إن خرج من الأيمن

حينئذٍ إلى الظنّ بالصفات المذكورة لا مجرد التطوّق، انتهى.
وفي «الفتاوى»^١ إن خرجت مطوّقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض. ومثله في «النهاية»^٢ والمبسوط^٣ والوسيلة^٤ والسرائر^٥ والمنتهى^٦ والتحرير^٧ والتذكرة^٨ والإرشاد^٩ والدروس^{١٠} والذكرى^{١١} والجعفرية^{١٢} وغيرها. وسيأتي ما تقرّر عندهم من أن كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ودعوى الإجماع على ذلك.

وفي «المعتبر»^{١٣} الإجماع على أن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً وأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنّه لقرح أو عذرة. قال في «المدارك»^{١٤} وهو مناف لما ذكره هنا من التوقّف.

[التمييز بين دم الحيض والقرح]

قوله قدّس سرّه: «ويحكم للقرح إن خرج من الأيمن وللحيض

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٧-٩٨.
- (٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.
- (٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.
- (٤) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الحيض ص ٥٧.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٤٦.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٩٥ س ٢٤.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢.
- (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٢.
- (١٢) الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة ج ١ ص ٩٠.
- (١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٤.

إن خرج من الأيسر».

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^١ وفوائد الشرائع^٢ والمسالك^٣ وشرح المفاتيح^٤ بل نسبه في «جامع المقاصد»^٥ في آخر المسألة إلى فتوى الأصحاب. وهو الأشهر كما في «التذكرة»^٦ ومذهب الأكثر كما في «شرح الجعفرية»^٧ وفي «حاشية المدارك»^٨ نقل اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور.

وهو مذهب الصدوق^٩ والمفيد^{١٠} والشيخ^{١١} والطوسي^{١٢} والعجلي^{١٣} والمصنف في «التذكرة»^{١٤} والإرشاد^{١٥} والنهاية^{١٦} والتلخيص^{١٧} حيث قوَّاه فيهما

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢.
- (٢) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٨٤).
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٢ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
- (٧) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٢٧٧٦).
- (٨) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥٠ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ج ٢٠٣ ص ١ ص ٩٧.
- (١٠) لم نجد في المقنعة ولا في سائر كتبه كاحكام النساء والاعلام وغيرها ما يدل على فتواه بذلك ويؤيد عدم العلامة لم يحكه عنه في المختلف وأما حكاه عنه في المعبر: ج ١ ص ١٩٩ راجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٥ والمقنعة: ص ٥٤ - ٥٨.
- (١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (١٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٧.
- (١٣) السرائر: كتاب الطهارة في حكم الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٦.
- (١٧) ليس في التلخيص الحكم بالاقوائية الحيضية على الفرض المذكور وإنما الذي فيه قوله: ←

والشاهد في «البيان»^١ والكركي في «جامع المقاصد»^٢ والجعفرية^٣ وغيرهم. وهو المنقول عن القاضي^٤ وصاحب «الجامع»^٥.

وعكس الشهيد في «الدروس»^٦ ومال إليه في «الذكرى»^٧ ونقل ذلك عن الكاتب^٨ ونقل اختياره في «كشف الرموز»^٩ عن ابن طاووس. وفي «شرح المفاتيح»^{١٠} أن ابن طاووس لم ينقل عنه مخالفة المشهور.

ولم يعتبر المحقق^{١١} والشاهد الثاني على ما هو الظاهر من «المسالك»^{١٢} والمولى الأردبيلي^{١٣} وتلميذه السيد المقدس^{١٤} الجانب أصلاً، لإرسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم فيها إلا للخارج من جانب الحيض، لاحتمال القرع، مع أصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا

→ وما كان في الايمن على رأى غير حيض وهذا بظايره غير مفت بشيء إلا أن يقال إن قوله: على رأى كان على رأى فصحت عند الطبع أو الكتابة فراجع تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.

(١) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦٦

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.

(٤) المذهب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥.

(٥) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤١.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٤.

(٨) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٥.

(٩) لم أجده في كشف الرموز، ولكن نقل الاختيار عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٢٨ س ١٥.

(١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٤ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

(١١) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.

(١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢.

(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٨.

به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرح من الجانبين.

وفي «المعتبر^١» لعل ما في الكافي من وهم الناسخ. وفي «المنتهى^٢» نسب ما في الكافي إلى الرواية ولم يقطع بشيء. وفي «المختلف^٣» مال إلى المشهور، لكن نسب ما في الكافي إلى التهذيب وفي «الذكرى^٤» أن ما في التهذيب مخالفاً للكافي إنما هو في النسخ الجديدة وقطع بأنه تدليس. وفي «الذكرى» أنه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً لما في الكافي. وفي «شرح المفاتيح^٥» لو كان كذلك لما أفتى الشيخ في كتب فتاويه بخلافه ثم إنه كيف اتفقت جميع نسخ التهذيب على خلاف ما ذكرنا أعني ابن طاووس والشهيد على القدر الذي وجدناه وقد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا وكذا المحشون للتهذيب ما نقلوا نسخة أخرى مع أن ديدنهم نقلها ولو على سبيل الندرة. واعترف جميع المحققين باتفاق نسخ التهذيب على ما وجدناه. ومما يؤيد ما ذكرنا أن الشهيد في البيان أفتى موافقاً للمشهور والبيان متأخر، فظهر منه أن قد ظهر عليه خطأ ما قال سابقاً ولذا رجع، انتهى. وأيدوا ما في التهذيب بما في «الفقه الرضوي^٦» وفي «المدارك^٧» أن الجانب إن كان له مدخلا في الحيض وجب اطراؤه وإلا فلا. قال الاستاذ^٨ فيه: أنه ربما كان ذلك غالباً كما هو الشأن في الصفات إلا أن يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر ومدار المسلمين على عدم الاقتصار على الجانب.

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٦.

(٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢١ س ٢٦ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

(٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ب ٢٧ في الحيض والاستحاضة... ص ١٩٣.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٨.

(٨) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

وكَلَّمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ بُلُوغِ تِسْعِ سَنِينَ

[فِي مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةَ]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وَكَلَّمَا تَرَاهُ قَبْلَ بُلُوغِ تِسْعِ سَنِينَ﴾^١
أي فليس حيضاً وإن كان مع المميّزات كما يأتي خبره.
وهو إجماعي منّا ومن أهل العلم كما في «المعتبر»^١ ومذهب العلماء كافة كما
في «المنتهى»^٢ وشرح المفاتيح^٣ وفي «الذكرى»^٤ وظاهر «المدارك»^٥ الإجماع
عليه وفي «مجمع البرهان»^٦ الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم
بكون الدم حيضاً إن لم يكن إجماع لكن الظاهر أنّهم قد أجمعوا عليه، انتهى.
ولو طغنت في التسع فليس بحيض إجماعاً كما في «كشف اللثام»^٧ ذكره في
أول المبحث. وفي «المدارك»^٨ نسبة إلى الأصحاب.
واستدلّ عليه في «التذكرة»^٩ ونهاية الأحكام^{١٠} بقول الصادق عليه السلام «أَلْتِي لَمْ

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩ في ذكر ميّزات الحيض

(٢) الذي حكاه الشارح عن المنتهى يفترق عما فيه كثيراً فإنّ دعواه مذهب العلماء كافة إنما كانت بالحيضية فيما إذا رأت بنت تسع سنين دمّاً بالصفات الحيضية وأما في مسألتنا هذه وهي ما إذا رأت الجارية قبل بلوغها تسع سنين دمّاً بالصفات الحيضية فقد حكم بفساده وعدم حيضيته من غير نسبة إلى علمائنا أو أصحابنا أو غير ذلك من التعابير المتداولة نعم نسبة إلى الجمهور عن عائشة فراجع: المنتهى: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧١ نعم الذي ذكره في الشرح حكاه بعينه في المدارك: ج ١ ص ٣١٦، ولعله أيضاً حكاه عن المدارك فتأمل.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٠

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٢.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في بيان دم الحيض ج ٢ ص ٥٣.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٩ و ١٠) لم نجد في التذكرة ولا في نهاية الأحكام ذكراً عن الاستدلال بقول الصادق عليه السلام وإنما

هو قول استفاده من كشف اللثام، نعم قال في نهاية الأحكام: ج ١ ص ١١٦ حد الصفر ←

أو بعد سنّ اليأس وهو ستون للقرشية

تحيض ومثلها لا تحيض. قال: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين^١. قال في التذكرة وهذا تحديد تحقيق لا تقريب^٢ وفي «نهاية الأحكام» الأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله. قال: فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضاً وإلا فلا^٣.

وأقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية على إمكان حيض بنت سبع لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة إذا بلغوا سباً»^٤ وروى عن بعضهم أنّه قال: بنت ست سنين ترى دم الحيض، رواه «شارح الطحاوي» قال: وحكي أنّ بنتاً لأبي مطيع قد صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة^٥ وذهب بعض إلى إمكانه أوّل التاسعة وآخر إذا مضت منها ستة أشهر^٦.

[في ما تراه اليائسة وحدّ اليأس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «أو بعد سنّ اليأس وهو ستون للقرشية». قال في «جامع المقاصد»^٧ والمدارك^٨ المراد بالقرشية من انتسب إلى

→ ما نقص عن تسع سنين فاذا اكملت تسعاً أمكن الحيض ولا يكفي الطعن في التاسعة انتهى، وقريب منه ما في التذكرة: ج ١ ص ٢٥٢، وراجع كشف اللثام ج ٢ ص ٥٣.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب العدد ج ٤ ص ١٥٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩.

(٥) لم يوجد لدينا كتاب شارح الطحاوي، وذكره في المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩.

(٦) المجموع: كتاب الحيض وأسماءه ج ٢ ص ٣٧٤.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

قريش بأبيه كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا، لأنّ المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة ومن ثمّ اعتبر العمّات والخالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدم، قال: في «جامع المقاصد»^١ والمعتمد الأوّل وفي «كشف اللثام»^٢ قيل: أو بالأم، انتهى.

وقد اتفق الأصحاب وغيرهم كما في «المعتبر»^٣ ومجمع البرهان^٤ والمدارك^٥ وشرح المفاتيح^٦ على أنّ ماتراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً كما لم يختلفوا كما في «مجمع الفائدة»^٧ في عدم اليأس قبل الخمسين وتحقّقه في الستين مطلقاً كما اتفقوا كما في «شرح المفاتيح»^٨ وظاهر «المجمع»^٩ على أنّه إذا لم يكن خمسين يكن ستين* واختلفوا: فقليل: إنّ غير القرشية والنبطية تيأس باستكمال خمسين وهما ببلوغ ستين سنة كاملة وقيل: إنّ حدّه الخمسون مطلقاً وقيل: الستون مطلقاً وقيل: بالستين في القرشية والخمسين في غيرها.

أمّا القول الأوّل: فقد نقل عليه الشهرة في «فوائد الشرائع»^{١٠} وجامع المقاصد^{١١}

* - ولا واسطة بينهما (منه).

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٠.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٩.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٣.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٣.
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٧ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
- (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكليبايگاني).
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
- (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم: ٦٥٤٢).
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦.

والروضة^١ والمسالك^٢. وهو مذهب المفيد ومن تبعه كما في «الذكرى»^٣ ونسب المفيد^٤ إلحاق النبطية إلى الرواية. وخيرة «الوسيلة»^٥ والتذكرة^٦ والمنتهى^٧ ونهاية الإحكام^٨ والإرشاد^٩ والتحرير^{١٠} والتبصرة^{١١} والذكرى^{١٢} والدروس^{١٣} والبيان^{١٤} واللمعة^{١٥} وجامع المقاصد^{١٦} والجعفرية^{١٧} وغيرها ونقل عن ابن سعيد^{١٨}. وفي «المبسوط» وتيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة^{١٩} ولم يذكر النبطية ومثله في «المقنعة»^{٢٠} إلا أنه ذكرها كما مرّ ويأتي.

- (١) الروضة البهيّة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٢.
- (٤) المقنعة: كتاب النكاح والطلاق والظهار وملك اليمين في عدد النساء ص ٥٣٢.
- (٥) الوسيلة: الصلاة في بيان الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٢.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٢.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
- (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٥.
- (١١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ١٠.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.
- (١٤) البيان: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٦.
- (١٥) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في الحيض ص ٥.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٧) الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي): باب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
- (١٨) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٤.
- (١٩) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤٢.
- (٢٠) المقنعة: كتاب النكاح والطلاق ... ص ٥٣٢.

وأما القول الثاني: فهو خيرة «النهاية»^١ في كتاب الطلاق «والاستبصار»^٢ والسرائر^٣ والشرائع^٤ في كتاب الطلاق و «كشف الرموز»^٥ في كتاب الطلاق «والمدارك»^٦ وفي طلاق «النافع»^٧ أن الخمسين أشهر الروايتين. وهو المنقول عن «المهذب»^٨ وإليه مال في «مجمع البرهان»^٩ ثم احتمل حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض.

وأما القول الثالث: فهو خيرة طهارة «السرائر»^{١٠} والمنتهى^{١١} وإليه جنح في «المختلف»^{١٢}.

وأما القول الرابع: فقد رواه الصدوق في «فقيه»^{١٣} والكليني^{١٤} أيضاً. وهو خيرة «المعتبر»^{١٥} وقد نسب يأس القرشية بالسنتين في «التبيان»^{١٦}

- (١) النهاية: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٤١.
- (٢) الاستبصار: ب ١٩٦ في التي لم تبلغ المحيض واليائسة... ح ١ ج ٣ ص ٣٢٧.
- (٣) السرائر: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٦٨٨.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطلاق في ذات الشهور ج ٣ ص ٣٥.
- (٥) كشف الرموز: كتاب الطلاق في العدد ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٣.
- (٧) المختصر النافع: كتاب الطلاق ص ٢٠٠.
- (٨) المهذب: كتاب الطلاق في طلاق اليائسة من المحيض ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٢.
- (١٢) لم نجد في المختلف ما يدل على اختياره على قول السنتين في القرشية والنبطية وغيرهما وإنما الموجود منه هو توافقه مع القول المشهور وهو القول الأول حسب ما في الشرح فراجع المختلف الرحلية الجزء الخامس كتاب الطلاق في العدة ص ٥٩.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩٢ ح ١٩٨.
- (١٤) الكافي: ب ٢٠ في المرأة يرتفع طمثها ثم يعود... ح ٢ ج ٣ ص ١٠٧.
- (١٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٦) التبيان: في تفسير آية (١) من سورة الطلاق ج ١٠ ص ٣٠.

والنبطية وخمسون لغيرهما أو دون ثلاثة أيّام أو ثلاثة متفرقة

والمجمع^١ إلى الأصحاب وفي «المقنعة والمبسوط» إلى الرواية كما مرّ وعن الراوندي^٢: أنّه قطع به في الأحكام في الهاشمية خاصة. ولم يرجّح شيئاً في «المهذب البارع»^٣ والمقتصر^٤ وغاية (ونهاية خ ل) المرام^٥.

وأما أقوال العامة^٦ فأهل المدينة على وفق مشهور أصحابنا وقال بعض الحنفية^٧: إنّ بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال: بأكثر من سبعين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والنبطية﴾. لم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية والذي كثر في كلام أهل اللغة أنّ النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، كذا ذكر في «جامع المقاصد»^٨ وقريب منه ما في «فوائد الشرائع»^٩ وقال في «الصحاح» النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، الجمع أنباط إلى أن قال: وفي كلام أيّوب بن الفرية أهل عمان عرب استنبطوا

(١) مجمع البيان: في تفسير آية (١) من سورة الطلاق ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) فقه القرآن: كتاب الطلاق في طلاق التي دخل بها... ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) المهذب البارع: كتاب الطلاق ج ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(٤) المقتصر: كتاب الطلاق ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٥) اختلفت النسخ في الشرح على نهاية المرام وغاية المرام والمذكور في نهاية المرام للعاملي الذي بأيدينا هو رجحان الخمسين على نحو الاطلاق عكس ما يشير اليه في الشرح فراجع نهاية المرام: كتاب الطلاق في العدد ج ٢ ص ٩٣، وأما غاية المرام للصيمري (قدّس سرّه) فهو كما قال في الشرح لم يرجّح شيئاً من هذه الاقوال راجع غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٤.

(٦) المغني لابن قدامة: باب الحيض في سن اليأس وتحديد ج ١ ص ٣٧٢، والشرح الكبير: باب الحيض في أكثر سن الحيض ج ١ ص ٣١٩.

(٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٩ - ١٥٠ «من دون ذكر السبعين».

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٥.

(٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي

أو زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس فليس حيضاً، ويجامع الحمل على الأقوى

وأهل البحرين نبيط استعربوا^١. وفي «النهاية الأثيرية»^٢ قوم ينزلون البطائح بين العراقيين. ومثله ما في «القاموس»^٣ وفي «كشف اللثام» عن «العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب» للأزهري: قوم ينزلون سواد العراق وعن السمعاني: أنهم قوم من العجم، وقيل: من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجمياً. وقيل: عرب استعجموا وعجم استعربوا، وعن ابن عباس: نحن معاشر قريش حي من النبط. وقال الشعبي في رجل قال لآخر: يا نبطي لا حدّ عليه كلّنا نبط^٤.

[في ما تراه زائداً عن أقصى مدّة الحيض والنفاس]
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو زائداً عن أقصى مدّة الحيض والنفاس فليس حيضاً﴾. هذا ممّا اتفق عليه كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ويأتي بلطفه تعالى شأنه نقل الأقوال في أقصى مدّة النفاس هل هي عشرة أو ثمانية عشر أو أحد وعشرون؟

[في امكان اجتماع الحيض والحمل]
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجامع الحمل على الأقوى﴾. هذا أحد الأقوال في المسألة، وقد أطلق من دون فرق بين ما إذا استبان الحمل أم لا، سواء تأخّر عن عاداتها عشرين يوماً أم لا، كما أطلق في «المبسوط»^٥.

(١) الصحاح: ج ٣ ص ١١٦٢ مادة «نبط».

(٢) النهاية لابن الأثير: باب النون مع الباء ج ٥ ص ٩.

(٣) القاموس المحيط: «نبط» ج ٢ ص ٣٨٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٠.

(٥) المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٠.

في العدد و«الفتاوى» والمقنع^٢ والناصرات^٣ كما نقله عنهما جماعة^٤ و«المنتقى»^٥ ونهاية الاحكام^٦ والتحرير^٧ والتذكرة^٨ والمختلف^٩ والذكرى^{١٠} والدروس^{١١} والمقتصر^{١٢} وجامع المقاصد^{١٣} وفوائد الشرائع^{١٤} والجعفرية^{١٥} وشرحها^{١٦} والمسالك^{١٧} وشرح المفاتيح^{١٨} وغيرها. وهو الظاهر من «الإيضاح»^{١٩} وبعض هذه صرح فيها بعدم الفرق المذكور «كالمختلف»^{٢٠} وغيره^{٢١}.

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج ١ ص ٩١ ذيل الحديث ١٩٧.
- (٢) المقنع: الطهارة في الحائض ... ص ١٦.
- (٣) الناصرات (الجوامع الفقهية): الطهارة م ٦١ ص ٢٢٧.
- (٤) منهم صاحب مدارك الاحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٠ وصاحب التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٢. والآبي في كشف الرموز: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٥.
- (٥) منتقى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٤.
- (٦) نهاية الاحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ج ١ ص ١٣ س ٢٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٤.
- (٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣.
- (١١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٧.
- (١٢) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥٠.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
- (١٦) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٧) مسالك الأنعام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٧.
- (١٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤٤ س ١٠ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).
- (١٩) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥١ - ٥٢.
- (٢٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٦.
- (٢١) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥٠.

وهذا الحكم مذهب المشهور كما في «جامع المقاصد»^١ ومذهب الأكثر كما في «المدارك»^٢. وهو مذهب مالك والليث وقتادة واسحاق والشافعي في الجديد^٣.
القول الثاني: أنه لا يجتمع حمل وحيض. وهو المنقول عن الكاتب والمفيد والعجلي عزاه إليهما في «الذكرى»^٤ والتنقيح^٥ وغيرهما^٦ ويأتي ما وجدناه في «السرائر» وعزاه في «جامع المقاصد»^٧ أيضاً إلى العجلي وهو خيرة «الشرائع»^٨ والتلخيص^٩ وقوّه الأستاذ في «شرح المفاتيح»^{١٠} وادعى تواتر الأخبار في ذلك كالأخبار الواردة في أن السبايا تستبرئ أرحامهن بحيضة وكذا الجوّاري، إلى آخر ما ذكر، بل قال بعد ذلك بصفحة: ربما كان من الضروريات إلا أن تحمل الأخبار على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة من الحائل لا الحامل، إذ لا شبهة في أنه أمانة عدم الحمل وخصوصاً إذا وقع مكرراً فلا نزاع حينئذٍ في خروجها عن العدة ويحمل ما ورد في «الصحاح» الصراح على غير الكامل وهو المتعارف من الحامل إلى آخر ما أوضحه وقرّره.
وفي «النافع»^{١١} فيه روايات أشهرها أنه لا يجتمع وقد نسبته في «المقتصر»^{١٢}

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٦.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.
- (٣) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٨٤ و٣٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطهارة ج ١ ص ٤٢، والشرح الكبير: باب الحيض ج ١ ص ٣١٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٩.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٢، من دون ذكر (العجلي).
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٣.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٨٦.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
- (٩) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٦.
- (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤٤ س ١٨. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١١) المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (١٢) المختصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥٠.

وغاية المرام^١ إلى النافع على البتّ. ويظهر من «كشف الرموز»^٢ الميل إلى هذا القول.

وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وابن المنكر ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد والشافعي في القديم^٣.

القول الثالث: إنّ المستبين حملها لا تحيض. وهو خيرة «الخلاف»^٤ في كتاب الطهارة و«السرائر»^٥ ونقله في «كشف اللثام»^٦ عن «الاصباح»^٧ وفي «الخلاف»^٨ في الطهارة الإجماع عليه، لكنّه نقل فيه خلافاً في كتاب الطلاق^٩. وهو مذهب الأكثر والمحصّلين كما في «السرائر»^{١٠} واستدلّ عليه فيها بالإجماع على صحّة طلاقها مطلقاً وبطلان طلاق الحائض. وردّوه^{١١} بمنع الأخير مطلقاً كمن غاب عنها

(١) لم يختار المحقق في النافع هذا القول على البتّ حريحاً وإنما قال أشهرها أنّه لا يجتمع ولكن الظاهر أنّ هذا التعبير عبارة أخرى لمختاره كما هو عادته في كتابيه الشرائع والنافع وأما نسبة غاية المرام إليه على البتّ فلم نعث فيه إلا على قوله: وقال في (ن) أنها تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان لا تحيض انتهى، وكلمة (ن) يحتمل أن يكون (ف) إشارة إلى الخلاف راجع غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٠.

(٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٥.

(٣) الشرح الكبير: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩، المجموع: ج ٢ ص ٣٨٤ و٣٨٦.

(٤) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس م ٢٠٥ ج ١ ص ٢٣٩.

(٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٦٣.

(٧) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٨) لم نجد في طهارة الخلاف دعوى الإجماع على المدعى وإنما استدلّ على مدعاه وهو عدم اجتماع الحمل المستبين مع الحيض بأخبار ذكرها قبل ذلك فراجع الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس م ٢٠٥ ج ١ ص ٢٣٩.

(٩) الخلاف: كتاب الطلاق م ٦ ج ٤ ص ٤٥٤.

(١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.

(١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨، جامع المقاصد: الطهارة في ←

زوجها. وفي «المعتبر» نُسبه إلى المبسوط قال قال الشيخ في الخلاف: إجماع الفرقة على أنَّ الحامل المستبين حملها لا تحيض وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، وكذا قال في المبسوط، فلهذا قال في الأصل - يريد النافع - أشهرها أنَّها لا تحيض أي مع استبانة الحمل^١. ومثله صنع تلميذه اليوسفي في «كشف الرموز»^٢ حرفاً فحرفاً. والذي يظهر منهما تخصيص محلّ النزاع بما إذا لم يستبين وأنَّ ذلك مصرّح به في المبسوط والخلاف والموجود في المبسوط ما نقلناه عنه أولاً من الإطلاق والموجود في «الخلاف»^٣ على ما في تلخيصه في كتاب الطهارة الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها فإذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الأخبار المروية في ذلك وقال في كتاب الطلاق: طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كلّ حال بلا خلاف، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، لا يختلف أصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في أنَّ الحامل هل تحيض أم لا، فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا إلى آخره.

القول الرابع: إنَّ المتأخّر عن عاداتها عشرين يوماً استحاضة. وهو خيرة «النهاية»^٤ والتهذيب^٥ والاستبصار^٦ والمدارك^٧ ومال إليه المحقّق في «المعتبر»^٨ لكثرة في «الاستبصار» نصّ على أنَّ المراد بالاستبانة مضيّ عشرين يوماً من العادة. وقد يظهر من هذه العبارة اتحاد مع ما في الخلاف، فتأمّل. وعن «الجامع»^٩ إن رأت الحامل في أيّام عاداتها واستمرّ ثلاثة أيام كان

→ الحيض وغسله ج ١ ص ٢٨٧، إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥١.

(١) والمعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠١.

(٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.

(٣) الخلاف: في الحيض ج ١ ص ٢٣٩ والطلاق: ج ٤ ص ٤٥٤.

(٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ب ١٩ في الحيض ذيل الحديث ١٩ ج ١ ص ٣٨٨.

(٦) الاستبصار: ب ٨٣ في الحبلى ترى الدم ذيل الحديث ٩ ج ١ ص ١٤٠.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١١ - ١٢.

(٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٤.

وأقله ثلاثة أيام

حيضاً. فإن صحَّ كان قولاً خامساً فتأمل.

[أقل الحيض]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وأقله ثلاثة أيام﴾ هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم الصلاة والسلام كما في «المعتبر»^١ بل جعله في «الأمال»^٢ من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به ونقل عليه الإجماع في «الخلافة»^٣ والغنية^٤ والمنتهى^٥ ونهاية الأحكام^٦ والمختلف^٧ والذكرى^٨ والتنقيح^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وشرح الجعفرية^{١١} والمدارك^{١٢} والمفاتيح^{١٣} وغيرها^{١٤}. ونفى عنه الخلاف في «السرائر»^{١٥} والتذكرة^{١٦} إلا أنه في «التذكرة والمنتهى»^{١٧} ذكر الليالي

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠١.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.

(٣) الخلافة: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٣٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٥.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.

(٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٧.

(٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٨ س ١٨.

(٩) التنقيح الرائع: الطهارة في الفصل ج ١ ص ١٠٣.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.

(١١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.

(١٣) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤.

(١٤) رياض المسائل: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٣٩.

(١٥) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ج ٢ ص ١٤٥.

(١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٨٢ و ٢٥٥.

(١٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.

فقال: ثلاثة أيام بلياليها ولعل ذلك غير داخل تحت الإجماع فتأمل.
وللعامة أقاويل شتى فوافقنا أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد.
ورواه عن علي عليه السلام وجماعة^١ من الصحابة وللشافعي قول بأن أقله يوم وليلة^٢
وبه قال أبو ثور^٣ وقول آخر إن أقله يوم^٤ وبه قال داود^٥. وبالقولين روايتان عن
أحمد^٦ وقال مالك، ليس لأقله حد^٧ وقال عبدالله المزني: إن امرأته تحيض يومين
لا غير^٨، انتهى.

[اشتراط التوالي في الثلاثة]

قوله قدس الله تعالى روحه: «متوالية» اشتراط التوالي أحد
الأقوال في المسألة. وهو المشهور كما في «الذكرى»^٩ والمسالك^{١٠}

- (١) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٢ ص ١٤٧، المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٢٠،
بدائع الصنائع: الطهارة ج ١ ص ٤٠، والشرح الكبير: باب الحيض ج ١ ص ٣٢١.
- (٢) الأم: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٧، المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٥، بدائع
الصنائع: كتاب الطهارة ج ١ ص ٤٠.
- (٣) المجموع: في الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني: في الحيض ج ١
ص ٣٢٠ والحاوي الكبير: الطهارة باب حيض المرأة وطهرها ج ١ ص ٤٣٣.
- (٤) المجموع: في الحيض ج ٢ ص ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤١١ والحاوي
الكبير: الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٣.
- (٥) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٣ «وفيه دفع واحدة».
- (٦) المغني: في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١، والشرح الكبير: في أقل الحيض
وأكثره ج ١ ص ٣٢٠.
- (٧) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٧، بدائع الصنائع: في تفسير الحيض
والنفاس والاستحاضة ج ١ ص ٣٩، الحاوي الكبير: الطهارة باب الحيض ج ١ ص ٤٣٣.
- (٨) المغني: في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢١.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٠.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة الحيض ج ١ ص ٥٧.

وشرح المفاتيح^١ والأشهر كما في «نهاية الإحكام»^٢ ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد»^٣ وكشف اللثام^٤ والأظهر بين الأصحاب كما في «كشف الرموز»^٥ وهو خيرة «الهداية»^٦ والفقيه^٧ والرسالة^٨ كما نقله عنها فيه و«المبسوط»^٩ حيث جعله فيه أحوط مما في «النهاية» ونقله جماعة عن «الجمل»^{١٠} وبه حكم في «السرائر»^{١١} والشرائع^{١٢} والمعتبر^{١٣} على ما يظهر و«كشف الرموز»^{١٤} والمنتهى^{١٥} ونهاية الإحكام^{١٦} والتذكرة^{١٧} والمختلف^{١٨} والتحرير^{١٩}

(١) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢ س ٢٢. (مخطوط مكتبة الكلبياني).

(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥.

(٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.

(٦) الهداية: ب ١٧ في غسل الحيض ص ٢١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.

(٨) نقل عنها ابنه في من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٨٩.

(٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٢.

(١٠) الجمل والعقود: الطهارة فصل في ذكر الحيض ص ٤٥.

(١١) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٣.

(١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

(١٣) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٢.

(١٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦.

(١٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٧.

(١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٨.

(١٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.

(١٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٤.

(١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في ماهية الحيض ووقته ج ١ ص ١٣ س ٢٧.

والتبصرة^١ والذكرى^٢ والدروس^٣ والبيان^٤ واللمعة^٥ والمقتصر^٦ والتنقيح^٧ وجامع المقاصد^٨ وفوائد الشرائع^٩ والجعفرية^{١٠} وشرحها^{١١} والمسالك^{١٢} والروضة^{١٣} والمدارك^{١٤} وغيرها^{١٥}. وربما ظهر من «الغنية^{١٦}» حيث اشترط استمرار الثلاثة. ومثله ما في «الكافي^{١٧}»، فتأمل جيداً. وفي «المقتصر^{١٨}» ثلاثة أيام بلياليها متتالية، فذكر الليالي كما مرّ عن التذكرة والمستهى. وهو المنقول عن الكاتب^{١٩}. وقد يفهم من «التذكرة^{٢٠} والمنتهى^{٢١}» دعوى الإجماع على دخول

-
- (١) تبصرة المتعلّمين: الطهارة في الحيض ص ٨.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٠.
 - (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
 - (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
 - (٦) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥١.
 - (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٣.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
 - (١٠) الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩٠.
 - (١١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
 - (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧١.
 - (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٠.
 - (١٥) رياض المسائل: الطهارة الأصل في دماء النساء ج ١ ص ٣٤٥.
 - (١٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٨.
 - (١٧) الكافي في الفقه: الطهارة في الحيض ص ١٢٨.
 - (١٨) المقتصر: الطهارة في الطهارة المائية ص ٥١.
 - (١٩) نقل عنه المحقّق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٢.
 - (٢٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٥.
 - (٢١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.

الليالي الثلاث كما فهم ذلك من المنتهى في «جامع المقاصد»^١ وفي «كشف اللثام»^٢ أنه لا دليل على الليلة الأولى، فلعلها غير مرادة في الإجماع، نعم ظاهر توالي الثلاثة دخول ما بينها من الليلتين، انتهى.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ في «الاستبصار»^٣ والنهاية^٤ والمقدس الأردبيلي في «مجمعه»^٥ من عدم اشتراطه. وهو المنقول عن القاضي^٦ وقوّاه في «كشف اللثام»^٧ لأصل عدم الاشتراط وإطلاق النصوص وأصل البراءة من العبادات ومنع* الاحتياط في العبادات، فإن تركها عزيمة.

الثالث: ما حكى عن الراوندي^٨ في الأحكام من أنه يشترط التوالي في غير الحامل وأما الحامل فلا يشترط فيها ذلك وخصّ خبر يونس^٩ بالحامل مستنداً في ذلك إلى خبر اسحاق بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «إن كان دماً عيباً فلا تصلّ ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^{١٠} وهو ليس نصّاً في العدم، لجواز تركها الصلاة

* وما تمسكوا من استصحاب وجوب العبادة فإنما يتم إذا دخل وقت الفريضة ثم رأت الدم غير متوالٍ أمّا لو رآته قبل الوقت فلا. (منه قدّس سرّه).

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض ج ٢ ص ٦٧.
- (٣) الاستبصار: ب ٧٨ في أقلّ الحيض وأكثره ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١.
- (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٣.
- (٦) المذهب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٥.
- (٨) فقه القرآن: الطهارة باب الحيض ... ج ١ ص ٥٢.
- (٩) تهذيب الأحكام: ب ٧ في حكم الحيض ... ج ٢٤ ص ١٥٧ - ١٥٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الحيض ج ٦ ص ٥٧٨.

برؤيتها الدم وإن لزمها القضاء إذا لم تتوالى الثلاثة، كذا في «كشف اللثام»^١ وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن حمزة في «الوسيلة»^٢ وهو ثلاثة أيّام متواليات وروي «مقدار ثلاثة أيّام من عشرة» وقد يفوح من هذا رائحة التردّد.

وليعلم أنّا قد جرينا في نقل الأقوال في المقام على منوال الأصحاب وإلاّ فقضية النظر في تحرير محلّ النزاع - كما حرّره الاستاذ وغيره - أن لا يكون الشيخ في النهاية مخالفاً فيما نحن فيه وإنّما هو في مقام آخر، نعم يتمّ ذلك على ما يأتي عن الروض في فهم عبارة النهاية. قال الاستاذ أيّده الله تعالى: إنّ محلّ النزاع إنّما هو في الثلاثة الواقعة في أوّل الحيض التي ليست أقلّ الحيض وأمّا الثلاثة التي هي أقلّ الحيض فقد تسالم الناس على أنّه لا بدّ من التوالى فيها، كما أفاد ذلك في «شرح المفاتيح». قال: الحاصل أنّ المشهور يشترطون في تحقّق الحيضة أن يكون الدم في أوّل الحيض ثلاثة أيّام متوالية إن لم تكن أقلّ الحيض وإن كانت أقلّه فتوالي جميعه وهو الثلاثة أيّام. والشيخ في النهاية لا يشترط التوالي إلّا في أقلّ الحيض أمّا في غيره فيشترط مكان هذا الشرط كون الدم في ثلاثة أيّام في ضمن العشرة، نعم لو كان رأي الشيخ ما نسب إليه في الروض لكان ما رآته في ضمن العشرة داخلاً في الأقلّ أيضاً وهو فاسد انتهى^٣. وسننقل ما فهمه صاحب الروض وقد أشار إلى ذلك كلّه أيضاً في «كشف اللثام»^٤ في آخر المبحث. واتفق الفريقان كما في «المنتهى»^٥ وغيره^٦ على أنّه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة. ثمّ إنّ من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما

(١) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦ - ٥٧.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٣ س ٣. (مخطوط مكتبة الكلبيايگانی).

(٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٧.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٦.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثة خاصة كما ظن في «روض الجنان»^١ حيث قال: وعلى هذا القول - يعني عدم اعتبار التوالي - لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع، فإن كان يغمس القطنه وجب الغسل، لأنه إن كان حيضاً فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل إلى آخره. ومقتضاه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً كما في «شرح الإرشاد»^٢ لفخر الإسلام و«الهادي»^٣ على ما نقل. وهذا يناسب ذكر الخلاف في المقام، لكن ليس في عبارة «النهاية»^٤ ما يدل على ذلك قال فيها: إن رأت يوماً أو يومين، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة، فهو حيض. وهذه ظاهرة في أن المجموع من النقاء والدم حيض، مضافاً إلى الإجماع الذي استفاد نقله من جماعة - كما يأتي إن شاء الله تعالى - على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة ولذا يحكمون بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها إلى العشرة في الحيض. ولعل عبارة القاضي كعبارة «النهاية».

وفي «كشف اللثام» أن هؤلاء يخصصون تحديد الطهر بما بين حيزتين ويقولون إن الثلاثة هنا حيضة واحدة، للإجماع وللنصوص على أن أقل الحيض ثلاثة، وفيه: أنه لا دليل على التخصيص^٥.

وليعلم أن الأصحاب اختلفوا في المعنى المراد من التوالي على أقوال:
الأول: الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً ما وهو مذهب الأكثر كما في «المدارك»^٦ وشرح المفاتيح وفي الأخير قال: إنهم

(١) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٦٣ س ١١.

(٢) شرح الإرشاد للنيلي: في الحيض ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

(٣) الهادي إلى الرشاد: ص ٢٧ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).

(٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٧.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

يشترطون أن تكون رؤية معتدلاً بها عرفاً^١، لكنّه في «كشف اللثام» أشار إلى هذا القول فقال: ومن المتأخّرين من اكتفى بالمسمّى في كلّ يوم قال: وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير^٢. وفي «جامع المقاصد» نسب القول إلى بعض الحواشي، قال: وفي بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة، قال: وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع. وقال: إنّ لا يعرف الآن في كلام أحد من المعتبرين تعييناً للمراد من التوالي^٣. قلت: استدلّ عليه في «المدارك» بالعموم. وقد حكم المصنّف في «نهاية الإحكام»^٤ والتذكرة^٥ بأنّ لخروج الدم فترات معهودة لا تخلّ بالاستمرار، بل حكى عليه في «التذكرة» الإجماع. وفي «المسالك» المراد من التوالي أن ترى الدم في كلّ يوم منها^٦.

الثاني: إنّ معناه وجوده فيها دائماً بحيث كلّما وضعت الكرّسف تلّون به كما في «جامع المقاصد»^٧ وفوائد الشرائع^٨ وفي «المسالك» أنّه أحوط^٩. وفي «المبسوط» إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات ومن يقول يضاف الثاني إلى الأوّل يقول تنتظر فإن كان يتمّ ثلاثة أيّام متوالية من جملة عشرة كان الكلّ حيضاً

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٤ س ٦. (مخطوط مكتبة الكليايگاني).
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٨.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة ج ١ ص ١٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٢٢.
- (٦) مسالك الأنهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.
- (٨) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٣. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) مسالك الأنهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.

وإن لم يتمّ كان طهراً^١. وفي «المنتهى» أيضاً أنّه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر يضمّ الدماء بعضها لبعض على عدم اشتراط التوالي^٢. وعن ابن سعيد: لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً، لأنّه لم يستمرّ ثلاثاً بلا خلاف من أصحابنا^٣. وقال في «كشف اللثام» المتبادر من الثلاثة وخصوصاً المتوالية الكاملة، فيشترط وجوده فيها دائماً ولو بحيث كلّما وضعت الكرشف تلون به كما في المحرر والشرح ويعطيه ما في الكافي والغنية من استمرار ثلاثة أيّام على اشتراط التوالي، وعلى الآخر أن يتمّ لها في العشر مقدار ثلاثة أيّام كاملة ثمّ قال: ويحتمل قوياً اشتراط ثلاثة أيّام كاملة بلا تليف في العشر، لكونه المتبادر، ثمّ ذكر إجماع التذكرة التي ذكرناه وقال: قد لا ينافي أن يكون بحيث متى وضعت الكرشف تلون به، انتهى^٤. وكيف كان فعلى هذا القول - أيّ الثاني - يعتبر أن تكون ترى الدم اثنين وسبعين ساعة والفترات اليسيرة لا تخلّ بالاستمرار.

الثالث: ما نقله في «المدارك»^٥ وكشف اللثام^٦ وشرح المفاتيح^٧ أنّه يعتبر وجوده في أوّل الأوّل وآخر الآخر وجزء من الثاني حتّى يتفق الثلاثة الدماء في الثلاثة الأيّام من غير نقصان. ورماه في «المدارك» بالبعد ولم يذكره في «جامع المقاصد»^٨ ولا المسالك^٩ وإنّما اقتصر فيهما على ذكر القولين الأوّلين ولم أظفر

(١) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٦٧.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٣.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٦.

(٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٤ (مخطوط مكتبة الكلبايگاني).

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٧.

(٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٧.

وأكثره عشرة أيّام

بالقائل به بعد التتبع*.

ويظهر من «كشف اللثام» أنّ هذه الأقوال ليست في بيان معنى التوالي كما في «جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح» وإنّما هي في معنى وجود الحيض في الثلاثة حيث قال كما تقدّم ما نصّه: ثمّ المتبادر من الثلاثة وخصوصاً المتوالية الكاملة، إلى آخر ما نقلناه، ثمّ قال: ومن المتأخّرين من اكتفى بالمسمّى في كلّ يوم إلى أن قال: ومنهم من اعتبر وجوده في أوّل الأوّل، إلى آخره^١. والحاصل أنّ من لحظ عبارته ظهر عليه أنّ الأقوال ليست في بيان معنى التوالي، فليتأمل جيّداً.

[أكثر الحيض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وأكثره عشرة أيّام». هذا من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به كما في «أُمالي»^٢ ومذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر»^٣ وقد نقل عليه الإجماع الشيخ وأبو المكارم والمصنّف في ثلاثة كتب والشهيد والكركي والمقداد وغيرهم كما تقدّم ذلك في بيان أقلّه، لأنّهم نقلوا الإجماع على الأقلّ والأكثر ونفي عنه الخلاف في «السرائر»^٤

* قال شيخنا البهائي في «حاشية الاستبصار» هذا التفسير لبعض مشائخنا المتأخّرين وهو غير بعيد وإنّما اعتبر في أوّل الأوّل وآخر الآخر عملاً بما ثبت بالنصّ والإجماع من أنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، إذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الأقلّ ما جعله الشارع أقلّ، فلا تغفل. (منه).

(١) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٦٦-٦٧.

(٢) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.

(٣) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠١.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.

وهي أقل الطهر

والتذكرة^١. ولم يذكر الليالي هنا في «التذكرة والمنتهى»^٢ كما ذكرت في أقله. ووافقنا أبو حنيفة والثوري^٣ وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً، وبه قال مالك وأبو ثور وداود^٤. وفي رواية عن أحمد: سبعة عشر يوماً^٥ وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً^٦.

[أقل الطهر]

قوله قدس سره: «وهي أقل الطهر» إجماعاً كما في «الخلافا»^٨ والتذكرة^٩ ونهاية الأحكام^{١٠} والمختلف^{١١} والذكرى^{١٢} وشرح الجعفرية^{١٣}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٥٦.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٧٩.
- (٣) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠، والمبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٧.
- (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٥ و ٣٧٦، الأم: الطهارة في دم الحيض ج ١ ص ٦٧، الحاوي الكبير: الطهارة باب حيض المرأة ج ١ ص ٣٨٩.
- (٥) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، المدونة الكبرى: ما جاء في الحائض ج ١ ص ٤٩ و ٥٠، المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٨.
- (٦) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠، والشرح الكبير: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠.
- (٧) المغني لابن قدامة: الطهارة في أقل الحيض وأكثره ج ١ ص ٣٢٠، المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ١٩٨.
- (٨) الخلافا: الطهارة في الحيض م ٢٠٤ ج ١ ص ٢٣٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٢.
- (١٣) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

والمدارك^١ والمفاتيح^٢ وشرحه^٣ وهو الظاهر من «كشف اللثام»^٤ حيث قال: عندنا. وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في «المنتهى»^٥ وهو من دين الإمامية كما في «الأمالى»^٦.

وقال مالك^٧ والثوري^٨ والشافعي^٩ وأبو حنيفة^{١٠}: أقلّ الظهر خمسة عشر يوماً وقال أحمد: أقلّه ثلاثة عشر يوماً^{١١} وحكى يحيى أن أقلّ الظهر تسعة عشر يوماً^{١٢}.

وفي «الخلاف»^{١٣} والتذكرة^{١٤} الإجماع على أن لا حدّ لأكثره ونفى عنه

-
- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤.
 - (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢ س ١٦. (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في دم الحيض ج ٢ ص ٦٧.
 - (٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٨.
 - (٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
 - (٧) بداية المجتهد: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ٥١، الشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة: الطهارة في أقلّ الظهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢، والمغني لابن قدامة: الطهارة في أقلّ الظهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٨) المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٠، الشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة: الطهارة في أقلّ الظهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٣.
 - (٩) الأم: كتاب الحيض باب دم الحيض ج ١ ص ٦٧، بداية المجتهد: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ٥١، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٣.
 - (١٠) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة ج ٢ ص ٢٠٠، المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٤٨.
 - (١١) المغني لأبن قدامة: الطهارة في أقلّ الظهر بين الحيضتين ج ١ ص ٣٢٢، المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٢.
 - (١٢) المجموع: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٢، أحكام القرآن للجصاص: باب الحيض ج ١ ص ٣٤٤.
 - (١٣) الخلاف: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٨ المسألة ٢٠٤.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.

الخلاف في «الغنية»^١ وفي «المنتهى» ولا حدّ لأكثره عند علمائنا إلا من شدّ كأبي الصلاح فإنه حدّه بثلاثة أشهر^٢ وفي «المختلف» أنّه المشهور^٣. وفي «الذكرى» إجماعاً، قاله الفاضل^٤. وفي «التذكرة» بعد أن نقل الإجماع قال: وقول أبي الصلاح أكثره ثلاثة أشهر بناء على غالب العادات^٥. وكذا في «المختلف» حمّله على ذلك^٦. وفي «البيان» لعلّ أبا الصلاح نظر إلى عدّة المسترابة أو إلى الأغلب^٧. وقال الصدوق في «الفقيه» وإذا رأت الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام أو رأت الدم أربعة أيّام والطهر ستة أيّام فإذا رأت الدم لم تصلّ وإذا رأت الطهر صلّت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً^٨. ومثله قال في «النهاية»^٩ والمبسوط^{١٠} «ظاهرهما كما هو ظاهر «الاستبصار» أن أقلّ الطهر أقلّ من عشرة. قال في «الاستبصار» بعد أن أورد رواية يونس بن يعقوب التي نقلنا مستنها عن الفقيه مانصّه: الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عاداتها وأيّام أقرائها أو مستحاضة استمرّ بها الدم واشتبهت عليها العادة، ثمّ رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة وهكذا فقرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً، صفة كان أو نقاء ليستبين حالها^{١١}.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٦.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.

(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٥.

(٧) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

(٩) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.

(١٠) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.

(١١) الاستبصار: ب ٧٩ في أقلّ الطهر ذيل ح ٣ ج ١ ص ١٣٢.

قال في «المعتبر» بعد نقل كلام الاستبصار: هذا تأويل لا بأس به. ولا يقال: الطهر لا يكون أقل من عشرة، لأننا نقول: هذا حق، لكن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً، بل هو دم مشتببه يعمل فيه بالاحتياط^١.

وفي «المنتهى» بعد أن نقل عبارة الاستبصار قال: وعندي في ذلك توقف^٢. وفي «الذكرى» نقل كلام المبسوط والاستبصار والمعتبر ولم يتكلم بشيء فظاهره التوقف أيضاً^٣ كأبي العباس في «المهذب»^٤.

وقال في «المختلف» بعد أن نقل عبارة النهاية والفتاوى ما نصّه: الظاهر أن مراد ابن بابويه والشيخ أنها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض أربعة أيام والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة والشهر بصفة دم الاستحاضة فإنها تتحيض بما هو على صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره^٥، انتهى. ورماء المحقق الشيخ محمد في شرحه بالتكلف وقال: إن الخبر يحمل على قضية خاصة لأمر خفي لا يعلمه إلا الإمام عليه السلام^٦، انتهى.

وفي «كشف اللثام» أن ما ذكره في المعتبر في توجيه كلام الاستبصار جيد^٧، انتهى.

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٦.

(٤) المهذب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٩.

(٥) مختلف الشيعة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٦) قد يحتمل أن المراد من الشيخ محمد هو الشيخ محمد علي بن الشيخ عباس البلاغي النجفي صاحب شرح المختلف ولكن الظاهر أن هذا غلط والاصح أنه الشيخ محمد بن جمال الدين أبو منصور ابن الشهيد الثاني صاحب شرح الاستبصار المسمى باستقصاء الاعتبار وقد نقل عنه الشارح قبل ذلك في هامش الصفحة التاسعة والسبعين ما يحكيه عن والده صاحب المعالم.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٨.

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان،

[قاعدة الإمكان في المحيض]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» إجماعاً كما في «المعتبر»^١ والمنتهى^٢ ونهاية الأحكام^٣ ذكره في مبحث الاستحاضة و«مجمع البرهان»^٤ وفي «جامع المقاصد» نسبه إلى الأصحاب، ثم استظهر أنه ممّا أجمعوا عليه^٥. وكذا في «المدارك» نسبه إلى الأصحاب^٦. وفي «شرح المفاتيح» أنه المعروف من مذهب الأصحاب^٧. وذكره الشهيد في «اللمعة»^٨ فيكون مشهوراً بناء على ما ذكره في آخرها.

وقال في «جامع المقاصد» لو لا الإجماع لكان الحكم به مشكلاً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الإمكان^٩. وتبعه على ذلك صاحب «المدارك» واستظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض^{١٠}. وكذا المولى الأردبيلي^{١١} تأمل فيه على إطلاقه وخصّه في مثل ما إذا لا يمكن كونه غير حيض. وفي «حاشية المدارك» أنهم لم يعولوا على الإمكان وإنما عولوا على

(١) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٦.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤.

(٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥ س ٣ (مخطوط مكتبة الكليايگاني).

(٨) اللمعة: في الحيض ص ٥ قال: هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور بين الأصحاب.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٦.

ولو استمرّ ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر
فالدّمان وما بينهما حيض .

الإجماع والمجمعون اطلعوا على المستند^١. وفي «كشف اللثام» لو لم يعتبر
الإمكان لم يحكم بحيض، إذ لا يقين، والصفات إنّما تعتبر عند الحاجة إليها لا
مطلقاً، للنص والإجماع على جواز انتفائها، فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال
بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصاً إذا لم يكن الدم
بصفات الحيض^٢.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو استمرّ ثلاثة وانقطع ورأته
قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدّمان وما بينهما حيض﴾ كما صرح
به في «المبسوط»^٣ والمعتبر^٤ والشرائع^٥ وجملة من كتب المصنّف^٦ وغيرها.
وفي «شرح المفاتيح» أنّه لم ينقل في ذلك خلاف^٧. وفي «مجمع البرهان»
أنّ الحكم بكون ما بينهما حيض مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضاً،
لعدم تحقّق أقلّ الطهر، ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضاً خصوصاً
مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائداً على العادة غير ظاهر الوجه إلّا أن يكون
إجماعاً، وقد نقل أنّه على مذهب من لم يشترط التوالي يكون النقاء طهراً

(١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥٠ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية
الرقم ١٤٧٩٩).

(٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهيّة الحيض ج ٢ ص ٦٨.

(٣) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣.

(٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

(٦) منها إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧، وتحرير الأحكام: الطهارة في
الحيض ج ١ ص ١٣ س ٣٢.

(٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨ س ١٠. (مخطوط مكتبة
الكلبيّاكاني).

ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

والحيض هو الطرفان فقط. وذلك غير واضح^١، انتهى. وقال في بحث النفاس عند قوله في الإرشاد: ولو رأت الأول والعاشر فالعشرة نفاس، هذا الحكم ثابت بالإجماع لكن إلزام الشيخ على تقدير قوله: بعدم اشتراط التوالي في أقل الحيض، يلزم كون الوسط غير حيض غير واضح^٢، انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة﴾ كذا ذكر في «نهايته»^٣ ومعناه أنه لو استمر ثلاثاً وانقطع ثم رآته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

وفي «الشرائع»^٤ والتحرير^٥ فلو تجاوزت العشرة فله تفصيل يأتي. وهذا كما في «كشف اللثام» حيث قال في شرح قول المصنف فالحيض الأول خاصة ما نصّه: أي الحيض يبين هو الأول والثاني على ما يأتي من التفصيل. وفيه: مع ذلك أنه ربما لم يكن الأول حيضاً إذا لم يصادف العادة أو التميز، وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الآتي جواباً عنه وعما بعده^٦، انتهى. وقال في «جامع المقاصد» في شرح هذه العبارة: هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزءاً من عاداتها، فإن صادف فالجزء الأخير من العادة والدم الأول وما بينهما حيض، أما زمان الدمين أعني الجزء الأخير والدم الأول فظاهر، لأنهما في العادة، وأما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا، لأنه محفوف بدمي الحيض ويمتنع كون الطهر أقل من عشرة^٧، انتهى.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩ والنفاس ص ١٧١.

(٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣ س ٣٢.

(٥) كشف اللثام: الطهارة ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٩.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

ولو تجاوز الدم العشرة فإن كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين

[في استقرار العادة]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين» اشتراط الشهرين أو الحيضتين في ثبوت العادة إجماعي كما في «الخلاف»^١ والتذكرة^٢، إلا أنه نقله فيها على ثبوتها بالمرتين وكذا نقله في «جامع المقاصد»^٣ والمدارك^٤ وهو الظاهر من «المنتهى» حيث قال: إن الأصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول^٥. وفي «المعتبر»^٦ نسبه إلى الثلاثة وأتباعهم^٧ ونقل فخر الإسلام في «شرح الإرشاد»^٨ عن بعض أصحابنا أنها تثبت بمرّة واحدة.

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي^٩ وذهب الشافعي وأبو العباس وأبو إسحاق إلى أنها تثبت بمرّة واحدة^{١٠} وروي عن أحمد أنها لا تثبت إلا بثلاث^{١١}. وعن بعض الشافعية أنها تثبت في المبتدئة بمرّة^{١٢}.

(١) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ م ٢٠٦ ص ٢٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٥.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٢.

(٦)المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١١.

(٧) شرح الإرشاد للنيلي: في الحيض ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

(٨) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨. والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩. وبدائع الصنائع: ج ١ ص ٤٢.

(٩) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤١٧ - ٤١٨، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٠) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٢٩، والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٣٠.

(١١) المجموع: ج ٢ ص ٤١٨.

وفي «الذكرى»^١ وجامع المقاصد^٢ وشرح الجعفرية^٣ الإجماع على أنه لا يشترط الثلاث. وفي «المعتبر»^٤ والنافع^٥ أنها لا تثبت بشهر. وفي «التذكرة»^٦ والذكرى لا يشترط في العادة تعدد الشهر. قال في «الذكرى» وما ذكر في الخبر بناء على الغالب، فلو تساوى الحيضتان في شهر واحد كفى في العدديّة. وبه صرح في المبسوط والخلاف^٧.

والمراد بالتوالي عدم تخلّل حيض بينهما، فلا فرق بين أن يكون متواليين أو غير متواليين. والمراد بالشهرين الهلالين كما نصّ عليه جماعة^٨ من الأصحاب. وقد برهن على ذلك كله في «جامع المقاصد»^٩ وفي «النهاية» بعد أن حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال: ولو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة إجماعاً، والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقلّه عندنا ثلاثة عشر يوماً^{١٠}. ونقل ذلك في «جامع المقاصد» عن بعض حواشي ولد المصنف وشيخنا الشهيد^{١١}، وقد وجدت ذلك في حواشي الشهيد.

وفي «التنقيح» في شرح قوله في «النافع» ولا تثبت بالشهر الواحد، قال: وهو إمّا المعهود وهو ما بين الهلالين أو أقلّ الحيض وأقلّ الطهر^{١٢}.

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٧.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.
- (٣) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١١.
- (٥) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٢٨.
- (٨) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٦٩، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٢.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٢) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٥.

وفي «كشف اللثام» بعد أن جَوَّز تعميم عبارة المصنف كما يأتي، قال: وعلى هذا الأولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقلّ واحد منهما ثلاثة عشر يوماً، انتهى.

وفي «جامع المقاصد» أن ظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرّة عدداً ووقتاً، لأنّها المتبادر إلى الفهم ولعدم انطباق التعريف على غيرها، لأنّ تساوي الدمين أخذاً وانقطاعاً إنّما يصدق مع تماثل الزمان، وهو غير صادق في غير المدعى ولو صحّ عدم اعتبار التماثل واكتفي بمطلق الاستواء في وقت الأخذ والانقطاع امتنع صدقه في المستقرّة وقتاً خاصّة وخروجها عن التعريف حينئذٍ نوع خلل، لأنّه إن أُريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخرجها خلل في عكس التعريف أو المعتادة الحقيقيّة، فدخول الثانية^١ خلل في طرد التعريف، فتعيّن اعتبار التماثل^٢.

وفي «كشف اللثام» ويجوز تعميم العبارة للمستقرّة عدداً خاصّة والمستقرّة وقتاً خاصّة بتعميم الاتفاق أخذاً وانقطاعاً للاتفاق في الوقت والعدد أو في أحدهما ثمّ التعميم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين وإن جهلا وتعميم الاتفاق في أحدهما للاتفاق في يوم ما فعلى هذا الأولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقلّ واحد منهما ثلاثة عشر يوماً، انتهى^٣.

وفي «المعتبر^٤ والمنتهى^٥ والنهاية^٦ والتذكرة^٧ وجامع المقاصد^٨» لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، فلو رأت في شهر خمسة لا غير وفي آخر

(١) الظاهر أنّ المراد بالثانية المستقرّة عدداً.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٠.

(٤) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٢.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦٠.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.

خمسـة مرّتين استقرت العادة.

وفي «الذكرى» بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنّف عدمه، ثمّ قال: وتظهر الفائدة لو تغيّر الوقت في الثالث فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت، هذا إن تقدّم على الوقت وإن تأخّر أمكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيض هنا، إلى أن قال: والأقرب أن اتحاد الوقت إنّما يؤثّر في الجلوس برؤية الدم وقلّما يتفق دائماً^١.

ورده في «جامع المقاصد» بأنّه ليس في كلام المصنّف ولا غيره من الأصحاب تصريح بأنّ من استقرت عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة والمضطربة. وما قرّبه في آخر كلامه لا معنى له، إذ لا فرق بين المبتدئة وذات العادة إذا رأت الدم في غير عاداتها إلا إذا تأخّر فيمكن الفرق، إلى آخر ما قرّر^٢.

وأما تساوي الوقت فقد قال في «المعتبر^٣ والتذكرة^٤» إنّهُ لا يشترط الوقت، فلو رأت خمسة في أوّل الشهر، ثمّ في وسط الثاني، ثمّ في آخره استقرّت عاداتها عدداً، فإن اتفق الوقت مع العدد استقرّ عادة. ونحوه أو قريب منه ما في «النهاية^٥».

وفي «المنتهى» لا يشترط التساوي، فإنّ العادة تتقدّم وتتأخّر بالوجدان^٦. وفي «جامع المقاصد» يشترط استواء وقتها وإن اختلف العدد وحمل عبارة «المنتهى» على عدم اعتبار الاستواء بالنسبة إلى الاستقرار العددي لا مطلقاً^٧.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٣.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩١.

(٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٣.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٠.

رجعت إليها، وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز

وأيده بما نقلناه عن التذكرة.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿رجعت إليها﴾ إجماعاً من أهل العلم كما في «المنتهى»^١ وإلا مالكا في «المعتبر»^٢ وعند علمائنا أجمع كما في «التذكرة»^٣ وبلا خلاف كما في «النهاية»^٤، هذا إذا لم تكن ذات تمييز يخالفها، كما سيأتي الخلاف فيما إذا تعارض التمييز والعادة. وفي «نهاية الأحكام»^٥ والذكرى^٦ أنها لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني أنه يستقر لها أقل العددين. واحتمله في «المنتهى»^٧ وفي «جامع المقاصد» أن الأقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة^٨، واستحسنه في «المدارك»^٩ وقال في «كشف اللثام»^{١٠} ولا بأس على الاعتياد بالرجوع إلى التمييز في الزائد، انتهى. ثم قال في «جامع المقاصد» لكن هذه تترك الصلاة والصوم بروية الدم، فإذا عبر دمها العشرة فالظاهر إلحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد، مع احتمال رجوعها إلى عادة النساء.

[في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز﴾ ظاهره، لعموم اللفظ، عموم المضطربة لمن اختلفت عليها

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٩.
- (٢) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤ و ٥) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٠.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٤.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٢.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في ماهية دم الحيض ج ٢ ص ٧٢.

أَيَّامَهَا وَالنَّاسِيَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الْمَبْسُوطِ»^١ وَالتَّحْرِيرِ^٢ وَرَبَّمَا ظَهَرَ مِنْ «الشَّرَائِعِ»^٣ وَفِي «السَّرَائِرِ» أَنَّهَا مِنْ اضْطَرَبَتْ عَادَتُهَا وَتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا فَصَارَتْ نَاسِيَةً لِهَذَا وَلِهَذَا^٤. وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا فِي «نَهَايَةِ الْإِحْكَامِ»^٥ وَالتَّذَكُّرَةِ^٦ وَغَيْرِهَا، بَلْ نَسَبَ فِي «الْمَسَالِكِ»^٧ تَفْسِيرَهَا بِمَنْ اسْتَقَرَّ لَهَا عَادَةٌ وَنَسِيَتْهَا إِلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي «الْمَدَارِكِ»^٨ لِلْعَلَّامَةِ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَفِي «الْمَعْتَبَرِ»^٩ وَالْمُنْتَهَى^{١٠} وَكَشَفِ الرُّمُوزِ^{١١} أَنَّهَا مَنْ لَمْ تَسْتَقَرَّ لَهَا عَادَةٌ وَجَعَلَ فِي «الْمَعْتَبَرِ»^{١٢} وَالْمُنْتَهَى^{١٣} النَّاسِيَةَ لِلْعَادَةِ قَسِيمًا لَهَا وَسَمَّاهَا فِي «الْمُنْتَهَى» الْمَتَحَيِّرَةَ.

قَالَ فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» هَذَا التَّفْسِيرُ • صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَابِ، إِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَقَرَّ لَهَا عَادَةٌ أَصْلًا تَرْجِعَ إِلَى النِّسَاءِ مَعَ فَقْدِ التَّمْيِيزِ كَالَّتِي ابْتَدَأَتْ. وَالْمُضْطَّرِبَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَى النِّسَاءِ لِسَبْقِ عَادَةِ

* - أَيُّ تَفْسِيرِ الْمَعْتَبَرِ (مِنْهُ) . مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَلِمَاتِ تَرْجُمَانِ

(١) الْمَبْسُوطُ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيْضِ ج ١ ص ٥٠.

(٢) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيْضِ ج ١ ص ١٤ س ١٤.

(٣) شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: الطَّهَارَةُ فِي الْاسْتِحَاضَةِ ج ١ ص ٣٣ - ٣٤.

(٤) السَّرَائِرُ: الطَّهَارَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ ج ١ ص ١٤٨.

(٥) نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ: الطَّهَارَةُ فِي الْمُسْتَحَاضَاتِ ج ١ ص ١٥٩.

(٦) تَذَكُّرُ الْفُقَهَاءِ: الطَّهَارَةُ فِي أَقْسَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ ج ١ ص ٣٠٤.

(٧) مَسَالِكُ الْإِفْهَامِ: الطَّهَارَةُ فِي الْاسْتِحَاضَةِ ج ١ ص ٧٣.

(٨) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: الطَّهَارَةُ فِي الْاسْتِحَاضَةِ ج ٢ ص ١٣.

(٩) الْمَعْتَبَرُ: الطَّهَارَةُ ج ١ ص ٢٠٤.

(١٠) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيْضِ ج ٢ ص ٣٠٣.

(١١) كَشَفُ الرُّمُوزِ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيْضِ ج ١ ص ٧٧.

(١٢) الْمَعْتَبَرُ: الطَّهَارَةُ ج ١ ص ٢٠٩.

(١٣) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: الطَّهَارَةُ فِي الْحَيْضِ ج ٢ ص ٣٠٧.

التمييز كآلتي ابتدأت. والمضطربة لا ترجع إلى النساء لسبق عادة لها^١. ومثله قال في «المسالك»^٢ وقال في «جامع المقاصد»: وأيضاً فإن المنقسم إلى الأقسام الثلاثة هي هذه دون تلك^٣.

وفي «المدارك» أن الاختلاف لفظي وما قيل: من أن فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة أعني التي لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران فإنه إنما يكون على الثاني دون الأول، فضعيف جداً، لأن الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدئة فيرجع إلى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه^٤.

وأما المبتدئة - اسم فاعل أو اسم مفعول - فقد فسرها جماعة^٥ بمن ابتدأت الحيض أي لم يستقر لها عادة. وفسرها في «المعتبر» بأنها التي رأت الدم أول مرة^٦. ومثله في «مجمع البرهان»^٧ وكشف اللثام حيث قال في الأخير: التي ابتدأ بها الدم الآن، قيل: وقد يعم المختلفة الدم عدداً ووقتاً^٨.

وأما الحكم برجوع المبتدئة والمضطربة إلى التمييز فهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر»^٩ ومذهب علمائنا كما في «المنتهى»^{١٠} وبه قطع

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٧.
 - (٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
 - (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٣.
 - (٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٢.
 - (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
 - (٨) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٠.
 - (٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٢.

الشيخ^١ والطوسي^٢ والعجلي^٣ والمحقق^٤ والمصنف في باقي كتبه^٥ وغيرهم^٦، بل لا أجد في ذلك خلافاً ولا نقلاً. وفي «الخلافاً^٧ والتذكرة^٨» الإجماع في المبتدئة. وفي «المدارك» في المبتدئة هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في المعتبر^٩.

وليعلم أن جماعة من الأصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد كالصدوقين والمفيد وأبي المكارم وسلار. وأما أبو الصلاح فقد قال: إن المضطربة ترجع إلى نسائها، فإن فقدت فإلى التمييز واقتصر للمبتدئة على الرجوع إلى نسائها إلى أن يستقر لها عادة^{١٠}.

ونص في «الغنية» على أن عمل المبتدئة والمضطربة على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض وأن المبتدئة إذا دام بها الدم تنحيط بعشرة، ثم هي مستحاضة، فإن رأت في اليوم الحادي والعشرين دماً واستمرت بها إلى ثلاثة أيام فهو حيض لمضي أقل الطهر. قال: وكذا لو انقطع الدم أول ما رآته بعد ثلاثة أيام، ثم رآته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الأول فإنه دم استحاضة، لأنها رآته في أيام

(١) الجمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) منها: تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٤، ومختلف الشيعة:

الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٦٥.

(٦) منهم الشهيد في الدروس: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ درس ٦. والسيد علي

الطباطبائي في الرياض: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤٧.

(٧) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في اقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.

(١٠) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨ - ١٢٩.

وشروطه اختلاف لون الدم

الطهر وكذا إلى تمام الثالث عشر، فإن رأت في اليوم الرابع عشر دماً كان من الحيضة المستقبلية، لأنها استوفت أقل الطهر عشرة. وعلى هذا يعتبر أن يكون بين الحيضتين أقل أيام الطهر ويحكم بأن الدم الذي تراه فيه دم استحاضة^١.

وقد وقع في «المبسوط» ما يلوح منه عدم اعتبار التمييز. قال: ولو رأت المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر، ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمرّ كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رآته بعد ذلك من الحيضة الثانية^٢. وقال في «المعتبر» بعد نقل هذه العبارة: فيه إشكال، لأنه لم يتحقق لها تمييز، لكن إن قصد أن لا تمييز لها فيقتصر على ثلاثة، لأنه اليقين كان وجهاً^٣ ونحوه قال في «التذكرة»^٤.

[شرائط التمييز]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وشروطه اختلاف لون الدم» كما في «السرائر»^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ ونهاية الأحكام^٨ والتحرير^٩ والدروس^{١٠} والبيان^{١١}

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٧.

(٢) المبسوط: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ١ ص ٤٧.

(٣)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٩.

(٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٩.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.

(٨) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٤.

(٩) تحرير الاحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٤.

(١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٨.

(١١) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

وشرح الجعفرية^١ وغيرها^٢ وذكر في «المبسوط»^٣ والنهاية^٤ والخلاف^٥ والوسيلة^٦ والموجز^٧ وغيرها^٨ الاختلاف في الصفات. وهذا هو الصواب كما في «كشف اللثام»^٩ وتحمل عبارة المصنّف ونحوها على المثال. وقد عرفت الصفات المذكورة في هذه الكتب.

وأما اشتراط ذلك ففي «جامع المقاصد» أنه لا خلاف بين الأصحاب في اعتبار الأمور التي ذكرها المصنّف^{١٠}. وفي «الخلاف»^{١١} الإجماع في المبتدئة على أنها تميّز بصفة الدم أي الاختلاف في صفاته. وفي «التذكرة» ذكر الشروط الثلاثة المذكورة هنا وقال: ذهب إليه علماؤنا أجمع^{١٢}. وفي «المعتبر» أن ما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضاً. ونسبه إلى فقهاء أهل البيت^{١٣} عليه السلام. وفي «المدارك» في المبتدئة أيضاً هذا مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في المعتبر^{١٤}.

وفي «نهاية الأحكام» تعتبر القوّة والضعف بإحدى صفات ثلاث: اللون،

(١) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(٢) منها: مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.

(٣) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.

(٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٥) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ م ١٩٧ ص ٢٣٠.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.

(٨) منها: رياض المسائل: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤٨.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٢.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.

(١١) الخلاف: كتاب الحيض م ١٩٧ ج ١ ص ٢٣٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.

(١٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٤.

(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤.

فالأسود قويّ بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قويّ بالنسبة إلى الأشقر والأشقر قويّ بالنسبة إلى الأصفر والأكدر، والرائحة فذو الرائحة الكريهة أقوى ممّا لا رائحة له، والثخن، فالثخين أقوى من الرقيق. وقال: إنّ المتّصف بواحدة أضعف من المتّصف باثنتين كما أنّه أضعف من ذي الثلاث^١. ومثله قال في «جامع المقاصد»^٢ والموجز^٣ وشرحه^٤ والمسالك^٥ والروضة^٦ والمدارك^٧ وكذا «اللمعة»^٨ إلّا أنّه لم يذكر الأخير. وفي «النهاية»^٩ والمسالك^{١٠} لا يشترط اجتماع الصفات، بل كلّ واحدة تقتضي القوة.

وفي «الموجز»^{١١} وشرحه^{١٢} والمسالك^{١٣} والروضة^{١٤} والمدارك^{١٥} لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).

(٥) مسالك الافهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.

(٦) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٧.

(٧) مدارك الاحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.

(٨) لم نجد في اللمعة ما حكاه عنه الشارح وإنما هو موجود في الروضة شرحه فراجع اللمعة: ص ٢١، والروضة: ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٩) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.

(١٠) مسالك الافهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.

(١١ و ١٢) عبارة الموجز وشرحه تفرق عما في الشرح بكثير فإن المذكور فيهما قوليهما: «فإن اتحدا فلا تميز» انتهى. ومفاده اطلاقاً وعموماً هو الوحدة بين العدد والصفات مع ان المنقول عنهما وعن غيرهما فرض الوحدة في العدد دون الصفات فراجع موجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٤٤ وكشف الالتباس: ص ٣٦.

(١٣) مسالك الافهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٨.

(١٤) الروضة البهية: الطهارة في احكام الحيض ج ١ ص ٣٧٨.

(١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.

تمييز. وقوّاه في «كشف اللثام»^١ وفي «التذكرة» لو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدّم هو القويّ^٢، لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعلّه حكاية عنه. وفي «النهاية» تردّد لعدم الأولويّة^٣ وهو ظاهر «جامع المقاصد»^٤ حيث نقل ذلك عن النهاية وسكت.

وقال في «كشف اللثام» لم أظفر في أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة، نعم تشهد به التجربة وبها بعض أخبار العامة، فينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبط في الأخبار وأما اعتبار الثخانة فلو وصف الاستحاضة في بعض الأخبار بالركة^٥.

وقال في «شرح المفاتيح» بعد أن نقل عبارة النهاية: إنّه بذلك يحصل الظنّ للمجتهد بأنّ الأقوى حيض والأضعف استحاضة وكلّ ظنّ للمجتهد حجة. وفيه نظر، لأنّ ظنّه حجة في نفس الأحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقّف عليها ثبوت الأحكام من الأخبار مثل الظنّ في معنى ألفاظها أو ترجيحها وأما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الأمور فالظنّ لو كان فيها حجة لكان غير مختصّ بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد من حيث إنّه مجتهد، بل من حيث إنّه مكلف، فلذا يكون غير المجتهد أيضاً اعتماداً على ذلك الظنّ مثل المجتهد بـلاتفاوت. وهذا الظنّ ليس حجة إلّا أن يقوم عليه دليل، ومنصب المجتهد حينئذٍ معرفة كون هذا الظنّ حجة ومعتبراً شرعاً عند الشارع لكلّ المكلفين مثل اعتبار الظنّ في أعداد الركعات، ولم يثبت من دليل شرعيّ اعتبار ما ذكره يعني المصنّف عند الشارع لو لم نقل بظهور العدم. هذا على فرض حصول الظنّ وهو أيضاً ربما

(١) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠١.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٣.

ومجاوزته العشرة

يكون محلّ تأمل عند بعض آخر، لكن الاحتياط أحسن وأولى مهما أمكن فتأمل^١، انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته.

وهذا منه بناء على ما ذكره في صدر المسألة من أنّ ما ذكره من الاعتبار غير موجود في الأخبار وهذا يتم بالنسبة إلى الرائحة كما سمعت في كشف اللثام وإلى ما عدا السواد والحمرة من اللون.

وقال الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته: إنّ المستفاد من الروايات أنّ المدار على القوة والضعف^٢.

قلت: قد وقع في «الفتاوى» ذكر التّن في صفة دم الحيض، قال: فإن رأت الصفرة والتّن فعليها أن تلتصق بطنها، إلى آخره^٣ وعن ابن سعيد: اعتبار السواد والثخانة والاحتدام^٤ أي الحرارة والاحتراق.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ومجاوزته العشرة» هذا هو الشرط الثاني وهو مما لا خلاف فيه كما مرّ عن «جامع المقاصد» وفي «التذكرة»^٥ الإجماع عليه في المبتدئة. وقد سلف أنّ الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض والإجماعات عليها. وفي «كشف اللثام» فإن انقطع عليها كان الجميع حيضاً وإن اختلفت اتفاقاً، ولعلّه إنّما ذكر هذا الشرط، مع عدم الحاجة إلى ذكره لغرض التجاوز أول المسألة، لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها^٦.

(١) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤ س ١٣. (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٧.

(٤) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٢.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٢٩٤.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.

وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة﴾ هذا هو الشرط الثالث، وقد عرفت ما نقلناه عن «جامع المقاصد»^١ والتذكرة^٢ وربما ظهر من «المبسوط»^٣ خلاف ذلك حيث قال: إذا رأت أولاً دم الاستحاضة بخمسة أيام، ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقى الشهر يحكم في أول يوم ترى ما هو بصفة الحيض إلى تمام العشرة أيام بأنه حيض وإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الأولى والثانية عشرة أيام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية، ثم على هذا التقدير، انتهى كلامه رحمه الله تعالى. ونفى عنه البعد في «كشف اللثام»^٤ وفي «المعتبر»^٥ والتذكرة^٦ وما ذكره الشيخ يشكل بأن شرط التمييز أن لا يتجاوز أكثر الحيض وحكم بعدم التمييز كما في «المنتهى»^٧ والتحرير^٨ وقرب في هذين الرجوع إلى الروايات.

واستشكل في الذخيرة في اشتراط هذا الشرط بناء على أنها بعد رؤية ما هو بصفة الحيض تبني على أنه حيض إلى منتهى أكثر الحيض وهو عشرة، كذا نقل عنه الاستاذ في «شرح المفاتيح» قال: وفيه ما فيه، لأن منشأ الحكم بأنه حيض إن كان نفس الصفة فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل ومجرد السبق لا دليل

(١) مرّ سابقاً في صفحة ١٦٩. (٢) مرّ سابقاً في صفحة ١٦٩.

(٣) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٤٦.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.

(٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٨.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٦.

(٨) تحرير الاحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩.

على كونه مرجحاً، انتهى^١.

وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهراً عن أقله وهو العشرة. وهو خيرة «النهاية»^٢ والموجز^٣ وشرحه^٤ وجامع المقاصد^٥ والمسالك^٦ والروضة^٧ والمدارك^٨ والمفاتيح^٩ وشرحه^{١٠} وغيرها^{١١}. وهو الظاهر من «المعتبر والتذكرة» كما يأتي و«المختلف»^{١٢} كما سلف له في تنزيل كلام الشيخ فيما سلف في خبر يونس. وفي «كشف اللثام» أنه مما لا خلاف فيه^{١٣}.
ويظهر من «المنتهى»^{١٤} والتحرير^{١٥} والذكرى^{١٦} التردد. وجعل عدم اشتراطه في «الذكرى وجامع المقاصد»^{١٧} والمدارك^{١٨} وجهاً وفي «شرح المفاتيح»^{١٩}

- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٧. (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٥.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٥.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٥.
- (٩) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
- (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٣ س ٩ (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).
- (١١) الرياض: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥١.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٧.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٤.
- (١٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٢٨ ولكن هو صريحه قال: «وعندي في ذلك توقف».

- (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٩.
- (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة الطهارة في الحيض ص ٢٩ س ٥.
- (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٦.
- (١٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ١٥.
- (١٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٩ (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).

قولا ولم أظفر بالقائل.

قال في «الذكرى» بعد أن ذكر الوجهين ووجه الثاني لعموم قوله عليه السلام «دم الحيض أسود يعرف»^١: فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الأسود ثلاثة أيام فصاعداً، فعلى الأول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة. وظاهر المبسوط أن الحيض العائد إن لم يتجاوز العشرة، لأن الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها ثم ذكر خبر يونس^٢ وقال: إنه صريح بعدم اشتراط كون الحيض أقل الطهر^٣. فهو إما متردد أو مائل إلى الوجه الثاني، ولعله لذلك لم يشترطه في الدروس والبيان، فتأمل.

واختلفوا فيما إذا تخلل الضعيف حال كونه أقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين، ففي «المبسوط» لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وإن تجاوز الأسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضاً والستة الباقية استحاضة^٤. قال في «المعتبر»: وكأنه عليه السلام نظر إلى أن دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله، ولو قيل لا تمييز لها كان حسناً^٥. وفي «التذكرة» الأقرب أن لا تمييز لها^٦. وفي «المنتهى^٧ والتحرير^٨» نقل قول الشيخ هذا ثم قال: وقيل لا تمييز لها وسكت. وقال في «كشف اللثام»: إن ما قرّبه في التذكرة أقرب، إذ لا رجحان لأحد من طرفي الضعيف. ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وزيد شروط:

- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ ج ٢ ص ٥٤٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٩ س ٥.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥٠.
- (٥) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٧.

منها: عدم المعارضة بالعادة على المختار، ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة^١. لكن إطلاق المعظم القول برجوع المضطربة إلى التمييز مع شمولها لأقسامها الثلاثة وعدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية مما يرشد إلى أن مرادهم من العادة في تقديم العادة على التمييز غير عادة المضطربة إلا أن تقول أن قولهم فيما بعد من تقديم العادة يقيّد هذا الإطلاق ويفيد هذا الشرط. وأمّا من يقدّم التمييز فهو في غنية عن ذلك كلّ. ولم أجد أحدا أشار إلى هذا الشرط قبل المحقّق الثاني واعتذر عن إطلاق المصنّف وغيره بأنّ المراد برجوعها إلى التمييز إذا طابق تمييزها العادة^٢. وفيه: أنّه على هذا ليس لاعتبار التمييز فائدة.

وصاحب «المسالك» قال: إنّما يتحقّق رجوعها إلى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت، أمّا ذاكرة الوقت ناسية العدد فإنّما ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيّضا في الوقت الذي علمته، أمّا لو وجدت التمييز مخالفاً فيشكل الرجوع إلى التمييز^٣، والمحقّق الثاني قال: لا يرجع إلى التمييز إلاّ في ناسيتهما معاً^٤. وتبعه على ذلك صاحب «المدارك»^٥.

وفي «الروضة» فسر إطلاق «اللمعة والدروس» (كالدروس خ ل) بمن نسيت عاداتها وقتاً أو عدداً أو معاً^٦ ولم يشترط فيهما الشرط المذكور جرياً

(١) لا يخفى على القارئ أن الشارح قد اخلط بين المحكي عن كشف اللثام وبين ما أورد عليه وأوضحه وليست العبارة المحكية بتمامها إلى قوله انتهى من عبارة الكشف كما يتراءى منها فلا تغفل.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٢٥.

(٦) ظاهر العبارة أنه في الروضة صرح بالاطلاقين ثمّ فسرهما ولكننا لم نجد في الروضة ما يدل على أنه فسر إطلاق عبارة الدروس ولا أشار إليه أصلاً فقوله: فسر إطلاق اللمعة والدروس غير صحيح ويمكن أن يريد بالإشارة إلى أصل وجود الإطلاق في الدروس وهذا الذي يؤيده عبارة الشرح في النسخة الأخرى وهي قوله فيها: فسر اللمعة كالدروس، فتأمل. راجع الروضة البهية: أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٨.

فإن فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نسائها

على إطلاق عباراتهم.

وفيما اعتذرنا به عن إطلاق كلماتهم نظر، لأنه لا يقال للمضطربة بجميع أقسامها أنها ذات عادة أصلاً، بل تارة يقولون مضطربة وأخرى متحيرة وتارة ناسية الوقت وتارة ناسية العدد وتارة ناسيتهما فلا يناسبه أن يقال إن الإطلاق محمول على التقييد فيما بعد في تقرّر العادة. وقد أشار الاستاذ في ثلاثة مواضع من منظومته إلى صحة الإطلاق^١ وعدم التقييد وبعد فالمسألة محل إشكال. ومنها: الخروج من الأيسر ولم يذكره لفرضه له مشتبهاً بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض.

ومنها: عدم المعارضة بصفة أقوى، وليس في الحقيقة من شروط التمييز أو الرجوع إليه لتحقيقها مع المعارضة، لكنها ترجع إلى الأقوى، انتهى^٢.

[في رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها]

قوله قدس الله تعالى: ﴿وَلَوْ فَقدتا التمييز رجعت المبتدئة خاصة إلى عادة نسائها﴾ رجوع المبتدئة مع فقدته إلى عادة نسائها إجماعي كما في «الخلافة»^٣ في موضعين وظاهر «السرائر»^٤ حيث قال: الذي تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز والذي لا تمييز لها فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها، فإن لم يكن لها نساء من أهلها فلترجع إلى أبناء سنّها، فإن لم يكن لها نساء من أبناء سنّها فعند هذه الحال اختلف أصحابنا على ستة أقوال. وادعاء الإجماع أيضاً ظاهر «المنتهى»^٥

(١) لم نجد لاستاذ - الظاهر في أن المراد منه البهني - منظومة وأما الدرة فلم يجد المحكي

عنه في الشرح فيه فراجع. (٢) كشف اللثام: في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٥.

(٣) الخلافة: الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ المسألة ١٩٧ و ٢٠٠.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٢.

وكشف الرموز^١ والتذكرة^٢ حيث قيل: في الأولين إن رواية سماعة تلقاها الأصحاب بالقبول، وزاد في «كشف الرموز» أنه نسب الحكم إلى فتوى الأصحاب وفي الأخير أعني «التذكرة» نسبه إلى علمائنا. وفي «التنقيح» نفى الخلاف عنه^٣. وفي «المعتبر» أنه مما اتفق عليه الأعيان من فضلائنا^٤. وفي «المدارك» أنه المعروف من مذهب الأصحاب^٥. وفي «مجمع الفائدة» وكشف اللثام^٦ والمفاتيح^٧ وشرحها^٨ أنه المشهور. وفي الأخير: بل هو وفاقى. وفي «المعتبر» بعد أن ذكر ما ذكرناه عنه قال: على تردد عندي^٩. ونحوه ما في «المنتهى»^{١٠} و«المدارك»^{١١} و«مجمع البرهان»^{١٢} ولم يحكم في «الغنية»^{١٣} بالرجوع إلى النساء لا في المبتدئة ولا المضطربة، وقد سلف نقل عبارته في أول المسألة. والمراد بالنساء هنا الأقارب من الأبوين أو أحدهما كما صرح بذلك أكثر من رأيت. ونسبه في «كشف اللثام»^{١٤} إلى المشهور. والرجوع إليهن في العدد كما في «المسالك»^{١٥} وفيها أيضاً: أن لها وضع القدر

- (١) كشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٥.
- (٣) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٤.
- (٤)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
- (٧ و ١٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٦.
- (٨) مفاتيح الشرائع: مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤ س ١٩ و ٢٥.
- (١٠)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٣.
- (١٢) مدارك الاحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٧.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٨.
- (١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨.
- (١٦) المسالك: في الحيض ج ١ ص ٦٨.

حيث شاءت من أيام الدم وإن كان جعله في أوله أولى.
وصرح في «المعتبر» ونهاية الإحكام^٢ والروضة^٣ والمدارك^٤ بأن رجوعها إلى نساؤها مشروط باتفاقهن كلهن، بل قال المصنف في «النهاية» حتى لو كنَّ عشرًا فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران. وهو الظاهر من «المبسوط»^٥ والخلاف^٦ والشرائع^٧ وغيرها^٨ مما شرط فيه الرجوع إلى الأقران باختلاف نساؤها، بل قد يدعى أن ذلك داخل تحت إجماع الخلاف^٩.
ورجَّح في «الذكرى»^{١٠} وحواشي الكتاب للشهيد^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} ومجمع الفائدة والبرهان^{١٣} اعتبار الأغلب مع الاختلاف. ومال إليه أو استجوده في «الروضة»^{١٤} وهو الظاهر من كلٍّ من اقتصر في الرجوع إلى أقرانها على فقدان نساؤها ولم يذكر الاختلاف كما في «الوسيلة»^{١٥} والسرائر^{١٦} والتحرير^{١٧}

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٨.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٩.
- (٣ و ١٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٧.
- (٥) المبسوط: الطهارة في أقسام الحيض ج ١ ص ٤٦.
- (٦) الخلاف: الطهارة في الحيض م ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
- (٨) منها: ذخيرة المعاد: الطهارة في الحيض وأحكامه ص ٦٧، وكشف اللثام: الطهارة في دم الحيض وأحكامه ج ٢ ص ٧٦، ومصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤ - ٣٥ السطر الأخير.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٤ س ٢٦ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٣٤.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٨.
- (١٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
- (١٦) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٦.
- (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والعائض ج ١ ص ١٤.

والتبصرة^١ وكذا «جمل الشيخ^٢ واقتصاده^٣ والمهذب^٤» على ما نقلوه من عباراتها على تأمل في هذا الظهور، فتأمل. ويؤيده عدم اتفاق اتفاهن غالباً، وربما تعرّس أو تعرّس اعتبار حال الجميع، مع أنّ اعتبار الجميع يوجب اعتبار الأحياء والأموات من قرب منهم ومن بعد، وخلافه ظاهر كما في «كشف اللثام^٥» ولعله من هنا يعلم أنّ من ذكر الاختلاف أراد الاختلاف المزيل للظنّ، فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد^٦.

واحتمل في «نهاية الإحكام» الرجوع إلى أكثر نساها عملاً بالظاهر، ثمّ قال: الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردّها إلى من هو أقرب إليها، ثمّ قال: ولو كانت بعض الأقارب تحيض بسّ والآخر بسبع احتمل الرجوع إلى الأقران لحصول الاختلاف والرجوع إلى الستّ للجمع والاحتياط^٧.

واعتر الشهيد في «الذكرى^٨ والدروس^٩ والبيان^{١٠} وحواشيه^{١١}» اعتبار البلد. واستجوده في «الروضة^{١٢}» ونفى عنه البأس في «كشف اللثام^{١٣}» ويظهر من

- (١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (٢) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
- (٣) الاقتصاد: فصل في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (٤) المهذب: الطهارة باب الاستحاضة ص ٣٧.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٣٠.
- (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٩.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣١ س ١.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة درس ٦ ج ١ ص ٩٨.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ١٧.
- (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٧.

«جامع المقاصد»^١ التأمل فيه.

واختصاص المبتدئة، لأن المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع إلى عادة غيرها كما في «جامع المقاصد»^٢ ووجهه في «كشف اللثام» بأنها رأت قبل ذلك دماً أو دماء، فربما خالفت نساؤها وربما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها. ولخبر سماعة^٣ والاقتصار فيما خالف الأصل على اليقين، انتهى^٤. وقد تقدم أن أبا الصلاح حكم برجوع المضطربة أيضاً إلى نساؤها^٥. واحتمل في «نهاية الإحكام» رد المبتدئة إلى أقل الحيض، لأنه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين إلا بمثله أو أماره ظاهرة كالتمييز، وردّها إلى الأكثر، لأنه دم يمكن كونه حيضاً ولأن الغالب كثرة الدم للمبتدئة^٦. واحتمل الشهيد في قوله عليه السلام: «لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيض في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»^٧ أن يكون المعنى فيما علمك الله تعالى من عادات النساء فإنه الغالب عليهن^٨.

وأقوال العامة في المسألة منتشرة: فقال مالك في إحدى الروايات والثوري والأوزاعي: ترجع إلى عادة نساؤها^٩ وقال أحمد في إحدى الروايات: ترد إلى غالب عادة النساء ست أو سبع^{١٠} وهو أحد قولي الشافعي^{١١} وفي الآخر:

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٨.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٥٤٧.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٧ مع تقدم وتأخر في العبارة.
- (٥) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٨.
- (٧) سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٥ ح ١٢٨.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة الطهارة في الحيض ص ٣٠ س ٢٢.
- (٩) فتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤٦١، المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٤٦ والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٠) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣٤٦، والشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٧.
- (١١) المجموع: ج ٢ ص ٣٩٨، الأم: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٦١.

فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها

ترد إلى أقل الحيض^١. وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض^٢. وهو رواية عن مالك^٣ وعن أحمد^٤، إلى غير ذلك من مذاهبهم المنبئة.

[في رجوع المبتدئة إلى عادة أقرانها]

قوله قدس الله روحه: «فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها» الرجوع إلى الأقران بعد الأقارب هو المشهور بين الأصحاب كما في «المسالك»^٥ وشرح المفاتيح^٦ ومذهب الأكثر كما في «فوائد الشرائع»^٧ وهو ظاهر كلام الأصحاب المتأخرين كما في «شرح الجعفرية»^٨ وظاهر «السرائر»^٩ دعوى الإجماع، وقد سلف نقل عبارتها. وهو خيرة «المبسوط»^{١٠} والوسيلة^{١١} والسرائر^{١٢} ونهاية الأحكام^{١٣} والإرشاد^{١٤} والتحرير^{١٥}

(١) الأم: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٦١، المجموع: ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٤٠٢، المبسوط للسرخسي: ج ٣ ص ١٥٣. وفتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤٦٠.

(٣) المجموع: ج ٢ ص ٤٠٢، بداية المجتهد: الطهارة ج ١ ص ٥٢.

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع ج ٢ ص ٤٦٠، المغني لأبن قدامة: ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) مسالك الأنفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.

(٦) لم يصرح في شرح المفاتيح بالشهرة كما ادعاه في الشرح نعم في اشكاله على تحقق الشهرة ايماء الى دعواها في غيره. راجع مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١٠.

(٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٤٢ الرقم ٦٥٨٤).

(٨) المطالب المظفرية: في الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(٩) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.

(١٠) المبسوط: كتاب الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ١ ص ٤٦.

(١١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.

(١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.

(١٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٣٧.

(١٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

والمختلف^١ والتبصرة^٢ والذكرى^٣ والبيان^٤ والدروس^٥ واللمعة^٦ وفوائد الشرائع^٧ والجعفرية^٨ وشرحها^٩ والمسالك^{١٠} والروضة^{١١} والموجز^{١٢} وشرحه^{١٣} وغاية المرام^{١٤} ونقله جماعة عن «جمل الشيخ»^{١٥} واقتصاده^{١٦} والإصباح^{١٧} والمهذب^{١٨} وأكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد، بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الأكثر كما في «فوائد الشرائع»^{١٩} والمسالك^{٢٠} وإلا لزم المحال كما في «شرح المفاتيح»^{٢١}.

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.
- (٢) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ١.
- (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض درس ٦ ج ١ ص ٩٨.
- (٦) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الحيض ص ٩١.
- (٩) المطالب المظفرية: الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٤.
- (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٤) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ١٤.
- (١٥) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
- (١٦) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (١٨) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (١٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (٢٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (٢١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٦ (مخطوط مكتبة الكلبايكاني).

وعبارة «المبسوط ونهاية الإحكام والإرشاد والموجز وغاية المرام والمسالك وشرح الجعفرية» كعبارة المصنف هنا^١ إلا أنه ذكر البلد «كالمبسوط^٢ وغاية المرام^٣ والمسالك^٤» واقتصر على فقد النساء في الرجوع إلى الأقران من دون ذكر الاختلاف في «الوسيلة^٥ والسرائر^٦ والتحرير^٧ والتبصرة^٨» وكذا «جمل الشيخ^٩ واقتصاده^{١٠} والمهذب^{١١}» إلا أنه في «الوسيلة» ذكر اتحاد البلد دونها. واقتصر في «اللمعة^{١٢}» على ذكر الاختلاف. وعطف في «النافع^{١٣}» الأقران على الأهل بالواو في خمس نسخ وفي «التخليص^{١٤}» على الأهل بأو. وفي «الجعفرية^{١٥}» ترجع إلى عادة نسائها ثم أقرانها من بلدها.

- (١) بين جملة: كعبارة المصنف هنا وبين جملة: إلا أنه ذكر البلد، مبيض بلا شيء من الكلام في جميع النسخ ويمكن أن يكون فيه سقط لا يعلم من العبارة حدوده.
- (٢) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦.
- (٣) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٨٤.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩ بل ذكره في شرح الجعفرية أيضاً، فراجع المطالب المظفرية: الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٦.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.
- (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (٩) الجمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (١٠) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (١١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.
- (١٣) كما عطف بـ «الواو» في النسخة المطبوعة المتوفرة لدينا، المختصر النافع: الطهارة في الفصل ص ٩.
- (١٤) لا يوجد لدينا.
- (١٥) الجعفرية (وسائل المحقق الكركي): في الحيض ج ١ ص ٩١.

ولم يعتبر الرجوع إليهن الصدوق والشيخ في «الخلاف والنهاية» قال الصدوق: فإن كنّ نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام^١. ونقل جماعة مثل ذلك عن السيّد المرتضى^٢. وقال في «الخلاف» فإن كنّ نسائها مختلفات العادة أو لا يكون لها نساء تركت الصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أيام وقد روى: ترك الصلاة في كلّ شهر ستّة أيام أو سبعة. دليلنا إجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه في الجمع بينهما التخيير^٣. وقال في «النهاية» فإن كنّ نسائها مختلفات أو لا نساء لها فلتترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيام^٤، فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الأقران كما لم يعتبر ذلك في «المعتبر»^٥ والشرائع^٦ والمنتهى^٧ والتنقيح^٨ والمدارك^٩ والمفاتيح^{١٠}.

والظاهر من «التذكرة»^{١١} التردّد «كجامع المقاصد»^{١٢} ومجمع البرهان^{١٣} إن لم يستظهر منهما عدم اعتباره. ولم يرجّح شيئاً صاحب «كشف الرموز»^{١٤}

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ذيل ج ١٩٨ ص ١ ص ٩٢.
- (٢) منهم المحقق الحلّي في المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٢٩٥.
- (٣) الخلاف: الحيض م ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
- (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٧.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٣.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٤.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٨.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٢٩٧.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.
- (١٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٦ - ٧٧.

والتخليص للتلخيص^١ والمهذب البارع^٢.

ولم يذكر في «الكافي» حالها إذا لم تعرف حال نساؤها، قال: رجعت إلى عادة نساؤها فتتمت استحاضتها أيام طهرهن وتحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة^٣ انتهى.

وفي «المنتهى» إمكان أن يقال إنَّ الغالب التحاق المرأة بأقرانها وتأييده بقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس «إنَّ المرأة أوَّل ماتحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتَّى ترجع إلى ثلاثة أيام»^٤ قال: وقوله عليه السلام «كلما كبرت نقصت» دالٌّ على توزيع الأيام على الأعمار غالباً^٥. وقال في «كشف اللثام^٦» بعد نقل هذا: وأمَّا تأخر الأقران عن الأهل فلا تفاق الأعيان على الأهل دونهن وتبادر الأهل من نساؤها والتصريح به في خبر أبي بصير^٧.

وفي «شرح المفاتيح» أن في خبر^٨ زرارة ومحمد «المستحاضة تنظر بعض نساؤها فتقتدي بأقرانها» بالنون موضع الهمزة في بعض النسخ. قال: ويؤيده عدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك^٩. وفي «مجمع الفائدة والبرهان^{١٠}» أن في

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٨.

(٣) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٥١.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٧٩.

(٧) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ ج ٢ ص ٦١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٢. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.

فإن فقدن أو اختلفن تحيَّضت هي والمضطربة في كلِّ شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر

بعض الأخبار^١ أقرانها. قال في «شرح المفاتيح» وحينئذٍ فتعارض الروايات إلا أنه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض، وعلى القول بالترتيب يقال إن الرواية الأولى معمول عليها عند الجميع فهي أولى بالتقديم مهما أمكن^٢، انتهى. قلت: في عبارة «الاستبصار»^٣ ما يقطع به، على أن الشيخ رواها «أقراؤها» بالهمزة دون النون.

قال الشهيد: ولك أن تقول لفظ نسائها دالٌّ على الأقران، فإن الإضافة تصدق بأدنى ملابس. قال: وأما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً^٤.

[في رجوع المبتدئة والمضطربة إلى الروايات]

قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن فقدن أو اختلفن تحيَّضت هي والمضطربة في كلِّ شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر» أقوال الأصحاب في المسألة منتشرة والذي ظهر لي بعد فضل التتبع أنها مما تبلغ النيف والعشرين، ونحن نذكرها ونذكر القائلين بها فإن لم نعر على القائل فالناقل:

الأول: ما ذكره المصنّف هنا من أن المبتدئة والمضطربة تتحيَّضان في كلِّ شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر. ومثل ذلك ذكر في «الإرشاد»^٥

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٤ و ٧. (مخطوط مكتبة الكلبي يگاني).

(٣) الاستبصار: ب ٨٢ في المرأة ترى الدم أول مرة ح ٤ ج ١ ص ١٣٨.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ السطر ما قبل الأخير.

(٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.

والتبصرة^١» وهو خيرة^٢ «النافع» ونهاية الإحكام^٣ والبيان^٤ والدروس^٥ واللمعة^٦ وجامع المقاصد^٧ وفوائد الشرائع^٨ والجعفرية^٩ وشرحها^{١٠} والمسالك^{١١} والروضة^{١٢}» وهو الظاهر من «كشف الرموز^{١٣}» أو مختاره إلا أنه ذكر في الجميع الستة مع السبعة فقل: بسبعة أيّام أو ستة أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر إلا «الإرشاد والتبصرة» فإن عبارتهما كالكتاب. ونسب في «الدروس» ما نقلناه عنه إلى أشهر الروايات^{١٤}. ونسب في «المفاتيح» عبارة الكتاب إلى المشهور^{١٥}.

وفي «كشف اللثام» واقتصار المصنّف على السبعة كالأكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كون «أو» من الراوي، وعلى كونه منه عليه السلام ظاهرها التخيير مع إمكان كونها حيضاً^{١٦} انتهى. وقد علمت أن الأكثر لم يقتصروا عليها

(١) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الحيض ص ٩.

(٢) المختصر النافع: الطهارة ص ٩.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٢٨.

(٤) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.

(٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨.

(٦) اللمعة الدمشقية: الطهارة في الحيض ص ٥.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.

(٨) فوائد الشرائع: ص ١٨ س ٩ (مخطوطة مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٩) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.

(١٠) المطالب المظفرية: في الحيض (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٩.

(١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(١٣) كشف الرموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٧ - ٧٨.

(١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨.

(١٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.

(١٦) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٨٠.

فيهما وإنما اقتصر عليها الأكثر في المضطربة فقط كما يأتي.

الثاني: إن ما ذكره المصنف هنا فيهما خاص في المبتدئة كما هو خيرة «المبسوط» في موضع منه^١ و«الوسيلة»^٢ والشرائع^٣ فإنهم ذكروا في المبتدئة عين عبارة المصنف هنا واختلفوا في المضطربة كما يأتي.

الثالث: ما ذكره في «الاقتصاد»^٤ على ما نقل من تحيض المضطربة خاصة بسبعة في كل شهر أو بثلاثة في الشهر الأول وعشرة في الثاني.

الرابع: إن المضطربة مخيرة بين الستة والسبعة في شهر والثلاثة والعشرة في آخر كما هو خيرة «الشرائع»^٥ والمختلف^٦ وقد صرح في «المسالك»^٧ والمدارك^٨ بأن هذا الحكم فيها هو المعروف من المذهب. وفي «شرح المفاتيح» أن تخيرها بين السبع في كل شهر والثلاثة في شهر والعشرة في آخر هو المشهور، قال: بل نقل الإجماع عليه في «الخلافة»^٩ ويأتيك ما وجدناه في الخلاف. وقد مر ما اختاره في «الشرائع» في المبتدئة وأعرضه في «كشف اللثام» بأن العكس كان أظهر^{١٠}. وفي «المختلف» لم يرجح شيئاً في المبتدئة^{١١}.

الخامس: إن المضطربة تعمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض

-
- (١) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٧.
 - (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٥٩ - ٦٠.
 - (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
 - (٤) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
 - (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
 - (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض وأحكامه ج ١ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
 - (٧) مسالك الأنهار: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في المستحاضة ج ٢ ص ٢٨.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
 - (١٠) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٨٠.
 - (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٥.

والاستحاضة كما يأتي في الكتاب. وهو خيرة «المبسوط»^١ وأحد وجهي «الوسيلة»^٢ والمعتبر» في مضطربة الوقت، كما يأتي. واستضعفه الشهيد في «الذكرى»^٣ حتى قال في «البيان» إنه ليس مذهبا لنا^٤.

السادس: إنَّ المبتدئة خاصّة تتحيّض بسبعة خاصّة كما في «الاقتصاد»^٥ وقد مرّ مذهب الاقتصاد في المضطربة.

السابع: إنَّ المبتدئة تتحيّض بسبعة أو ستة في كلّ شهر أو ثلاثة في الأوّل وعشرة في الثاني كما في «الخلاف» ونقل أجماع الفرقة على الروايتين^٦. وهو المنقول^٧ عن «الجمال والعقود»^٨ والمهذب^٩ والإصباح^{١٠} لكن اقتصر في هذه على السبعة فيكون ما فيها عكس ما في «الاقتصاد»^{١١} حيث إنّه ذكر ذلك في المضطربة.

الثامن: إنَّ المضطربة خاصّة تتحيّض بسبعة كما في «الخلاف»^{١٢} والكافي^{١٣}

مكتبة آية الله العظمى

- (١) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
- (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٢٦.
- (٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.
- (٥) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (٦) الخلاف: الحيض مسألة ٢٠٠ ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧) في كشف اللثام: في الحيض ج ٢ ص ٨٢.
- (٨) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٦.
- (٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧ وفيه: «في الشهر الأوّل أقلّ أيام الحيض وفي الشهر الثاني أكثر أيامه» من دون ذكر السبعة أو الستة.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الإنابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٣٢.
- (١١) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٧.
- (١٢) الخلاف: الحيض مسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
- (١٣) الكافي في الفقه: الصلاة في الحيض ص ١٢٨.

والتحرير^١ والجمل والعقود^٢ والمهذب^٣ والاصباح^٤ على ما نقل. ونقل عليه إجماع الفرق في «الخلافاً»^٥ لكن في نسخة من نسخ «تلخيص الخلافاً»^٦ الناسية لأيام حيضها أو لوقتها. فيكون إجماع الخلافاً في غير المستحيرة، وفيه نظر ظاهر.

التاسع: إن المبتدئة تدع الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر إلى أن يستقر لها عادة كما في موضع من «المبسوط»^٧.
 العاشر: إن هذا حكم المضطربة كما في «النهاية»^٨ والاستبصار^٩ وموضع من «المبسوط»^{١٠}.

الحادي عشر: تخير المبتدئة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الأول

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢٢.
- (٢) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٦ - ٤٧.
- (٣) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٤) ظاهر عبارة الإصباح المطبوع اضطراب الفتوى في المقام فإنه قال في المضطربة التي ابتدأت بالحيض إذا كنّ لداتها في العادة مختلفات: بالتخير بين الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني عشرة وبين كل شهر سبعة. وفي المضطربة التي نسيت عاداتها قال: في كل شهر أيّاماً مخيرة بين أول الشهر أو وسطه أو آخره. وأما الفتوى لها بخصوص ما حكاه عنه في الشرح فلم نجد منه. فراجع الاصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.
- (٥) الخلافاً: الحيض مسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.
- (٦) ما في التلخيص المطبوع بين أيدينا يوافق لما حكاه عنه في الشرح من بعض نسخ تلخيص الخلافاً فإنه صرح فيه أن الشيخ خص الحكم بالسبعة للناسية لا المضطربة: فالحكم المزبور في الخلافاً للناسية لا المضطربة وأما صاحب التلخيص نفسه فهو يحكم في الناسية بثلاثة من شهر وعشر من آخر وستة أو سبعة من كل شهر وللمضطربة بثلاثة فراجع التلخيص: ج ١ ص ٨١.
- (٧) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٣.
- (٨) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
- (٩) الاستبصار: ب ٨٩ في الحيض ذيل الحديث ج ٣ ص ١٣٢.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.

والثلاثة في الثاني وهو خيرة «النهاية»^١ مطلقاً.

الثاني عشر: إنَّ هذا حكمها فيما بينها وبين شهر كما في «الفقيه»^٢ والمقنع^٣ على ما نقل عنه.

الثالث عشر: إنَّ المبتدئة تجعل عشرة حيضاً وعشرة طهراً كما في «الغنية»^٤ وموضع من «المبسوط»^٥ وقد يظهر من «الغنية» أنَّ هذا أيضاً جارٍ في المضطربة. ورمى هذا القول في «كشف الرموز» بالبعد^٦.

الرابع عشر: تحيُّض المبتدئة في كلِّ شهر بعشرة وهو مذهب الصدوق^٧ وظاهر السيّد^٨ كما ذكر ذلك جماعة.

الخامس عشر: تحيُّض المبتدئة بثلاثة في الأوّل وعشرة في الثاني وهو المنقول عن القاضي^٩.

السادس عشر: تحيُّض المبتدئة بعشرة في الشهر الأوّل خاصّة، ثمّ بثلاثة في كلِّ شهر وهو المنقول عن الكاتب^{١٠}.

السابع عشر: ما ذهب إليه في «التحرير» من أنَّ المبتدئة خاصّة تتخيّر بين ستة وسبعة^{١١}. وقد مرَّ خيرته في المضطربة من السبعة.

(١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ح ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

(٣) المقنع: الطهارة ص ١٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ٨.

(٥) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٤٥ - ٤٦.

(٦) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ح ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة مسألة ٥٨ ص ٢٢٦.

(٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

(١٠) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٣.

(١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢.

الثامن عشر: تحيض المبتدئة والمضطربة بسبعة في كل شهر، نقله في «السرائر^١ والمنتهى^٢» عن بعض. وهو خيرة «التلخيص^٣ ومجمع الفائدة والبرهان^٤ وشرح المفاتيح^٥ وعليه الاستاذ الشريف^٦.

التاسع عشر: تحيضهما بستة كذلك ذكر في الكتابين أعني «السرائر^٧ والمنتهى^٨» وهو خيرة «الموجز الحاوي^٩» في المضطربة والمبتدئة فيما بعد الأول. العشرون: تحيضهما بثلاثة في كل شهر نقل في الكتابين^{١٠}. وقال في «المعتبر» أنه الوجه^{١١} واستحسنه في «المدارك^{١٢} والمفاتيح» إلا فيما عدا الدور الأول للمبتدئة فعشرة للموثق^{١٣}. وهذا القول أحد قولي الشافعي^{١٤} وإحدى

(١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) ذكرنا وضع التلخيص في الهامش السادس من صفحة ١٩١.

(٤) المذكور في المجمع هو التردد في المبتدئة بين السبعة أن كان فيه اجماع وإلا فالثلاثة. وأما في المضطربة فلم يذكر شيئاً إلا أن الظاهر ضمن عبارته أنه اعتمد على المصنف في حكمه بالسبعة أو الثلاثة والعشرة فراجع: مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٧.

(٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٥.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.

(١٠) السرائر: الطهارة ج ١ ص ١٤٧ ومنتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.

(١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٠.

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١، ولكن فيه: «ولا يخلو من قوة».

(١٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٦.

(١٤) لم ينقل أحد عن الشافعي القول بوجوب تحيض المبتدئة والمضطربة بثلاثة أيام في كل شهر وإنما الذي نقل عنه في كتب كثيرة كالام: ج ١ ص ٦١، والمجموع: ج ٢ ص ٥١٠، والمحلى: ج ٢ ص ٢١٠ أن له قولين: الأول: تدع ستاً وسبعاً في كل شهر، والثاني: تدع

الروائتين عن أحمد^١.

الحادي والعشرون: أن تجعل عشرة طهراً وعشرة حيضاً ذكر في الكتابين^٢. وهو قول ابن زهرة^٣. وهذا ظاهر بالنسبة إلى القاعدة، لأن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض إلا أن تقول المستفاد من تضاعيف الأخبار كون الحيض في كل شهر مرة. وهذا القول نسبته في «شرح المفاتيح^٤» إلى موضع من المبسوط.

الثاني والعشرون: تخيرهما بين ستة وسبعة ذكره في «المنتهى^٥» وأشار إليه في «التذكرة» وقال فيهما: إنهما تتركان الصلاة في كل شهر ستة أو سبعة^٦، ثم قال بعد ذلك في «المنتهى» إنه على سبيل الاجتهاد لا التخيير^٧. وتردد في ذلك في «التذكرة» وقال فيها: إن التخيير بين الستة والسبعة أشهر. وهو اختيار الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروائتين^٨.

→ أقل ما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة: وهذا هو الموافق لما حكى عنه في الخلاف: ج ١ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠٠ فراجع تحت «تكملة في علوم الحديث»

(١) ذكر في المغني: ج ١ ص ٣٢٠ أن أقل الحيض يوم وليلة، وكذا في ص ٣٤٢، وأيضاً في الشرح الكبير: ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣، نقل عن أحمد ثلاث روايات الأول: ستاً أو سبعة، والثاني: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها، الثالث: تجلس ما تراه من الدم ما لم يتجاوز أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً وسبعة عشر يوماً وعند الشافعي خمسة عشر يوماً وهذا القول مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. ونحوه ما في المصدر نفسه ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧، منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ص ٤٨٨ س ٨.

(٤) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥ س ٢١. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٢٩٩.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٦.

(٨) هذه العبارة التي نقلها عن التذكرة إنما هي مضمون ما فيه ومع ذلك إنما وردت في الناسية لا في المبتدئة والمضطربة راجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٧.

الثالث والعشرون: تحيضهما في كل شهر بعشرة. وهذا ذكره في «المنتهى»^١ وقد علمت أن الصدوق والسيد قائلان به في المبتدئة، فإن كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة^٢ وقول ثالث لأحمد^٣.

الرابع والعشرون: تحيض كل منهما بسبعة أو ثلاثة كما في «المعتبر»^٤ عنهما بالرواية واليقين إلا أنه استوجه القول السالف أعني العشرين.

الخامس والعشرون: تحيضهما بثلاثة في الأول وعشرة في الثاني، ذكره في «السرائر»^٥ والمنتهى^٦.

السادس والعشرون: عكسه ذكر ذلك أيضاً في الكتابين^٧ المذكورين. ولم يرجح شيئاً فيهما صاحب «السرائر والمهذب»^٨ والتنقيح^٩ وغاية المرام^{١٠} ولم يرجح شيئاً المصنف في «المختلف»^{١١} في المبتدئة.

وإن شئت تسهيل ضبط هذه الأقوال فأذكر ما قيل في المبتدئة على حدة وما قيل في المضطربة على حدة وما قيل فيهما كما صنع مثل ذلك في «المهذب»

(١) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: الحيض ج ٣ ص ١٥٣، بدائع الصنائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤١.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٢٣ س ١٤، فتح العزيز بهامش المجموع: في المستحاضات ج ٢ ص ٤٦٠.

(٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٠.

(٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٧.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.

(٧) السرائر: الطهارة ج ١ ص ١٤٧، منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٤.

(٨) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

(٩) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٠٤.

(١٠) غاية المرام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ١٩.

(١١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٢.

ولها التخيير في التخصيص

البارع^١ « في كل واحدة منهما إلا أنه لم يستوف الأقوال، لأنه ذكر في المبتدئة ثمانية وفي المضطربة خمسة، على أن فيما ذكره نوع حزازة في الجملة فليلاحظ*.

[في تخييرها في الحيض بأي الأيام شئت]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولها التخيير في التخصيص﴾ أي تخصيص كل عدد شاءت بالحيض به من غير اعتبار لمزاجها كما في «المعتبر^٢ والذكرى^٣ وجامع المقاصد^٤ والجعفرية^٥ وشرحها^٦ والروضة^٧ والمسالك^٨ والمدارك^٩ وكشف اللثام^{١٠}» وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلاً وهكذا كما في «المسالك^{١١} والروضة^{١٢}» وقال في

* - هذا ما عثرنا عليه من الأقوال ولك في نشر هذه الأقوال طريق آخر وهو أن تذكر كلما قيل في المبتدئة على حدة وذلك أحد عشر قولاً تقريباً وما قيل في المضطربة على حدة وهي كذا وما قيل فيهما معاً وهو كذا (منه).

- (١) المهدب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٥٦ - ١٦٠.
- (٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١١.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٢ س ٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٢٩٩.
- (٥) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
- (٦) المطالب المظفرية: في الحيض في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (٩) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٤.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٩.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.

«المنتهى»^١ إن الأقرب ردّها إلى اجتهداها ورأيها فيما يغلب على ظنّها أنّه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساؤها أو ما يكون أشبه بلونه * ومثله قال في «نهاية الإحكام»^٢ ونقل القولين في «التذكرة»^٣ من دون ترجيح. وفي «المعتبر»^٤ والمنتهى^٥ والتحرير^٦ وجامع المقاصد^٧ والجعفرية^٨ وشرحها^٩ والموجز^{١٠} والمسالك^{١١} والروضة^{١٢} والمدارك^{١٣} أن لها التخير في تخصيص أيّ من أيام الشهر شاءت بالتحيض من الأوّل أو الوسط أو الآخر. وربما ظهر ذلك من «المبسوط» حيث قال في فرع: إذا رأت ثلاثة أيّام دما، ثمّ انقطع سبعة أيّام،

* - وإلاّ لزم تخييرها في اسابع بين الصلاة وتركها ولا تخيير في الواجب وقد أجاب عنه المحقّق^{١٤} والشهيد^{١٥} والفاضل الهندي^{١٦} وغيرهم^{١٧} (منه).

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٠٦.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٢٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٨.
- (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٠٩.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٠٨.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٣.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.
- (٨) الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
- (٩) المطالب المظفرية، الحيض، في المبتدئة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٠) الموجز الحاوي (رسائل العشر لابن فهد): الطهارة، في الحيض ص ٤٥.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (١٢) الروضة البهيّة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.
- (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١١.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٠ س ٢٨.
- (١٦) كشف اللثام: في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٥.
- (١٧) منهم السيّد العاملي في المدارك: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً.

ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الأول حيضاً والثاني دم فساد^١ والأقوى * تعيين الأول كما في «التذكرة»^٢ وكشف اللثام^٣ والأول أولى كما في «الذكرى»^٤ في ذاكرة العدد فقط و«جامع المقاصد»^٥ والموجز^٦ والروضة^٧ والمدارك^٨.
وصرّح جماعة^٩ ممن قال بالتخيير بأنه لا اعتراض للزوج.

[اجتماع العادة والتمييز]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً﴾ في المسألة ثلاثة أقوال:

* - لأنه يمكن أن يكون حيضاً، ثم لا معنى لرجوعها عن ذلك وترك العبادة فيما بعد وقضائها لما تركتها من الصلاة (منه).

(١) ظاهر عبارة الشرح لا يوافق مع ظاهر عبارة المبسوط المستدلّ بها على المدعى لأنّ المدعى هو تخيير المضطربة في اتخاذها أحد الأعداد في أحد الأوقات الثلاثة وظاهر عبارة المبسوط أنّه يحكم تعيين الوقت الأول والعجب من كشف اللثام ايضاً أنّه أتى بعبارة الشيخ مستدلاً بها على لزوم موافقة الشهر التالي للشهر المتلوّ فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٨٦ والمبسوط: ج ١ ص ٦٧.

(٢) الذي نسبته إلى التذكرة إنّما ورد فيه في الناسية لا المبتدئة والمضطربة راجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٧.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٤.

(٧) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢١.

(٩) منهم: الشهيد الثاني في الروضة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠، والمحقق

الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩٩، والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٣٢ س ٧.

الأول: ترجيح العادة كما ذكر المصنّف وهو المشهور كما «في الذكرى^١ والمسالك^٢ وشرح المفاتيح^٣ ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد^٤ والأشهر كما في «التذكرة^٥ وفي «كشف اللثام» أنّه قال في التذكرة: «إنّه مشهور^٦. وقد نسب^٧ إلى الثلاثة والأتباع في غير موضع. وهو خيرة «المبسوط^٨ في موضع و «الجمال^٩ كما نقله جماعة^{١٠} عنه وكذا عن «جمال العلم والعمل^{١١} والكافي^{١٢} وقد نقل عبارته في «المختلف^{١٣}» فلتلحظ وأنها لصريحة في ذلك. وهو مذهب الكاتب^{١٤} والمرضى^{١٥}.

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٣٣.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٠.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ س ٢٣ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣٠٣.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٦.
- (٧) كالمعتبر: الطهارة في الحيض، ج ١ ص ٢١٢، ومبتهى المطلب: الطهارة في الحيض، ج ٢ ص ٢٩٥. والمدارك: الطهارة في الحيض، ج ٢ ص ٢٢. وكشف الرّموز: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٨.
- (٨) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٩.
- (٩) الجمال والعقود: الطهارة في ذكر الحيض و.... ص ٤٦.
- (١٠) منهم: ابن فهد الحلبي في المذهب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٦٠، وصاحب رياض المسائل: الطهارة في ترجح العادة ج ١ ص ٣٦٥، والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢١٢، والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١١) لم نعثر عليه في جمال العلم والعمل لكن نقل عن السيّد في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٢) الكافي في الفقه: الصلاة ص ١٢٨.
- (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٤) لا يوجد كتابه، لكن نقل عنه العلامة في المختلف: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٥) لم نعثر عليه في جمال العلم والعمل، لكن نسب إليه العلامة في المختلف: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦٨.

والمفيد^١ - على ما نقل جماعة^٢ - والمحقق^٣ والآبي^٤ - على الظاهر منه - والمصنّف والشهيد^٥ والكركي^٦ وولده^٧ والمقداد^٨ وأبي العباس^٩ وصاحب «المدارك»^{١٠} وسائر المتأخرين^{١١}. وهو ظاهر «السرائر»^{١٢} بل كاد يكون صريحها. وهذا القول وافقنا عليه أبو حنيفة^{١٣}.

الثاني: ترجيح التمييز كما في «النهاية»^{١٤} و«الخلافا»^{١٥} بل ادعى في الخلاف الإجماع على ذلك كما في تلخيصه^{١٦}، ولم ينقل فيه ما نقله عن «الخلافا» جماعة كثيرون^{١٧} من أنه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك في موضع

-
- (١) مصنّفات الشيخ المفيد: أحكام النساء في الحيض ج ٩ ص ٢٣.
- (٢) كالعلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٢٢ وابن فهد في المذهب البارع: ج ١ ص ١٦٠.
- (٣) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢١٢.
- (٤) كشف الرموز: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة، في الحيض ص ٢٩ س ٣٣، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠١.
- (٧) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٠٦.
- (٩) المذهب البارع: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٦١.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٢.
- (١١) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١ ص ٣٦٥ ط الجديد، والمحدث البحراني في الحدائق: ج ٣ ص ٢٢٦ والمحقق الخراساني في كفاية الأحكام: ص ٤ س ١٣.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض و... ج ١ ص ١٤٨.
- (١٣) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٣٣.
- (١٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
- (١٥) الخلاف: الحيض مسألة ٢١٠ ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
- (١٦) الموجود في تلخيص الخلاف الصيمري ج ١ ص ٨١ هو اختيار العادة في المقام لا التمييز فراجع ويمكن أن يكون المراد من التلخيص هو تلخيص الخلاف للعلامة الحلّي الذي خلصه السيّد عميد الدين وهو غير موجود.
- (١٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧، والسيوري في التنقيح ←

فروع: الأول: لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أو متأخراً فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى

من «المبسوط» حيث حكم فيه أولاً بتقديم التمييز، ثم قوى العكس^١. ونحوه ما في «الإصباح» على ما نقل عنه^٢. ولم يرجح في «الإيضاح»^٣ شيئاً من القولين. وبتقديم التمييز قال جميع أصحاب الشافعي إلا ابن خيران فإنه قدّم العادة^٤. وليس المراد من العادة الاستفادة من التمييز كما تبّه على ذلك جماعة^٥، وفي «جامع المقاصد» ويحتمل الترجيح، لصدق الاقراء عليها، وفيه بعد^٦، انتهى.

الثالث: إنها مخيرة في ذلك وهو مذهب الطوسي في «الوسيلة»^٧ ونقله في «الشرائع»^٨ عن بعض. ولعله أراد الطوسي، وصاحب «المدارك»^٩ لا يعرف هذا القول ولا نقله في سوى الشرائع.

فروع:

[في رؤية الدم قبل العادة وبعدها]

قوله قدّس الله تعالى روجه: لو رأت ذات العادة المستقرّة

مركزية كويتية للعلوم الإسلامية

→ الرائع: ج ١ ص ١٦١.

(١) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٧ واصباح الشيعة: الطهارة ص ٣٨.

(٣) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٢ الموجود فيه تقوية القول بالرجوع إلى العادة في المقام تبعاً لوالده في المتن راجع.

(٤) المجموع: كتاب الحيض و... ج ٢ ص ٤٣١.

(٥) منهم: العلامة في التذكرة: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٣، والمحقق في الاعتبار: الطهارة ج ١ ص ٢١٢ والمحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠١.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠١.

(٧) الوسيلة الى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦٠.

(٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢، فيه: قيل فيه...

(٩) مدارك الاحكام: في حكم ذات العادة ج ٢ ص ٢٢.

العدد متقدماً على العادة أو متأخراً فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى. هنا مسائل:

الأولى: ما أشار إليه المصنف من تقدم العدد المعتاد لها كله على العادة المستقرة عدداً ووقتاً كلها وقد حكم المصنف عليه السلام بأن العدد المتقدم حيض كما في «المعتبر»^١ والشرائع^٢ والمنتهى^٣ والتحرير^٤ والتذكرة^٥ والإرشاد^٦ والبيان^٧ والمسالك^٨ والمدارك^٩ وغيرها^{١٠}.

وفي «كشف اللثام» أنه اتفقي كما هو الظاهر^{١١}. وفي «فوائد الشرائع» بعد قول المحقق تحيَّضت بالعدد، سواء رأت بصفة دم الحيض أم لا، ما نصه: لا ريب في هذا الحكم ولا ريب في التبرُّص ثلاثة أيام إذا تقدم الدم العادة وينبغي في المتأخر ذلك ويحتمل الترك بأول حصوله، لأن التأخر يؤكد حصوله^{١٢}.

وفي «جامع المقاصد» أن التبرُّص يبني على إيجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة وعدمه، مع احتمال عدم الوجوب هنا، ثم جزم بتعلق ترك

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٩.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤ س ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(٦) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.

(٧) البيان: كتاب الطهارة ص ١٨.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٩.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٣.

(١٠) كما هو الظاهر من كلام فخر المحققين في الإيضاح: ج ١ ص ٥٢، والمحقق الكركي في

جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٨٧.

(١٢) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٨ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

الحائض بها ما خلا ترك الواجب إذا تقدّم، قال: لو تأخّر أمكن ذلك والقطع بكونه حيضاً، انتهى^١.

وفي «المدارك»^٢ أنّه إنّما يكون حيضاً إذا كان بصفة الحيض وضعف فيه وجوب الاحتياط.

وقد صرح المحقق^٣ وغيره^٤ بأنّه لا فرق بين وجود صفة الحيض وعدمه كما أنّ ظاهره كما في «المدارك»^٥ وهو ظاهر غيره^٦ عدم وجوب الاحتياط.

الثانية: ان ترى قبل عاداتها الخمسة يوماً أو يومين وخمستها فالجميع حيض اتفاقاً كما في «المنتهى»^٧ وفي «جامع المقاصد» يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدّم دمها العادة يوماً أو يومين عملاً بقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق^٨: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو الحيض» بخلاف ما إذا زادت على يوم أو يومين فإنّها حينئذٍ تحتاط لعدم الدليل إلاّ أنّه لا يحضرني الآن قائل بذلك^٩.

وفي «المبسوط» متى استقرّ لها عادة، ثمّ تقدّمها الدم الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيّام حكم أيضاً بأنّه دم حيض، فإن زاد على

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) المذكور في المدارك: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٤ هو الحكم بالتمييز من دون حكم بالاحتياط أو بتضعيفه نعم، صرح بضعف الاحتياط للتمييز إلى الثلاثة في موضع آخر منه من تلك المسائل، راجع ج ٢ ص ٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٣.

(٦) الحقائق الناضرة: الطهارة في رؤية ذات العادة الدم قبلها ج ٣ ص ٢١٣.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣١.

(٨) وسائل الشيعة: الطهارة ب ٤ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٤٠.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٢.

العشرة لم يحكم بذلك^١، انتهى.

ولعله أراد أنها إذا رأت العادة مع ما قبلها أو ما بعدها كان الجميع حيضاً إن لم يتجاوز الجميع العشرة وإلا فالعادة.

الثالثة: ان ترى يوماً أو يومين قبل العادة وثلاثة أيام من خمستها فالجميع حيض اتفاقاً كما في «المنتهى»^٢.

الرابعة: ما ذكره المصنّف ثانياً وهو أنها لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما. فإن تجاوز الجميع فالحيض العادة وإلا فالجميع حيض. وقد نصّ على ذلك الشيخ^٣ والمحقق^٤ والمصنّف^٥ في غير هذا الكتاب والشهيد^٦ وغيرهم^٧.

وقد يلوح من ظاهر «الخلاف» أن لا مخالف من أصحابنا حيث نسب الخلاف إلى الشافعي حيث ذهب إلى أن الجميع حيض بناء منه على أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً. قال وقال: أبو حنيفة تكون العشرة الأخيرة حيضاً^٨. قلت: معناه أن العادة وما بعدها حيض إن لم يتجاوز مجموعهما العشرة.

وظاهر «كشف اللثام» دعوى الإجماع على أن الجميع إن لم يتجاوز العشرة يكون حيضاً حيث قال عندنا وقصره أبو حنيفة على العادة وما بعدها^٩.

وفي «جامع المقاصد» المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ماسبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه^{١٠} انتهى.

(١) المبسوط: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) المبسوط: الطهارة ج ١ ص ٤٨. (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٨.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٠ والتذكرة: أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٢. (٦) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٨.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٩١ س ٢٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٠٢.

(٨) لخلاف: الحيض المسألة ٢٠٨ ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٨٧.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٢.

الثاني: لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلا فالجميع. الثالث: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين،

[حكم ذاكرة العدد دون الوقت]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه﴾. هذا مذهب الأكثر كما في «المدارك»^١ وخيرة «نهاية الأحكام»^٢ والمختلف^٣ والدروس^٤ والبيان^٥ والموجز^٦ وشرحه^٧ وجامع المقاصد^٨ وفوائد الشرائع^٩ والجعفرية^{١٠} وشرحها^{١١} والمسالك^{١٢} والروضة^{١٣} ومجمع البرهان^{١٤} والمدارك^{١٥} وربما ظهر ذلك من «التذكرة»^{١٦} والتحرير^{١٧} وخيرة

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٥.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٢.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٩.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٠.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٥.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة ص ٣٦ س ٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٠٣.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة ص ١٩ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (١٠) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.
- (١١) المطالب المظفرية: في الحيض في المضطربة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧١.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٠.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٥.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣١٣.
- (١٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٢١.

وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد،

«الوسيلة»^١ إن لم يتميز دمها وإن تميز دمها خصّصت العدد بما بصفة الحيض. وقال في «الذكرى» تتخير مع عدم الأمانة^٢.

وقد صرح في جملة من هذه «كالبيان»^٣ والذكرى^٤ والموجز^٥ وجامع المقاصد^٦ أن لها ذلك وإن كره الزوج كما ذكر المصنف هنا مع احتمال كونه كالواجب الموسع كما في «جامع المقاصد» وقد مرّ أن أول الشهر أولى فليلاحظ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله». كما في «المبسوط»^٧ والمعتبر^٨ والإرشاد^٩ وفي «المنتهى»^{١٠} نسبه إلى الشيخ وسكت. وفي «الشرائع» إلى القيل^{١١}، ولم يرجح شيئاً في «الإيضاح»^{١٢} وفي «الخلاف» الناسية لوقتها ولا تميز لها ترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٧.

(٣) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٧.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٥.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٣.

(٧) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.

(٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٨.

(٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٢.

(١١) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

(١٢) إيضاح الفوائد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٣.

ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة واغتسلت في كلِّ وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة

وتصلِّي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة إجماعاً^١.

[حكم ذاكرة الوقت دون العدد]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة واغتسلت في كلِّ وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة﴾. الاحتياط هو المشهور كما في «الذكرى»^٢.

وقد اشتمل كلام المصنّف صريحاً وضمناً على أحكام نشير إليها بعد نقل كلام الأصحاب في المقام.

فنقول: ذكر هذا الحكم في «المبسوط»^٣ في موضعين: فقال في موضع: وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلاة والصوم في تلك الأيام ثلاثة أيام وهي أقلّ الحيض، لأنّه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل. وقال في موضع آخر: وأمّا القسم الثالث وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده، فهذه لا يخلو حالها من ثلاثة أحوال: إمّا أن تذكر أوّل الحيض أو آخره أو لا تذكر واحداً منهما وإنّما تذكر أنّها كانت حائضاً في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه، فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكرة لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيام، ثمّ تغتسل بعد ذلك وتصلّي فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كلِّ صلاة احتياطاً، وإن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيام ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله

(١) الخلاف: في الحيض، المسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ٢٥.

(٣) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١ و ٥٩.

المستحاضة وتصلّي، وإن كانت غير ذاكرة لأوّل الحيض ولآخره فينبغي لها أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض ولا تجعل ما قبله حيضاً، لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض ولا تجعل ما بعده حيضاً، لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض، وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم، وفيما بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة عند كلّ صلاة، ثمّ تقضي الصوم عشرة أيّام، لأنّها تعلم أنّ أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيّام احتياطاً، انتهى. وهو موافق لما في الكتاب لكن ليس فيه إلّا قضاء صوم العشرة دون الأقلّ منها كما في الكتاب. ويفهم منه ومن الكتاب من قضاء صوم العشرة أنّها تجمع بين العمليين فيما احتملها، بل يفهم ذلك من الكتاب أيضاً من اغتسالها للانقطاع في كلّ وقت يحتمله.

وقال في «الخلافة» الناسية لأيّام حيضها أو لوقتها ولا تميز لها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام وتغتسل وتصلّي الباقي وتصوم فيما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة إجماعاً^١ انتهى وهذا ظاهر فيما نحن فيه بقرينة العطف بأو، فتأمل. ولعلّه أراد الرجوع إلى الروايات كما يأتي عن جماعة. وفي «كشف اللثام» أنّ ظاهر الخلاف تحييضها بسبعة للإجماع ولخبر يونس ويضعفه أنّه في المبتدئة ومن اختلفت أيّامها^٢، انتهى.

وقال في «الوسيلة» الذاكرة للوقت الناسية للعدد تترك الصوم والصلاة ثلاثة أيّام في أوّل الشهر وتعمل عمل المستحاضة في الباقي^٣، انتهى. وهو مخالف لما في الكتاب والمبسوط، لأنّ ظاهرها أعني «الوسيلة» الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها.

وقال في «المعتبر» إن ذكرت أوّل حيضها أتمّته ثلاثة، لأنّه اليقين، ثمّ تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلّي فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة احتياطاً، وإن

(١) الخلاف: الحيض المسألة ٢١١ ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٠.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.

ذكرت آخره جعلته وما قبله حيضاً ثلاثة واغتسلت للحيض في آخره وعملت ما تعلمه المستحاضة فيما عداه. وإن لم تكن ذاكرة أول حيضها ولا آخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه إن لم يزد عن أقل الحيض فحيضها معلوم*، وإن زاد من غير تداخل** فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعلمه المستحاضة، وإن تداخل فالمتداخل حيض ييقن*** وما عداه مشكوك فيه^١، انتهى. وهو موافق لما في الوسيلة من الحكم بطهرها فيما عدا الثلاثة.

وقال في «الشرائع» إن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعلمه المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ما لم يقصر الذي عرفته عن العشرة^٢، انتهى. وهذا موافق لما في الكتاب «كالتحرير^٣ والإرشاد^٤» إلا أنه قال في الإرشاد: وتقضي صوم إحدى عشر، موضع قوله هنا: وقضت صوم عشرة إن لم يقصر الوقت عنه. وقال في «المنتهى^٥» إن ذكرت أول الوقت أكملته ثلاثة، لأنه متيقن وإن

- * - كما إذا قالت أعلم أنني كنت ثاني الشهر حائضاً ورابعه طاهرة (منه).
- ** - كما لو قالت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر كذا في «التذكرة^٦» وفيه نظر كما يأتي (منه).
- *** - كما لو قالت كنت حائضاً يوم الثالث وطاهراً يوم السادس فالمتداخل حيض ييقن وهو الثالث (منه).

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٤ س ١٧ - ١٨.

(٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.

ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، ولو قيل إنها تتحيّض كالمتحيّرة كان وجهاً.
وقال في «التذكرة»^١ إن ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة يقين وتغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع، فتعمل إلى العاشر ما عمله المستحاضة وتغتسل في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وإذا ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، وإن لم تذكر الأوّل والآخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه إن لم يزد عن أقلّ الحيض، إلى آخر ما نقلناه عن المعبر، فقد وافق المبسوط في قضاء صوم العشرة وخالف في ذلك المعبر.

وقال في «نهاية الإحكام» إنها يحكم فيها بجميع أحكام الحيض في كلّ زمان تيقّن فيه الحيض وبأحكام الطهر في كلّ زمان تيقّنته فيه لكن بها حدث دائم وكلّ زمان يحتمل فيه الأمران يحكم فيه بالأشَقّ احتياطاً، ففي الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر، ثمّ إن احتمل ذلك الزمان الانقطاع أيضاً كان عليها الاغتسال لكلّ فريضة^٢. وهو نحو ما في التذكرة.

وقال في «الدروس» إن ذكرت أوّل أكملته ثلاثة ولها العود إلى السبعة والستّة ولو ذكرت آخره فكذلك^٣.

وقال في «الذكرى» إن ذكرت أوّل أكملته ثلاثة لتيقّنها واحتمل في الباقي أن يجعل طهراً يقين، بناء على أنّ تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر، واحتمل أن يكون على التخيير بين الروايات السابقة، فلها جعل عشرة أو سبعة أو ستّة لصدق الاختلاط وعدم علم العادة، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة أو تلك الأعداد، وإن ذكرت أنّه وسط حيض فهو يوم قبله ويوم بعده حيض يقين واحتمل مراعاة

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠٠.

تلك الأعداد، وكذا لو علمت أنه وسط غير أنها لا تأخذ عدداً زوجاً، بل تأخذ إما السبعة أو الثلاثة، وإن ذكرته خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض ييقين وتضم إليه إما تمام الثلاثة أو غيرها من أعداد الروايات. وأما الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في أوقات إمكان الانقطاع^١.

وقال في «البيان» إن ذكرت الوقت خاصة، فإن تعيّن الأوّل أضافت إليه اليومين بعده، ثم احتاطت بتمام العشرة، ولو اقتضت على الثلاثة فالأقرب الجواز إذا لم تعلم تجاوزها، وكذا إذا ذكرت آخره، وإن علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض وبتسعة بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال، ويجوز الرجوع إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة^٢.

وقال في «الموجز» وناسية العدد ذاكرة أوله تكمله ثلاثاً وآخره تجعلها نهايتها ووسطه تحفه بيومين ويوم ما هو لا غير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن^٣. ونحوه ما في شرحه^٤.

وفي «جامع المقاصد» وفوائد الشرائع^٥ أنها فيما إذا علمت أوله أو آخره أو وسطه أو يوماً في الجملة أو دونه إما أن تقتصر على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها، أو ترجع في جميع الصور إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ في الأولى وانتهاءه في الثانية وتتمه في الثالثة والرابعة إن لم تعلم القصور عنها أو عن أحدها، فإن علمت شيئاً عملت به فلو علمت

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٢ س ٢١.

(٢) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧ - ١٨.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٨ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٦) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

النقصان عن الستة والزيادة عن الثلاثة فالخمس مع احتمال الأربعة وتغتسل للانقطاع، ثم هي مستحاضة. وفي الصورة الثالثة إن علمت أن اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدمة إلا وترأ كالثلاثة والسبعة، وإن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل وهو الثلاثة، لأصالة عدم الزيادة والاقتصار على المتيقن أو تأخذ واحداً من أعداد الروايات، ومتى أخذت عدداً شرط أن لا تعلم الزيادة عليه أو النقصان عنه، وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم.

واقصر في «الجعفرية»^١ والمسالك^٢ على الأخير أعني الرجوع في الجميع إلى الروايات. واستحسن في «المدارك»^٣ ما في المعتبر.

وفي «شرح المفاتيح» إن علمت أوله أتمته بثلاثة أيام البتة ويحتمل احتمالاً ظاهراً ضم أربعة أيام آخر مما قبله بالثلاثة، وكذا إن عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حيضاً البتة مع ضم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد، ولو علمت أن يوماً معيناً كان من أيام حيضها جعلته من أيامه واختارت ستة أيام إما قبله أو بعده أو في طرفيه^٤.

هذا، وليعلم أنها إذا لم تذكر الأول والآخر والوسط وإنما ذكرت يوماً ففي «المبسوط والتحرير والموجز» وغيرها كما مر أنه الحيض بيقين وكل من طرفيه مشكوك فيه. وفي «التذكرة» احتمل أولاً أن الزمان مشكوك فيه فهي متحيرة، قال: لو قالت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما عمله المستحاضة^٥. وفيه نظر كما في «كشف الالتباس»^٦. واحتمل

(١) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الحيض ج ١ ص ٩١.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٢٧.

(٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٧ س ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.

(٦) كشف الالتباس: الطهارة ص ٣٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

فيها* جعله الآخر تغليباً للسبق^١. وعبرة المعتبر وإن كانت كعبرة التذكرة إلا أنه لم يذكر في المعتبر تيقنها الحيض في يوم من الوقت، بل قال: وإن زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك^٢ ولم يقل كما في التذكرة أنها تيقنت الحيض في الخامس ولا في غيره، فتقدير كلامه وإن زاد الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على أقل العدد كالسنة فصاعداً من أول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد، لاحتمال كونه جميع السنة أو ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل بعد الثالث للانقطاع عند كل صلاة إلى آخر السنة مثلاً، ثم تعمل عمل المستحاضة إلى آخر الشهر. فكانت عبارة المعتبر غير مخالفة للمبسوط.

وليعلم أنها إنما تقضي صوم عشرة أو أقل فيما إذا علمت عدم الكسر وإلا قضت إحدى عشر، لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان، وعلى ذلك تحمل عبارة الإرشاد^٣.

وأما عبارة المصنف: فقوله: تحيض بثلاثة، يريد أنها إذا ذكرت الأول أو الآخر أو الوسط تتحيض بثلاثة قطعاً وأما إذا ذكرت يوماً فليس مقطوعاً به عنده بأنه حيض وقد سمعت مانقلناه عن التذكرة وبذلك يندفع اعتراض صاحب «جامع المقاصد»^٤.

وقوله: واغتسلت في كل وقت، يحتمل** الانقطاع إلى آخره، إيضاحه: أنها

* - أي في التذكرة (منه).

** - في حواشي الشهيد^٥: لا فائدة في قوله: يحتمل، إذ ما من صلاة إلا

ويحتمل انقطاع الدم عندها (منه).

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٠ (٣) مرّ سابقاً في ص ٢٠٩ الرقم ٤.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) لا يوجد كتابه لدينا.

الرابع: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

إذا ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة حيضاً وعملت في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلاثة أعمال المستحاضة ومنقطة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع وتترك ما تركه الحائض، ثم تقضي صوم العشرة. وذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عاداتها عن العشرة، فلو عرفته إجمالاً قضت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الأعمال والتروك عليه، وإذا ذكرت آخره تجمع في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطة الحيض والقضاء بحاله إلا أن يقصر الزمان كما تقدم، وإذا ذكرت الوسط تعمل* في السبعة السابقة بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة ومنقطة الحيض وتروك الحائض إن لم تعلم قصور الزمان، والقضاء كما تقدم، وأما إذا علمت وقتاً يوماً أو دونه فتعمل فيما قبله إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع أعمال منقطة الحيض مع عدم قصور الزمان، وكذا القضاء.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، إلى آخره﴾ ذكر في «المبسوط» في المقام فروعاً كثيرة لا غبار عليها على الظاهر إلا الفرع الذي قال فيه: إذا قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر وأعلم أنني كنت يوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين واليوم الأول والثاني

* - كذا في نسختين والظاهر تجمع (مصححه)

الخامس: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها، ولو تبين ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة

أيضاً طهر بيقين^١، انتهى. وفي «المنتهى^٢ ونهاية الإحكام^٣ والتذكرة^٤» أن لها تسعة أيام من آخر الشهر طهر بيقين لا ثمانية، انتهى. وهو الحق ورده إلى القاعدة أن الثاني عشر يحتمل أن يكون أول الحيض وآخره فيحصل الاشتباه بتسعة (في تسعة خ ل) عشر يوماً وهو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوماً كاملاً والباقي مشكوك فيه، فما وقع في المبسوط لعلة سهو من قلمه الشريف كما قال في «التذكرة».

[فيما لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها]

قوله قدس الله تعالى روحه: «لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت إلى عاداتها» هذا الحكم ذكره المصنف في «التذكرة والمنتهى والنهاية» لكنه في «التذكرة^٥» ذكره كما هنا مسألة على حدة وقال في النهاية: تذييب: يحتمل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها بأي وقت شاءت، وكذا المبتدئة والمضطربة إذ اردتا إلى ستة أو سبعة، فلو ذكرت بعد جلوسها في غير عاداتها العادة رجعت إليها ولو عرفت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامت من الفرض

(١) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٥٦.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٨.

السادس: العادة قد تحصل من حيض وظهر صحيحين

في عاداتها^١. وقال في المنتهى بعد أن ذكر فروعاً منها ما أخذ فيه على الشيخ كما مرّ قال قال الشيخ: ولا توطأ هذه المرأة في كلّ يوم ولا تطلق فيما يقع الشكّ فيه وتقضي صوم العدة التي عملها بعد الزمان الذي يفرض عاداتها في جملته، ولو قيل في هذه المواضع: تعيّن ما تجعله حيضاً مما وقع الشكّ فيه اختياراً أو اجتهاداً على ما سلف في القولين أمكن، فعلى هذا القول لو ذكرت عاداتها بعد جلوسها في غيره رجعت، لأنّ ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر أنّها تركت الصلاة في غير عاداتها فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامته من الفرض في عاداتها^٢.

وفي «جامع المقاصد» قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط فإنّ تصويرها على القول برجوعها إلى الروايات ظاهر^٣.

وفي «كشف اللثام» لو ذكرت النسيان للوقت أو العدد أولهما العادة بعد جلوسها في غيرها، لتمييز أو غيره، رجعت إلى عاداتها فيما قبل وما بعد، لأنّها إنّما رجعت إلى غيرها لنسيانها، فإذا ذكرتها اعتبرتها، لعموم الأدلة. وظاهر الواو في قوله: ولو تبيّنت ترك الصلاة في غير عاداتها لزّمها إعادتها، أنّ معنى رجعت إلى عاداتها الرجوع إليها بعد فكأنته قال: رجعت إليها بعد واستدركت ما تقدّم منها^٤، انتهى.

[في حصول العادة من الحيض والطهر ومن التمييز]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين﴾ أي واضحين خالين عن استحاضة كما صرح به جماعة إذا

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٦٢.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩١.

وقد تحصل من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر وفي الثاني كذلك، فإن استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأول حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز

تكرّراً، كما تقدّم^١ بيان ذلك. وليس المراد مذهب الشافعي كما مرّ^٢.
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقد تحصل من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر وفي الثاني كذلك﴾ هذا لا نعرف فيه خلافاً كما في «المنتهى»^٣ وبه صرح في «التذكرة» في موضعين^٤ ونهاية الإحكام^٥ والتحرير^٦ والذكرى^٧ والدروس^٨ والبيان^٩ وكشف الالتباس^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} وشرح الجعفرية^{١٢} وغيرها^{١٣}.
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأول حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز﴾ يريد أنه إذا انتفى التمييز في الثالث كأن استمرت

(١ و ٢) راجع: ص ١٦٠.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة ج ١ ص ٢٦٠ و ٣٠٤.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٤.

(٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٤ س ٩.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٥.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة الدرس ٦ ج ١ ص ٩٧.

(٩) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

(١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٣٣).

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٩.

(١٢) المطالب المظفرية: في الحيض في المعتادة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(١٣) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٢، والحدائق الناضرة: الطهارة في

الحيض ج ٣ ص ٢٢٨.

الحمرة أو الصفرة في الثالث أو السواد أو وجد مخالفاً له في الشهرين كأن استمرّ السواد أكثر من خمسة أو رأت السواد خمسة في غير مثل تلك الأيام جعلت الخمسة، إلى آخره.

وقال في «نهاية الإحكام» بعد أن ذكر ما نقلناه عنه آنفاً ما نصّه: لو رأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة، ثمّ استمرّ السواد في الدور الذي بعده فالأقرب تحييضها بالعشرة في ذلك الدور اعتماداً على صفة الدم مع احتمال الردّ يعني ردّها إلى الخمسة، وعلى الأوّل هل تردّ في الدور المستمر إلى الخمسة أو العشرة؟ إشكال، أقربه الأوّل اعتباراً بالعادة ويحتمل الثاني، لأنّها عادة تمييزيّة فينسجها مرّة واحدة، ولو ترى خمسة سواداً من أوّل الشهر وباقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الأولى حمرة والخمسة الثانية سواداً، ثمّ عادت الحمرة، فعلى الأوّل تتحيّض بخمسة الحمرة استناداً إلى العادة المستفادة من التمييز وعلى الثاني بالثانية بناء على التمييز^١، انتهى.

وفي «جامع المقاصد» لعلّ المصنّف إنّما عبّر بالاستمرار لتسلم العبارة عما إذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز فإنّ الظاهر هنا ترجيح التمييز فإنّه أصل للعادة المذكورة والفرع لا يعارض أصله^٢.

وما ذكره المصنّف إنّما هو مع اتفاق الوصف في الشهرين وأمّا إذا اختلف الوصف فظاهر «التحرير» عدم استقرار العادة حيث قال: تثبت العادة بتساوي التمييز مرّتين عدداً ووصفاً^٣. فاعتبر التساوي في الصفة.

وفي «الذكرى» ولو اختلفت الصفة أمكن ذلك إذا حكمنا بكونه حيضاً كالأسود والأحمر ويمكن عدم العادة هنا^٤، انتهى. وقد تقدّم الكلام في التمييز المخالف لنفسه في الشهرين من القول باعتباره دون العادة المستفادة منه.

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٤.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤ س ٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٨ س ٣٥.

السابع: الاحوط ردّ الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات في ثمانية: منع الزوج من الوطء

[في احتياط الناسية للوقت والعدد في ثمانية مواضع]
قوله قدّس الله تعالى روحه: «الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات» كما مرّ عن «المبسوط»^١ لكنّه قيّد ذلك في عنوان المسألة بفقد التمييز وهو أحد وجهي «الوسيلة»^٢ ومحتمل «نهاية الإحكام»^٣ وقد بالغ الشهيد في إنكاره مطلقاً حتّى قال إنّهُ ليس مذهباً لنا، كما تقدّم بيان ذلك كلّهُ، نعم وافق على ذلك في «المعتبر»^٤ والإرشاد^٥ في ناسية الوقت دون العدد كما مرّ أيضاً وفي «كشف اللثام» بعد قول المصنّف الناسية للوقت والعدد قال: وكذا مضطربتهما^٦، انتهى.

وفي «جامع المقاصد» الظاهر أنّ المصنّف يريد الوجوب بقوله الأحوط^٨.
قوله قدّس الله تعالى روحه: «منع الزوج من الوطء» كما في «المبسوط»^٩ ونهاية الإحكام^{١٠} والمنتهى^{١١} والتذكرة^{١٢} والموجز^{١٣}

- (١) المبسوط: في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
- (٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٤) البيان: الطهارة في أحكام المضطربة ص ١٧.
- (٥) المعتبر: في الناسية للوقت والعدد ج ١ ص ٢٢٠.
- (٦) الإرشاد: في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في ماهية الحيض ج ٢ ص ٩٢.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠٩.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أقسام المضطربة ج ١ ص ٥١.
- (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

وجامع المقاصد^١ وكشف الالتباس^٢ وكشف اللثام^٣.

وجوّز الشافعي الوطء خوفاً من الوقوع في الفساد^٤.

وفي «نهاية الإحكام»^٥ والموجز^٦ وجامع المقاصد^٧ وكشف الالتباس^٨ وكشف اللثام^٩ أنه إن فعل لا كفارة عليه، وفيها ما عدا جامع المقاصد: أنه إن استوعب الشهر الوطء فعليه ثلاث كفارات. وفي «نهاية الإحكام» هذا إن اتحد الزمان وإلا فكفارتان^{١٠}. وفي «الموجز»^{١١} وكشف الالتباس^{١٢} فإن أبقى يومين فعليه كفارة الدنيا وهي الأولى ولو أبقى يوماً فعليه الأولى والوسطى. وفي «كشف اللثام» إن وطئها كل يوم وليلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التشطير ثلاث إن اتحد زمان الوطء وإلا فكفارتان^{١٣}. وهو تفصيل ما في نهاية الإحكام. وفيهما: أن عليهما غسل الجنابة^{١٤}.



- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٢٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
- (٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٢٩ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
- (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٢٩ س ١٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٣.
- (١٤) نهاية الإحكام: ج ١ ص ١٤٧ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٩٣.

ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وأمرها بالصلوات

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومنعها من المساجد﴾ كما في «التذكرة^١ والموجز^٢» فيشمل الدخول واللبث. ولا تلبث في المساجد كما في «نهاية الإحكام^٣ وكشف الالتباس^٤» ومنعها في «المنتهى» من الطواف^٥ وأباحه لها في «نهاية الإحكام^٦».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومنعها من قراءة العزائم﴾ كما في «المنتهى^٧ ونهاية الإحكام^٨ والتذكرة^٩ والموجز^{١٠} وكشف الالتباس^{١١} وكشف اللثام^{١٢}».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأمرها بالصلوات﴾ كما في «المنتهى^{١٣}» وقيدتها بالفرائض في «نهاية الإحكام^{١٤} والموجز^{١٥} وكشف

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٣.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٣.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (١١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

الالتباس^١ واللتام^٢ وهو ظاهر من «التذكرة^٣ وجامع المقاصد^٤». وفي «المبسوط» وتغتسل فيما بعد لكل صلاة، وصَلَّت وصامت^٥. وفي «نهاية الإحكام» أن الأقرب أن لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولأن النوافل من مهمات الدين فلا يمنع، سواء الرواتب وغيرها، وكذا الصوم المندوب والطواف^٦.

وفي «جامع المقاصد^٧ والحواشي المنسوبة إلى الشهيد^٨» أنه يفهم من قوله: وأمرها بالصلاة، ومن قوله: وقضاء إحدى عشر على رأي وصوم يومين، عدم وجوب قضاء الصلاة. وهو خيرة «كشف الالتباس^٩» للخرج. وقال في «حواشي الشهيد» إن الأصح وجوب القضاء^{١٠}. واحتمل الوجهين في «التذكرة^{١١} ونهاية الإحكام^{١٢} وكشف اللتام^{١٣}» من احتمال انقطاع الحيض في الصلاة أو بعدها إذا أوقعتها قبل آخر الوقت ومن الخرج وترددها بين الطهارة والحيض فتصح على الأول وتبطل على الثاني.

مرکز تحقیقات کلامیه و فقهیه اسلامیة

(١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٢) كشف اللتام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.

(٥) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٥٨.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٠.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.

(١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٨.

(١٣) كشف اللتام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٤.

والغسل عند كلّ صلاة وصوم جميع رمضان

وقال في «كشف اللثام» ولا قضاء إن أوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها إلّا قدر ركعة وإن أخرت القضاء حتّى مضت عشرة أيّام لم يكن عليها إلّا قضاء صلوات يوم، إذ لا يمكن انقطاع الحيض في العشرة إلّا مرّة، ثمّ على المختار - من اكتفاء من فاتته إحدى الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلاث ومن فاتته اثنتان بأربع - تكفي هذه بثلاث إن كانت اغتسلت لكلّ صلاة وبأربع إن كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل^١ انتهى. وقد ذكرت تفاصيل المسألة في «التذكرة ونهاية الإحكام وجامع المقاصد».

وفي «جامع المقاصد»^٢ وحواشي الشهيد^٣ نسب إلى «النهاية» اختيار وجوب قضاء الصلاة، والموجود فيها ما ذكرناه. قوله قدّس الله تعالى روحه: «والغسل عند كلّ صلاة» لا احتمال الانقطاع كما في «المبسوط»^٤ والمنتهى^٥ والتذكرة^٦ ونهاية الإحكام^٧ والموجز^٨ وكشف الالتباس^٩ وكشف اللثام^{١٠} وفي «نهاية الإحكام»^{١١} أنّه يجب أن توقع

- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٤.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله، ج ١ ص ٣١٠.
- (٣) لا يوجد لدينا.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٥٩.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٦.
- (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٦.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) ص ٣٩ س ١٣.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٤.
- (١١) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.

وقضاء أحد عشر على رأي

الغسل في الوقت، لأنّها طهارة ضروريّة فأشبهت التيمّم. ولو أوقعته قبل الوقت فإن انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز. وفيها^١ وفي «كشف اللثام»^٢ أنّها تغتسل للاستحاضة أيضاً. وفي الأخير: إن كانت كثيرة الدم. وفيهما^٣: أنّها تؤخّره عن غسل الحيض، لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعده تحرّزاً عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فإن انقطاعه لا يتكرّر واحتمال تأخّره لا يندفع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقضاء صوم أحد عشر على رأي﴾ كما في «المنتهى»^٤ والتذكرة^٥ وحاشية الإيضاح^٦ وكشف اللثام^٧ إذا علمت أنّها لا تحيض في الشهر الأمّرة. وهو المنقول عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ^٨. وفي «نهاية الأحكام»^٩ والموجز^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} وكشف الالتباس^{١٢}

(١) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٧. وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٤٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١٢.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥.

(٨) نقل منه في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٥٤.

(٩) لم نظفر على الحكم المحكي عنه في الشرح نعم، ذكر فيه ص ١٥٧ فيما إذا قالت حيض عشرة والثاني عشر حيض بيقين ما يدلّ على لزوم قضاء الاحدى والعشرين فراجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٧.

(١٠) لم نظفر على الحكم المحكي في الشرح في الموجز.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٢.

(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وصوم يومين أوّل وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه
تضيف إليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر
يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر

أنّها تقضي صوم أحد وعشرين. وكذا في «كشف اللثام» إن لم تعلم أنّها لا تحيض
إلا مرة^١. وقال الشيخ: تقضي صوم عشرة^٢. وفي «التذكرة» لو علمت اتحاد
الحيض قال علماؤنا: تقضي صوم عشرة احتياطاً والوجه قضاء إحدى عشر^٣.
وفي «كشف اللثام» نسبه إلى المشهور^٤.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وصوم يومين أوّل وحادي عشر
قضاء عن يوم إلى آخره﴾ أشار هنا إلى أقوال ثلاثة:

الأوّل: الاكتفاء بصوم يومين أي يوم من الشهر أي يوم أرادت وحادي عشرة
وهو اختيار الأصحاب كما في «نهاية الأحكام»^٥ ونسبه إلى المشهور في «كشف
اللثام» لأنّهما لا يجتمعان في الحيض^٦.

الثاني: إنّها تضيف إليهما الثاني وثاني عشر بناء على التشطير، لأنّه يجوز
اجتماع الأوّل والحادي عشر في الحيض فلا بدّ من الأيام الأربعة* لأنّها لا تجتمع

* - وذلك لأنّها إمّا طاهر في الأوّل فيصحّ صومه أو حائض في جميعه وهو
أوّل حيضها ففي الحادي عشر طاهر أو حاضت في أثنايه ففي الثاني عشر طاهر
أو انتهى إليه أو فيه حيضها ففي الثاني طاهر (منه)

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.

(٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٣١٢.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.

(٥) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥١.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٥.

في الحيض وهو خيرة «المنتهى»^١ ويجري هذا في قضاء تسعة فما دونها كما في «جامع المقاصد»^٢ وفي «كشف اللثام» هذا إن لم يكن الأول الذي تصوم فيه أول أيام دمها وإلا اكتفت بالأول والثاني عشر وسقط الثاني، لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالأول أو فيه والحادي عشر لتعيين أحد اليومين من الأول والثاني عشر طهراً^٣.

الثالث: إنه يجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي فتكتفي بصوم ثلاثة أيام. وهو خيرة «التذكرة»^٤ ونهاية الإحكام^٥ والإيضاح^٦ والموجز^٧ وكشف الالتباس^٨ وحواشي الشهيد^٩ وفي «جامع المقاصد» أنها أقل تكليفاً من الأولى يوم إلا أنها أقل نفعاً منها، لأنها إنما تجري في قضاء أربعة فمادون، لأن الطهر المقطوع به تسعة أيام فإذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا امتنع أن يصحّ أزيد من ذلك^{١٠}، انتهى. ومعناه أنها إن قضت ما عليها من يومين فصاعداً متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاءً عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين أزيد من أربعة لما عرفت من أن يقين الطهر منها تسعة ولا يتفرق فيها أزيد من أربعة^{١١} وفي «الموجز»^{١٢} وشرحه^{١٣} أنها تقضي عن يومين ستة أول وثانيه وثالثه

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٣.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٥ - ٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣١١.

(٥) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٢.

(٦) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٥٤ و ٥٥.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ٣ (في مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٣ - ٣١٤.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاثة أربعة ولأء ثم مثلها من أول الحادي عشر وعن أربعة خمسة وعن خمسة ستة من كل طرف من الأول إلى السادس ومن الحادي عشر إلى السادس وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفتها وزادت يومين. ويأتي ما في «التذكرة ونهاية الإحكام وكشف اللثام».

وإنما اشترط في اليوم الذي في البين أن يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في أثناء الثاني وابتداء حيض آخر في أثناء الثاني عشر وأما احتمال اجتماع الأول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر كما في «كشف اللثام» وفيه: أن هذا كله إذا لم تعلم أنها لا تحيض في الشهر مرتين وإلا اكتفت بيوم وثاني عشرة. وقال فيه: وإن أرادت قضاء يومين فصاعداً فإما أن تصوم الأيام ولأء مرة ثم مرة أخرى من ثاني عشر الأول وبينهما يومين متوالين أو غيرهما منفصلين عن المراتين أو متصلين بإحداهما، فإن قضت تسعة أيام صامت عشرين يوماً ولأء فإن تسعة أيام هي الطهر بيقين ولا تدركها إلا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في أحد عشر يوماً ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوماً ثمانية أيام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا إلى اثني عشر يوماً فيقين الطهر منها يوم فإذا صامت الأول والثاني عشر لم تقض إلا يوماً وإذا صامت الأول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم تقض إلا يومين إلى أن تصوم الأول إلى الثامن، ثم الثاني عشر إلى التاسع عشر فلم تكن قضت إلا الثمانية أيام وإنما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم وأن عليها صيام الأول والثاني عشر ويوم في البين فإنها إن أرادت قضاء يومين فصامت الأول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمال وقوع الأربعة أيام كلها في الحيض بأن طهرت في أثناء الثاني ثم حاضت في أثناء الثاني عشر. وكذا إن أرادت قضاء ثلاثة فصامت الأول والثاني والثالث ثم الثاني عشر إلى الرابع عشر لم يعلم إلا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانياً في الثالث عشر وهكذا وأما أن يضعف ما عليها من الأيام فيزيد يومين فتصوم نصف المجموع أولاً ثم النصف الباقي من حادي عشر أول ما صامت أولاً فإن أرادت قضاء يومين صامت ثلاثة أيام قبل

الحادي عشر كيف شاءت وثلاثة من الحادي عشر كذا في التذكرة ونهاية الإحكام وفيه احتمال انتهاء حيضها في أثناء الثالث وابتدائه ثانياً في أثناء الثالث عشر، انتهى ما في «كشف اللثام»^١.

وقال الشيخ في «المبسوط»^٢ «إن هذه المرأة لا يمكن أن تطلق على مذهبنا إلا على ماروي: أنها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتصوم وتصلي فيما بعد. وقال في «التذكرة» لو قيل إن الطلاق يحصل بإيقاعه في أول يوم وأول الحادي عشر أمكن^٣. وقطع بذلك في «المنتهى»^٤ ونهاية الإحكام^٥ وجامع المقاصد^٦ إلا أنه زاد في «المنتهى» بناء على التشطير إيقاعه في الثاني والثاني عشر حيث قال: إذا طلقت واحدة افتقر إلى إيقاعها في هذه الأيام الأربعة^٧ وزاد في «نهاية الإحكام» إيقاعه في يوم بعد الثاني إلى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان إيقاعه في الأول^٨.

وفي «المنتهى»^٩ ونهاية الإحكام^{١٠} والتذكرة^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} أنه لا تنقضي عدتها إلا بانقضاء ثلاثة أشهر وفي «نهاية الإحكام» لأن الغالب أن المرأة ترى في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر إلى سنّ اليأس لما فيه من المشقة

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) المبسوط: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.

(٨) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

(٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٣.

(١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحيض في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٩.

(١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.

الثامن: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر

العظيمة وللرواية^١ الدالة على اعتبار السابق من الأمرين ويحتمل إلحاقاً بالمستربة^٢. وكذا قال في «جامع المقاصد»^٣.

وفي «كشف اللثام» ولا يراجعها زوجها إلا قبل تسعة وثلاثين يوماً^٤ وفيه^٥ وفي «نهاية الأحكام»^٦ أنه إن وقع طلاقها في هذه الأيام فعدّتها بالنسبة إلى الرجعة من الطلقة الأولى وبالنسبة إلى الزوج من الأخيرة وفي النفقة إشكال. ويبيّن في «كشف اللثام» من الاستصحاب ومن ارتفاع علاقة الزوجية شرعاً وأصل البراءة لتجدد وجوبها كل يوم ولعله أقوى.

هذا، وإذا أرادت قضاء صلاة قضتها على القول الثالث ثلاث مرّات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصلّيها أول طلوع الشمس مثلاً من يوم وتفعل مثل ذلك قبل إكمال عشرة أيّام أيّ يوم شاءت في أيّ ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثلاثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر.

[في ثبوت العادة في المقادير المختلفة المتسقة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة* ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر» كما في

* - كأن ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في آخر ثم ثلاثة في آخر وأربعة في آخر وخمسة في آخر مثلاً (منه).

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العدد ج ٣ ص ١٥ و ٤١١.

(٢) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.

(٤ و ٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤.

(٦) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٥٤.

فإن نسييتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهي إلى الطرف

«المعتبر^١ والمنتهى^٢ والتذكرة^٣ ونهاية الإحكام^٤ والتحرير^٥ وحواشي الشهيد^٦ والبيان^٧ والذكرى^٨» لكنه في الأخير: احتتمل نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك. وقال في «كشف اللثام» إلا إذا تكرّر الأخير فتكون هي العادة^٩، انتهى. ولم يرجع شيئاً في «جامع المقاصد»^{١٠}.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن نسييتها رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن ينتهي إلى الطرف﴾ طرف الأعداد أقلها ومعناه أنّها إن تردّدت بين الجميع رجعت إلى الطرف فجعلته حيزاً يقيناً وإن تردّدت بين عددين رجعت إلى أقلهما وهكذا. ومثله ما في «التذكرة»^{١١} والتحرير^{١٢} والبيان^{١٣} والذكرى^{١٤} والحواشي المنسوبة إلى الشهيد^{١٥}

(١) المعتبر: الطهارة الغسل ج ١ ص ٢١٣.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٦٠.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٤ س ١٦ و ١٧.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

(٧) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦ (في الهامش).

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٨ س ٣٦.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٩٨.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ص ١٤ س ١٦.

(١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٦.

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.

(١٥) لا يوجد كتابه لدينا.

وجامع المقاصد^١.

وقال في «المنتهى^٢ ونهاية الإحكام^٣» فيمن ترى الدم في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة أنها إن نسيت النوبة جلست أقل الحيض ولو شككت أنه أحد الآخرين جلست أربعة، لأنها اليقين ثم تجلس في الآخرين ثلاثة ثلاثة، لاحتمال أن يكون ما حيضناها فيه بالأربعة شهر الخمسة فالتالي له ثلاثة ويحتمل أن يكون شهر الأربعة فالتالي لتاليه شهر الثلاثة أما في الرابع فتحيض بأربعة ثم تعود إلى الثلاثة يعني في كل من الشهرين بعده وهكذا إلى وقت الذكر، انتهى ما ذكره في الكتابين.

وقال في «المعتبر» ولو نسيت نوبته حيضناها أقل الحيض، لأنه اليقين أو عملت فيه على الروايات على القول بها^٤.

وفي «الذكرى» ويمكن العود إلى التمييز، فإن فقدت الروايات، ويتعيّن لو منعنا تعدّد العادة^٥.

وفي «التذكرة^٦ ونهاية الإحكام^٧ وكشف اللثام^٨» أنها إذا تحيّضت بالأقلّ تجمع في الزائد عليه إلى الأقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض. وفي الأولين أعني «التذكرة^٩ والنهاية^{١٠}» أنها

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٦.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.

(٤)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(٧) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٩٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.

تعمل في باقي الشهر ما تعلمه المستحاضة.

وقال في «المنتهى» وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها؟ قيل نعم، لأنها كالناسية إذا جلست أقل الحيض، لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك، إذ الأصل براءة الذمة. والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معاً، لأنّ يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الأوّل مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولأنّها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في أحد الأشهر الثلاثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلاة متوقّفة فيجب كالناسي، لتعيين الصلاة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية، إذ تلك لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جلسته وهذه عالمة فيتوقّف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الأولى^١.

وإن رأت أعداداً مختلفة غير متسقة ففي «التحرير^٢ والذكرى^٣» أنّها تتحيّض بثلاثة، وفي «المنتهى^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الإحكام^٦» أنّها تتحيّض بالأقلّ من كلّ شهر والظاهر أنّ المراد بالأقلّ الثلاثة. قال في «جامع المقاصد^٧» وقد ينظر في ذلك إذا كانت الثلاثة أوّل المقادير لعدم اعتبار المتكرّر حينئذٍ، إذ لو اعتبر نسخ ما قبله لتكرّره ثمّ اختار أن لا عادة لعدم تكرّر عدد منها على الوجه المعتبر. وقد سلف ماله نفع في المقام. وفي «الذكرى» ويمكن العود إلى التمييز، فإن فقد فإلى

(١) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٤ س ١٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٣٠٤.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في المستحاضات ج ١ ص ١٤٥.

(٧) ظاهر العبارة أنّ اختياره (ره) إنّما كان بعد قوله هذا والحال أنّ اختياره لعدم العادة

والرجوع إلى التمييز كان قبل ذلك فراجع جامع المقاصد: ج ١ ص ٣١٦-٣١٧.

الروايات ويتعيّن لو منعنا تعدّد العادة^١ وقال في «المنتهى» وقيل تجلس الأكثر كالناسية وهو خطأ، إذ هذه تعلم وجوب الصلاة في اليوم الرابع والخامس أو الخامس في أحد الأشهر أو الأربع في أحد الأشهر بخلاف تلك التي علم حيضها يقيناً^٢، انتهى.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ١.
(٢) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦.

الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف

الفصل الثاني في الأحكام

[في حرمة كل ما يشترط فيه الطهارة على الحائض]
قوله قدّس الله تعالى روحه: «يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة» إجماعاً كما في «مجمع البرهان»^١ وكشف اللثام^٢ وفي «المعتبر» ولا ينعقد للحائض صوم ولا صلاة إجماعاً^٣ ومثله ما في «التحرير»^٤ وفي «المنتهى» يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الإسلام^٥ وفي «شرح المفاتيح» أنه ضروري^٦ وفي «الغنية»^٧ يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب بدليل الإجماع المشار إليه وفي «المنتهى»^٨ والتحرير^٩

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢١.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٥.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٣.

(٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٨ س ١٣ (مخطوط مكتبة الكلايگاني).

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٣.

(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٩.

ومسّ كتابة القرآن

والمدارك^١ ومجمع البرهان^٢ الإجماع على أنّه يحرم عليها الطواف. وكذا في «التذكرة»^٣ لأنّه نقله على عدم جواز اللبث في المساجد لها.

[في حرمة مسّ كتابة القرآن على الحائض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومسّ كتابة القرآن﴾ إجماعاً كما في «الخلاف»^٤ والغنية^٥ لأنّه نقله على أنّه يحرم عليها كلّما يحرم على الجنب ونقل فيها الإجماع على أنّه يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن و«المنتهى»^٦ والتحرير^٧، ونفى عنه الخلاف في «جامع المقاصد»^٨ ومجمع البرهان^٩ وفي «المختلف»^{١٠} أنّه المشهور^{١٠} وفي «المدارك»^{١١} أنّه مذهب الأكثر ونقل حكاية الإجماع^{١١} فيه وفي «مجمع البرهان»^{١٢} ولا نعرف خلافاً إلّا من ظاهر الكاتب. وقد تقدّم ذلك.

وحرم على الحائض والنفساء في «النهاية»^{١٣} والوسيلة^{١٤} ونهاية

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٤) الخلاف: الطهارة عدم جواز مسّ الجنب لكتابة القرآن ج ١ ص ٩٩ المسألة ٤٦.
- (٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٤.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١١.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٧.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة ج ١ ص ١٥٠.
- (١٣) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ص ٢٣٧ و ٢٤٢.
- (١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨ و ٦١.

الإحكام^١ والدروس^٢ مسّ اسمه تعالى. وفي «المعتبر» النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، كذا ذكره في المبسوط وبمعناه قال في النهاية والجمل، وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً^٣، انتهى.

قلت: لعلّ هذا الاجماع يشمل ما في «النهاية»^٤ لأنّه قال فيها: على النفساء ما على الحائض من ترك الصلاة والصوم، إلى أن قال: وما فيه اسم من أسمائه تعالى شأنه.

وفي «المنتهى» حكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في مسألة لمس كتابة القرآن حكم الجنب^٥، انتهى. وقد حرّم عليه في نفس هذه المسألة مسّ اسمه تعالى ونفى الخلاف بين أهل العلم عن كون حكم النفساء حكم الحائض.

وقال في «المعتبر» وأما مسّ المصحف ومسّ الهامش فقد أجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب: بتحريم مسّ الكتاب وقال الباقر بالكراهة وحرّم الشافعي ذلك كلّهُ. لنا: أن مقتضى الأصل الحلّ فيخرج عنه موضع الإجماع ولأنّ النبي ﷺ كتب إلى قيصر آية في كتابه إليه ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض. ويدلّ على الكراهة ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه إن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون»^٦ وإنّما نزلنا هذا على الكراهة نظراً إلى عمل الأصحاب^٧، انتهى. وربما ظهر منه أنّه قائل بكراهة مسّ الخط حيث نزل الخبر

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨ و ١٣٣.

(٢) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: الطهارة ب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.

ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها لو تطهرت

المشتمل على ذلك على الكراهة. وقد تقدّم في صدر الكتاب ماله نفع في المقام.

[في كراهة حمل القرآن ولمس هامشه للحائض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويكره حمله﴾ وإن كان بعلاقته بإجماع الأصحاب كما في «المعتبر»^١ وهو المشهور كما في «كشف اللثام»^٢ من دون ذكر علاقته.

وفي «المدارك» أنه يلوح من السيّد المرتضى تحريمه^٣. وكذا في «كشف اللثام»^٤ نقل حكاية ذلك عن السيّد وهو خلاف ما نقل عنه في «المعتبر» كما عرفت.

وأما لمس الهامش فقد نسب الكراهة في «المعتبر» إلى باقي الأصحاب ما عدا السيّد كما مرّ وفي «كشف اللثام» أنه المشهور^٥.

[في عدم ارتفاع حدث الحائض]

قوله قدّس الله تعالى سرّه: ﴿ولا يرتفع حدثها لو تطهرت﴾ إجماعاً كما في «المعتبر»^٦ والمدارك^٧ وربما ظهر ذلك من «الذكرى»^٨ وفي «المعتبر» لكن يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه وأن تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام^٩. وفي «كشف اللثام» أن الوضوء المذكور والتميم إن حاضت في

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.

(٤ و ٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.

(٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢١.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٣.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٨.

(٩) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض: ج ١ ص ٢٢١.

ولا يصح صومها

أحد المسجدين تعبّد^١. ولا فرق في ذلك بين الفترة والنقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض.

[في عدم صحّة صوم الحائض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يصحّ صومها﴾ إجماعاً كما في «المتعبّر^٢ والمنتهى^٣ والتحرير^٤ وكشف اللثام^٥ وشرح المفاتيح^٦» بل في الأخير أنّه ضروري ونفى عنه الخلاف في «المدارك^٧» وصوم «الغنية^٨». وليست مخاطبة به عندنا كما في «كشف اللثام^٩». ووافقنا على ذلك بعض الشافعية وخالف البعض الآخر كما في «المنتهى^{١٠}» والقضاء إنّما وجب بأمر جديد كما في الكتابين^{١١}. والمسألة محلّ مناقشة.

وقد غيّر الأسلوب فحكم في الصلاة والطواف بالتحريم وفي الصوم بعدم

- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (٢) المتعبّر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢١.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٦.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (٦) ظاهر العبارة يعطي أنّ المذكور في المصاييح نقل الإجماع على المسألة أولاً ثمّ العروج إلى دعوى الضرورة من الدين ولكن المذكور فيه مجرد دعوى الضرورة من الدين من غير ذكر إجماع قبله. فراجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٣٨ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٤.
- (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الصوم ص ٥٠٧ س ٣١ بل ادعى فيها الإجماع.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٦.
- (١١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٤٦ وكشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠١.

ويحرم عليها الجلوس في المسجد

الصحة كما صنع في «الإرشاد»^١ والشرائع^٢ وفي «مجمع البرهان» أن تغيير الأسلوب يشير به إلى الخلاف^٣ وفي «المسالك» أن ذلك للتنبيه على اختلاف الغايات بالنسبة إلى الحائض، فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة وكذا ما أشبهها من الطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقل غايته الأولى وقيل غايته الثانية^٤. قال في «المدارك» ويمكن المناقشة في ذلك إلا أن الأمر فيه هيّن^٥. هذا، وفي توقّف صومها على الغسل قولان: أشهرهما ذلك وجزم المصنّف في «النهاية»^٦ بعدم التوقّف وتردّد في «المعتبر»^٧.

[في لبث الحائض في المسجد وجوازها فيه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويحرم الجلوس في المسجد» إجماعاً كما في «المعتبر»^٨ والمدارك^٩، وإلا من سلاّر كما في «التحرير»^{١٠} والمهذب البارع^{١١} وهو مذهب عامة أهل العلم كما في «المنتهى»^{١٢} ولا نعرف فيه

- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣.
- (٥) في المدارك الرحلي ص ٦٤ س ٣٨ زيادة: «ويمكن المناقشة في ذلك إلا أن الأمر فيه هيّن» دون المطبوع والظاهر صحة هذه الزيادة بل لزومها فراجع مدارك الأحكام: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (٧ و ٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٨.
- (١١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٦.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٩.

ويكره الجواز فيه

خلافاً كما في «التذكرة»^١ وفي «مجمع البرهان» كآتته إجماعي^٢. وهو المشهور وخالف سائر فكرهه كما في «المختلف»^٣ والموجود في «المراسم» أن المندوب لها من التروك اعتزال المساجد^٤.

والمراد بالجلوس^٥ اللبث كما صرح به غير واحد. وقد تقدّم الكلام في ذلك. قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويكره الجواز فيه﴾ إجماعاً كما في «الخلاف»^٦ وهو خيرة «الشرائع»^٧ والتذكرة^٨ ونهاية الأحكام^٩ والإرشاد^{١٠} والذكرى^{١١} والبيان^{١٢} والمسالك^{١٣} ومجمع الفائدة والبرهان^{١٤} وشرح المفاتيح^{١٥}.

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (٤) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
- (٥) الجلوس واللبث والدخول ألفاظ متغايرة معناها، فإن الأول هو القعود وهو اللبث الخاص والثاني على إطلاقه مطلق المكث إلا أن يقيّد بنوع خاص عنه والثالث مطلق الورود ولو للمرور منه وينبغي أن يكون لكل منها حكم على حدة إلا إذا دلّ دليل على وحدة الحكم فيها أو في بعضها هذا مضافاً إلى أن الاجتماعات المدعاة في المقام أكثرها إمّا في الدخول أو في اللبث، وأمّا الجلوس فليست في غالب الكتب دعوى إجماع عليه فراجع.
- (٦) الخلاف: الصلاة في كراهية عبور الحائض في المساجد ج ١ ص ٥١٨ المسألة ٢٥٩.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة أحكام الحائض ص ٣٥ س ٢٢.
- (١٢) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ١٩.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٣ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

ونفى عنه البأس في «جامع المقاصد»^١.

وقال في «المنتهى» لم نقف فيه على حجة ثم احتمل أن يكون الوجه إما جعل المسجد طريقاً أو إدخال النجاسة^٢. وناقشه في ذلك المحقق الثاني^٣ وتبعه صاحب «المدارك»^٤ وفي «شرح المفاتيح» أن الدليل عليه ماورد عنهم عليه السلام: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين»^٥ ولا يتأتى منها الصلاة^٦.

وقال الشيخ في «المبسوط» ويحرم عليها دخول المساجد إلا عابرة سبيل^٧. فقد أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة، كما صنع في «الفقيه» في موضعين^٨. ونقله عن أبيه فيما كتب إليه، فما نسب إليه في «كشف اللثام» من أنه أطلق المنع من دخولها^٩ لم يصادف محله. ومثل ما في «الفقيه» صنع في «الهداية»^{١٠} والمقنعة^{١١} والنهاية^{١٢} والسرائر^{١٣} واستحسنه في «المدارك»^{١٤} ونقل ذلك عن

(١) المذكور في جامع المقاصد هو نقل نفي البأس فيه عن الذكرى لأنه قال في ج ١ ص ٣١٨، قال في الذكرى: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي انتهى.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٨.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد ج ١ ص ٥٥٣.

(٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).

(٧) المبسوط: الطهارة في تعريف الحيض وأحكام الحائض ج ١ ص ٤١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠ وفي فضل المساجد ذيل الحديث ٧١٧ ص ٢٣٨.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٣.

(١٠) الهداية: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص ٢١.

(١١) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٤.

(١٢) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.

(١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.

(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.

«الاقتصاد^١ ومصباح^٢ السيّد والإصباح^٣». وقد مرّ ما في «المراسم» من استحباب اعتزال المساجد.

وقال أبو جعفر في «الوسيلة^٤» والترك الواجب عشرة وعدّها منها دخول المساجد من دون استثناء الجواز، فكان مطلقاً للمنع من دخولها كما عن «الجمال والعقود^٥» ونقله في «كشف اللثام» عن الفقيه والمقنع^٦ وقد عرفت ما في الفقيه. هذا، وأمّا المسجدان الحرمان فقد صرّح بتحريم الجواز فيهما في «السرائر^٧ والنافع^٨ والمنتهى^٩ والتحرير^{١٠} والتلخيص^{١١} والتبصرة^{١٢} والتذكرة» بعد نقل قول الشافعي^{١٣} و«الغنية^{١٤}» لأنّه حرّم عليها ما يحرم على الجنب وقد حرّم عليه الجواز فيهما و«البيان^{١٥} والذكرى^{١٦}» في بحث الجنب و«جامع المقاصد^{١٧} والروضة^{١٨}

- (١) الاقتصاد: في ذكر الحيض ص ٢٤٥.
- (٢) نقله عنه في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ص ١٠٣.
- (٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحائض ص ٥٨.
- (٥) الجمال والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٤.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ص ١٠٣.
- (٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
- (٨) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٨.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهيّة): الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٦.
- (١٢) تبصرة المتعلّمين: الطهارة في الحيض ص ٩.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣ و ص ٣٨٧.
- (١٥) ذكره في البيان في بحث الحيض لا في بحث الجنب فراجع البيان: ص ١٩.
- (١٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في بحث الجنابة ص ٣٤ س ٧.
- (١٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٧.
- (١٨) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨٣.

والمسالك^١» حيث استثناهما من عبارة الشرائع و«المدارك^٢» بل قال فيه: إنَّ الأصحاب قطعوا بذلك و«نهاية الإحكام^٣» حيث استدلَّ في مبحث الجنب على تحريم الجواز بقوله ﷺ: «لا أحلَّ المسجد لحائض ولا جنب»^٤ وهو المنقول عن «المهذب^٥ والجامع^٦» وفي «شرح المفاتيح^٧» أنه مما أجمع عليه الأصحاب. وهو الظاهر من «الغنية^٨» بل صريحها. وهو الظاهر من «المنتهى» حيث قال: يجوز لها الاجتياز في المساجد إلَّا المسجدين والاستثناء مختصَّ بهما^٩. وقال في «المعتبر» وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم، ولعلَّه لزيادة حرمتها على غيرهما من المساجد وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالها بأخفَّ من حاله^{١٠}.

وحرَّم عليها الاجتياز في المساجد أبو حنيفة والثوري وإسحاق^{١١} وذهب أصحابنا إلى جواز الاجتياز لها في المساجد كما في «المعتبر^{١٢} والمنتهى^{١٣}».

- (١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٣.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٧.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٣.
- (٤) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠ ح ٢٣٢.
- (٥) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.
- (٦) الجامع للشرائع: الطهارة في الجنابة ص ٣٩.
- (٧) الذي ورد في المصاييح: هو دعوى الوفاق وعمل الأصحاب وقد نبهنا غير مرَّة أنه غير دعوى الإجماع الاصطلاحي راجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٤٤ س ٨ (مخطوط مكتبة الكلباينگاني).
- (٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيَّة): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.
- (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٢.
- (١١) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٦٠ و١٦١ و٣٥٨.
- (١٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٢.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٠.

ولو لم تأمن التلويت حرم أيضاً، وكذا يحرم على المستحاضة وذو السلس والمجروح (الدخول والجواز أيضاً خ) معه. ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم تأمن التلويت حرم أيضاً﴾ كما صرح به في «نهاية الإحكام» وأشار إليه في «التذكرة»^١ حيث قيّد الكراهة بأمن التلويت. وفي «الذكرى»^٢ أناط التحريم بالعلم بالتلويت لا بعدم الأمن. ولعلّه لذلك تأمل في كلام المصنّف صاحب «كشف اللثام» حيث قال: وفيه نظر، ثمّ قال: وإن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقاً إذا استصحب النجاسة^٣.

وفي «جامع المقاصد» أنّه يفهم من عبارة المصنّف عدم تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد مع عدم خوف التلويت وهو خلاف مذهب المصنّف إلّا أن يقال هذه خرجت بالنص ولا سبيل إلى أن يقال إنّ المستحاضة والمجروح وذا السلس خرجوا بالنص، إذ لا نصّ على غير الحائض^٤.

[في قراءة القرآن للحائض] عدم رسيدي

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويحرم قراءة العزائم﴾ للإجماع كما في «الانتصار»^٥ والخلاف^٦ * في غير بحث الحيض و«الغنية» لما سلف بيانه من

* - عبارة الخلاف هكذا: الجنب والحائض يجوز لهما أن يقرأ القرآن وفي أصحابنا من قيّد الجواز بسبع آيات في جميع القرآن إلّا العزائم فأنهما ←

(١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٢٣.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٩٤ س ٢١.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.

(٦) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.

(٧) الخلاف: الطهارة في عدم جواز مسّ الجنب لكتابة القرآن ج ١ ص ١٠١ المسألة ٤٧.

أنه حرم عليها كل ما يحرم على الجنب^١ و«المعتبر^٢ والمنتهى^٣»
وإجماع «الخلاف» منطبق على تحريم الأبعاد، كما صرح به في «المنتهى^٤
والتذكرة^٥ والتحرير^٦ والذكرى^٧ والدروس^٨ وغيرها^٩ ويعطيه كلام المفيد^{١٠}
وغیره^{١١}.

وآخر عبارة «الانتصار^{١٢}» تعطي الاختصاص بأي السجدة. وقد يظهر
ذلك من «الهداية^{١٣}» وربما احتملته بعض العبارات كعبارة «الشرائع^{١٤}
والنافع^{١٥}» وغيرهما^{١٦}. وقد سلف في بحث الجنب ما له نفع في المقام.
قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويكره ما عداها﴾ أمّا الجواز

→ لا يقرأ ان منها شيئاً، انتهى. ويجب إرجاع الاستثناء إلى قوله وإلى ما نقله كما
لا يخفى (منه قدس سرّه).

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٣.

(٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٣.

(٣ و ٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.

(٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٠.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٢٠.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(٩) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩ والروضة البهية: ج ١ ص ٣٨٣.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٢.

(١١) المهذب: الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٤.

(١٢) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.

(١٣) الهداية: باب غسل الجنابة ص ٢٠.

(١٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الجنابة ج ١ ص ٣٠.

(١٥) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.

(١٦) نهاية الإحكام: الطهارة في حكم الجنابة ج ١ ص ١٠٢.

ففي «الانتصار»^١ والخلاف^٢ الإجماع عليه. وفي «المعتبر»^٣ نفى الخلاف عنه، وأما الكراهة فقد نصّ عليها في «المبسوط»^٤ والسرائر^٥ والوسيلة^٦ والمعتبر^٧ والشرائع^٨ والنافع^٩ والتذكرة^{١٠} ونهاية الأحكام^{١١} والبيان^{١٢} وغيرها^{١٣}. وهو المشهور كما في «شرح المفاتيح»^{١٤} وهو المنقول عن «الجمل والعقود»^{١٥} والإصباح^{١٦} والجامع^{١٧}.

وفي «المنتهى» ويكره ما زاد على سبع وقيل سبعين^{١٨}. وفي «التحرير» بل يكره ما زاد على سبع أو سبعين على الخلاف^{١٩} وقال في «الخلاف» وفي أصحابنا من قيّد الجواز بسبع آيات في جميع القرآن^{٢٠}. وهو الظاهر من

- (١) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.
- (٢) الخلاف: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ المسألة ٤٧.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٢.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.
- (٦) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.
- (٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٣.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٩) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (١١) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.
- (١٢) البيان: الطهارة ص ١٩.
- (١٣) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٦.
- (١٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤ س ٣. (مخطوط مكتبة الكلبياني).
- (١٥) الجمل والعقود: الطهارة ص ٤٥.
- (١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١٧) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٢.
- (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٤.
- (١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٠.
- (٢٠) الخلاف: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ المسألة ٤٧.

المفيد^١ والمنقول عن القاضي^٢.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» الظاهر أن الكراهة فيما عدا العزائم للتعظيم وإلا ففي الخبر الصحيح ما يدل على الجواز من دون معارض وكأنته قيس على الجنب بالطريق الأولى^٣ انتهى. وكأنته أراد أن لا معارض صحيح وإلا فهناك أربعة أخبار* دالة على المنع من قراءة الحائض القرآن.

وأما أقوال العامة فالحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي أنه يحرم عليها قراءة العزائم وزادوا تحريم غيرها^٤.

وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً^٥ ولم يخص. وقال أبو حنيفة: تقرأ دون الآية^٦.

* - خبر الخصال^٧ وما أرسل عنه عليه السلام^٨ وما أرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام^٩ وما روي عن أبي جعفر عليه السلام^{١٠} (منه).

(١) الموجود في المقنعة الرحلية ص ٦ في بحث الجنابة: التصريح بذلك، لا أنه مجرد الظهور كما في الشرح فراجع ولكن في المقنعة المطبوعة أخيراً: إطلاق قراءة ما شاء من الآيات وإن ذيله المصحح بوجود ما نسبه إليه في الشرح في نسخة أخرى راجع المقنعة المطبوعة في مؤسسة النشر الإسلامي ص ٥٢، نعم ذكره في كتابه «الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام» (مصنفات الشيخ المفيد: ٩) ص ١٨ وفي كتابه «احكام النساء» (مصنفات الشيخ المفيد: ٩) ص ٢٠ التصريح بما حكى عنه في الشرح فراجع.

(٢) المذهب: الطهارة ج ١ ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣.

(٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٥٧.

(٥) المبسوط للسرخسي: كتاب الحيض ج ٣ ص ١٥٢. المحلى: ج ١ ص ٧٨.

(٦) نيل الأوطار: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) الخصال: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٤٢، وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٨٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ١ ص ٤٩٣.

(٩) مستدرک الوسائل: ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ ج ٢ ص ٢٦ وباب ٤٠ من أبواب قراءة

القرآن ح ١ ج ٤ ص ٣٢٢.

(١٠) مستدرک الوسائل: ب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ ج ٢ ص ٢٧.

ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت

[في سجود الحائض لآية السجدة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت﴾ هنا مسألتان في كلّ خلاف:

الأولى: أن سجودها لآية السجدة سائغ أم لا؟ قولان:

الأول: خيرة «المبسوط»^١ والسرائر^٢ والمحقق^٣ واليوسفي^٤ والمصنّف^٥ والشهيد^٦ والمحقق الثاني^٧ وأبي العباس^٨ والمقداد^٩ والصيمري^{١٠} والشهيد الثاني^{١١} وسبطه^{١٢} وغيرهم^{١٣}. ونقل عليه الإجماع والشهرة في عدّة مواضع كما يأتي.

والثاني خيرة «المقنعة»^{١٤} والانتصار^{١٥} والتهذيب^{١٥}

(١) المبسوط: الصلاة ج ١ ص ١١٤.

(٢) السرائر: الصلاة في كيفية الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

(٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٧٩.

(٥) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢٠.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١٩.

(٧) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٦.

(٨) التنقيح الرائع: الطهارة في الغسل ج ١ ص ١٠٨.

(٩) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٢٠ (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٣ - ٦٤.

(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٨.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.

(١٣) المقنعة: الطهارة ص ٥٤.

(١٤) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣١.

(١٥) المذكور في التهذيب بظااهره مختلف فانه تارة أفتى بما أفتى به المفيد حيث أفتى بحرمة السجدة عليها وادّعى فيه عدم الخلاف ثم استدّل عليه بخبر زرارة ومحمد بن مسلم

والوسيلة^١» وهو المنقول عن الكاتب^٢. وفي «التهذيب^٣» الإجماع عليه مع أنه حمل ما دلّ على خلافه على الاستحباب. ونفى الخلاف المفيد عنه أي عن التحريم في بعض نسخ المقنعة^٤.

وقال المفيد في «كتاب أحكام النساء» من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهراً أو مأ بالسجود إلى القبلة إيماء^٥ وقصره في «النهاية^٦» كما عن «المهذب^٧» على ما إذا سمعت وظاهر «المنتهى^٨» وصريح المدارك^٩» التردد في جوازه لها إذا سمعت من غير استماع لها. وعلى هذا فقد تزيد الأقوال عن اثنين.

→ المصرّح فيه بمنع السجدة عنها، وأخرى أفتى باستحبابها عليها حيث حمل خبر أبي عبيدة الحذاء المصرّح فيه بالسجدة عليها إذا سمعتها، على الاستحباب وهذا من تضادّ القول والالتزام بما هو محال وما أدري لو كانت السجدة عليها ممنوعة حرمة أو كراهة فكيف يمكن الالتزام باستحبابها أو حمل الخبر المصرّح فيه بالسجدة عليها عليه ولذا تعجب من هذا العمل صاحب الحقائق راجع التهذيب: ج ١ ص ١٢٩ والحدائق: ج ٣ ص ٢٥٨.

(١) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.
(٢) نقله عنه في مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).

(٣) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٦ في حكم الجنابة... ذيل حديث ٤٢ ج ١ ص ١٢٩.
(٤) لم نجد في المقنعة ما يدل على أصل الحكم في المقام فضلاً عن نفي الخلاف عنه نعم حكم بذلك في الجنابة ثم عطف الحائض على ما ذكره في الجنابة ومع ذلك لم نجد نفي الخلاف فيه في المقنعة المطبوعة جديداً وقديماً وإنما هو موجود في المقنعة التي جعلها الشيخ (ره) متناً لتهذيبه فراجع نسخ المقنعة المطبوعة والتهذيب: ج ١ ص ١٢٩.

(٥) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد): في الحيض ج ٩ ص ٢١.
(٦) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

(٧) أمره كما ذكرنا في المقنعة راجع المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٣ - ٣٤.
(٨) ظاهر المنتهى هو الحكم بجواز السجدة على عكس ما حكاه عن النهاية من المنع فأنه قال

بعد ذلك: وقيل: لا تمنع من السجود وهو الأقرب ثم أخذ في ردّ دليل الشيخ فراجع المنتهى: ج ٢ ص ٣٨١. نعم في المنتهى الرحلية ج ١ ص ٣٠٤ ما يدل على ما حكاه إلا أن البحث هناك في مطلق من وجبت عليه السجدة عند قراءة العزائم لا في خصوص الحائض فراجع.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٩.

وفي «جامع المقاصد»^١ أن المشهور خلاف ما ذهب إليه الشيخ وكذا في «غاية المرام»^٢ وشرح المفاتيح^٣ أن المشهور عدم التحريم ويأتي نقل الإجماعات التي تشمل ذلك. وفي «المنتهى»^٤ في بحث سجدة القرآن: يجوز السجود للجنب والمحدث والحائض وعليه فتوى علمائنا. وسيأتي تمام الكلام في التتمة التي في آخر الفصل السادس في الصلاة.

المسألة الثانية: إذا ساغ السجود فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل؟

الأول: أعني وجوب السجود على التالي والسامع والمستمع خيرة «السرائر»^٥ والمختلف^٦ وجامع المقاصد^٧ وفوائد الشرائع^٨ والمسالك^٩ حيث اختير فيها أنها تسجد وجوباً، تلت أو استمعت أو سمعت. وهو الظاهر من «التحرير»^{١٠} والبيان^{١١} حيث اختير فيهما أنها تسجد للجميع من دون تنصيص على الوجوب لكنه هو الظاهر. وفي «تخليص التلخيص»^{١٢} أن الظاهر منه فيه الوجوب في الجميع

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.

(٢) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٩. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨ س ١٨ (مخطوط مكتبة الكلبي يگانی).

(٤) منتهى المطلب: الصلاة في التعقيبات ج ١ ص ٣٠٥ س ٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣١٩.

(٨) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢١.

(١١) البيان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢٠.

(١٢) لا يوجد لدينا.

وهو خلاف ما ذهب إليه في باقي كتبه، انتهى. فتأمل. ووجوب السجود في الجميع ظاهر «التنقيح»^١ كما لا يخفى على من لحظ كلامه. وفي «السرائر»^٢ في كتاب الصلاة الإجماع عليه كما يأتي.

وليعلم أنه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الاستاذ أيده الله تعالى في «شرح المفاتيح»^٣ وهو الظاهر لمن تتبع.

والثاني: أعني الاستحباب في الجميع خيرة «الاستبصار» حيث قال في خبر الحذاء المتضمن أنها تسجد إذا سمعت الغزائم: أنه لا ينافي خبر محمد ووزارة وأن خبر الحذاء محمول على الاستحباب، لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود^٤. وفسر كلامه هذا المحشون والشارحون بأن معناه أنها على حال لا يجب عليها السجود. وهو بمعونة المقام والأولية والشام أطراف الكلام نص أو ظاهر في استحبابه لها، تلت أو سمعت أو استمعت. ونحوه ما في «التهذيب»^٥ وتبعه على هذا صاحب «جامع الشرائع»^٦.

وقد يجمع^٧ بين الأخبار بحمل الأخبار الآمرة على الغزائم والناحية على غيرها، ويجوز حمل خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله^٨ على الاستفهام الإنكاري. ولا يبعد حمله وحمل الأخبار الناحية عن سجودها كخبر غياث الذي رواه في «السرائر»^٩ على التقية، لأنه نقل في «المنتهى» عن أكثر الجمهور اشتراط الطهارة^{١٠}.

(١) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الحيض ج ١ ص ١٠٨.

(٢) السرائر: الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢١ (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).

(٤) الاستبصار: الطهارة باب ٦٩ في الجنب والحائض ذيل الحديث ٧ ج ١ ص ١١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الطهارة باب ٦ في حكم الجنابة ذيل الحديث ٤٤ ج ١ ص ١٢٩.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة ص ٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٤ ج ٢ ص ٥٨٤.

(٨) منتقى الجمان: الطهارة باب ما تمنع منه الحائض ج ١ ص ٢١٢.

(٩) السرائر: المستطرفات ما استطرفه من مصنف ابن محبوب ج ٣ ص ٦١٠.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨١.

وقال في «كشف الرموز» بعد نقل قولي الشيخ في النهاية والمبسوط والوجوب ساقط بلا خلاف، فتحمل رواية علي بن أبي حمزة التي يقول فيها: «أنها تسجد إذا سمعت شيئاً من العزائم» على الجواز والاستحباب. وإليه ذهب في «الاستبصار» وهو اختيار شيخنا دام ظلّه^١، انتهى. وكلامه هذا ليس صريحاً بالاستحباب فيما إذا سمعت أو استمعت، إذ يمكن تخصيصه بحال السماع، فليتأمل فيه، لكن عبارة «الاستبصار» كما مرّ ظاهرة أو صريحة في الاستحباب في الجميع. ونصّ المحقق في «المعتبر»^٢ على جواز السجود واستحبابه لها ولغيرها عند السماع بغير استماع. وظاهره الوجوب عند التلاوة والاستماع، بل صريحه. فيكون موافقاً لما في الاستبصار وهذا يؤيد أن مراد اليوسفي من عبارته ذلك.

وأما الثالث: وهو التفصيل بمعنى أنها تسجد وجوباً إن تلت أو استمعت وندباً إن سمعت فهو خيرة «المهذب البارع»^٣ وغاية المرام^٤ وقال في الأخير: أنه المشهور^٥. والشيخ في «الخلافة»^٥ في كتاب الصلاة نقل الإجماع على وجوبه على القارئ والمستمع وعلى استحبابه للسامع من غير تعرّض لذكر الحائض، لكن ظاهره الإطلاق وأنه شامل للحائض وغيرها كما فهمه الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه^٦.

هذا، وليعلم أن المصنّف هنا أطلق السجود لها من دون نصّ على وجوب أو استحباب إذا تلت أو استمعت كما صنع في «الإرشاد»^٧ ونهاية الأحكام^٨

(١) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٨٠.

(٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) المهذب البارع: الطهارة ج ١ ص ١٦٦.

(٤) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٩. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).

(٥) الخلافة: الصلاة في وجوب سجود العزائم للقارئ والمستمع ج ١ ص ٤٣١ المسألة ١٧٩.

(٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢٨.

(٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.

(٨) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١١٩.

والمنتهى^١ ومثله صنع في «الشرائع»^٢ وظاهرها الوجوب كما صرح به في «التذكرة»^٣ وكما يقتضيه استدلالهم بإطلاق الأمر. وهو الذي فهمه صاحب «مجمع البرهان» من عبارة الإرشاد حيث قال: وكأنَّ المصنّف لم يوجبه للسمع فقيّد بالاستماع وهو ليس ببعيد^٤، انتهى. قال في «التذكرة» بعد أن استدلّ على جواز السجود ما نصّه: إذا ثبت هذا فإنَّ السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت، إذ جوازه يستلزم وجوبه، أمّا السامع ففي الإيجاب عليه نظر أقرب به العدم^٥.

وقال الشيخ في صلاة «المبسوط» وتجب سجدة العزائم على القاري والمستمع وتستحبّ للسامع، ثمّ قال: ويجوز للحائض والجنب أن يسجدا للعزائم وإن لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه^٦، انتهى. وقد أراد بالجواز معناه المعروف.

وليعلم أنَّ الشيخ في «الخلاص»^٧ ادّعى الإجماع على أنَّ وجوب السجدة مختصّ بصورة الاستماع وقد علمت أنَّه وافقه عليه جماعة وأن لا قائل بالفرق بين الاستماع والتلاوة. وذهب العجلي إلى أنَّ ذلك شامل للسمع والاستماع من دون فرق بين الحائض وغيرها وادّعى عليه الإجماع في كتاب الصلاة^٨. وهذا النزاع غير مختصّ بالمقام بل عام يشمله وغيره كما في «شرح المفاتيح»^٩.

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨١.
 - (٢) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٢.
 - (٦) المبسوط: الصلاة في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما ج ١ ص ١١٤.
 - (٧) الخلاص: الصلاة ج ١ ص ٤٣١ المسألة ١٧٩.
 - (٨) السرائر: الصلاة في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٦.
 - (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨ س ٢٧. (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).

وليعلم أنَّ الظاهر من «المعتبر» أنَّه يجب عليها السجود إذا قرأت أو استمعت، لكن لا يصحَّ منها على قول ويصحَّ على آخر، قال: السجدة الواجبة تجب على القاريء والمستمع السجود عندها للطاهر والحائض والجنب، لأنَّه واجب وليس من شرطه الطهارة أمَّا السامع فإنَّ السجود في حقِّه مستحبٌّ وكذا ما عدا الأربع، وهل يجوز للحائض سجودها؟ قال في النهاية: لا، إلى آخره^١.

وليعلم أنَّه قد وقع اضطراب في نقل أقوال الفقهاء في المقام من بعض الأصحاب حتَّى من صاحب «كشف اللثام»^٢ الذي قلَّ ما يقع منه ذلك.

وأما أقوال العامة فالشافعي^٣ وأبو حنيفة^٤ وأحمد^٥ وأكثر الجمهور أنَّه يحرم سجود التلاوة لو سمعت. وقال عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة: تؤمِّي برأسها وتقول اللهم لك سجدت^٦. وعن الشعبي يسجد حيث كان وجهه^٧. هذا فيما يتعلَّق بالحائض وأمَّا بالنسبة إلى غيرها فعند الشافعي^٨ أنَّ سجود الغزائم مسنون في حقِّ التالي والمستمع دون السامع. وقال أبو حنيفة^٩: واجب على التالي والمستمع والسامع فإذا طرق سمعه قراءة قار موضعها وجب عليه أن يسجدها.

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ٣٥٣، الفتح العزيز بهامش المجموع: ج ٢ ص ٤١٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٥، بدائع الصنائع: الصلاة ج ١ ص ١٨٦.

(٥) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.

(٦) عمدة القارئ: في أبواب سجود القرآن ج ٧ ص ٩٥، المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.

(٧) المغني لابن قدامة: الطهارة ج ١ ص ٦٥٠.

(٨) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٤.

(٩) المبسوط للسرخسي: كتاب السجدة ج ٢ ص ٤، والمغني لابن قدامة: الصلاة في سجود التلاوة ج ١ ص ٦٥٢.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً

[في وطء الحائض والاستمتاع بها]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً»
 بإجماع علماء الإسلام كما في «المعتبر»^١ والمنتهى^٢ والتذكرة^٣ وجامع المقاصد^٤
 والمسالك^٥ وكشف الالتباس^٦ وكشف اللثام^٧ والمدارك^٨ وشرح المفاتيح^٩ وفي
 «الخلاف»^{١٠} والغنية^{١١} ونهاية الأحكام^{١٢} والتحرير^{١٣} والذكرى^{١٤} ومجمع البرهان^{١٥}
 وشرح الجعفرية^{١٦} وغيرها^{١٧} الإجماع عليه.

- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢٤.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٠.
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٤٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٠.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٩ س ١٨. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (١٠) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥.
- (١٢) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠.
- (١٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٦.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٢٨.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥١.
- (١٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٧) رياض المسائل: الطهارة ما يحرم على الحائض ج ١ ص ٣٨١.

فيعزّر لو تعمّده عالماً وفي وجوب الكفّارة قولان أقربهما الاستحباب

وفي «الغنية» أيضاً الإجماع على أنّه يجب عليها أن تمنعه من وطنها^١.
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فيعزّر لو تعمّده عالماً﴾ هذا ممّا
قطعوا به كما قطعوا بكفر مستحلّه مع علمه بأنّه مما حرّمه الله عزّ وجلّ كما صرّح
به جماعة^٢.

والتعزير منوط بنظر الحاكم كما صرّح به جماعة^٣، وحكوا^٤ عن أبي علي بن
الشيخ تقديره باثني عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وقالوا: لا يعرف مأخذه.
ولعلّ مأخذه ما أرسله علي بن إبراهيم في التفسير عنه عليه السلام: «من أتى امرأته في
الفرج في أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة
وعشرون جلدة وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار
ويضرب اثني عشر جلدة ونصفاً»^٥.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي وجوب الكفّارة قولان أقربهما
الاستحباب﴾ القول بالوجوب مجمع عليه كما في «الانتصار»^٦ والخلاف^٧

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقيهة): الطهارة ص ٤٨٨ س ١٣.

(٢) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٨، والشهيد في
الذكرى: الصلاة ص ٣٥ س ٢٤، والفاضل في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض
ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة ص ٧٧ س ١، والمحقّق الكركي في جامع
المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٠، وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في
أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) منهم الكركي في جامعته: ج ١ ص ٣٢٠ والشهيد الثاني في روضه: ص ٧٧ س ٢ والسيد
العالملي في مداركه: ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) تفسير القمي: سورة البقرة ذيل الآية ٢٢٢ ج ١ ص ٧٣.

(٦) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٤.

أحكام الحائض / في وجوب الكفارة على متعمد الوطى وعدمه ————— ٢٥٧

والغنية^١» والأظهر في المذهب كما في «السرائر»^٢ وهو المشهور كما في «الدروس»^٣ وكشف اللثام^٤ ومذهب الأكثر كما في «التذكرة»^٥ والذكرى^٦ وجامع المقاصد^٧ وشرح الجعفرية^٨.

وهو خيرة «الفقيه»^٩ والهداية^{١٠} في باب النكاح على الظاهر منهما و«المقنع»^{١١} كما نقله عنه غير واحد «والمقنعة»^{١٢} والانتصار^{١٣} والمصباح^{١٤} والجمل^{١٥} كما نقله عنهما غير واحد و«المبسوط»^{١٦} في كتاب الطهارة و«الاستبصار»^{١٧}

-
- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٤٤.
 - (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٤ س ٣٠.
 - (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢١.
 - (٨) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
 - (٩) من لا يحضره الفقيه في غسل الحيض... ج ١ ص ٩٦.
 - (١٠) الهداية: ١١٨ باب النكاح ص ٦٩.
 - (١١) المقنع: الطهارة باب الحائض... ص ١٦ وأما المنقول عنه في كلام غير واحد كما في الشرح فمنهم: المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٢٩، وابن فهد في المهذب البار: ج ١ ص ١٦٩، والكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٢١.
 - (١٢) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.
 - (١٣) الانتصار: الطهارة في نواقض الوضوء ص ٣٣.
 - (١٤) نقله عنه في المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٥) الجمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٤. ونقله عنه في السرائر: ج ١ ص ١٤٤، والمعتبر: ج ١ ص ٢٢٩، والمهذب البار: ج ١ ص ١٦٧.
 - (١٦) المبسوط: الطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١.
 - (١٧) الاستبصار: الطهارة باب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من كفارة ذيل ج ٦ ص ١٣٥.

والقاضي^١ كما نقله غير واحد عنه و«المراسم^٢ والوسيلة^٣ والغنية^٤ والسرائر^٥ والدروس^٦» وظاهر «كشف الرموز^٧ والمسالك^٨» وهو المنقول عن «الجامع^٩» والحاصل أنه قد يحصل اتفاق قدماء الأصحاب عليه.

واشترط في وجوبها في «الخلافة^{١٠} والاستبصار^{١١} والجامع^{١٢}» العلم بالتحريم. وعن «الهادي^{١٣}» الإجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب والاستحباب.

وأما القول بالاستحباب فهو مذهب أكثر المتأخرين كما في «شرح المفاتيح^{١٤}» وخيرة «النهاية^{١٥} والمبسوط^{١٦}» في كتاب النكاح و«المعتبر^{١٧}

(١) المذهب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٥. ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٨، والمذهب البار: ج ١ ص ١٦٨، والحدائق: ج ٣ ص ٢٦٥.

(٢) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.

(٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٨.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٤.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.

(٧) عبارة كشف الرموز باختصار الاستحباب أوفق منها بالوجوب راجع كشف الرموز: ج ١ ص ٨٢.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.

(٩) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.

(١٠) الخلافة: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.

(١١) الاستبصار: الطهارة ب ٨٠ ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة ذيل الحديث ٨ ج ١ ص ١٣٥.

(١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.

(١٣) الهادي إلى الرشاد: الطهارة في الحيض ص ٣١. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٨١٠٣).

(١٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٢ س ٤ (مخطوط مكتبة الكلبي يگاني).

(١٥) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.

(١٦) المبسوط: كتاب النكاح في ذكر ما يستباح من الوطء ج ٤ ص ٢٤٢.

(١٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣١.

أحكام الحائض / في وجوب الكفارة على متعمد الوطي وعدمه ————— ٢٥٩

والشرائع^١ والنافع^٢» كما فهمه منهما تلميذه^٣ حيث قال: إن مراده بالأحوط الاستحباب و«المنتهى^٤ ونهاية الإحكام^٥ والتذكرة^٦ والتحرير^٧ والإرشاد^٨ والمختلف^٩ والتلخيص^{١٠} وحاشية الإيضاح^{١١} وحواشي الشهيد^{١٢} وجامع المقاصد^{١٣} وفوائد الشرائع^{١٤} والجعفرية^{١٥} والموجز الحاوي^{١٦} والروضة^{١٧} ومجمع البرهان^{١٨} والمدارك^{١٩} وشرح المفاتيح^{٢٠} وظاهر «الإيضاح^{٢١} والذكرى^{٢٢} والبيان^{٢٣}

(١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

(٢) المختصر النافع: الطهارة في الأحكام ص ١٠.

(٣) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٨٢.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٦.

(٥) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

(٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٨.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الحيض ج ٢٦ ص ٢٦٧.

(١١ و ١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢١.

(١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم

٦٥٨٤).

(١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.

(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة في الحيض ص ٤٧.

(١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٤.

(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٢.

(١٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٤.

(٢٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤١ س ٢٠.

(٢١) إيضاح الفوائد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٥٦.

(٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحيض والنفاس ص ٣٤ س ٣١.

(٢٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.

واللمعة^١».

واشترط في «الشرائع»^٢ والمنتهى^٣ والتحرير^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الإحكام^٦ والمختلف^٧ والذكرى^٨ العلم بالتحريم، وقد مرّ ما عن الهادي.

وفي «الذكرى» وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به^٩.

وفي «المنتهى»^{١٠} وكشف اللثام^{١١} ويؤيد الاستحباب اختلاف الأخبار في الكفارة.

وليعلم أن الجميع اتفقوا على تعلّقها أي الكفارة بالوطء وإنما اختلفوا في الوجوب والاسحباب كما في «المنتهى»^{١٢} ولم يرجّح شيئاً في «المهذب البارع»^{١٣} والتنقيح^{١٤} وتخليص التلخيص^{١٥} وشرح الجعفرية^{١٦}.

وصرّح جماعة بأنّه لا فرق بين الزوجة مطلقاً والأمة وأطلق جماعة بحيث

(١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢١.

(٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢٨٦.

(٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٦.

(٦) نهاية الإحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢١.

(٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٨.

(٨ و ٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحيض والنفاس ص ٣٤ س ٣٠ و ٣١.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٩.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٧.

(١٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٥.

(١٣) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.

(١٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٩. (١٥) لا يوجد لدينا.

(١٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

وهي دينار في أوله

يتناول غير الزوجة. وفي «المنتهى»^١ والتحرير^٢ والذكرى^٣ «أنَّ حال الأجنبية حال الزوجة واحتمل العدم في «نهاية الإحكام»^٤ لأنَّ الكفارة لا تكفر العظيم. وتردّد الكركي^٥ من عدم النصّ وكونه أفحش* واستدلّ عليه في «المنتهى»^٦ بقوله عليه السلام: «من أتى حائضاً»^٧ إلى آخره.

وأما أقوال العامة فذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم كما في «المنتهى»^٨ إلى القول بالاستحباب والقول بالوجوب أحد قولي الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهي دينار في أوله﴾ إجماعاً كما في «الانتصار»^٩ والخلاف^{١٠} ولغنية^{١١} والمعتبر^{١٢} والمنتهى^{١٣} ذكر فيهما ذلك

* لا نسلم أنَّ وطء الأجنبية لشبهة أفحش (منه) كلام الكركي منصرف إلى الزنا لا الشبهة فلا إيراد (محسن).
 مركز تحقيق التراث - بيروت - لبنان

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢١.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الحيض ج ٤ ص ٥٧٥.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.
- (٩) الانتصار: الطهارة ص ٣٣ - ٣٤.
- (١٠) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٥ المسألة ١٩٤.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٥.
- (١٢) المعتبر: الطهارة ص ٢٣٢.
- (١٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩١.

عند الكلام على خبر ابن فرقد و«المهذب البارع»^١ وهو الأظهر بين الأصحاب كما في «المختلف»^٢ والمعروف من مذهبهم كما في «جامع المقاصد»^٣ والمشهور كما في «التذكرة»^٤ والمختلف^٥ أيضاً و«الدروس»^٦ وتخليص التلخيص^٧ وكشف اللثام^٨ وغيرها^٩.

وإنما نقل الخلاف عن الصدوق في «المقنع» حيث قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه^{١٠}. وفي «مجمع الفائدة والبرهان» أن الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص وعشرة كما هو في بعض الروايات ويكون المذكور مستحباً في مستحب^{١١}، انتهى.

والمراد بالدينار الميثقال من الذهب الخالص المضروب كما في «الذكرى»^{١٢} وجامع المقاصد^{١٣} وفوائد الشرائع^{١٤} والمسالك^{١٥} والروضة^{١٦}

(١) المهذب البارع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) المذكور فيه نسبة أصل كون الدينار عشرة دراهم الى المعروف من مذهب الأصحاب كما حكاه عنه في الشرح وكما سيأتي حكايته أو إلى المعروف بين الأصحاب كما في جامع المقاصد نفسه لا نسبة كون الكفارة ديناراً إليهم فراجع جامع المقاصد ج ١ ص ٣٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٧.

(٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض درس ٨ ج ١ ص ١٠١.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٨.

(٩) الحدائق الناضرة: الطهارة في أحكام الحائض ج ٣ ص ٢٦٨.

(١٠) المقنع: الطهارة في الحائض ص ١٦.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣٢.

(١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.

(١٤) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.

(١٦) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٥.

قيمتة عشرة دراهم

والمدارك^١ وكشف اللثام^٢ وشرح المفاتيح^٣ وغيرها^٤. وفي «المنتهى»^٥ ونهاية الإحكام^٦ والتحرير^٧ أنه لا فرق بينه وبين التبر. قوله قدس الله تعالى روحه: «قيمتة عشرة دراهم» هذا التقدير هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^٨ وبه صرح الشيخان في «المقنعة»^٩ والنهاية^{١٠} والقاضي^{١١} على ما نقل عنه والديلمي^{١٢} والحلي^{١٣} والمصنف في كتبه^{١٤} والمحقق الثاني في

- (١) مدارك الاحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٨.
- (٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٤٣ س ١١. (مخطوط مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) رياض المسائل: الطهارة مقدار الكفارة ج ١ ص ٢٨٧.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٦) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٥.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
- (٩) المقنعة: الطهارة في الحيض والاستحاضة ص ٥٥.
- (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) المهذب: كتاب الكفارات في كفارة من وطأ زوجته... ج ٢ ص ٤٢٣.
- (١٢) المراسم: الطهارة في الحيض وغسله ص ٤٣ - ٤٤.
- (١٣) لم نعر في كافي أبي الصلاح الحلبي على تصريح ولا إشارة إلى ما حكاه عنه في الشرح وفي نسخة أخرى مخطوطة من المفتاح هكذا: والديلمي أبي المكارم والحلي. ويحتمل كون الواو قبل أبي المكارم فتكون العبارة هكذا: وأبي المكارم الحلبي الذي يراد منه على الظاهر ابن زهرة صاحب الغنية فإنه من فقهاء حلب أيضاً، ويؤيده ما في كشف اللثام: ج ٢ ص ١٠٨ حيث نقله عن المراسم (المراد منه الديلمي) والمهذب والغنية حيث نقل المحكي في الشرح عن ابن زهرة لا عن أبي الصلاح.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧، نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٠.

كتايبه^١ وأبي العباس^٢ والصيمري^٣ والشهيد الثاني في كتايبه^٤ وشارح «الجعفرية»^٥ والاستاذ^٦ أيده الله تعالى. ونسبه في «الذكرى» إلى تقدير الشيخين^٧ وظاهره التوقف في وجوب اعتباره. ويلوح ذلك من صاحب «المدارك»^٨.
وصرح بعض هؤلاء بأنه لا اعتبار بقيمته الآن، بل يجب ذلك بالغاً ما بلغ^٩.
وفي «المنتهى»^{١٠} والتحرير^{١١} والدروس^{١٢} والبيان^{١٣} والذكرى^{١٤} وحواشي الشهيد^{١٥} وجامع المقاصد^{١٦} وفوائد الشرائع^{١٧} والتنقيح^{١٨} والمدارك^{١٩}

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢، فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤، روض الجنان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٧٧ س ١٨.
- (٥) المطالب العظيمة: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة الغلبي يگاني).
- (٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.
- (١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٣٥.
- (١٢) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ درس ٨ ص ١٠١.
- (١٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٣١.
- (١٥) لا يوجد لدينا.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٦. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٨) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.
- (١٩) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥٥.

وكشف اللثام^١ وشرح المفاتيح^٢ أنه لا تجزي القيمة. وفي «الموجز الحاوي^٣ وكشف الالتباس^٤» أنها تجزي وعن «الجامع^٥» أنه يجزي عشرة دراهم، كما لعله يظهر من عبارة الكتاب. وتردد المصنف في «النهاية^٦» وقد يظهر ذلك من «المسالك^٧».

وفي «شرح المفاتيح» بعد أن استظهر عدم إجزائها كما في سائر الكفارات قال: لكن بملاحظة نصف دينار وربعه ربما يظهر التأمل، لعدم معلومية كونهما مضروبين في زمن رسول الله ﷺ إلا أن الأحوط أيضاً ذلك بلا تأمل^٨. وفي «جامع المقاصد» ومع التعذر يمكن الإجزاء ومثله النصف والربع. قال: ومع تعارض القيمة والتبرر يحتمل التخيير وترجيح التبرر لقربه من المنصوص^٩.

وأما أقوال العامة فالشافعي في أحد قولي^{١٠} والنخعي^{١١} وأبو يوسف^{١٢} ومحمد^{١٣} إن كان في إقبال الدم فعليه دينار وإن كان في إدباره فعليه نصف دينار، وللشافعي قول آخر عتق رقبة^{١٤}. وقال إسحاق وأحمد في إحدى الروايتين، إن

- (١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢٠٩.
- (٢) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٣. (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤١.
- (٦) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٣ س ١٣. (مخطوط مكتبة الغلپایگانی).
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٠) المجموع: كتاب الحيض في تحريم الوطء ج ٢ ص ٣٥٩.
- (١١) المغني لابن قدامة: الحيض الخلاف في كفارة وطء الحائض ج ١ ص ٣٥١.
- (١٢) لم نعثر على نقل هذا القول عن أبي يوسف في كتب العامة وإنما نقله عنه في المنتهى: ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١٣) المحلى لابن حزم: في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٨٧.
- (١٤) المجموع: كتاب الحيض في تحريم الوطء ج ٢ ص ٣٦٠.

ونصفه في أوسطه وربعه في آخره، ويختلف ذلك بحسب العادة
فالثاني أول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة

كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار^١. وقال الشافعي أيضاً: إن كان
عبيطاً فدينار وفي آخره نصف دينار^٢. والحسن وعطاء يجب فيه كفارة الفطر في
رمضان^٣. وأبو حنيفة^٤ يتصدق بدينار، إلى غير ذلك من آرائهم المتشعبة.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ونصفه في أوسطه وربعه في آخره﴾
بالإجماعات السالفة في الدينار في الأول والشهرة المنقولة هناك منقولة هنا.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويختلف ذلك بحسب العادة﴾
وفي «المعتبر»^٥ يختلف بحسب حيضها الموطوءة فيه ومثله (ونحوه خ ل) ما في
«فوائد الشرائع»^٦ والتنقيح^٧.

وما ذكره المصنف هو المشهور كما يفهم من «جامع المقاصد» حيث نسب
قول الراوندي وسلار إلى الندرة^٨.

مركزية كويتية

- (١) المغني لابن قدامة: الحيض الخلاف في كفارة وطأ الحائض ج ١ ص ٣١٧ وص ٣٥١.
(٢) فتح العزيز بذييل المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٢٤، والحاوي الكبير: ج ١ ص ٣٨٥.
(٣) المحلى لابن حزم: كتاب الحيض والاستحاضة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٨٧، ونسب
فيه إلى عطاء: الصدقة بدينار.

- (٤) اختلف النقل عن أبي حنيفة فالمذكور في المنتهى هو نقل ما في الشرح عن بعض الحنفية
لا عن أبي حنيفة نفسه، ويؤيده حكايته في المحلى عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن
الحنفيين. وفي المجموع والمغني لابن قدامة أنهما حكيا عن أبي حنيفة ومالك عدم الكفارة
مطلقاً. فراجع المحلى لابن حزم: ج ٢ ص ١٨٧ والمغني: ج ١ ص ٣١٧، والمنتهى ج ٢
ص ٣٩١، والمجموع: ج ٢ ص ٣٦٠.

- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.

- (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم
٦٥٨٤).

- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١١٠.

- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

وهو ظاهر المفيد^١ وصريح المحقق^٢ والمصنف أيضاً في غير هذا الكتاب^٣ والشهيد^٤ والمحقق الثاني^٥ والشهيد الثاني^٦ والمقداد^٧ والصيمري^٨ وغيرهم^٩ ممن تعرّض لهذا الفرع.

وعن الراوندي كما ذكر غير واحد أن أول الحيض وآخره مبني على أكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة^{١٠}. وهو صريح في اعتباره الأكثر حتى أن جميع الثلاثة لذات الثلاثة أول وذات الستة ليس لها إلا أول ووسط.

وفي «كشف اللثام» أن عبارة المفيد تحتمله وعبارته هذه: إن أول الحيض أول يوم منه إلى الثلث الأول من اليوم الرابع منه، ووسطه ما بين الثلث الأول من الرابع إلى الثلثين من اليوم السابع، وآخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه، قال: وهذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أولها فما سوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته^{١١}.

وقال سلاّر: والوسط ما بين الخمسة إلى السبعة، كما نقله غير واحد^{١٢}.

مكتبة جامعة طهران

- (١) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
- (٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٩، نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٧، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ٢٨.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٢.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٤.
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.
- (٨) غاية المرام: الطهارة ص ٥ س ٢. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (٩) رياض المسائل: كتاب الطهارة في مقدار الكفارة ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٠) فقه القرآن: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٤.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٠٩ والمقنعة: ص ٥٥.
- (١٢) منهم المحقق الكركي في جامعته: ج ١ ص ٣٢٢ والفاضل الهندي في كشفه: ج ٢ ص ١٠٩ ←

فإن كرّره تكرّرت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير وإلا فلا.

والذي وجدته في «المراسم»^١ إثبات التسعة موضع السبعة ولعلّ ما نقلوه أصحّ. وفي «كشف اللثام»^٢ أن ظاهر سلّار موافقة ما أرسل في «الفقيه»^٣ وروى في العلل عن حنّان بن سدير: «إن الحيض أوّل ثلاثة أيّام وأوسطه خمسة أيّام وأكثره عشرة أيّام»^٤ وما مرّ من خبر التحيّض بسبعة أيّام^٥.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن كرّره تكرّرت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير وإلا فلا﴾ كما في «الشرائع»^٦ والمعتبر^٧ وكتب المصنّف^٨ والذكرى^٩ والموجز^{١٠} وكشف الالتباس^{١١} والتنقيح^{١٢} والمدارك^{١٣}. وفي نكاح «المبسوط» حكم بتكرّرها إذا تخلّل التكفير وأطلق العدم بدونه،

→ والسيد الطباطبائي في رياضه: ج ١ ص ٣٨٨.

(١) الموجود في المراسم المطبوع الذي بأيدينا هو الموافق لما نقل عنه الشارح رحمه الله فراجع المراسم: ص ٤٤.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٦.

(٤) علل الشرائع: باب ٢١٧ ح ١ ص ٢٩١.

(٥) وسائل الشيعة: الطهارة ب ٨ من أبواب الحيض ج ٣ ص ٥٤٧.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.

(٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٣، نهاية الإحكام: الطهارة في

الحيض ج ١ ص ١٢٢، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥

س ٣٢، منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٩٣.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفاس ص ٣٥ س ٢٨.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.

(١١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢٢.

(١٢) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١١٠.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٥٦.

وتردّد في طهارته، قال: لا نصّ لأصحابنا في التكرّر، وعموم الخبر يقتضي أنّ عليه بكلّ دفعة كفارة، وإن قلنا إنّ لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة كان قوياً^١. وقوى في «السرائر» الأصل بعد أن استظهر تكرارها للعموم فقال: والأقوى عندي والأصح أن لا تكرار في الكفارة، لأنّ الأصل براءة الذمّة، إلى آخره^٢. وحاصله إطلاق العدم، ولعلّه إنّما يريدّه إذا لم يتخلّل التكفير كما في «كشف اللثام»^٣. وفي «الدروس»^٤ والبيان^٥ وجامع المقاصد^٦ وفوائد الشرائع^٧ والمسالك^٨ أنّها تكرر مطلقاً. وهو الأحوط في «شرح المفاتيح»^٩ ولم يرجّح شيئاً في «غاية المرام»^{١٠}.

وصرّح جماعة^{١١} بأنّه على القول بالتكرّر مطلقاً قد يجب بوطء واحد كفّارات ثلاث على القول بالوجوب كما في النفاس إذا كان لحظة. وصرّح جمّ غفير^{١٢} بأنّه لا كفارة على المرأة، بل في «المنتهى» ولو

- (١) المبسوط: كتاب النكاح فيما يستباح من الوطء وكيفيته ج ٤ ص ٢٤٢، والطهارة في ذكر الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٤١. *مرآة المستفيضة في علوم الحديث*
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٢.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٤.
- (٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ٩. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٥.
- (٩) الموجود في المصاييح هو أنّه الأظهر وليس فيه من أحوطيته ذكر. فراجع مصاييح الظلام: ج ١ ص ٤٢ س ١٠. (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).
- (١٠) غاية المرام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٣١. (نسخة مكتبة گوهرشاد الرقم ٥٨).
- (١١) منهم الشهيد في البيان: ص ٢٠، والمحقّق الكركي في فوائده: الطهارة في الحيض ص ١٤ س ١٠. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤) والوحيد البهبهاني في المصاييح: ج ١ ص ٤٣ س ٢٠. (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).
- (١٢) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٣٠، والعلامة في نهاية الإحكام: ←

ولو كانت أمة تصدّق بثلاثة أمداد من الطعام،

غرّت زوجها^١.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كانت أمة تصدّق بثلاثة أمداد من طعام﴾ كذا ذكر الصدوق في «الفقيه»^٢ والشيخ في «النهاية»^٣ والمصنّف في «التحرير»^٤ والشهيد في «البيان»^٥ على ثلاثة مساكين كما في «المقنعة»^٦ والانتصار^٧ والسرائر^٨ وفي «الانتصار» الإجماع^٩ عليه وفي «السرائر» نفى الخلاف عنه^{١٠}.

وصريح «الانتصار»^{١١} وكشف الالتباس^{١٢} الوجوب، وهو ظاهر الأكثر كما في «كشف اللثام»^{١٣} وقد نسب في «جامع المقاصد»^{١٤} والتنقيح^{١٥} إلى الصدوق

→ الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٢٢، والبهاني في مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٣ س ٢١. (مخطوط مكتبة الغلبيگانی)، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في مقدار الكفارة ج ١ ص ٣٨٩.

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في غسل الحيض ذيل الحديث ٢٠٠ ج ١ ص ٩٦.

(٣) النهاية: كتاب الكفّارات في أحكامها ج ٣ ص ٦٨.

(٤) تحرير الاحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٨.

(٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.

(٦) المقنعة: كتاب الكفّارات ص ٥٦٩. (٧) الانتصار: في مسائل الكفّارات ص ١٦٥.

(٨) السرائر: كتاب الايمان في أقسام الكفّارات وأحكامها ج ٣ ص ٧٦.

(٩) الانتصار: في مسائل الكفّارات ص ١٦٥.

(١٠) السرائر: كتاب الايمان في أقسام الكفّارات وأحكامها ج ٣ ص ٧٦.

(١١) الانتصار: في مسائل الكفّارات ص ١٦٥.

(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٨. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٣.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٤.

(١٥) نسبه في التنقيح إلى الشيخ ولعله يريد قوله في النهاية كما صرح به في جامع المقاصد. ←

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل

والنهاية. وصرّح في «المعتبر^١ والمنتهى^٢ وجامع المقاصد^٣ بالاستحباب. وفي «نهاية الإحكام» لو كانت الحائض أمته تصدّق بثلاثة أمداد من طعام والأقرب التشريك في الأوّل بين الزوجة الحرّة والأمة والأجنبية للشبهة أو للزنا^٤. ويريد بالأوّل الدينار ونصفه وربعه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل» مباشرة الحائض فيما فوق السرّة وتحت الركبة إلى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في «الخلافاً^٥ وإجماعاً كما في «المنتهى^٦ ومن علماء المسلمين كما في «التذكرة^٧ وكشف الالتباس^٨ والمسالك^٩ والمدارك^{١٠}». وأمّا بين السرّة إلى الركبة غير الفرج فجائز حتّى الدبر إجماعاً كما في ظاهر «المجمع^{١١}» وهو المنقول عن ظاهر «التبيان^{١٢}» وبه صرّح في «السرائر^{١٣} ونهاية

→ راجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ١١٠، والنهاية: ج ٣ ص ٦٨.

(١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٢.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.

(٥) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢١ المسألة ١٩٥.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ٣٥٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٣. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٩) لم نعثر على الفرع المذكور في المسالك وأنما مرّ عن هذا الفرع المذكور في متن الشرائع

ولم يتذيل بذيل، راجع المسالك: ج ١ ص ٦٤.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥١.

(١١) مجمع البيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.

(١٢) التبيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.

(١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٠.

الإحكام^١ والمختلف^٢ والتنقيح^٣ وظاهر التذكرة^٤ والتحرير^٥ وجامع المقاصد^٦ والمدارك^٧ وفي «الخلافا» الإجماع على جواز الاستمتاع ما بين السرّة إلى الركبة غير الفرج^٨. ولعلّه يريد «بغير الفرج» غير القبل، وعلى ذلك تحمل عبارة «المبسوط^٩ والنهية^{١٠}».

وهذا هو المشهور كما في «التذكرة^{١١} والمختلف^{١٢} وجامع المقاصد^{١٣} وتخليص التلخيص^{١٤}» ومذهب الأكثر كما في «المنتهى^{١٥}». ويعطي كلامه فيه^{١٦} وعبارة «الخلافا^{١٧} والمعتبر^{١٨}» جوازه في الدبر.

وعن السيّد^{١٩} في شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة.

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧.
- (٣) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٤.
- (٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١١.
- (٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٥١.
- (٨) الخلافا: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ المسألة ١٩٥.
- (٩) المبسوط: كتاب النكاح فيما يستباح من الوطء وكيفيته ج ٤ ص ٢٤٢.
- (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦.
- (١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٤) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٨.
- (١٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٥٩.
- (١٧) الخلافا: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٧ المسألة ١٩٥.
- (١٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٤.
- (١٩) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٤٦.

ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل

ومال إلى ذلك المولى الأردبيلي^١. وهو اختيار أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف^٢. وقال أحمد: هو مباح وهو قول عكرمة وعطا والشعبي وأبي اسحاق المروزي وابن المنذر^٣.

وفي «اللمعة» يكره له الاستمتاع بغير القبل^٤. ويظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً.

[طلاق الحائض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يصحّ طلاقها﴾ مذهب علماء أهل الإسلام كما في «المعتبر»^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ أنّه يحرم طلاقها وفي «التحرير»^٨ الإجماع عليه وفيها أربعتها أنّه عندنا لا يقع. وفي «الذكرى»^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وكشف اللثام^{١١} الاتفاق عليه أي عدم الوقوع. وفي «مجمع الفائدة والبرهان»^{١٢} ولا يصحّ طلاقها حال الدم وكأنّ دليله الإجماع.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) المغني لابن قدامة: كتاب الحيض ج ١ ص ٣٥٠، المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٦٥، عمدة القارئ: كتاب الحيض ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: كتاب الحيض ج ١ ص ٣١٦، عمدة القارئ: كتاب الحيض ج ٣ ص ٢٦٧.

(٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الحيض ص ٢١.

(٥) المعتبر: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٦٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٧.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٦.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٥.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٠.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع

هذا، والجمهور^١ يخالفوننا على ذلك.

[في وجوب الغسل على الحائض بعد انقطاع الدم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجب عليها الغسل عند الانقطاع﴾ ولا يجب عليها الغسل للوطء كما هو المشهور كما في «التذكرة»^٢ والمختلف^٣ والمنتهى^٤ وجامع المقاصد^٥ وتخليص التلخيص وشرح المفاتيح^٦ وهو الأشهر كما في «الذكرى»^٧ وفي «الانتصار»^٨ والخلاف^٩ والغنية^{١٠} الإجماع عليه. وفي «شرح المفاتيح» أنه لا قائل به من الشيعة^{١١}، وظاهره الإجماع. وهو الظاهر

(١) المغني لابن قدامة: كتاب الطلاق ج ٨ ص ٢٣٧، المبسوط للسرخسي: كتاب الطلاق ج ٦ ص ٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسيل الحيض ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) الموجود في المنتهى هو نسبة القول المزبور إلى أكثر علمائنا وهو غير الشهرة المصطلحة، نعم بعد نسبته إلى أكثرهم قال: خلافاً لابن بابويه من أصحابنا فإنه حرّمه قبل الغسل انتهى. وهذا يمكن أن يكون قرينة على إرادة الشهرة من الأكثر، فإن الشهرة المصطلحة هي التي لم يكن في مقابلها قول، أو وإن كان كان قولاً نادراً فتأمل جيداً. راجع المنتهى: ج ٢ ص ٣٩٤.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٢ (مخطوط مكتبة الكليايكاني).

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٤.

(٨) الانتصار: مسائل الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٤.

(٩) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٢٩ المسألة ١٩٦.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٦.

(١١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٤. (مخطوط مكتبة الكليايكاني).

من «السرائر»^١ وروض الجنان^٢ ونقلت حكايته عن ظاهر «التبيان»^٣ والمجمع^٤ وأحكام الراوندي^٥، لكنّه مكروه، والظاهر الاتفاق على ذلك، لأنّي لم أجد مخالفاً. وسيتعرّض المصنّف لذلك.

وأوجبّه الشافعي^٦ مطلقاً وأبو حنيفة^٧ إن انقطع قبل أقصى المدّة. وفي «الفتاوى»^٨ والهداية^٩ لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها. وعن «المقنع»^{١٠} النهي عن ذلك، وظاهر ذلك الحرمة كما نسبت إليهما^{١١} لكنه قال بعد ذلك في الكتب الثلاثة^{١٢}: إنّه إن كان زوجها شيقاً أو مستعجلاً وأراد وطءها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها وهو يعطي إرادته شدّة الكراهيّة. وظاهر «نهاية الإحكام»^{١٣} أو صريحها اشتراط الغسل لإباحة الوطء فتحمل على شدّة الكراهة بدونه أيضاً، فتأمل.



- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١.
- (٢) روض الجنان: الطهارة في أحكام الحيض ص ٧٨ ص ٢٧.
- (٣) التبيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.
- (٤) مجمع البيان: آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.
- (٥) فقه القرآن: الطهارة ج ١ ص ٥٥.
- (٦) الأم: كتاب الحيض ج ١ ص ٥٩، والمهذب للشيرازي: ج ١ ص ٥٤.
- (٧) فتح العزيز بهامش المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٣١٦.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.
- (٩) الهداية: غسل الحيض ص ٢٢.
- (١٠) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.
- (١١) ظاهر العبارة أنّ نسبة الحرمة وقعت إلى الفقيه والهداية، ويحتمل أن تكون العبارة كما نسبت إليه يعني إلى ابن بابويه، وهذه العبارة وردت في كشف اللثام أيضاً، فإن كانت العبارة كذلك فقد نسبت الحرمة إليه في المختلف وغيره راجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٠ وكشف اللثام: ج ٢ ص ١٣١.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥، المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧، الهداية: باب النكاح ص ٦٩.
- (١٣) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

كالجنابة

وتعليق الوجوب بحال الانقطاع ردّ على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم أو بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة^١. واحتمل في «الذكرى»^٢ الثاني كما أنّ البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام للصلاة.

واحتمل في «المنتهى»^٣ وجوبه لنفسه وقوّاه في «المدارك»^٤ وهو ضعيف - وقال داود: إن غسلت فرجها حلّ وطؤها^٥ وقال قتادة والأوزاعي^٦: عليها نصف دينار - كما في «كشف اللثام»^٧.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كالجنابة﴾ وفي «النهاية» وتستعمل في غسل الحيض تسعة أرطال من الماء وإن زادت على ذلك كان أفضل^٨. وفي «كشف اللثام» ويجوز فيه نيّة كلّ من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وإن لم يرتفع حدثها به وحده^٩.

(١) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٨.

(٣) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٦٧.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٧.

(٥) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٠.

(٦) المغني لابن قدامة: باب الحيض ج ١ ص ٣٥١.

(٧) ظاهر العبارة أنّ النقل المذكور عن داود وقاتادة والأوزاعي ورد في كشف اللثام ولكنّا لم نجده فيه وإنّما الذي فيه هو تضعيف القول بالوجوب النفسى للغسل، وأيضاً لم يحك النقل المذكور في المنتهى، نعم ذكره في التذكرة: ج ١ ص ٢٦٦. ولذا نحتمل أن يكون في العبارة تقديم وتأخير بأن يكون قوله: واحتمل في المنتهى إلى قوله: وهو ضعيف، بعد نقل الكفارة أو غسل الفرج عن هؤلاء. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٥.

لكن يجب عليها الوضوء

[وجوب الوضوء على الحائض]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿لكن يجب عليها الوضوء﴾ هذا هو المشهور كما في «المختلف»^١ وعليه الأكثر كما في «المعتبر»^٢ وكشف اللثام^٣ وعليه الشيخان^٤ والصدوقان^٥ والديلمي^٦ والطوسي^٧ والعجلي^٨ وسائر المتأخرين^٩.

وخالف في ذلك السيّد^{١٠} والكاتب^{١١}. وقوّاه الأردبيلي^{١٢} وتلميذه^{١٣} فقالوا: لا يجب الوضوء مع الغسل. وفي «المعتبر»^{١٤} والتذكرة^{١٥} عن السيّد فرضاً كان

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٩.
- (٢) المعتبر: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٦.
- (٤) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٣، المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (٥) محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه: الطهارة في الاغسال ذيل الحديث ١٧٧ ج ١ ص ٨١، وابوه علي ما في المختلف في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٦) المراسم: الطهارة في غسل الجنابة وما يوجبه ص ٤٢.
- (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٦.
- (٨) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٢.
- (٩) منهم الشهيد في الذكرى: الصلاة في أحكام الغسل ص ١٠٥ س ٣٥، ومنهم السيّد في مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨.
- (١٠) نقله عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في أحكام الأغسال ج ١ ص ١٣٢.
- (١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٠.
- (١٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٥.

سابقاً أو لاحقاً

أو نفلاً. وكذا في «المختلف^١ والتنقيح^٢» عنه وعن أبي علي. وفي «كشف اللثام^٣» عن «جمل السيّد» تخصيص الإغناء بالواجب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «سابقاً أو لاحقاً» بلا خلاف كما في «السرائر^٤» وهو مذهب الأكثر كما في «المعتبر^٥» وخيرة «النهاية^٦ والمبسوط^٧» في موضع منه و«الوسيلة^٨ والسرائر^٩ والشرائع^{١٠} والمعتبر^{١١}» وجملة من كتب المصنّف^{١٢} و«الدروس^{١٣} والبيان^{١٤} وجامع المقاصد^{١٥}» وغيرها^{١٦}.

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٠.
- (٢) التنقيح الرائع: الطهارة في الفسل ج ١ ص ٩٩.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٧.
- (٤) السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٣.
- (٥)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (٦)النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧)المبسوط: الطهارة في أحكام الجنابة ج ١ ص ٣٠.
- (٨)الوسيلة: الطهارة في أحكام الجنابة ص ٥٦.
- (٩)السرائر: الطهارة في نواقض الطهارة ج ١ ص ١١٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
- (١١)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١٩٦.
- (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٤، مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٢، تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الجنب ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ونهاية الإحكام: ج ١ ص ١١٢.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.
- (١٤) البيان: الطهارة في الحيض ص ٢٠.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٨، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.

وصرح في «الغنية»^١ بوجوب تقديم الوضوء. وهو ظاهر الصدوق^٢ وأبيه^٣
كما نقل عنه غير واحد^٤ والمفيد^٥ والتقي^٦ كما نقل عنه أيضاً غير واحد^٧
والديلمي^٨.

وفي موضع آخر من «المبسوط» يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة
الصلاة على الأظهر من الروايات، فإن لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده^٩، وكذا
عن ظاهر «جمله»^{١٠}. وهو ظاهر «مصباحه»^{١١} ومختصره^{١٢}.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في فرائض الوضوء ص ٤٩٢ س ٣٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في الأغسال ذيل الحديث ١٧٧ ج ١ ص ٨١.
- (٣) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٨، والحدائق الناضرة: الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.
- (٥) المقنعة: الطهارة في الغسل من الجنابة ص ٥٣.
- (٦) الكافي في الفقه: الصلاة في الأغسال ص ٨٣٤.
- (٧) منهم العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٤٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في غسل الجنابة ج ٣ ص ١٢٧.
- (٨) لم نجد في مراسمه ما يفيد وجوب تقديم الوضوء بل عبارته فيه تدل على مجرد لزوم الوضوء لأجل استباحة الصلاة. فراجع المراسم: ص ٤٢. ويحتمل أن الشارح حكاه عن غير مراسمه راجع كتب القوم.
- (٩) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٤.
- (١٠) الجمل والعقود: الطهارة في الحيض ص ٤٥.
- (١١ و ١٢) الموجود فيهما قوله: وتزيد عليها بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليصح لها الدخول في الصلاة، وهو صريح في تقديم الوضوء عليه، نعم يمكن أن يستظهر من قوله: ليصح لها الدخول في الصلاة، عدم الفرق بين التقديم والتأخير؛ لأن المقصود من الوضوء حسب الفرض صحة الدخول في الصلاة وهذا لا يفرق بين أن يقدم أو يؤخر هذا ولكنه ضعيف، لأن الأحكام التعبديّة تابعة للدليل لا الاستنباط. راجع المصباح ص ١٠ ومختصره: ص ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).

وقال في «النهاية» وكلّما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنّه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها وتقديمها أفضل إذا أراد الدخول به في الصلاة، ولا يجوز الاقتصار على الغسل وإنّما ذلك في الغسل من الجنابة حسب، وإن لم يُرد الصلاة في الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء غير أن الأفضل ما قدّمناه^١.

ولعله يُريد أنّها إذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أو الجماع مثلاً استحَبَّ له الوضوء أيضاً، لأنّ كلّ ما يشرع له الغسل من الحيض مثلاً يشرع له الوضوء والأفضل تقديمه.

وفي «السرائر» إن كان غسلها في وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجباً قربة إلى الله تعالى، ولا تنوي رفع الحدث، لأنّ حدثها الأكبر باق وهو الغسل، وإن أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلاة، لأنّ حدثها قد ارتفع، واجباً قربة إلى الله تعالى، وإن كان غسلها في غير وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوباً قربة إلى الله تعالى ونوت أيضاً بغسلها مندوباً ترفع به الحدث^٢. وحاصله إن قدّمت الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع، لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الأكبر والأصغر. وردّه الشهيد^٣ والمحقّق الثاني^٤ وغيرهما^٥.

(١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٤.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١. ولكن في عبارته تقديم وتأخير.

(٣) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠ - ٢١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٨.

(٥) منهم العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٧٠.

ويستحبّ لها الوضوء عند كلّ صلاة والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدرها

[في ما يستحب للحائض عند وقت كلّ صلاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ويستحبّ لها الوضوء عند
وقت كلّ صلاة والجلوس في مصلاها ذاكراً بقدرها» هذا الحكم
على سبيل الجملة من متفرّدات أصحابنا كما في «الذكرى»^١ وفي «الخلاف»^٢ نقل
الإجماع على عين عبارة المصنّف. وفي «المختلف»^٣ وجامع المقاصد^٤ وتخليص
التلخيص^٥ وكشف اللثام^٦ أن هذا الحكم أعني الاستحباب مشهور بين
الأصحاب.

وذهب علي بن بابويه إلى الوجوب^٧. وهو الظاهر من «الهداية» حيث قال
قال الصادق عليه السلام: «يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ» إلى آخره^٨. وقوّاه
الأردبيلي^٩. وتحتمله عبارة «النهاية»^{١٠}.
ولو كان كذلك لشاع وذاع كما في «شرح المفاتيح»^{١١}.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ١٦.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفساء ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الموجود فيه: هو نسبته إلى الأكثر لا المشهور فراجع كشف اللثام: الطهارة في أحكام
الحائض ج ٢ ص ١١٩.

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.

(٨) الهداية: باب غسل الحيض ص ٢٢.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٥٤.

(١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

(١١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٧ س ٢٥.

ونسب في «المعتبر»^١ والمنتهى^٢ وتخليص التلخيص^٣ إلى الأصحاب إطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس في المصلّى، واختير في الأولين و«الشرائع»^٤ والذكرى^٥ وجامع المقاصد^٦. وهو ظاهر «المسالك»^٧.
وعين لها الجلوس في المصلّى في «المبسوط»^٨ والخلاف^٩ والنهاية^{١٠} والوسيلة^{١١} والنافع^{١٢} والتذكرة^{١٣} ونهاية الإحكام^{١٤} والتحرير^{١٥} والدروس^{١٦} والبيان^{١٧} واللمعة^{١٨} وبمعناه ما في «المراسم»^{١٩} والسرائر^{٢٠} من الجلوس في محرابها.
وفي «المقنعة» تجلس ناحية من مصلّاها^{٢١}، قال في «البيان» يمكن حمله

- (١) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٣.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٣) لم نعر على كتابه.
- (٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣١.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ٣٥ س ١٥.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٦.
- (٨) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٥.
- (٩) الخلاف: كتاب الحيض ج ١ ص ٢٣٢ المسألة ١٩٨.
- (١٠) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.
- (١١) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٥٨.
- (١٢) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (١٤) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
- (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٣.
- (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٢ درس ٨.
- (١٧) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (١٨) لللمعة الدمشقية: الطهارة في الغسل ص ٥.
- (١٩) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
- (٢٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٥.
- (٢١) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٥.

على موضع من مصلاها وعلى مكان آخر^١.
وفي «الروضة» تجلس في مصلاها إن كان لها محلّ معدّ وإلاّ فحيث شاءت^٢.

والمشهور كما في «المختلف»^٣ وجامع المقاصد^٤ وكشف اللثام^٥ أنّها تذكر الله بقدرها.

وفي «المقنعة» أنّها تحمد الله وتهلّله وتكبره وتسبّحه^٦. وفي «المراسم» أنّها تسبّح بقدرها^٧ وعن «النقلية» جلوسها مسبّحة الأربع مستغفرة مصليّة على النبي ﷺ بقدرها^٨. وفي «البيان» وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام^٩.

وقال في «انمسالك» ولتكن مستقبلية القبلة^{١٠}. وهو المنقول عن «الإصباح»^{١١} والنقلية^{١٢}.



وفي «النهاية» ولتحتشي^{١٣}.

مركزية مكتبة محمد باقر

- (١) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (٢) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٦.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٢.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١١٩.
- (٦) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.
- (٧) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣.
- (٨) النقلية: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص ٩٧.
- (٩) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠. والرواية في وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٨٧.
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٦.
- (١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٤٣١.
- (١٢) النقلية: الفصل الأوّل في سنن المقدّمات ص ٩٧.
- (١٣) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٦.

ويكره لها الخضاب،

وفي «المنتهى»^١ والتذكرة^٢ ونهاية الإحكام^٣ «أن هذا الوضوء لا يرفع حدثاً ولا يبيح ما شرطه الطهارة. قال في «كشف اللثام» وهو كذلك بالنسبة إلى غير هذا الذكر وبالنسبة إليه وجهان^٤.

وفي «التذكرة» هل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟ إشكال^٥.

وفي «التحرير»^٦ والمنتهى^٧ وجامع المقاصد^٨ أنه عند تعذر الماء لا يتيمم، واختاره في «كشف اللثام»^٩ واستشكل في «نهاية الإحكام»^{١٠}.

[كراهة الخضاب للحائض]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويكره لها الخضاب» كما في كتب الأصحاب^{١١} وفي «المراسم» خصّه بالحناء^{١٢}، ولعلّه أراد التمثيل. وهذا الحكم

مركزية مكتبة علوم دينية

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٢٦.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الحيض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢١.
- (١٠) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٤.
- (١١) منهم المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨، ومن لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٦ ج ١ ص ٩١، والمبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٢.
- (١٢) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها

مذهب علمائنا أجمع كما في «المنتهى»^١ والتذكرة^٢ ومذهب علمائنا وعليه الأصحاب كما في «المعتبر»^٣. وعَلَّله المفيد بمنع وصول الماء^٤. قال في «الذكرى» ويشكل باقتضائه التحريم، وأجيب بأن المحرّم المنع التام والأجزاء الحاملة للون خفيفة لا تمنع منعاً تاماً، وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة، وهو غير جائز إلا أن يقال يعنى عنه لخفته^٥، انتهى. ولعله يريد المنع الذي لا يخلّ بصحته شرعاً. وقال «الصدوق» لا يجوز^٦. وحمله في «المنتهى»^٧ على شدة الكراهة. هذا، وخصّه المفيد^٨ بأيديهن وأرجلهن يعني لا شعورهن، لعدم وجوب غسلها في الغسل.

[وجوب ترك ذات العادة العبادة برؤية الدم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها» اتفاقاً من أهل العلم كما في «المعتبر»^٩ والمنتهى^{١٠} والتذكرة^{١١}.

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٣.
- (٣) المعتبر: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٣.
- (٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفاس ص ٣٥ س ٩.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٦ ص ٩١.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٨) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٨.
- (٩) المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٣.
- (١٠) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٤٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٥، وفيه: «باجماع العلماء» وقد نقله عنه أيضاً صاحب رياض المسائل: الطهارة في تحيض ذات العادة ج ١ ص ٣٦٧، نعم حكى عنه ما في الشرح في كشف اللثام: أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٢.

والمبتدئة بعد مضيّ ثلاثة أيّام على الأحوط

وإجماعاً كما في «الشرائع»^١ وفوائدها^٢ والتحرير^٣ وكشف الالتباس^٤ والمسالك^٥ ونفى عنه الخلاف في «جامع المقاصد»^٦.

والمراد بذات العادة من استقرّ عاداتها وقتاً كما في «المسالك»^٧ وكشف اللثام^٨ وغيرهما^٩.

والمراد برؤيته رؤيته في أيّام حيضها كما في «فوائد الشرائع»^{١٠} فلو رآته قبلها فكالمضطربة كما في «المسالك»^{١١} قطعاً و«الروض»^{١٢} احتمالاً، وإن رآته بعدها فوجهان: من مخالفة العادة ومن الأولوية. وقد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى في الفرع الأوّل من الفروع الثمانية.

[في ترك المبتدئة العباد بعد ثلاثة أيّام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «والمبتدئة بعد مضيّ ثلاثة

بمكتبة جامعة طهران

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (٢) الإجماع إنّما ورد في الشرائع ونسبته إلى فوائد الشرائع من جهة أنّ المحقق لم يردّه بل أقرّه وأمضى عليه. راجع فوائد الشرائع: (مخطوط مكتبة المرعشي، الرقم ١١٥٥) ص ١٦ س ٨.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ٦.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك، الرقم ٢٧٣٣).

- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٩ - ٦٠.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٢.
- (٩) كالحقائق: ج ٣ ص ١١٢ والذخيرة: ص ٦٤ س ٢٤.
- (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.
- (١٢) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٧٤ س ٢١.

أَيَّامٌ*^١ كما هو خيرة السيّد^١ والتقي^٢ والمجلى^٣ و«المعتبر»^٤ والتذكرة^٥ والدروس^٦ وجامع المقاصد^٧ والمسالك^٨ ونقله في «شرح المفاتيح»^٩ عن سلّار ولم أجده في المراسم. وهو المحكي عن أبي علي^{١٠}. وقيدته في «المسالك» بما إذا لم تظنّ الحيض^{١١}.

وفي «الدروس»^{١٢} والبيان^{١٣} الفرق بين المبتدئة والمضطربة باختيار تربص المبتدئة دون المضطربة إذا ظنّت الحيض. وفي «الذكرى»^{١٤} وجامع المقاصد^{١٥} أنّه لا فرق بين المضطربة والمبتدئة. قلت: قد ذكرت المضطربة في أكثر هذه

* - نقله في «المختلف»^{١٦} عن التحرير^{١٧} ولم أجده رجّح فيه شيئاً (منه قدّس سرّه).

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) الكافي في الفقه: الصلاة في الاحداث المانعة من الصلاة ص ١٢٨.

(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.

(٤)المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٧ درس ٦.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.

(٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣١ س ٢٢.

(١٠) الحاكي الشهيد في الذكرى: الصلاة ص ٢٩ س ١٨.

(١١) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٠.

(١٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ١٩٧ درس ٦.

(١٣) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٢٩ س ٢١.

(١٥) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٠.

(١٦) قال في المختلف: واخترنا في التحرير الثاني وهذا يدلّ على أنّه رجّحه فيه ويدلّ عليه أنّ

سيرة الأصحاب المتقدمين بيان الفتوى أولاً في ضمن حكايتها فراجع المختلف: ج ١ ص ٣٥٩.

(١٧) التحرير: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥ س ٦.

الكتب المذكورة.

وفي «الشرائع»^١ والنافع^٢ أن الأحوط بعد مضيّ ثلاثة كما في الكتاب. ولم يذكر المضطربة في الشرائع.

وفي «المبسوط» أنهما تتركان بالرؤية^٣. وهو خيرة «المنتهى»^٤ ونهاية الأحكام^٥ والمختلف^٦ والروضة^٧ والمدارك^٨ وقوّاه في «الذكرى»^٩ وظاهر «المقنعة»^{١٠} والنهاية^{١١} والوسيلة^{١٢} وهو خيرة الاستاذ في شرحه^{١٣}. وهو المنقول عن «الإصباح»^{١٤} والجامع^{١٥} وهو أشهر كما في «كشف الالتباس»^{١٦}.

وفي «البيان» وفي المبتدئة قولان أقربهما مذهب المرتضى بمضيّ الثلاثة بالنسبة إلى الأفعال وأمّا التروك فالأحوط تعلّقها برؤية الدم المحتمل. والمضطربة كالمبتدئة عند بعضهم وعندي أنها إذا ظنّت الدم حيضاً تركت، وعليها تحمل رواية إسحاق بن عمّار^{١٧}. وفي «الذكرى» ولا ريب في قوّة قول الشيخ وإن كان

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٩.
- (٢) المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ١٢٩.
- (٣) المبسوط: الطهارة في موارد خلط الحيض بالاستحاضة ج ١ ص ٦٦.
- (٤) منتهى المطلب: الطهارة في وقت الحيض ج ٢ ص ٣٤٧.
- (٥) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠.
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩.
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢١.
- (١٠) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٤. (١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٧.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣١ س ١١.
- (١٤) و (١٥) نقله عنهما الفاضل في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٣.
- (١٦) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٥ س ٢٢.
- (١٧) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠. والرواية في وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٤٠.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة

الاستظهار أحوط، وحكم المضطربة كالمبتدئة^١.

وفي «المدارك» أن موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرثي بصفة الحيض كما صرح به العلامة في المختلف وغيره^٢، انتهى. وأنكر ذلك الاستاذ في «شرح المفاتيح» وقال إن نزاعهم فيما هو أعم كما صرح به ابن إدريس والمحقق والشهيد، قال: وهو الظاهر من المختلف لأنه نقل النزاع في مطلق الدم^٣، انتهى. والأمر كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته كما صرح بذلك غير واحد^٤.

[الاستبراء والاستظهار]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة» الوجوب ظاهر الأكثر كما في «كشف اللثام»^٥ وبه صرح في «المعتبر» والتذكرة^٦ والمنتهى^٧ ونهاية الأحكام^٨ والتحرير^٩ والدروس^{١٠} وجامع

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢١.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣١ س ١٤.

(٤) منهم المحقق في المختصر النافع: الطهارة في الحيض ص ١٠، والعلامة في مختلف

الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٥٩، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة

في تحيض المبتدئة والمضطربة ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.

(٦) لم نعر فيه بالتصريح على هذا الحكم بل إنما يظهر ما حكاه عنه من المسألة المبحوث عنها

في المعتبر: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٨) منتهى المطلب: الطهارة في الكلام في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٣.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٥.

(١١) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ٩٧ - ٩٨ درس ٦.

فإن خرجت نقيّة طهرت

المقاصد^١ والمسالك^٢ والمدارك^٣ وغيرها^٤. وهو المنقول عن «جمل الشيخ»^٥ وعن «الهادي» أنه ينبغي^٦.

والمراد بقوله: عند الانقطاع، ظهوره.

وفي «كشف اللثام»^٧ أن الأبلغ أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر الكندي^٨. وفي «المسالك»^٩ جعل ذلك كيفية الاستبراء.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «فإن خرجت نقيّة طهرت» أي ظهر أنها طهرت ولا استظهار هنا.

ويظهر من «السرائر»^{١٠} قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف. قال في «كشف اللثام»^{١١} وتوهمه الشهيدان من المختلف. ولعله يشير إلى ما ذكره الشهيد في «الذكرى» حيث قال: أمّا مع النقاء فلا، ويظهر من المختلف عمومته^{١٢}. ومثله

(١) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣١.

(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٦.

(٤) رياض المسائل: الطهارة في استظهار ذات العادة ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): الطهارة في ذكر الحيض ص ١٦٣.

(٦) الإقتصاد: الطهارة في ذكر الحيض ص ٢٤٦.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ج ٣ ص ٥٦٢.

(٩) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.

(١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣٢.

صنع الشهيد الثاني في «الروض^١». وفي «الدروس^٢» الاستظهار مع النقاء إذا ظنّت العود، انتهى.

وعن «المقنع» أنّه قصر الاستبراء على ما إذا كانت ترى الصفرة ونحوها. قال: وإذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها كما ترى الكلب يفعل إذا بال وتدخل الكرسف^٣.

ويظهر من «الفتاوى» تنزيل أخبار الاستبراء على الوجه الأبلغ على ما إذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة^٤. ونحوه خبر ابن مسلم^٥ المطلق على غيره حيث قال: وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنه فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت، وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط إلى آخره^٦ مثل ما في «المقنع». وقصر في «السرائر» الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة^٧. قال في «المختلف» قال ابن إدريس: لا استظهار مع الانقطاع، بل إنّما يكون مع وجود الصفرة والكدرة^٨.

قلت: يحتمل أن يكون مراده أنّها لا تطهر وإن لم يظهر على الخرقه إلا صفرة أو كدرة كما صرح به أبو يعلى في «المراسم^٩» وكأنّه مراد لمن

-
- (١) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٧٣ س ١٨.
 - (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.
 - (٣) المقنع: الطهارة في الحائض والمستحاضة... ص ١٥.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ج ٤ ص ٥٦٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الحيض ج ١ ص ٥٦٢.
 - (٦) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٦ - ٩٧.
 - (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.
 - (٩) المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ج ١ ص ٤٣.

وإلا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضيّ العشرة وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين

اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين^١ والمصنّف في «التذكرة»^٢ فليلاحظ هذا فإنّه نافع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن خرجت القطنه ملوثة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضيّ العشرة﴾ أيام كما في «الشرائع»^٣ والمنتهى^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الإحكام^٦ والتحرير^٧ وغيرها^٨.

وفي «كشف اللثام» ولعلّ منها المضطربة عدداً ودليله واضح^٩. وفي «جامع المقاصد» وإن لم ينطع على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع إلى التمييز، ثمّ عادة النساء. وكذا القول في المضطربة المتحيّرة وذاكرة الوقت خاصّة والتي استقرت عاداتها وقتاً خاصّة فإنّ الجميع يعتبرن التمييز وما بعده^{١٠}.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وذات العادة بيوم أو يومين﴾ المراد بذات العادة ما كانت عاداتها عدديّة ووقتيّة معاً أو عدديّة خاصّة كما صرح

(١) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٥، النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

(٤) منتهى المطلب: الطهارة في ذات العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٢٣.

(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٥.

(٨) رياض المسائل: الطهارة في تحيُّض المبتدئة والمضطربة ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٦.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣١.

به غير واحد^١.

واتفق الأصحاب كما في غير موضع «كالمعتبر^٢ والتهذكرة^٣ والمدارك^٤ والمفاتيح^٥ وشرحها^٦» على ثبوت الاستظهار لذات العادة ونفي الخلاف في «جامع المقاصد^٧» واختلفوا في حكمه وقدره.

أما الأوّل فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: إنّه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الأكثر كما في «كشف اللثام^٨» وهو صريح «الاستبصار^٩ والسرائر^{١٠}» وظاهر «النهاية^{١١} والجمل^{١٢} ومصباح السيّد^{١٣}» على ما نقل و«الوسيلة^{١٤} والشرائع^{١٥} والتحرير^{١٦} والمختلف^{١٧}

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٦.

(٢)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٢ وج ٢ ص ٤٥ - ٤٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.

(٦) مصابيح الظلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٢.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٨.

(٩) الاستبصار: ب ٩٠ في الاستظهار للمستحاضة ذيل الحديث ٥ ج ١ ص ١٤٩.

(١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.

(١١) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.

(١٢) لم نجد هذا الفرع في جمل الشيخ فضلاً عن الحكم بوجوب الاستظهار فيه راجع الجمل والعقود: ص ١٦٢ - ١٦٤.

(١٣) الناقل المحقّق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤.

(١٤) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.

(١٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.

(١٦) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٦.

(١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.

والإرشاد^١ وغيرها^٢ وظاهر «المسالك»^٣ موافقة الشرائع.
 الثاني: الاستحباب وهو مذهب عامة المتأخرين كما في «المدارك»^٤ ونسبه
 إلى المحقق ومن تأخر عنه، فتأمل فيه. وبه صرح في «المنتهى»^٥ والبيان^٦
 والذكرى^٧ وجامع المقاصد^٨ وفوائد الشرائع^٩ وشرح المفاتيح^{١٠} وغيرها واحتمله
 في «التذكرة»^{١١} ونسبه في «كشف اللثام» إلى المعتمد إلا أن يغلب عندها
 الحيض^{١٢}. ويأتي نقل عبارته كما هي. ونسبه في «شرح المفاتيح»^{١٣} إلى المشهور.
 الثالث: أنه على سبيل الإباحة والرخصة كما في «مجمع الفائدة»^{١٤} وظاهر
 «المعتبر» بل في «شرح المفاتيح»^{١٥} نسبه إليه وعبارة «المعتبر» هكذا: الأقرب أنه
 على الجواز أو ما يتغلب عند المرأة في حيضها^{١٦}.

- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
- (٢) رياض المسائل: الطهارة في استظهار ذات العادة ج ١ ص ٣٧٢.
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦١.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.
- (٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٠.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الحائض ص ١٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢١.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

- (١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٤.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٥.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٦ س ١٥.
- (١٦) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢١٦.

وقال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرحه: إن القول بالإباحة ليس بشيء^١.

وقال أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في «الرسيلة» وإذا طهرت وكانت عاداتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة فإن خرجت نقيّة فهي طاهر وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء وإن اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت^٢، انتهى. فإمّا أن يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة أو يريد أن في فرجها جرحاً أو قرحاً يحتمل تلطّخها به، ولا يجوز إرادته اشتباه العادة عليها، فإنّها إذا صبرت إلى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى. واحتمل في «المدارك»^٣ أنّه إن كان الدم بصفة دم الحيض استظهرت وإلا فلا، وجعله وجهاً للجمع بين الأخبار.

وأما الثاني أعني القدر فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة أيضاً:
الأول: أنّه يوم أو يومان كما في «النهاية»^٤ والوسيلة^٥ والشرائع^٦ والنافع^٧ والمعتبر^٨ والتذكرة^٩ والمختلف^{١٠} والتحرير^{١١} والإرشاد^{١٢} والتلخيص^{١٣}

-
- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٢٧ س ٥.
 - (٢) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨ - ٥٩.
 - (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٤.
 - (٤) النهاية: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٣٥.
 - (٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٨.
 - (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
 - (٧) المختصر النافع: الطهارة في غسل الحيض ص ١٠.
 - (٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٥.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٨.
 - (١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦١.
 - (١١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٦.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٦.

وشرحه^١ والموجز^٢ وشرحه^٣ وجامع المقاصد^٤ وفوائد الشرائع^٥ وهو المحكي عن الصدوق^٦ والمفيد^٧. وفي «الذكرى»^٨ وجامع المقاصد^٩ أنه المشهور. وفي «كشف الالتباس» أنه المشهور بين المتأخرين^{١٠}.

الثاني: أنه ثلاثة كما في «السرائر»^{١١} والمنتهى^{١٢} والمدارك^{١٣} وهو المحكي عن «المقنع»^{١٤} في الحبلَى ويظهر من «المفاتيح» أنه الأشهر^{١٥}.

الثالث: أنه إلى العشرة كما في «الدروس»^{١٦} ومجمع البرهان^{١٧} وهو المنقول عن الكاتب^{١٨} والسيد^{١٩}. وهو ظاهر «المقنعة»^{٢٠} لإطلاقها صبرها حتى تنقى.

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الحيض ص ٣٩ س ١٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

(٥) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ٧ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٦ و ٧) نقله عنهما المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الحيض ص ٢٩ س ٢٤.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

(١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٣٩ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٤٩.

(١٢) المذكور فيه: هو الحكم باستظهار يوم أو يومين، راجع منتهى المطلب: الطهارة في ذات

العادة المختلفة ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٥.

(١٤) المقنع: أبواب الطهارة باب الحائض والمستحاضة والنفساء ص ١٦.

(١٥) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.

(١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٩.

(١٨) الناقل العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٣٦٣.

(١٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٦ المسألة ٥٨ س ٢١.

(٢٠) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٥.

ومثله عن ظاهر «الجمل»^١ وأجازه المحقق في «المعتبر»^٢ واحتاط بيوم أو يومين كما مرّ، وكذا الشهيد في «الذكرى»^٣ واشترط في «البيان»^٤ ظنّها بقاء الحيض. وليعلم أنّ جماعة نصّوا على أنّها مخيرة في الاستظهار بين اليوم أو اليومين أو الثلاثة وقال في «المنتهى» الوجه العدم، لعدم جواز التخيير في الواجب، بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوّة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلّته^٥. وقد تقدّم له نظيره في رجوع المضطربة إلى الروايات.

وليعلم أنّ الاستظهار إنّما يكون مع وجود الدم بأيّ لون اتفق وقلّة العادة عن العشرة كما هو ظاهر ونّبّه عليه غير واحد^٦. وقد سمعت ما في «السرائر» وما فهموه من «المختلف» من الاستظهار مع النقاء.

وفي «الذكرى»^٧ والدروس^٨ أنّ المبتدئة تستظهر إذا رجعت إلى عادة نسائها يوم رواه محمّد بن مسلم^٩ عن الباقر عليه السلام، انتهى. وفي «الذكرى» عن الشيخ أنّها تسبح بقدر صلاتها إلى العشرة مع حكمه بالاستظهار إلى العشرة، قال: وكذا تصنع من تتدّم الدم عاداتها يوماً أو يومين عنده. وفيها عن ابن الجنيد أنّ الاحتياط أن تتطهّر بعد عاداتها، قال: إن أراد بالتطهّر الاغتسال اشتدّت مخالفته للمشهور^{١٠}.

(١) الجمل والعقود: الطهارة في ذكر الحيض ص ٤٥.

(٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢٥.

(٤) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢١.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحيض ج ٢ ص ١٢٨، وذكرى الشيعة: الصلاة، مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣١.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٣٢.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الحيض ج ١ ص ٥٤٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الحيض ص ٢٩ س ٢٨.

فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم وإن تجاوز أجزأها فعلها

وليُعلم أنَّها بعد اختيارها جانب الطهر والغسل تكون العبادة واجبة عليها وبعد اختيارها الجلوس تكون حراماً فيندفع ما أشكل على جماعة من أنَّه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العبادة مرجوحة أو مباحة.

وأما أقوال العامة فقال مالك: صاحبة العادة إذا استمرَّ بها الدم فثلاثة أيَّام من الزيادة على العادة تلحق بأيَّامها استظهاراً، ثمَّ ما بعده طهر^١. وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصَّة^٢.

قوله قدَّس الله تعالى روحه: ﴿فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم﴾ لأنَّه قد تبَيَّن أنَّ الجميع حيض وهذا ذكره الأصحاب^٣ قاطعين به. وفي «شرح المفاتيح» أنَّه المشهور، بل لم ينقل فيه خلاف أصلاً^٤. وصاحب «المدارك»^٥ والمفاتيح^٦ استشكلا في ذلك، لعدم الدليل. ووافقهما صاحب «الكفاية»^٧.

قوله قدَّس الله تعالى روحه: ﴿وإن تجاوز أجزأها فعلها﴾ وفي

(١) المدوَّنة الكبرى: ما جاء في الحائض ج ١ ص ٥١، المحلى لابن حزم: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) المحلى لابن حزم: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧، المجموع: في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعيَّة: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦، والكركي في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٢٩.

(٤) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٨ س ١٠.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٦.

(٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٥.

(٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤ س ٣٦.

«المنتهى^١ والبيان^٢ والدروس^٣ والموجز^٤ وكشفه^٥ وجامع المقاصد^٦ وفوائد الشرائع^٧ وغيرها^٨: أن عليها قضاء ما تركته من الصلاة أيام الاستظهار. واستشكل في «نهاية الأحكام^٩» من عدم وجوب الأداء، بل حرمة على وجوب الاستظهار، وكذا توقف في «المدارك^{١٠} والمفاتيح^{١١} والكفاية^{١٢}» لعدم الدليل. وفي «شرح المفاتيح^{١٣}» أن الدليل مرسل يونس وأنه طريق جمع بين الأخبار، لأن بعضها أنها بعد أيام العادة تستظهر بترك العبادة وظهر من أخبار كثيرة أن ما بعد العادة استحاضة مطلقاً ومن أخبار آخر أن ما بعدها حيض مطلقاً مثل حسنة مسلم ومرسلة يونس والإجماع على أن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض. فالأدلة في كون الزائد عن العادة طهراً أو حيضاً متعارضة جداً، فإما أن يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهر مع عدم قائل به أصلاً مع إبقاء أخبار الاستظهار عنه، وإما أن يبنى على التخيير وهو أيضاً كالسابق مع إبقاء الطرفين عنه،

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) البيان: الطهارة في الحيض ص ١٧.

(٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الحيض ج ١ ص ٩٨ درس ٦.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٦.

(٥) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الحائض ص ٣٩ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٦) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٢ س ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٨) رياض المسائل: الطهارة حكم ما بعد أيام الاستظهار ج ١ ص ٣٧٥.

(٩) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٣.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٣٦.

(١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في أحكام الحيض ص ١٥.

(١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٤ س ٣١.

(١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٩ س ٢٥.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها

فتعين الحمل على التفصيل الذي ذكره بأنه حيض إن انقطع واستحاضة إذا تجاوز، إلى آخر ما برهن عليه أولاً وآخرأ.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل﴾ تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطء في القبل في ستة مواضع ونقلنا الإجماع على ذلك في ثلاث مواضع وعن ظاهر خمسة مواضع ونقلنا الخلاف عن ظاهر «نهاية الأحكام»^١ وعن أول عبارة «المقنع»^٢ والفقهاء^٣ والهداية^٤ وتقدم عند قول المصنف. ويجب عليها الغسل عند الانقطاع.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها﴾ ظاهر العبارة الوجوب كما هو صريح «الغنية»^٥ وظاهر «الفقهاء»^٦ والهداية^٧ والمقنع^٨ على ما نقل عنه و«المقنعة»^٩ بل هو ظاهر أكثر كتب الأصحاب^{١٠}

(١) نهاية الأحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.

(٤) الهداية: باب النكاح ص ٦٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٩ ج ١ ص ٩٥.

(٧) الهداية: غسل الحيض ص ٦٩.

(٨) المقنع: باب بدو النكاح ص ١٠٧.

(٩) المقنعة: الطهارة في الحيض ص ٥٦.

(١٠) منهم المراسم: الطهارة في حكم الحيض وغسله ص ٤٣، والجامع للشرائع: الطهارة في

الحيض ص ٤٣، وصريح كشف اللثام صراحة: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٠.

ما عدا «المعتبر^١ والمنتهى^٢ والتحرير^٣ والذكرى^٤ والبيان^٥ وجامع المقاصد^٦ وغيرها^٧ من كتب متأخري المتأخرين فإنه صرح فيها باستحباب غسله، وصرح العجلي بأن غسل الفرج يزيل الكراهة^٨، فيكون غير واجب غسله عنده أو مستحباً. وفي «شرح المفاتيح» أن المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال: لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي أيضاً فتأمل^٩.

وعن ظاهر «التيبان»^{١٠} والمجمع^{١١} وأحكام الرزندي^{١٢} «توقفه على أحد الأمرين من غسل الفرج والوضوء. وفي «كشف اللثام»^{١٣} الظاهر الوجوب من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم^{١٤}. وفي «الذكرى»^{١٥} والدروس^{١٦} وظاهر «المنتهى»^{١٧} أنه يقوم التيمم مقام

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٣٦.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٤٠٠.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٦ س ٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٥.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٢٠.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٣.
- (٧) رياض المسائل: كتاب الطهارة في كراهة وطء الحائض قبل الغسل ج ١ ص ٣٩٥.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥١.
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٠ س ١٣.
- (١٠) التيبان: ذيل آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٢١.
- (١١) مجمع البيان: ذيل آية ٢٢٢ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣١٩.
- (١٢) فقه القرآن: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٥٥.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الحيض، ج ١ ص ٥٧٢.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الحائض والنفساء ص ٣٤ س ٣٥.
- (١٦) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (١٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٩٩.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها

الغسل عند فقد الماء لإباحة الوطء واستحسنه في «جامع المقاصد»^١ وفي «نهاية الإحكام» لو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة، فإن قلنا بالتيمم وفقد التراب فالأقرب تحريم الوطء^٢.

[في مالو حاضت بعد دخول وقت الصلاة]

قوله قدّس سرّه: ﴿وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها﴾ وجوباً إجماعاً على الظاهر كما في «كشف اللثام»^٣ وقد نسبته إلى الأصحاب في «المدارك»^٤ غير مرّة.

ومضى مقدار الطهارة مما نصّ عليه في «الشرائع»^٥ والتذكرة^٦ والمنتهى^٧ والتحرير^٨ والدروس^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وفوائد الشرائع^{١١} وتخليص التلخيص^{١٢} والمسالك^{١٣} والمدارك^{١٤} والكفاية^{١٥}

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٥.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٢١.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٠.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٨.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٢) لا يوجد لدينا.
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.

وغيرها^١. وهو أحد قولي الشافعي^٢ والقول الآخر لا لعدم اختصاص الطهارة بوقت^٣.

وهو - أعني مضي مقدار الطهارة - ظاهر الأكثر كما في «كشف اللثام»^٤ لا اعتبارهم تمكنها من الصلاة كما في «المبسوط»^٥ وغيره^٦.

وفي صلاة «نهاية الأحكام» توقف من توقفها عليها ومن إمكان تقديمها على الوقت، قال: إلا إذا لم يجز تقديم الطهارة كالتميم والمستحاضة^٧. وفي «كشف اللثام» في كتاب الصلاة بعد أن نقل عبارة النهاية هذه فيه قال: في هذا التوقف نظر، لأن الطهارة لكل صلاة موقّنة بوقتها ولا يعارضه إمكان كونه قد تطهر لغيرها، نعم إن أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلاة^٨، انتهى.

وقال الشهيد: لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت، لعدم المخاطبة بها حينئذ^٩. واعتبر في «الذكرى»^{١٠} والموجز الحاوي^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} وفوائد الشرائع^{١٣}

بمكتبة المرعشي

- (١) رياض المسائل: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٩٨.
- (٢) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ٦٧، بداية المجتهد: الصلاة في معرفة الاوقات ج ١ ص ١٠١.
- (٣) المجموع: الصلاة ج ٣ ص ٦٥، بداية المجتهد: الصلاة في معرفة الاوقات ج ١ ص ١٠١.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.
- (٥) المذكور فيه إعتبار مضي مقدار أربع ركعات وليس فيه من اعتبار مضي مقدار حصول الطهارة عين ولا أثر راجع المبسوط: ج ١ ص ٧٦.
- (٦) مختلف الشيعة: الصلاة في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٧.
- (٨) كشف اللثام: كتاب الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.
- (٩ و ١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في المواقيت ص ١٢٢ س ١١.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

وكشف الالتباس^١ والمسالك^٢ وغيرها^٣ مضي مقدار باقي الشرائط.
وفي «النهاية»^٤ والوسيلة^٥ إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة قضت.
فقد أطلق فيهما القضاء إذا دخل الوقت ولعله ينزل على ما إذا مضى منه
قدر الطهارة وأدائها.
وعن «المقنع»^٦ أنها إن طمئت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها
قضاؤها.

وفي «التذكرة»^٧ ونهاية الإحكام^٨ والذكرى^٩ وجامع المقاصد^{١٠} أنه يكفي
إدراك أقل الواجب، فإن طوّل الصلاة فطراً العذر في الأثناء وقد مضى وقت صلاة
خفيفة وجب القضاء، وكذا إن كان ممّا يتخير فيه بين القصر والإتمام يكفي
مضي وقت المقصورة وإن شرع فيها تامة. هذا، وفي «كشف اللثام»^{١١} أن اعتبار
مضي باقي الشرائط يدفعه العمومات والفرق من وجهين: الأول: إن الصلاة
لا تصح بدون الطهارة وتصح بدون سائر الشروط، الثاني: توقيت الطهارة بوقت
الصلاة دونها.

-
- (١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
(٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢ - ٦٣.
(٣) رياض المسائل: الطهارة في وجوب الصلاة لو أدركت من آخر الوقت ج ١
ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
(٤) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٨.
(٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٩.
(٦) المقنع: الطهارة في الحائض ص ١٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٢٧٤ و ٣٢٦.
(٨) نهاية الإحكام: الصلاة في الاوقات ج ١ ص ٣١٧.
(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في حكم الحائض والنفساء ص ١٢٢ س ١٣.
(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
(١١) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.

ولا يجب لو كان قبله

وفي «التذكرة»^١ والتحرير^٢ ونهاية الإحكام^٣ والذكرى^٤ وفوائد الشرائع^٥ وجامع المقاصد^٦ والمسالك^٧ «أنها إذا كانت متطهرة قبله لا يعتبر مضي وقت الطهارة. وهو الظاهر من «جامع المقاصد»^٨ أيضاً في المقام وفي «كشف اللثام»^٩ لعلّه لا إشكال في ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يجب لو كان قبله﴾ سواء مضى مقدار أكثر الصلاة أو لا. وهو قول معظم الأصحاب كما في «المدارك»^{١٠} والمشهور كما في «كشف اللثام»^{١١} في الطهارة والصلاة. وفي «الخلافا»^{١٢} الإجماع عليه وفي «الكفاية»^{١٣} أنه الأشهر.

وفي «الفتاوى»^{١٤} كما عن «المقنع»^{١٥} الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الحيض والحائض ج ١ ص ١٥ س ١٨.

(٣) نهاية الإحكام: الصلاة في الاوقات ج ١ ص ١٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في المواقيت ص ١٢٢ س ١١.

(٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٦) جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٤٥.

(٧) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٢.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤١.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٣ وج ٣ ص ١٢٥.

(١٢) الخلافا: الصلاة ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢ مسألة ١٣.

(١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

(١٥) المقنع: الطهارة ص ١٧.

ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أدائها

الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة وهو المنقول عن المرتضى في «الجمال»^١ والكاتب أبي علي^٢. قال في «المدارك» ولم نقف على مأخذه^٣. ومأخذه خبر أبي الورد الصريح في ذلك حيث قال فيه الباقر عليه السلام: «فإن رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها»^٤ وهو محمول على ضعفه على الاحتياط والاستحباب، لأن الغالب اتساع الوقت لأقل الواجب من ثلاث ركعات، مع إمكان الحمل على التقيّة، لأن بعض الشافعية^٥ قال: إذا مضى من الوقت أقل من أداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء، كما لو أدركت من آخر الوقت.

ويستحب لها القضاء لو قصر ما خلا من أول الوقت عمّا ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كملاً كما صرح به المصنّف فيما يأتي من كتاب الصلاة والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٦ وفي «كشف اللثام»^٧ أنه لم ير الاستحباب في غير هذا الكتاب.

[في ما لو طهرت قبل انقضاء الوقت]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو طهرت قبل الانقضاء بمقدار

(١) جمال العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): الطهارة ج ٣ ص ٣٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة ج ٣ ص ٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الحيض ج ٣ ص ٥٩٧.

(٥) نسب هذا القول في المنتهى: ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ والتذكرة: ج ٢ ص ٣٢١ إلى أحد قولي

الشافعي ولكن في المجموع ج ٣ ص ٦٧ نسبه إلى أبي يحيى البلخي وكذا في المهذب

للشيرازي ج ١ ص ٧٦. نعم نسبه في المنتهى: ج ٢ ص ٣٧٢ أيضاً إلى بعض الشافعية فراجع.

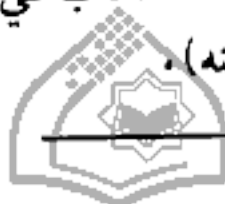
(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٧) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ١٢٥.

الطهارة وأداء ركعة وجب* ﴿ إجماعاً كما في موضع من «التذكرة»^١ والمدارك^٢ وبلاخلاف بين أهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في «الخلافة»^٣ وبلاخلاف بين أهل العلم من دون تقييد بالعصر والعشاء والصبح كما في «المنتهى»^٤ وبلاخلاف كما في موضع آخر من «التذكرة»^٥ ونقلنا^٦ حكاية الإجماع من دون تقييد في عدة مواضع. وفي «كشف اللثام»^٧ حكاية عن الخلاف مع التقييد المذكور. وهو المشهور كما في «الذكرى»^٨ والكفاية^٩.

ونفى الخلاف في «الخلافة»^{١٠} عن لزوم الظهرين والعشاءين على من أدرك خمساً قبل الغروب أو الفجر. وفي «التذكرة»^{١١} أنه الأشهر. وعليه المحقق^{١٢} والمصنف والشهيدان^{١٣} والكركي^{١٤} والصيمري

* — ما نقلناه عن كتب الأصحاب في هذه المسألة بعض ذكر في كتاب الصلاة وبعض في الطهارة (منه).



(١) التذكرة: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) الخلافة: الصلاة في وقت الصلاة أوله وآخره ج ١ ص ٢٧١ مسألة ١٣.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٤ ص ١٠٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٢١.

(٦) كما في التذكرة: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٢٢. وذخيرة المعاد: الطهارة فيما يستحب للحائض ص ٧٣ س ٢٤.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ١٣٤.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٨.

(٩) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨.

(١٠) الخلافة: الصلاة ج ١ ص ٢٧٣ مسألة ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٤.

(١٢) المختصر النافع: الطهارة في أحكام الحيض ص ١٠.

(١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ١٠١ درس ٨، الروضة البهيّة:

الطهارة في أحكام الحيض ج ١ ص ٣٨٨.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.

في «كشفه»^١ والمتأخرون^٢ إلا بعضاً نادراً.

وفي «الفتاوى» وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلّى ست ركعات بدأ بالظهر^٣. وفي صلاة «المبسوط»^٤ إن بقي إلى الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهران ولم يتعرّض للعشاءين. وقال في طهارته: باستحباب الظهرين والعشاءين إذا أدرك خمساً قبل الغروب أو الفجر^٥. وهو المنقول عن القاضي في «المهذب»^٦. وفي «السرائر»^٧ إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين أو قضاؤهما. وظاهره كما في «الذكرى»^٨ اعتبار إدراك جميع الصلاة، ونقله فيها عن ظاهر الكاتب في موضع من كلامه وإن كان وافق الصدوق في موضع آخر كما نقله عنه في «المختلف»^٩ حيث قال: وظاهر الصدوق كابن الجنيد اعتبار الأكثر.

وظاهر «الوسيلة»^{١٠} كظاهر «السرائر» حيث قال: وإن طهرت وتوانت في الاغتسال والصلاة وجب عليها تلك الصلاة وإن لم يمكنها ذلك لم يجب عليها

(١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٢) منهم صاحب رياض المسائل: الطهارة إذا طهرت في آخر الوقت ج ١ ص ٤٠٠، وصاحب الحدائق الناضرة: الطهارة في حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض ج ٣ ص ٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ذيل الحديث ١٠٢٩ ص ٣٥٥.

(٤) المبسوط: الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

(٥) المبسوط: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٤٥.

(٦) المهذب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦.

(٧) السرائر: الصلاة في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.

(٨) ذكرى الشيعة: الطهارة في الوقت ص ١٢٢ س ٥.

(٩) لم نعثر على نقل هذا الكلام في المختلف مطلقاً.

(١٠) الوسيلة: الصلاة في أحكام الحيض ص ٥٩.

القضاء، بل يستحب.

وفي «التهذيب^١ والاستبصار^٢» إن طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس، وكذا لا يجب العشاء إن طهرت بعد انتصاف الليل، بل يستحبان. وهو المراد من عبارة «النهاية^٣» واستحسنه صاحب «الكفاية^٤».

وقد اقتصر المصنف والشيخ^٥ وابن حمزة^٦ وابن إدريس^٧ والمحقق^٨ وجماعة^٩ على إدراكها من الوقت الطهارة. ولعله مثال جروا فيه على طريق التنبيه على أن إدراك الشرط معتبر أيضاً أو محمول على الغالب وإلا فقد اعتبر الشهيد في «الدروس^{١٠}» وأبو العباس في «موجزه^{١١}» والمحقق الثاني في «جامعه^{١٢} وفوائده^{١٣}»

- (١) تهذيب الأحكام: ب ١٩ من أبواب الحيض ذيل ج ٣٠ ج ١ ص ٣٩١.
- (٢) الاستبصار: ب ٨٤ الحائض تطهر عند وقت الصلاة ذيل ج ٩ ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.
- (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ٢٠.
- (٥) النهاية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٣٨.
- (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الحيض ص ٥٩.
- (٧) السرائر: الصلاة في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
- (٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٠.
- (٩) منهم ابن البراج في المهدب: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٣٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض ص ٤٣، والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة ص ٣٥ س ٥.
- (١٠) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠١ درس ٨.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الحيض ص ٤٧.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

والصيمري في «كشفه»^١ والشهيد الثاني في «روضه»^٢ وروضته^٣ ومسالكه^٤ وسبطه في «مداركه»^٥ تمكّنها من سائر الشروط المفقودة.

واحتمل في «نهاية الإحكام»^٦ عدم اعتبار وقت للطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت.

وفي «التذكرة»^٧ يشترط إدراك ركعة تامة الأفعال الواجبة خاصة وقد تحصل بإدراك النية وتكبيرة الإحرام والفاتحة وأخف السور إن قلنا بوجوبها والركوع ذاكرة فيه أقل الواجب والسجدة. وهذا يعطي على أن الركعة إنما تتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر «جامع المقاصد»^٨ في كتاب الصلاة وصريح جماعة كثيرين^٩ في مباحث الشك. وهو الظاهر عند الشهيد في «الذكرى» واحتمل فيها الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفاً ولكونه المعظم^{١٠}. قال في «المدارك» إنه بعيد^{١١}.

وقد عبّر المصنّف^{١٢} بأنها أداء حيث قال: وجب أدائها، كما صرح بذلك

(١) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢) روض الجنان: الطهارة في أحكام الحائض ص ٨٢ س ٢٦.

(٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٨٨.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة في الحيض ج ١ ص ٦٢.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩١.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ٣١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٤.

(٨) جامع المقاصد: الصلاة في السجود ج ٢ ص ٢٩٧.

(٩) منهم الحلبي في السرائر: الصلاة في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٥، والشيخ في

النهاية: الصلاة في فرائضها وسننها ج ١ ص ٣١٧، والحلبي في الكافي في الفقه: الصلاة

ص ١١٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٥.

(١١) مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٢.

(١٢) قواعد الأحكام: الصلاة في أوقاتها ج ١ ص ٢٥٠.

في كتاب الصلاة، وفي «الخلاف»^١ تارة أنه إجماع كما في «المفاتيح»^٢ وأخرى أنه لا خلاف فيه. وهو المشهور بين الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^٣ ونقل فيه حكاية الإجماع عليه من الشيخ. وهو خيرة «المبسوط»^٤ وال«خلاف»^٥ وال«شرائع»^٦ والمعتبر^٧ والكتاب في الصلاة^٨ والمنتهى^٩ والمختلف^{١٠} ونهاية الأحكام^{١١} والتحرير^{١٢} واختاره الفخر في حاشيته^{١٣} على إيضاحه والشهيد في «الذكرى»^{١٤} والبيان^{١٥} والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^{١٦} وفوائد الشرائع^{١٧} والصيمري في «كشفه»^{١٨} والفاضل الميسي^{١٩} والشهيد الثاني في «المسالك»^{٢٠}.

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في من أدرك ركعة من الوقت ج ١ ص ٩٥.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٣٠.

(٤) المبسوط: الصلاة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

(٥) الخلاف: الصلاة في وقت الصلاة أوله وآخره ج ١ ص ٢٧١ مسألة ١٣.

(٦) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في المواقيت ج ١ ص ٦٣.

(٧) المعتبر: الصلاة ج ٢ ص ٤٧.

(٨) قواعد الأحكام: الصلاة في أوقاتها ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٤ ص ١٠٨.

(١٠) مختلف الشيعة: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٥٣ - ٥٤.

(١١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤.

(١٢) تحرير الأحكام: الصلاة في المواقيت ج ١ ص ٢٧ س ٢٠.

(١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٠.

(١٥) البيان: الصلاة في الأوقات ص ٥١.

(١٦) جامع المقاصد: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٣٠.

(١٧) فوائد الشرائع: الطهارة في الحيض ص ١٣ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(١٨) كشف الالتباس: الطهارة في الحيض ص ٤٠ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢٠) مسالك الأفهام: الصلاة في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٦.

وغيرهم^١ وتردّد المصنّف في «التذكرة»^٢.

والقول الثاني: أنّه يكون قاضياً للجميع. وهذا نقله الشيخ^٣ والمصنّف^٤ وولده^٥ وجماعة^٦ عن السيّد، ونقله في «المبسوط»^٧ عن بعض الأصحاب.

الثالث: أنّه يكون مركّباً من الأداء والقضاء، وهذا نقله أيضاً في «المبسوط»^٨ عن بعض الأصحاب، ونصّ جماعة^٩ على أنّه أضعفها.

وفي «كشف اللثام»^{١٠} في الصلاة: الأولى أن لا ينوي أداء ولا قضاء، بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليل.

وتظهر الفائدة في النية، وفي الترتيب على الفائتة السابقة* وفي سقوط فرع تنزيل الأربع للظهر أو العصر فإنّه إنّما يأتي على القول الأوّل خاصّة كما في «الذكرى»^{١١}

* - قال في «المدارك»^{١٢} هذا ضعيف جداً، إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت (منه قدّس سرّه).

مركز تحقيق مكتبة آية الله العظمى

- (١) الجامع للشرائع: الصلاة في أوقات الصلاة ص ٦١.
- (٢ و ٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٥.
- (٣) الخلاف: الصلاة في الأوقات ج ١ ص ٢٦٨ مسألة ١١.
- (٥) إيضاح الفوائد: الصلاة في أحكام الأوقات ج ١ ص ٧٥.
- (٦) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠، وصاحب مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام المواقيت ج ٣ ص ٩٤، كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٦.
- (٧ و ٨) المبسوط: الطهارة في ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٢.
- (٩) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠، وصاحب مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٤.
- (١٠) كشف اللثام: الصلاة في الوقت ج ٣ ص ٨٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الوقت ص ١٢٢ س ٣٠.
- (١٢) مدارك الأحكام: الصلاة في أحكام مواقيت الصلاة ج ٣ ص ٩٤.

فإن أهملت وجب القضاء

وجامع المقاصد^١ وفي «التذكرة» بعد أن تردد قال: فإن قلنا إن الواقع خارجاً قضاء فهل ينوي القضاء أم لا؟ الأقرب العدول بالنية إليه. وللشافعي ثلاثة أوجه المذكورات وله قول رابع إن أدرك ركعة في الوقت وإلا فالجميع قضاء، وبه قال أحمد. وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في أثناء صلاة الصبح بطلت ولم تكن أداء ولا قضاء^٢.

وتمام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في المطلب الثاني في الأحكام.

قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن أهملت وجب القضاء» إجماعاً كما في «كشف اللثام»^٣ وبلا خلاف كما في «التذكرة»^٤ في الصلاة. وهو المشهور كما في «الكفاية»^٥ ونقل فيها حكاية الإجماع عن بعضهم^٦ وقد ذكره من تعرض له قاطعاً به من غير نقل خلاف^٧ ووجوب القضاء للأخبار^٨ ولما سمعت من الإجماع حتى على القول بأتتها قضاء أو مركبة.

هذا كله إذا لم يطرء المانع في ذلك الوقت كالجنون والحيض ونحوهما كما نصّ على ذلك جماعة^٩.

-
- (١) جامع المقاصد: الصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٠ - ٣١.
 (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
 (٣) كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٧.
 (٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢١.
 (٥ و ٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الحيض ص ٥ س ١٨ وس ١٩.
 (٧) وسائل الشريعة: ب ٤٩ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٩٨.
 (٨) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٦ والعلامة في نهاية الإحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الصلاة في أوقات الصلاة ج ١ ص ١٤٦.

ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب﴾ عندنا كما في «المنتهى»^١ هنا و«التذكرة»^٢ في الصلاة و«جامع المقاصد»^٣ في موضعين و«كشف اللثام»^٤ وفي «الخلافة»^٥ والمختلف^٦ عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة. ومال المحقق إلى الوجوب إذا أدركت الأقل، قال: لو قيل بذلك لكان مطابقاً لمذلول الأخبار^٧. وفي «النهاية»^٨ يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال.

وبسقوط الوجوب قال مالك والمزني والشافعي^٩ في قول. وله قول آخر وهو إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وفي «التهذيب»^{١٠} والاستبصار^{١١} والنهاية^{١٢} ونهاية الإحكام^{١٣} والتذكرة^{١٤}

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٢١.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في الحيض وغسله ج ١ ص ٣٣٧ والصلاة في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٤٥.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في الأحكام المتعلقة بالحائض ج ٢ ص ١٣٧.

(٥) الخلاف: كتاب الصلاة في إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها ج ١ ص ٢٧٣ مسألة ١٣.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة في الأوقات ج ٢ ص ٥٣.

(٧) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٤٠.

(٨) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.

(٩) المجموع: الصلاة في المواقيت ج ٣ ص ٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع: الصلاة في المواقيت ج ٣ ص ٦٨ - ٧٠، مختصر المزني: باب وقت الصلاة ص ١٢ والمغني لابن قدامة:

في من أدرك ركعة قبل الغروب ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب ١٩ في الحيض ذيل الحديث ٣٠ ج ١ ص ٣٩١.

(١١) الاستبصار: الطهارة ب ٨٤ في الحائض تطهر عند وقت الصلاة ذيل الحديث ٩ ج ١ ص ١٤٤.

(١٢) النهاية: الطهارة في حكم الحائض ج ١ ص ٢٣٩.

(١٣) نهاية الإحكام: الصلاة في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٤.

(١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٢٧٤.

والمنتهى^١ استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة لخبر الكناني^٢ وغيره^٣. وهو الظاهر من عبارة الكتاب حيث قال: سقط الوجوب، كما فهمه المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٤ ويظهر منه فيه التوقف فيه. قلت: لعل ما فهمه من عبارة الكتاب بناؤه على المشهور من أنه إذا رفع الوجوب يبقى الجواز، وإذا كانت العبادة جائزة كانت راجحة فتأمل.



مركز تحقيقات کتب و تدریس علوم اسلامی

(١) منتهى المطلب: الطهارة في أحكام الحائض ج ٢ ص ٣٨٠.
(٢ و ٣) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الحيض ج ٧ و ١١ ج ٢ ص ٥٩٩ - ٦٠٠.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ٣٣٦.

المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الأغلب أصفر بارد رقيق

المقصد السابع في الاستحاضة

[صفات دم الاستحاضة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وهي في الأغلب أصفر بارد رقيق» كما في «الوسيلة»^١ والمراسم^٢ والغنية^٣ والنافع^٤ والمعتبر^٥ والشرائع^٦ والمنتهى^٧ ونهاية الإحكام^٨ والتحرير^٩ والتذكرة^{١٠} والذكرى^{١١}

مركزية كليات العلوم الإسلامية

- (١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٥٩.
- (٢) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨٨ س ٤.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في الغسل ص ١٠.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤١.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١.
- (٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٥.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١١) المذكور في الذكرى هو قوله في الاستحاضة: ودمها غالباً أصفر بارد لقول الصادق عليه السلام في حسن حفص: ودم الاستحاضة أصفر بارد. وزاد الشيخان الرقة كما زاد الغلظ في الحيض انتهى موضع الحاجة ثم أخذ في نقل الأخبار التي تدلّ على هذين القيدين وهذه العبارة تشعر بتردده رحمه الله في اعتبارهما فراجع الذكرى ص ٢٩ س ٣٥.

والبيان^١ واللمعة^٢ والموجز الحاوي^٣ وجامع المقاصد^٤ والجعفرية^٥ وشرحها^٦ وكشف الالتباس^٧ والروض^٨ والروضة^٩ والمدارك^{١٠} والكفاية^{١١} وشرح المفاتيح^{١٢} وغيرها^{١٣}. وهو المنقول عن «التيان»^{١٤} والكافي^{١٥} والمهذب^{١٦} والإصباح^{١٧} وجمل العلم والعمل^{١٨} إلا أن فيه أنه يضرب إلى الصفرة^{١٩}. وقريب من ذلك «النهاية»^{٢٠} ففيها تمييز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع. واقتصر

- (١) البيان: الطهارة في الاستحاضة ص ٢١.
- (٢) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٧.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
- (٦) المطالب المظفرية: في النفاس في ما يحرم على الحائض والنفساء. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٠ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٨٣ س ٧.
- (٩) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٧.
- (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢١.
- (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٢. (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٤.
- (١٤) التبيان: ذيل آية ٢٢٢ البقرة ج ٢ ص ٢٢٠.
- (١٥) الكافي في الفقه: الفصل الأول في الأحداث المانعة من الصلاة ص ١٢٨.
- (١٦) المهذب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (١٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٢.
- (١٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٢٦.
- (١٩) المذكور في النهاية هو الاقتصار على الصفرة والبرودة والفتور صراحة أو إشارة وأما الرقّة فلا إشارة فيها إليها أصلاً فراجع النهاية: الطهارة في حكم الحائض والمستحاضة... ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

ذو فتور.

في «المبسوط»^١ والمصباح^٢ ومختصره^٣ على الأصفر البارد. وفي «المقنعة» أنها دم رقيق بارد صاف^٤. ونسب في «المعتبر»^٥ الرقة إلى الشيخين مشعرا بتردده فيها. قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ذو فتور﴾ كما صرح به في أكثر الكتب المتقدمة، وفي جملة^٦ منها أن المراد به خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فإن خروجه بقوة ودفع كما تعطيه عبارة «النهاية» من نفي الدفع عنه^٧ ويتضمنه ما في «المبسوط»^٨ والفقهاء^٩ عن رسالة أبيه و«الهداية»^{١٠} من أنه بارد لا يحس بخروجه كما نقل ذلك أيضاً عن «المقنع»^{١١}.

(١) المبسوط: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.

(٢) مصباح المتجهد: في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.

(٣) مختصر المصباح: في الاستحاضة ص ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).

(٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.

(٥) لا إشعار في عبارة المعتبر بالتردد فإنه قال فيه: غسل الاستحاضة ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق إلى أن قال: والرقه ذكرها الشيخان انتهى موضع الحاجة فهو رحمه الله أفتى في أول عبارته باعتبار الصفات الثلاثة ثم عقبها بأن الرقة وردت في عبارة الشيخين أيضاً قبلنا ونحن نقيله، عكس ما كان في عبارة الشهيد كمل تقدم بيانه، فالمناسب نسبة التردد إلى عبارة الذكرى لا إلى المعتبر فتأمل جيداً وراجع المعتبر: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) الشرائع: ج ١ ص ٣١ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٥ والتحرير: في الاستحاضة ج ١ ص ١٦.

س ٧. والبيان: ص ٢١. واللمعة: ص ٢١. وجامع المقاصد: ج ١ ص ٣٣٧. وروض الجنان:

ص ٨٣ س ٧. الروضة البهية: ج ١ ص ٣٩٠. ومصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٦ س ١٢.

(٧) جامع المقاصد: ج ١ ص ٣٣٧. وروض الجنان: ص ٨٣ س ٧. والروضة البهية: ج ١ ص ٣٩٠.

(٨) النهاية: كتاب الطهارة في حكم الحائض والمستحاضة ج ١ ص ٢٣٤.

(٩) المبسوط: الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٤٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

(١١) الهداية: في غسل الحيض ص ٢٢.

(١٢) المقنع: باب الحائض والمستحاضة... ص ١٦.

وقيّدنا بالأغلب، لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً

وفي «المدارك» أنّ الخروج بفتور لم يقف له على مستند^١. وفيه: أنّ الخروج بفتور مقابل للدفع المعتبر في الحيض، فالمستند حسن حفص بن البختري^٢ كما في «حاشية المدارك»^٣.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقيّدنا بالأغلب، لأنّه قد يكون بهذه الصفات حيضاً﴾ ومثل ذلك قال في «المعتبر»^٤ وردّه في «المدارك» بأنّه غير جيّد، لأنّ القيد إنّما تعلق بدم الاستحاضة لا بدم الأصفر. قال: والأولى أن يقال إنّ فائدته التنبيه على أنّ دم الاستحاضة قد يكون أسود أو أحمر كالوجود بعد أكثر الحيض والنفاس^٥، انتهى. وهذا جعله في «جامع المقاصد»^٦ وكشف اللثام^٧ وغيرهما^٨ فائدة أخرى ولم يقصراها عليه، فتأمل.

وقال في «المدارك» وينبغي أن يعلم أنّه لما ثبت أنّ دم الاستحاضة هو ما كان جامعاً للأوصاف المذكورة وجب الاقتصار في إلحاق ما عداه به على مورد النصّ خاصّة، وكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقّح، انتهى^٩.

وردّه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشيته» بأنّ كلام الأصحاب في المسألة منقّح، قال: وهذا منه بناء على قاعدته التي قرّرها من أنّ أوصاف الحيض والاستحاضة خاصّة مركّبة وقد أشرنا إلى فساد ذلك - وقد مرّ أنّه ردّه

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٣٧.

(٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٥ س ٢٠. (مخطوط المكتبة

الرضويّة الرقم ١٤٧٩٩). (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٢.

(٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٠.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.

فإنَّ الصُّفْرَةَ والكُّدْرَةَ في أَيَّام الحيض حيض وفي أَيَّام الطَّهْرِ طهر،

هناك بوجوه كثيرة - وقال هنا: مما يشير إلى فساد قاعدته أنَّه يظهر من الأخبار انحصار دم المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس إذا لم يكن من قرح أو جرح، ومع ذلك الدم الذي لا تجتمع فيه مجموع صفات الحيض ومجموع صفات الاستحاضة كثير^١، انتهى.

قوله قدَّس الله تعالى روحه: ﴿فإنَّ الصُّفْرَةَ والكُّدْرَةَ في أَيَّام الحيض حيض وفي أَيَّام الطَّهْرِ طهر﴾. هذان الحكمان ذكرهما الأصحاب^٢ قاطعين بهما وقد نقل عليهما الإجماع معاً في «الخلاص»^٣ والناصرية^٤ على ما نقل عنها، لكن الحكم الأوَّل قد نقلنا عليه الإجماع من جماعة، لأنَّه يرجع إلى القاعدة المقرَّرة عندهم وهي أنَّ كلَّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض. وفي «الدروس»^٥ وكشف اللثام^٦ أنَّ السواد والحمرة أيضاً كذلك أي كالصُّفْرَةَ والكُّدْرَةَ.

وفي «نهاية الأحكام» أنَّ الصُّفْرَةَ شيء كالصَّديد يعلوه اصفرار والكُّدْرَةَ شيء كدر^٧.

والمراد بأَيَّام الحيض هي المحكوم بكونها حيضاً شرعاً لا أَيَّام العادة فقط

(١) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٥ س ٢٢ - ٢٣. وفي الحيض ص ٤٩ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٢) منهم المحقِّق في شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣١، والشَّهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨.

(٣) الخلاص: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٥ مسألة ٢٠١.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٦ المسألة ٦٠.

(٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٨ - ٩٩ درس ٧.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.

(٧) نهاية الأحكام: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ١٤٥.

وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس

كما تبّه عليه في «جامع المقاصد»^١ والمسالك^٢ والمدارك^٣ وكشف اللثام^٤ وغيرها^٥. قوله قدّس سرّه: ﴿وكلّ ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس﴾. هذه الكلية ذكرت في «الشرائع»^٦ ونهاية الإحكام^٧ والإرشاد^٨ والتحرير^٩ والبيان^{١٠} وجامع المقاصد^{١١} والمدارك^{١٢} والكفاية^{١٣} وكشف اللثام^{١٤} وفي «شرح المفاتيح»^{١٥} نسبة هذه الكلية إلى الفقهاء. وفي «جامع المقاصد»^{١٦} والمدارك^{١٧} «إنما تستمرّ هذه الكلية إذا استثنى دم النفاس. قلت كأنّه اكتفى باستثناء الحيض عنه».

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٦٦ - ٦٧.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٨ - ٩.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.
- (٥) روض الجنان: الطهارة في الحيض ص ٦٤ س ٢٨.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢.
- (٧) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
- (٨) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
- (٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٨.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٢.
- (١٤) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٣.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٣ (مخطوط مكتبة الكلبايگانی).
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٧) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.

وفي «المدارك» لابد من تقيدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة إلا فيما إذا دلّ الدليل على خلافه^١. وهذا منه بناء على قاعدته التي برهن الاستاذ على بطلانها.

وفي «كشف اللثام» أنها لدفع ما لعله يتوهم من إطلاق الأخبار والأصحاب تحيُّضها بأيامها أو بالتمييز أو نحوهما ومن إطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدئة والمعتادة والمضطربة وأحكام كل منها فإنه يتوهم من ذلك. انحصار المستحاضة في اليأس. قال: وهذه الكلية كقوله في النهاية: الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بغذرة ولا قرح، سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع، وإن لم يوجب الأحكام عليها في الحال، لكن فيما بعد يجب الغسل والوضوء على التفصيل ويوجب الأحكام على الغير، فيجب النزع وغسل الثوب من قليله. وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده. وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة إلى معتادة ومبتدئة وأيضاً إلى معيّنة وغيرها، ويسمى ما عدا ذلك دم فساد، لكن الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف^٢، انتهى.

وقد ذكر في أكثر هذه الكتب^٣ المذكورة الصغر مع اليأس وقد تركه المصنف. وفي «جامع المقاصد» كان ينبغي التنبيه عليه لكونه أخفى من اليأس. وقال: وفائدته - مع أنه لا تكليف على الصغيرة - معرفته لتجري عليها الأحكام تمريناً

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٩.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٢، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام

الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ٩، جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١

ص ٣٣٨، كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٤، مصابيح الظلام: الطهارة في

الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٦.

ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها

وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة^١، انتهى.
وقد عرفت ما ذكر في «نهاية الأحكام» من فوائده.

وقال في «جامع المقاصد» إذا كان القرع يحكم له بالخارج من الأيمن وللحيض بالخارج من الأيسر فما الذي يكون محلاً للاستحاضه؟ ثم أجاب بأن الخارج من الأيسر مع انتفاء شرائط الحيض محكوم للاستحاضه وكذا الأيمن مع انتفاء القرع^٢. قلت: قد أشرنا إلى بيان ذلك غير مرّة فيما مضى.

[الاستحاضه القليلة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها» اختلفت عبارات الأصحاب في المقام وبذلك يختلف الحكم، ففي «الهداية^٣ والفتاوى^٤» عن رسالة أبيه* «والخلاف^٥ والغنية^٦ والسرائر^٧ والدروس^٨ والذكرى^٩ والجعفرية^{١٠} والمدارك^{١١}» في موضع منه

* - عبارة الرسالة كعبارة الفقه الرضوي (منه).

- (١ و ٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضه وغسلها ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٣) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضه والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
- (٦) الغنية (الجوامع الفقيهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ١٩ و ٢٠.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٨) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضه ج ١ ص ٣٤.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضه ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضه ص ٣٠ س ٢.
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضه ج ١ ص ٩١.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضه ج ٢ ص ٢٩ - ٣١.

و«شرح المفاتيح»^١ التعبير هنا: بعدم ثقب الكرسف. وفي المتوسطة: بالثقب وعدم السيلان، لكن في «الذكرى» في القليلة زيادة: عدم الظهور عليها^٢. وفي «المقنعة»^٣ والنهاية^٤ والمبسوط^٥ والمراسم^٦ والوسيلة^٧ التعبير هنا: بأن ترى الدم غير راسح، وفي المتوسطة: أن تراه راسحاً غير سائل، لكن زاد في «المقنعة»^٨ في القليلة قوله: ولا ظهر عليها، عطفاً على قوله: غير راسح. وفي «المصباح»^٩ ومختصره^{١٠} «أن القليلة: ما لا يظهر على القطنة، والمتوسطة: ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل. وفي «المعتبر»^{١١} والمنتهى^{١٢} التعبير هنا: بعدم الظهور، وفي المتوسطة: بالغمس وعدم لسيلان. وقد عبّر المصنّف هنا: بعدم الغمس كما في «الإرشاد»^{١٣} والمختلف^{١٤} والنحرير^{١٥} والتلخيص^{١٦} والتبصرة^{١٧} والبيان^{١٨}

- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ١٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢.
- (٣) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٦.
- (٤) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢.
- (٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
- (٦) المراسم: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٤.
- (٧) الوسيلة: فصل في بيان الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (٨) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة... ص ٥٦.
- (٩) مصباح المتهجد: في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١٠.
- (١٠) مختصر المصباح: في الاستحاضة ص ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١١) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠.
- (١٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٤) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (١٥) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٠.
- (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (١٧) تبصرة المتعلمين: الطهارة في الاستحاضة ص ١٠.
- (١٨) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

واللمعة^١ والموجز الحاوي^٢ وتخليص التلخيص^٣ وكشف الالتباس^٤ وموضع من «المدارك»^٥. وكلام هؤلاء يعطي استيعابها، فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة عندهم، تأمل فإنه ربما دق.

وفي «التذكرة»^٦ ونهاية الإحكام^٧ «أن القليل: ما يظهر على القطننة كرؤوس الإبر ولا يغمسها وأن المتوسطة: ما يغمسها ولا يسيل. ولعل مراده فيهما الظهور على ظاهر القطننة فيكون موافقا لما تعطيه عبارة الكتاب.

وفي «جامع المقاصد»^٨ «أن مراد المصنف بقوله: ظهر على القطننة ولم يغمسها، أنه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعاً. وقال في «فوائده على الشرائع» المراد بالثقب والغمس أن يستوعبه جميعاً ظهراً وبطناً^٩. وقال في «جامع المقاصد»^{١٠} «وتبعه على ذلك تلميذه شرف الدين في «شرح جعفرية»^{١١} - إن الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً.

وفي «المسالك» المراد بثقب الكرشف غمسه له ظاهراً وباطناً، فمتى بقي منه

(١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٣. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨١.

(٧) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٩.

(٩) فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.

(١١) لا يوجد لدينا.

وجوب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة

شيء من خارج وإن قلّ فلا استحاضة قليلة، وبالسيلان: خروجه عن القطنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع^١. ومثله قال الفاضل الميسي في «حاشيته»^٢. وفي «الكفاية» لا يغمس أي لا يثقب^٣. وفي «كشف اللثام» أن الأكثر على التعبير: بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشع على ظاهرها، وفي المتوسطة: بوجودها^٤، انتهى. وقد عرفت ما في كتب الأصحاب. ونقل في «كشف اللثام»^٥ عن المبسوط والنافع والمعتبر خلاف ما وجدناه فيها قطعاً، فليحظ ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة» إجماعاً كما في «الخلاف»^٦ وجامع المقاصد^٧ وظاهر «الغنية»^٨ ونقلت حكايته عن «الناصرية»^٩ وفي «التذكرة»^{١٠} أنه مذهب علمائنا. وهو

(١) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٥.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) المنقول في الكشف عن النافع والمعتبر هو ما ذكره الشارح عن الاعلام أنفاً من أن القليل هي ما يظهر على القطنة أو يرشح عليها أو عدم ثقبها وأما ما في النافع والمعتبر هي قولهما: فإن لطح القطنة لزمها إيدالها والوضوء لكل صلاة انتهى وهذا التعريف بمعنى الثقب بعد الظهور غالباً، نعم هو أعم من الرشع أو الظهور فالتعريفان مباينان من جهة وأعمان من أخرى فتأمل وراجع النافع ص ١١ والمعتبر ج ١ ص ٢٤٢ هذا ولم ينقل في كشف اللثام الذي بأيدينا عن المبسوط شيئاً فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٠ مسألة ٢٢١.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في المستحاضة ص ٤٨٨ س ١٩ - ٢٢.

(٩) الناصرية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ مسألة ٤٥.

(١٠) المذكور في التذكرة المطبوعة جديداً أنه مذهب أكثر علمائنا.

المشهور كما في «المختلف»^١ والذكرى^٢ وكشف الالتباس^٣ وتخليص التلخيص والكفاية^٤ ومذهب الأكثر كما في «المنتهى»^٥ ومذهب المعظم كما في «كشف اللثام»^٦ وهو مذهب الخمسة وأتباعهم كما في «المعتبر»^٧.

وعن الحسن بن عيسى أنه لم يوجب عليها غسلًا ولا وضوءًا^٨. وفي «كشف اللثام» أن كلام الحسن يحتمل نفيهما عن لا ترى شيئاً لقوله: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف، لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرّد الصبح بغسل، وإما أن لا يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء. فيجوز إرادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة للمستحاضة مطلقاً^٩، انتهى. وقد نقل كثير من الأصحاب^{١٠} ما

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧١.

(٢) لم يصرّح في الذكرى بالشهرة في المقام وإنما أفتى أولاً بوجوب الوضوء لكلّ صلاة إن لم يثقبها وغسل للصباح إن ثقبها وغسلان أحدهما للظهرين والآخر للعشائين إن سال عنها ثم قال: وابن أبي عقيل جعل القسم الأول غير ناقض للطهارة وسوى بين القسمين الأخيرين في وجوب الغسل ثلاثاً ولم يذكر الوضوء فالإجماع حاصل في الثلاثة على القسم الأخير انتهى فيمكن استفادة الشهرة من هذه العبارة حيث جعل ابن أبي عقيل مقابلاً لمن جعل القسم الأول ناقضاً فتأمل وراجع الذكرى: ص ٣٠.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٦.

(٥) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٥.

(٧) في المعتبر المطبوع جديداً: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢ اقتصر على ذكر الخمسة وليس فيه ذكر «أتباعهم».

(٨) نقله عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٢.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.

(١٠) منهم العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٢، والشهيد في الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧، وصاحب مدارك

وتغيير القطن

نقلناه عنه من دون احتمال.

وبمذهب الحسن بن عيسى قال مالك^١. وقال أبو حنيفة: توضأت لكل وقت صلاة^٢. وقال الشافعي: يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة^٣ من غير وضوء. ورواه الجمهور عن جماعة من الصحابة^٤. وقالت عائشة: تغتسل عن كل يوم غسلاً. وبه قال سعيد بن المسيب^٥. وقال بعضهم^٦: تجمع بين كل صلاة جمع بغسل وتغتسل للصبح. وبه قال عطاء^٧ والنخعي^٨. هذه أقوالهم في المستحاضة. قوله: ﴿وتغيير القطن﴾ إذا تلوّث إجماعاً كما في ظاهر «الغنية»^٩

→ الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٠.

(١) المنقول عن مالك مختلف، ففي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٤ والتذكرة ج ١ ص ٢٨٠ والخلاف ج ١ ص ٢٥٠ وظاهر المنتهى ج ٢ ص ٢١٠ ما يوافق المحكي عنه في الشرح بتعليل أنه ليس بحدث أصلاً، نعم في الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٤ نقل عنه استحباب الوضوء وفي المجموع ج ٢ ص ٥٣٦ أنه قال يجب الوضوء ولا يجب الغسل مطلقاً وفي الموطأ ج ١ ص ٦٣ أنه قال: يجب الغسل الواحد والوضوء لكل صلاة وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٦١ أنه قال: يجب الغسل ويستحبّ الوضوء.

(٢) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٤.

(٣) المنسوب إلى الشافعي في المقام مختلف فقد ينسب إليه مثل ما في الشرح من الغسل لكل صلاة كما في هامش الأمّ ج ١ ص ٦٢ وإن رده بقوله: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته انتهى وكذا في التذكرة ج ١ ص ٢٨٠ وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٧٤ لكنهما نسباً إليه في أحد قوليه لا مطلقاً وقد ينسب إليه الوضوء فقط كما في متن الأمّ المتقدم ذكره وفي المجموع ج ٢ ص ٥٣٥.

(٤) المجموع: في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٥٣٦.

(٥) المجموع: في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٥٣٦، المغني لابن قدامة: باب الحيض في الاستحاضة وما يجب عليها ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) المغني لابن قدامة: في باب الحيض ج ١ ص ٣٧٧.

(٧ و ٨) المغني لابن قدامة: في المستحاضة وما يجب عليها ج ١ ص ٣٧٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨٨ س ٢٠.

وجامع المقاصد^١ وظاهر «الناصریات^٢» على ما نقل. وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة^٣» ولا خلاف فيه عندنا كما في «المنتهى^٤» وهو المشهور كما في «كشف الالتباس^٥ والكفاية^٦» وظاهر «الذكرى^٧» وبه قطع أكثر الأصحاب كما في «كشف اللثام^٨».

وتأمل في الإجماع في «الكفاية^٩» ولم يستجوز في «المدارك» تعليل جماعة من الأصحاب ذلك بعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره، للعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة مطلقاً^{١٠}.

وفي «كشف اللثام» لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه، وقد مرّ عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقاً، فإن كان هناك إجماع كان الحجة وإلا فالأصل عدم^{١١}.

وقال الاستاذ أدام الله حراسته في «شرحه^{١٢} وحاشيته^{١٣}» يدل على

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٣٩.
 (٢) ما في الناصريات كالصريح في دعوى الإجماع على ذلك فراجع الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ س ١٨ مسألة ٤٥.
 (٣) في التذكرة أنه مذهب أكثر علمائنا فراجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٧٩.
 (٤) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠٩.
 (٥) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤١ س ١٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
 (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٧.
 (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٣ - ٤.
 (٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.
 (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٨.
 (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ٢ ص ٣٠.
 (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٤٨.
 (١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ٢٧ وص ٤٧ س ٣.
 (١٣) حاشية مدارك الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥٦ س ٢٤ - ٢٥. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩)

وجوب تغيير القطنه وإن كانت ممّا لا تتمّ به الصلاة أخبار كثيرة، منها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله على الصحيح عنده في إبان التي رواها الشيخ في كتاب الحج حيث يقول فيها الصادق عليه السلام: «فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ولتضع كرّسفاً آخر، ثمّ تصلّي»^١ ورواية إسماعيل الجعفي التي فيها: «فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^٢ ولا قائل بالفصل بين القليلة وغيرها وصحيحة ابن سنان التي يقول فيها: «تستدخل قطنه بعد قطنه»^٣.

قلت: قد سلف لنا نقل الإجماع على أنّ دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يعفى عن قليله وكثيره عن «الغنية»^٤ وظاهر «كشف الحق»^٥ وأنّ في «السرائر»^٦ وظاهر «الخلافا»^٧ نفي الخلاف عنه. وظاهر الإطلاق عدم الفرق بين ما تتمّ به الصلاة وما لا تتمّ، فتأمل.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» وأما وجوب غسل الفرج كلّ مرّة وتغيير القطنه فلا أدلّة وجوب الإزاله. وكأنّته إجماعي مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحلّ ولو كان فيما لا تتمّ به الصلاة وجوب التخفيف بخلاف السلس والمبطون، فإنّه نقل الإجماع هنا دونهما^٨.

-
- (١) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٤٠٠، ووسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ ج ٢ ص ٦٠٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠٧.
- (٣) لم نعثر على هذه العبارة في خبر عن ابن سنان نعم وردت في خبر عن صفوان بن يحيى. راجع الوسائل ب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٢ ص ٦٠٤.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في النجاسات ص ٤٨٨ س ٣.
- (٥) نهج الحق وكشف الصدق: المسألة الثامنة فيما يتعلّق بالفقه في الطهارة ص ٤١٩.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) الخلاف: الصلاة في وجوب تطهير البدن... ج ١ ص ٤٧٦ مسألة ٢٢٠.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٥.

وزاد في «المقنعة»^١ والمبسوط^٢ والنهاية^٣ والمراسم^٤ والوسيلة^٥ والسرائر^٦ ونهاية الإحكام^٧ والبيان^٨ ومجمع البرهان^٩ وشرح المفاتيح^{١٠} تغيير الخرقه، ونسبه في «كشف اللثام» إلى الأكثر^{١١}. وقال في «التذكرة» فيه نظر، إذ لا موجب له، لعدم وصول الدم إليها^{١٢}. قلت: هو المناسب لما اعتبره في القلّة وفسرها به في «التذكرة» وفي «جامع المقاصد»

(١) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة ... ص ٥٦.

(٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

(٣) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.

(٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٦١.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢.

(٧) المذكور في نهاية الإحكام هو الحكم بتغيير الخرقه مقيّداً بما إذا وصل الدم إليها وإلا فلا.

لا مطلقاً كما هو ظاهر عبارة الشرح فراجع نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.

(٨) المذكور في البيان المطبوع الذي في أيدينا بظاهره لا يدلّ على تغيير الخرقه وإنّما يدلّ عليه في المتوسطة فراجع البيان: ص ٢١ وتأمّل في عبارته حتى تعرف ما نبّهناك.

(٩) ظاهر عبارة المجمع في المقام أنّ تغيير الخرقه واجب لغير القليلة فراجع مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٥٥.

(١٠) ما في شرح المفاتيح وإن لم يلقى إلى الذهن في بادئ الأمر إلا لزوم تغيير الخرقه في خصوص المتوسطة إلا أنّه عند التأمل يفيد لزومه في القليلة أيضاً فإنّه بعد أن استدلّ على تغيير الخرقه في المتوسطة بإجماع المنتهى على تغيير القطنه في القليلة قال: بل ربما دلّ وجوب تغيير القطنه على تغيير الخرقه بطريق أولى مع أنّه لا قائل بالفصل انتهى. وهذا يعطي أنّ الحكم بتغيير القطنه مستلزم لتغيير الخرقه وأمّا احتمال أن يكون مراده من عدم القول بالفصل عدمه في خصوص المتوسطة فبعيد ولا يناسب استدلاله بإجماع المنتهى فراجع مصابيح الظلام: ج ١ ص ٤٨ وتأمّل حتى تعرف.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة القليلة ج ٢ ص ١٤٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٠.

لا وجه له^١، وكذا قال تلميذه شرف الدين في «شرح جعفرية»^٢.

وفي «الخلاف» الإجماع على أنها لا تجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد^٣. وفي «التذكرة» لا تجمع بين صلاتين، سواء كانا فرضين أو نفلين عند علمائنا^٤.

وفي «الشرائع»^٥ والذكرى^٦ «ولا تجمع بين صلاتين، من دون تقييد بفرض». وكذا قال في «النافع»^٧ بعد أن ذكر أحكامها الثلاثة. وقال تلميذه في «كشفه» معناه لا تجمع في المواضع التي يقتصر فيها على الوضوء ولا يظنّ ظانّ أنّ هذا الحكم مستحبّ في المواضع كلّها وليكن على حذر من وهم المتأخّر* هنا تخيلاً من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف أنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الإطلاق، وليس كذلك، بل مراده ما ذكرناه في حالة لا غسل عليها وقد قلده في ذلك أكثر المتأخّرين والحقّ ما ذكرناه، لتجرّده عن الدليل. وهو مذهب الشيخين. وعلم الهدى وابن بابويه ولم يذهب إلى ما ذهب إليه المتأخّر أحد من أصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه إلّا ظاهر كلام الشيخ في الجمل^٨، انتهى. وقد تبع بذلك شيخه كما يأتي نقل ذلك عنه.

* - يعني ابن إدريس (منه).

(١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٨٥.

(٥) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ١٩.

(٧) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.

(٨) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.

وفي «المعتبر»^١ والمنتهى^٢ ونهاية الإحكام^٣ والتذكرة^٤ وجامع المقاصد^٥ وفوائد الشرائع^٦ وحاشية الإرشاد^٧ والمسالك^٨ أنها لا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء، وفي «المنتهى» أنه الأشهر^٩.

وفي «المبسوط»^{١٠} كما عن «المهذب»^{١١} أنها إذا توضحّت لفريضة صلّت معها من النوافل ما شاءت.

وقال الشافعي: لا تجمع بين فريضتين وتصلّي مع الفريضة النوافل^{١٢}. وقال أبو حنيفة: تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج الوقت^{١٣}. والمشهور كما في «الذكرى»^{١٤} والكفاية^{١٥} أن لا غسل عليها. وعليه الإجماع كما عن «الناصرية»^{١٦} وقد يلوح ذلك من «الخلاف»^{١٧} وبه قطع من

-
- (١) لا تصريح في المعتبر في الحكم بعدم جواز الجمع بكون الجمع بين فريضة ونافلة وإنما حكم بعدم جواز جمعها بين صلاتين من دون إشارة إلى نوعهما راجع المعتبر ج ١ ص ٢٥٠.
 - (٢) منتهى المطلب: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٤.
 - (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٥) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في أعمال المستحاضة ص ١٥ س ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

- (٧) حاشية الإرشاد: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (١١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٩.
- (١٢ و ١٣) المبسوط للسرخسي: الصلاة في الوضوء والغسل ج ١ ص ٨٤.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٦.
- (١٦) الناصرية (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ مسألة ٤٥.
- (١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ مسألة ٢٢١.

وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلاة الغداة

وقفنا على تصنيفه. وأوجب عليها محمد بن أحمد الكاتب - كما نقل عنه - غسلًا
في كل يوم بليته^١.

وفي «المقنعة»^٢ والبيان^٣ يجب عليها غسل ظاهر الفرج. وكذا في «جامع
المقاصد»^٤ وفوائد الشرائع^٥ والمسالك^٦ والروضة^٧ وشرح المفاتيح^٨. وهذا مبني
على عدم العفو عن قليل هذا الدم وإلا فيحمل على حال الكثرة.

[الاستحاضة المتوسطة]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وإن غمسها من غير سيل وجب
مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة﴾. ومثل الغمس ما إذا ظهر
عليها أو ثقبها ولم يسيل على اختلاف العبارات.
وهذا الحكم بجميع قيوده - ما عدا الخرقة فإنه خلا عنه بعض ما نذكره
وكذا القطن والأمر سهل - خيرة «المقنعة»^٩ والمراسم^{١٠} والوسيلة^{١١}

- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.
- (٢) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.
- (٣) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠.
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١.
- (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في مميزات دم الاستحاضة ج ١ ص ٤٦ س ٢٩. (مخطوط مكتبة
الكلبي يگاني).
- (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٦.
- (١٠) المذكور في المراسم في المقام هو الحكم بأحد الأمرين إما الوضوء وإما الغسل لا الغسل
خاصة فراجع المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.
- (١١) الوسيلة: في بيان الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٦١.

والسرائر^١ والشرائع^٢ والنافع^٣ والتحرير^٤ ونهاية الإحكام^٥ والمختلف^٦ والتلخيص^٧ والذكرى^٨ والدروس^٩ والبيان^{١٠} واللمعة^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} وشرحي الجعفرية^{١٣} والموجز^{١٤} والروضة^{١٥} والمسالك^{١٦} وكشف الالتباس^{١٧} وغيرها^{١٨}. ونسبه في «المختلف وتخليص التلخيص» وغيرهما إلى الصدوق^{١٩} والتقي^{٢٠} والقاضي^{٢١}. ونقل ذلك عن السيّد في «الجمال^{٢٢}» كما يأتي. وربما احتمل^{٢٣} من عبارتي

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١١ - ١٢.
- (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
- (٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم المستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٣.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ - ٢٢.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (١٣) المطالب المظفرية.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.
- (١٧) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ١٦ - ١٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) الجامع للشرائع: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٤.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.
- (٢٠) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.
- (٢١) المذهب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.
- (٢٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣ ص ٢٧.
- (٢٣) كشف الرموز: الطهارة غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.

«المبسوط^١ والخلاف^٢» حيث يقول فيهما: ولا تجمع بين فريضتين بوضوء، فتأمل. وهو المشهور كما في «الذكرى^٣ وتخليص التلخيص وشرح الجعفرية^٤ والكفاية^٥ وشرح المفاتيح» بل في الأخير كاد يكون إجماعاً^٦. وهو مذهب الأكثر كما في «التذكرة^٧ وجامع المقاصد^٨ وكشف الرموز» حيث قال: إنه قلّد المتأخّر في ذلك أكثر المتأخّرين^٩. وفي «التنقيح» أنه مذهب كثير من المتأخّرين^{١٠}. وفي «الخلاف^{١١}» وظاهر «الغنية^{١٢}» الإجماع على وجوب هذا الغسل. وهو المنقول عن «الناصرية^{١٣}».

وأما الوضوء فظاهر «المعتبر^{١٤} وكشف الرموز» الإجماع على أنه لا يجتمع مع الغسل. وقد مرّت عبارة «كشف الرموز^{١٥}» وهي عبارة «المعتبر» بتفاوت يسير. وقد يظهر من الشيخ في كتابيه «المبسوط^{١٦} والخلاف^{١٧}» عدم وجوبه

- (١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٢) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
- (٣) تقدّم سابقاً إن الذي ورد في عبارة الشهيد في الذكرى هو ذكر الخلاف عن ابن أبي عقيل في المقام. وهذا يشعر بالشبهة مضموناً لا صريحاً راجع الذكرى ص ٣٠ س ١٩.
- (٤) المطالب المظفرية.
- (٥) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٨.
- (٦) مصابيح الظلام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٤٨ س ٧ (مخطوط مكتبة الغلپايگاني).
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨١.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤١.
- (٩) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
- (١٠) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الاستحاضة ج ١ ص ١١٢.
- (١١) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ مسألة ٢٢١.
- (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٠ - ٢٢.
- (١٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥.
- (١٤)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٠. (١٥) مرّ سابقاً في ص ٣٣٣ هامش ٨.
- (١٦) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.
- (١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

لصلاة الغداة فيما نحن فيه كما هو ظاهر «النهاية»^١ والهداية^٢ والغنية^٣ ونقل ذلك عن ابن بابويه^٤ في الرسالة والقاضي^٥ والتقي^٦ والسيد في «الناصرية»^٧ وأما في «الجمال»^٨ فقد نقل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب يغني عن الوضوء.

ومن الغريب كما في «كشف الالتباس»^٩ أن المحقق^{١٠} غلط ابن إدريس بإيجاب الوضوء لكل صلاة وقال لم يقل به أحد من طائفتنا مع كونه قال به في النافع والشرائع، انتهى. قلت: قد تأول له عبارة «النافع» تلميذه في «كشفه»^{١١} لكن عبارة «الشرائع»^{١٢} لا تقبل التأويل، بل عبارة «النافع»^{١٣} أيضاً كذلك.

ثم إنه في «نكت النهاية» قال في بيان عبارتها «إنه يجب عليها الغسل لصلاة الغداة وإنما يجب عليها غيرها الوضوء»: فلا ينافي وجوب الوضوء لها أيضاً^{١٤}. واحتمل في «كشف اللثام» حمل عبارات الشيخ والصدوقين في «الرسالة

(١) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.

(٢) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.

(٥) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ س ١٥.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة الطهارة ص ٢٧.

(٩) كشف الالتباس: الطهارة في دم المستحاضة ص ٤١ س ١٠ - ١١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(١٠)المعتبر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٧.

(١١) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٨٣.

(١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

(١٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.

(١٤) ظاهر العبارة المنقولة هو عين عبارة نكت النهاية والحال أنه منقول بمضمونها فراجع النهاية ونكتها: ج ١ ص ٢٤١.

والهداية» والحليين والسيد في «الناصرية» على هذا^١. أعني ما ذكره في «نكت النهاية» قلت: هذا منهما على عدم اعتبار القيود في عبارات الفقهاء، وفيه تأمل. فإن كان يذهبون إلى عدم وجوب الوضوء للغداة وفهمنا ذلك من عباراتهم كان الإجماع في «الخلاف»^٢ وظاهر «الغنية»^٣ منطبقاً عليه، فليلاحظ ذلك.

وأما تغيير القطنه فكأنه مما لا خلاف فيه عندهم وعن «شرح الإرشاد»^٤ لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه.

وأما تغيير الخرقة فقد ذكره الأكثر كما في «كشف اللثام»^٥ وهو كما قال كما أشرنا إليه في صدر المسألة. وقد ذكره الشيخ في «المبسوط»^٦ ولم يذكره في الخلاف، وكذا السيد حمزة لم يذكره في «الغنية» ونقل عدم ذكره عن السيد في «الناصرية» والقاضي في المذهب.

هذا، وعن الحسن بن عيسى العماني^٧ ومحمد بن أحمد الكاتب^٨ أنه يجب عليها ثلاثة أغسال كالكثيرة. ونقله في «الذكرى» عن صاحب الفاخر^٩. وهو خيرة «المعتبر»^{١٠} والمنتهى^{١١} ومجمع الفائدة والبرهان^{١٢}

(١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٨٨.

(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في الحيض ص ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٤٧٤).

(٥) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٥١.

(٦) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

(٧ و ٨) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٢.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٠ س ٥.

(١٠) المعتبر: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٥.

(١١) الموجود في المنتهى هو الحكم بثلاثة أغسال في الكثيرة لا في المتوسطة فإنه حكم فيها بما حكم به المشهور من الغسل والوضوء للغداة. نعم حكى عن ابن أبي عقيل وجوب الثلاثة

فيها. فراجع المنتهى: ج ٢ ص ٤١٠ - ٤١٢.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ١٥٥.

والمدارك^١ والكفاية^٢.

ووقع للصدوق في «الفتاوى» ثلاث عبارات:

الأولى: ذكرها في باب الأغسال قال: وغسل الاستحاضة واجب وإذا احتشت بالكُرْسُف فجاز الدم الكُرْسُف، فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللجبر غسل، وإن لم يجز الدم الكُرْسُف فعليها الوضوء لكلّ صلاة^٣. وقد فهم منها بعض الفضلاء^٤ أنّه عليها ثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكُرْسُف، فتأمل فيه.

والثانية: ما حكاه عن رسالة أبيه من أنّه إن ثقب الكُرْسُف ولم يسلم صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء^٥، انتهى. واعترضه بعض الفضلاء^٦ بأنّه مخالف لما سبق له من الحكم بثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكُرْسُف. وأجاب بأنّ ذاك مختاره وهذا مختار أبيه.

والثالثة: ما ذكره في آخر الباب وأفتى به من أنّها إذا رأت الدم خمسة أيّام والطهر خمسة فإذا رأت الدم لم تصلّ وإذا رأت الطهر صلت، تفعل ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثمّ رأت دمًا صبيحاً اغتسلت واحتشت بالكُرْسُف واستثفرت في وقت كلّ صلاة وإذا رأت صفرة توضّأت^٧. وهذا عين

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣١ - ٣٢.

(٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الاغسال ح ١٧٦ ج ١ ص ٧٨.

(٤) في هامش الفقيه ج ١ ص ٩٠ نقل هذه الاستفادة عن سلطان العلماء واستفاد في روضة المتقين ج ١ ص ٢٢٧ أيضاً الثلاثة من العبارة إلّا أنّه استفادها عن عبارة المتن بعنوان أنّه خبر.

(٥) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.

(٦) نقله في هامش الفقيه عن سلطان العلماء كما تقدم راجع الفقيه ج ١ ص ٩٠ المطبوع في مؤسسة النشر الإسلامي.

(٧) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والاستحاضة ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء

عبارة خبر أبي بصير^١. وفي «كشف اللثام» أن الصدوق في «الفقيه والمقنع» أفتى بخبر أبي بصير^٢.

ويدل على المشهور موثقة سماعة^٣ وصحيحة زرارة^٤ وصحيحة الصحاف^٥ وغيرها^٦. ولا تصغ إلى مناقشة صاحب «المدارك»^٧ في ذلك.

[الاستحاضة الكثيرة]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء﴾ أما وجوب الوضوء لكل صلاة فهو خيرة «السرائر»^٨ والشرائع^٩ والنافع^{١٠}

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الحيض ج ٣ ص ٥٤٥.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٦ ص ٦٠٦.

(٤ و ٥) لا دلالة في خبر زرارة على المشهور وهو الغسل للغداة مع الوضوء وإنما الذي فيه هو الغسل وأما خبر الصحاف فهو على الخلاف أدل من دلالاته على المشهور فإنه قد صرح فيه في المقام بكفاية الوضوء دون الغسل هذا كله إذا قلنا إن المشهور هو الجمع بين الوضوء والغسل لصلاة الغداة وأما إن جعلناه الغسل فقط وأما الوضوء فمختلف فيه فخير زرارة دال ولكن خبر الصحاف بقي غير دال فتأمل وراجع وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٥ و ٧ ص ٦٠٥ و ٦٠٦.

(٦) لم نعثر على خبر غير ما ذكر يدل على المشهور بالمعنى الأول وأما بالمعنى الثاني فيدل عليه خبر زرارة الذي رواه ابن بكير بالخصوص وخبر يونس بن يعقوب وغيره بالعموم فراجع الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٩ و ١١ ص ٦٠٧.

(٧) مدارك الأحكام: في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٣.

(٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٩) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤.

(١٠) المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.

والمنتهى^١ ونهاية الإحكام^٢ والمختلف^٣ والتحرير^٤ والإرشاد^٥ والتلخيص^٦
والتذكرة^٧ والذكرى^٨ والدروس^٩ والبيان^{١٠} واللمعة^{١١} والموجز الحاوي^{١٢}
وجامع المقاصد^{١٣} وفوائد الشرائع^{١٤} والجعفرية^{١٥} وشرحها^{١٦} والروضة^{١٧}
والمسالك^{١٨} وهو أحد احتمالي «المبسوط^{١٩}» وفي «الخلاص^{٢٠}» الإجماع

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٥.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٤.
- (٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٨.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٢٨٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢ - ٣.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ - ٢٢.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (١٤) لم نعثر على تصريح بذلك في الفوائد اللهم إلا أن ينسب إليه لاجل سكوته في المقام واقتصاره على ما في عبارة المحقق حيث إن ظاهر عبارته وجوب الوضوء أيضاً فراجع فوائد الشرائع: ص ١٥ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): أبواب الطهارة ج ١ ص ٩١.
- (١٦) المطالب المظفرية في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر المسمى بالتحفة الرضوية غير موجود لدينا.
- (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (١٨) مسالك الأفهام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
- (١٩) ظاهر عبارة المبسوط هو الحكم بلزوم الوضوء في المقام من غير ترديد. راجع المبسوط: ج ١ ص ٦٧. نعم الترديد والشك إنما نسب إليه في التنقيح: ج ١ ص ١١٢ ولعله لم يعثر على أصل المبسوط أو كانت نسخته كذلك فراجع التنقيح ج ١ ص ١١٣.
- (٢٠) عبارة الخلاص أيضاً ذات وجهين يحتمل كلا منهما. فراجع الخلاص: ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢١.

عليه كما ذكرناه في باب السلس والمبطون. وفي «التذكرة» أن عبارات علمائنا لا تنافيه^١.

وهو المشهور كما في «المختلف^٢ وتخليص التلخيص^٣» ومذهب أكثر المتأخرين كما في «كشف الرموز^٤» وكثير كما في «التنقيح^٥» وعامة المتأخرين كما في «المدارك^٦» وجمهور المتأخرين كما في «الكفاية^٧». وحبّتهم بعد إجماع الخلاف وعموم قوله تعالى^٨: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» وكلّ غسل معه وضوء أن الأصل عدم إغناء الغسل عنه وأنه إذا وجب لكل صلاة في القليلة فبالأولى وجوبه في الكثيرة ولأنّه حدث. وفي «المقنعة^٩ والجمل^{١٠}» للسيد على ما نقل عنه و«المعتبر^{١١}» وكشف الرموز^{١٢} وشرح المفاتيح^{١٣} على أنها تجمع بين كلّ صلاتين بوضوء. وفي «الذكرى» أنّه قطع به ابن طاوس^{١٤}.



- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٤.
- (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٥.
- (٣) لا يوجد لدينا.
- (٤) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ١١٢.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٤.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٢.
- (٨) سورة المائدة: الآية ٦.
- (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة... ص ٥٧.
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) المجموعة الثالثة: الطهارة ص ٢٧.
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٢٠.

وفي «المعتبر^١ وكشف الرموز^٢» كما مرَّ أنَّه لم يذهب إلى وجوب الوضوء لكل صلاة أحد من طائفتنا. واقتصر الصدوق في «الفقيه^٣ والهداية^٤» وأبوه في رسالته^٥ كما نقله عنه والسيد في «الناصرية^٦» على ما نقل والشيخ في «النهاية^٧» والتقي^٨ والقاضي^٩ على ما نقل عنهما والديلمي في «المراسم^{١٠}» والسيد حمزة في «الغنية^{١١}» والطوسي في «الوسيلة^{١٢}» على ذكر الأغسال من دون تعرُّض للوضوء. وهو مختار الخراساني في «الكفاية^{١٣}» والمقدَّس الأردبيلي في «مجمع البرهان^{١٤}» وصاحب «المدارك^{١٥}».

وفي «كشف اللثام» أنَّ الشيخ لم يتعرَّض له في شيء من كتبه^{١٦}. وقد تقدَّم أنَّ عبارتي «المبسوط والخلاف» ممَّا تحتلان الوجهين. وأمَّا وجوب الأغسال فعليه الإجماع في «الخلاف^{١٧}» والمعتبر^{١٨}

(١) المعتبر: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠.

(٤) الهداية: في غسل الحيض ص ٢١.

(٥) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ص ٩٠.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة الاستحاضة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ ص ١٦.

(٧) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.

(٨) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص ١٢٩.

(٩) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٧.

(١٠) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٤.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ ص ٢٠.

(١٢) الوسيلة: في بيان الطهارة في أحكام المستحاضة ص ٦١.

(١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ ص ٢٩ - ٣٠.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٥.

(١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥.

(١٦) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٣.

(١٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٣ مسألة ١٩٩.

(١٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٥.

مع الاستمرار وإلا فائتان أو واحد

والمنتهى^١ والتذكرة^٢ والذكرى^٣ والمدارك^٤ ونفى عنه الخلاف في «جامع المقاصد» وشرحي الجعفرية^٥ وشرح المفاتيح^٦.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿مع الاستمرار وإلا فائتان أو واحد﴾ يريد أن الأغسال الثلاثة إنما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر إلى الليل وإن استمرت إلى الظهر ثم انقطعت فائتان وإن لم تستمر إلى الظهر فواحد، هذا إذا كان الانقطاع للبرء كما نص عليه في «التذكرة»^٨ ونهاية الأحكام^٩ والذكرى^{١٠} والبيان^{١١}.

وفي «التذكرة» لو كانت تعلم عوده ليلاً أو قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة^{١٢} واكتفى في «الذكرى» بتجوز عوده، قال: ولو جاوزت عود الكثرة فالأجود الغسل، لأنه كالحاصل، لكن قال بعد ذلك: والطريق إلى علم الشفاء اعتباره أو إخبار العارف ويكفي غلبة الظن^{١٣}. وقال في موضع آخر: الظاهر من

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٤.
- (٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أقسام المستحاضة ج ١ ص ٣٤.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤١.
- (٦) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر غير موجود لدينا.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٠ س ٢٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
- (٩) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ س ٣٦.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ١ - ٢.

خبر الصحّاف اعتبار التحقّق دون التقدير^١.

وفي «البيان» لو شكّت في البرء فكال مستمرة^٢ وتأمل في «كشف اللثام»^٣ في جريان الاستمرار قوّة مجرى الاستمرار فعلاً.

ويظهر من عبارة الكتاب كما في «جامع المقاصد» القول بأنّ الاعتبار بأوقات الصلواة، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلاة التي سبق وجوب الغسل لها^٤. وهذا القول استظهره في «الدروس» من خبر الصحّاف^٥ واستشعره منه في «الذكرى»^٦ وهو خيرة «الموجز الحاوي»^٧ وكشف الالتباس^٨ وفي «الروض»^٩ والروضة^{١٠} أنّه كغيره من الأحداث متى حصل كفى في وجوب موجب. واستند في ذلك إلى خبر الصحّاف. وهو خيرة «الكفاية»^{١١} وشرح المفاتيح^{١٢}.

ونسبه في «جامع المقاصد» إلى ظاهر «البيان» ومال إليه وجعله أحوط^{١٣}. ونسبه في «المدارك» إلى «البيان» من دون ذكر الظاهر وجعل الأوّل أحوط^{١٤}.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٩.

(٢) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة الكثيرة ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ درس ٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٠ س ٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الصلاة في الاستحاضة ص ٤٧.

(٨) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٢.

(٩) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة ص ٨٤ - ٨٥.

(١٠) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩٣.

(١١) كفاية الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٤.

(١٢) مصابيح الظلام: الطهارة في المستحاضة ج ١ ص ٥١ السطر الأخير.

(١٣) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣.

(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٦.

والموجود في «البيان» لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها^١.
وأعلم أن عبارة الكتاب كما فهمه صاحب «جامع المقاصد»^٢ تعطي اشتراط استمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلاة. وهو الظاهر من الشهيد في «الذكرى» حيث قال فيها: أمّا الظهران فلا يجب لهما غسل إن كثر بعدهما، بل إن استمر إلى العشائين اغتسلت لهما قطعاً^٣. ذكر ذلك في التفريع على القولين السالفين.
ويظهر من «التذكرة» أن الكثرة إذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب الثاني. وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث، ما لم تبرء. وذلك لأنه قال فيها: لو كان الدم كثيراً فاغتسلت أول النهار ثم صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة إن كان للبرء، ولو كان لا له وجب^٤. وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا. وهو خيرة الشهيد الثاني في «حواشيه على الكتاب»^٥ والوجه فيه تحقيق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص والفتاوى، كما أنها إذا انتفت عند أحد الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر، لانتفاء موجهه. وهذا منه في التذكرة اختيار للقول بعدم اعتبار وقت الصلاة، فليحظ ذلك.

فحصل أن القائلين باعتبار أوقات الصلوات يلتزمون إمّا باستمرار الكثرة إليها كما هو ظاهر المصنّف وغيره أو عروضها عندها كما عليه جماعة، ومن خالفهم على ذلك لا يعتبر شيئاً من ذلك. وفي حواشي الشهيد الثاني أن عبارة المصنّف لا تناسب واحداً من القولين^٦، انتهى.

(١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١ و ٢٢.
(٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٣.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ السطر الأخير.
(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩٢.
(٥ و ٦) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢٠ س ١٣ - ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

وتنقيح أحكام المستحاضة أن يقال: إذا رأت الدم قبل الفجر عملت بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء إن كانت قليلة والغسل إن كان كثيرة أو متوسطة، ثم القطنة الثانية إن خرجت نقيّة فهي طاهرة لا غسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله، كما سيأتي، وإن خرجت ملوثة، فإن علمت بانقطاعه بعد التلوّث ولم تعلم وقت التلوّث أنّه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة أو الوضوء فتكون طاهرة مثل ما إذا خرجت نقيّة أو كان بعد الفراغ عن الصلاة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزماً كاحتمال أنّه حدث في أثناء الطهارة أو الصلاة أو ما بينهما، فهل هو عفو أو حدث كغيره من الأحداث؟ يكفي في وجوب موجه المختار الثاني، فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط أو بعد الشروع فيه يرجع إلى مسألة من تيقّن الطهارة والحدث جميعاً وشكّ في المتأخّر. والحاصل أنّه لا بدّ من رفع هذا الحدث أيضاً للصلاة الآتية.

وأما إذا بقي الحدث الأوّل إلى وقت الصلاة الأخرى، فإن كان على نهج حدث صلاة الفجر فالأمر واضح، وإن تغيّر عنه بأن كان في الأولى من القليلة، ثم صار من الكثيرة في وقت الظهرين، فهو أيضاً واضح، وإن صار قبل وقت الظهر كثيرة وفي وقتها قليلة أو متوسطة، فعلى المختار - من عدم اعتبار أوقات الصلاة - يجب الغسل لرفع الكثيرة بأن تتوضّأ قبل الغسل وبعده لصلاة الظهر وتتوضّأ وضوء آخر لصلاة العصر، لأنّ الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلاة يحتاج إلى رفع، بل الواقع في أثناء الغسل، لأنّه حدث أيضاً كغيره من الأحداث كفي في وجوب موجه. وفائدة الغسل رفع الحدث الأكبر السابق والأحوط أنّها تتوضّأ قبل الغسل أيضاً الوضوء الذي ذكرناه قبل مقدّماً على الغسل للغسل.

ولو صلّت الظهر بالوضوء، فحدثت الكثيرة صلّت العصر بغسل. ولو حدثت في أثناء الصلاة، فالظاهر بطلانها.

ولو كان قبل الظهر متصلاً بها كثيرة واغتسلت وصلّت الظهر، فعليها أن تخرج

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر

القطنة بلا فصل، فإن كانت نقيّة فهي طاهرة يصحّ لها الدخول في أيّ صلاة تكون حتّى يأتيها الحدث، وإن كانت ملوّثة بالقليلة أو المتوسطة جاءها حكمها فيهما، فعليها الوضوء لصلاة العصر في الأولى أو غيرها متصلاً بها، وإن كانت ملوّثة بالكثيرة فعليها أن تصلي العصر معها بلا فصل إن أرادت أن تصليها بذلك الغسل، وليس لك أن تقول إنّها إذا كانت كثيرة مثلاً وفعلت أفعالها فلتصلّ الظهر والعصر بوضوءين، وليس عليها أن تعرف هل بقيت الكثرة أو صارت متوسطة أو قليلة، لأنّا نقول: إنكم توجبون تغيير القطنة فهناك يظهر الحال، فتأمل.

[في أن المستحاضة مع الأفعال بحكم الطاهر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر﴾ إجماعاً كما في «الغنية»^١ والمعتبر^٢ والتذكرة^٣ ومجمع البرهان^٤ وشرح الجعفرية^٥ وكشف الالتباس^٦ وفي «المنتهى»^٧ أنه مذهب علمائنا^٨، وفي «المدارك»^٩ لاخلاف فيه بين العلماء^٨.

وقد أجمعوا على إياحة جماع المستحاضة في الجملة كما في «المنتهى»^٩

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢١ - ٢٢.

(٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.

(٤) المذكور في المجمع هو دعوى عدم الخفاء في جواز ما يتوقّف على الطهارة لها مع فعل ذلك وهو غير الإجماع كما نَبّهنا عليه مراراً، نعم هو ادعى الإجماع على جواز دخول المساجد للفاعلة لذلك ولكن هذا غير دعواه على الكلية فراجع مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ١٦٤.

(٥) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(٦) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٨.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٧.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٧.

(٩) ليس في عبارة المنتهى قيد في الجملة بل قال: ذهب إليه علمائنا اجمع. راجع المنتهى ←

والتحرير^١» في بحث الحيض، وظاهر «المعتبر^٢» وفي «كشف اللثام» كأنه لا خلاف فيه^٣. وبه قال أكثر الفقهاء^٤ إلا أحمد وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم. وربما لاح ذلك من عبارة «السرائر» حيث قال: فإن لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلّت وجب عليها إعادة صلاتها وصومها ولا يحلّ لزوجها وطؤها^٥ إن لم نعطف هذه الجملة على قوله: وجب، لكن كلامه في النكاح ظاهر أو صريح في الإباحة حيث ردّ على العامة احتجاجهم لحرمة إتيان أدبار النساء بالأذى بالنجس، قال: لو عمم الأذى بالنجاسة لعَمَّ البول والاستحاضة.

واختلفوا في توقّفه على ما عليها من الأفعال على أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً من دون توقّف على شيء كما في «البيان^٦» وكذا «المدارك^٧ والكفاية^٨» إلا أنه لم يصرّح فيهما بالإطلاق وفي «التحرير^٩ والموجز^{١٠} ومجمع البرهان^{١١}» الإباحة ولو أخلّت بالأغسال.

→ ج ١ ص ٤١٧ ويحتمل أنه في كلام الشارح

(١) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٥ السطر الأخير.

(٢)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) المجموع: كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٧٢.

(٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣ وكتاب النكاح ج ٢ ص ٦٠٧.

(٦) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

(٧) المذكور في المدارك هو التصريح بالإطلاق راجع مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٣٧.

(٨) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ السطر الأخير وص ٦ س ١.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٦. ولا يخفى أنه ليست في التحرير عين هذه العبارة كما يومي إليه ما في الشرح بل المحكي عنه ملفّق من العبارتين فراجع.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧ - ٤٨.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٦.

الثاني: الكراهة إذا أخلت بما عليها كما في «المعتبر»^١ والتذكرة^٢ والدروس^٣ والروض^٤ وكشف الالتباس^٥ والذخيرة^٦ وقوّه في «جامع المقاصد»^٧ وشرحي الجعفرية^٨.

الثالث: أنه يتوقف على جميع ما عليها من الأفعال كما في «المقنعة» قال: وإذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حلّ لزوجها أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء^٩. كما هو الموجود في غير نسخة من نسخها. وقال المحقق في «المعتبر» إنه قال في المقنعة: ولا يجوز لزوجها وطؤها إلا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء. قال: والظاهر أنه لا يشترط في زوال التحريم غير ذلك^{١٠}، انتهى. وهو خلاف الموجود وخلاف ما فهمه الشهيد منها في «الذكرى»^{١١}.

ومثل ما في «المقنعة» عبارة «المراسم» حيث يقول: ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل^{١٢}. والظاهر ضمّ غير

مركز تحقيق مكتبة الميرزا محمد باقر

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (٤) وهو ظاهر عبارة روض الجنان وليس بصريح فيها فراجع روض الجنان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٨٥ س ٢٥ - ٢٦.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في المستحاضة ص ٤٢ السطر الأخير (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في الاستحاضة ص ٧٦ س ١٦ - ١٧.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٤.
- (٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر غير موجود لدينا.
- (٩) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
- (١٠) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢١ - ٢٢.
- (١٢) المراسم: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص ٤٥.

الغسل وهو ظاهر «السرائر» وقد مرّ نقل عبارتها. وهو ظاهر «المنتهى» حيث عبّر تارة بالتوقّف على الأفعال^١ وأخرى بالتوقّف على الأغسال.

ونقل في الذكرى توقّفه على ما تتوقّف عليه الصلاة عن الكاتب والمرضى والشيخ^٢. وكأنّته أراد قوله في «النهاية» ويحلّ لزوجها وطؤها على كلّ حال إذا غسلت فرجها وتوضّأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ما قدّمناه^٣. انتهى. لكنّه لم يذكر في أحكامها للصلاة غسل الفرج وذكره هنا، فيظهر منه اختيار التوقّف على غسله عند الوطء. ثمّ إن تعلّق قوله: حسب ما قدّمناه، بقوله: اغتسلت خاصّة أفاد التوقّف على الوضوء عنده إن لم تكن اغتسلت، سواء وجب عليها الغسل أم لا، فإن كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الإباحة ولم يتوقّف على الوضوء عنده ولا الوضوءات التي تتوقّف عليها الصلاة، وإن تعلّق بالوضوء والاغتسال جميعاً فالظاهر التوقّف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوءات للصلاة وحدها أو للأغسال وحدها أو مع الوضوءات.

ونقل التوقّف على جميع ما عليها من الأفعال في «كشف اللثام»^٤ عن «الهادي»^٥ والجمال والعقود^٦ والكافي^٧ والإصباح^٨.

وقال في «المنتهى» وأمّا مع عدم الأفعال فالذي تعطيه عبارات أصحابنا

-
- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ ص ١٥ - ١٦.
 - (٣) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
 - (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٥٧.
 - (٥) المراد منه هو الاقتصاد المسمى بالهادي إلى طريق الرشاد ص ٢٤٦ كما حكى عنه في كشف اللثام: ج ٢ ص ١٥٧.
 - (٦) الجمال والعقود: ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
 - (٧) الكافي في الفقه: في بيان حقيقة الصلاة وضروبها الاستحاضة ص ١٢٩.
 - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٣٤.

التحريم^١. ومثلها عبارة «الذكرى» حيث قال: ظاهر الأصحاب توقف حل الوطء على ما توقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم: يجوز وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة^٢ ومثلها عبارة «شرح الجعفرية»^٣ وفي «التذكرة» الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في إباحته، قالوا: يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة^٤. وفي «كشف الالتباس» ظاهر الأصحاب المنع مع الإخلال بالأفعال^٥. وفي «المعتبر» أوماً الأصحاب إلى ذلك ولم يصرّحوا ومعنى ما قالوه: ويجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة^٦، انتهى. ثم نقله عن «المقنعة»^٧ ومصباح السيّد^٨ والنهاية^٩ والجمل^{١٠} والمبسوط^{١١} لكن عبارة «المبسوط» ليست كما نقل والأمر سهل.

وعلى كل حال لا ريب أنّه يدخل فيما تفعله المستحاضة تغيير القطنة والخرقة في أوقات الصلوات وغسل الفرج وإن لم يتعرض له في أحكامها إلاّ المفيد، وكذا تدخل هذه في الأفعال، فكان ظاهر هذه الكتب الستة ظهور الإجماع على ذلك. وعن «المهذب» أنّه لم يزد على قوله: والأفضل لها قبل الوطء أن

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٥.
- (٣) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
- (٥) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ٢٥. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٧) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
- (٨) نقله عنه المحقق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٩) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.
- (١٠) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.
- (١١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

تغسل فرجها^١، ولم يتعرّض لغير ذلك.

الرابع: توقّفه على ما عليها من الأغسال وتجديد الوضوء كما في ظاهر «المبسوط^٢ ونهاية الإحكام^٣».

الخامس: توقّفه على الغسل خاصّة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على ما في «الفقيه» حيث قال بعد ذكر أحكام المستحاضة: إنّها تفعل ذلك إلى أيّام حيضها فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصف حلّ لزوجها أن يأتيها^٤. وكلامه هذا محتمل إرادة غسل الاستحاضة كما هو الظاهر ويحتمل غسل الحيض، كذا ذكره المحشّون. وعبارة الرسالة كعبارة «الفقه الرضوي^٥» ومثلها عبارة الصدوق في «الهداية^٦» من دون تفاوت. وهو الظاهر من «المنتهى^٧» حيث عبّر بالتوقّف على الأغسال مرّة وعلى الأفعال أخرى. وفي «جامع المقاصد^٨» نسب إليه اختيار توقّفه على الغسل خاصّة وأنّه أسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب وكأنته لحظ العبارة الأخرى ومال إليه أو قال به. ومثله صنع تلميذه الشيخ شرف الدين في «شرح جعفرية^٩» ويظهر من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته اختيار هذا القول في شرحه^{١٠}.

وأما اللبث في المساجد فقد أجازته جماعة بدون الأمور المذكورة منهم

(١) المهذب: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٨.

(٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧.

(٣) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والاستحاضة ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠-٩١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: باب الحيض والاستحاضة والنفاس... ص ١٩٣.

(٦) الهداية: باب غسل الحيض ص ٢٢.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦-٤١٧.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢-٣٤٤.

(٩) هو الشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين بن عشيرة بن ناصر البحراني، لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٢-٥٣.

الشيخ في «النهاية»^١ وهو ظاهر «المقنعة»^٢ والمراسم^٣ والوسيلة^٤ ذكروا ذلك في كتاب الحج ماعدا الشيخ فإنه ذكره في الطهارة. وهو صريح المقدس الأردبيلي^٥ والفاضل الخراساني^٦ وصاحب «المدارك»^٧ والاستاذ في شرحه^٨. وظاهر حج «النهاية»^٩ والجمل^{١٠} والمبسوط^{١١} والسرائر^{١٢} والإرشاد^{١٣} والتحرير^{١٤} والتذكرة^{١٥} وطهارة «الوسيلة»^{١٦} المنع من طوافها بالبيت إذا لم تفعل ما تفعله المستحاضة. وهو ظاهر طهارة «المعتبر»^{١٧} والتذكرة^{١٨} والمنتهى^{١٩} ونهاية الإحكام^{٢٠} بل ظاهر الأخيرين^{٢١} المنع من قراءة العزائم أيضاً. وفي

- (١) النهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.
- (٢) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.
- (٣) المراسم: كتاب الحج في النسيان من أفعال الحج ص ١٢٣.
- (٤) الوسيلة: كتاب الحج في بيان مناسك النساء ص ١٩٣.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٤.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ السطر الأخير.
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٧.
- (٨) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ١٩.
- (٩) النهاية: كتاب الحج في مناسك النساء في الحج والعمرة ج ١ ص ٥٤٩.
- (١٠) الجمل والعقود: كتاب الحج في ذكر مناسك النساء ص ١٥٢.
- (١١) المبسوط: كتاب الحج في أحكام النساء في الحج ج ١ ص ٣٣١.
- (١٢) السرائر: كتاب الحج في مناسك النساء في الحج والعمرة ج ١ ص ٦٢٤.
- (١٣) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في الطواف ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام النساء والعبيد... ج ١ ص ١٢٥ س ٣ - ٤.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في وجوب الحج على النساء ج ٨ ص ٤١٦.
- (١٦) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (١٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٩١.
- (١٩) منتهى المطلب: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦.
- (٢٠) نهاية الإحكام: الطهارة في دم المستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٢١) المنتهى: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٦، ونهاية الإحكام: ج ١ ص ١٢٧.

«الروض» الظاهر أن حكم اللبث في المساجد غير المسجدين مع أمن التلوّث حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصّة^١، انتهى.

وحرم عليها الشيخ في حجّ «النهاية»^٢ والمبسوط^٣ والديلمي في حجّ «المراسم»^٤ والطوسي في «الوسيلة»^٥ دخول الكعبة وإن فعلت ماتفعله المستحاضة. وهو ظاهر المفيد في «المقنعة»^٦ وفي «الذكرى» استثنى ابن حمزة ممّا يحلّ للاستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلوّث^٧، انتهى. وكرهه ابنا إدريس^٨ وسعيد^٩ والمصنّف في «المنتهى»^{١٠} والتذكرة^{١١} والتحرير^{١٢} ذكروا ذلك في كتاب الحجّ ماعدا ابن إدريس فإنّه ذكره في المقام.

[وجوب الاستظهار على المستحاضة]

وليعلم أنّه يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطن الاستظهار في منع الدم والتوقّي. وقد نسبته في «الكفاية» إلى الأصحاب^{١٣} وهو الظاهر من

- (١) الروض: ص ٨٧ س ٢٦.
- (٢) النهاية: كتاب الحجّ في مناسك النساء... ج ١ ص ٥٤٩.
- (٣) المبسوط: كتاب الحجّ في أحكام النساء في الحجّ ج ١ ص ٣٣٢.
- (٤) المراسم: كتاب الحجّ في ذكر النسيان من أفعال الحجّ ص ١٢٣.
- (٥) الوسيلة: كتاب الحجّ في مناسك النساء ص ١٩٣.
- (٦) المقنعة: كتاب الحجّ في الزيادات في فقه الحجّ ص ٤٤١.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٥.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (٩) المذكور في الجامع في كتاب الحجّ هو المنع عن دخولها بقوله: ولا تدخل الكعبة. وهو ظاهر في الحرمة، نعم صرح في الطهارة بالكراهة بقوله: يكره لها دخول الكعبة. فهو في الجامع على عكس ما حكاه عنه الشارح فراجع الجامع: الطهارة ص ٤٤ وكتاب الحجّ ص ٢٢٢.

- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الحجّ في حجّ النساء ج ٢ ص ٨٥٨ س ٢٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحجّ في وجوب الحجّ على النساء... ج ٨ ص ١٦٤.
- (١٢) تحرير الأحكام: كتاب الحجّ في أحكام النساء... ج ١ ص ١٢٥ س ٤.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥ س ٣٨ و ٣٩.

«الفقيه^١ والمبسوط^٢ والخلاف^٣» وبه صرح في «المعتبر^٤ والنافع^٥ والمنتهى^٦ ونهاية الأحكام^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ والتلخيص^{١٠} والبيان^{١١} والذكرى^{١٢}» وغيرها^{١٣} وفي «كشف الالتباس^{١٤} وكشف اللثام^{١٥}» إن لم يحتبس بالخرقة والقطننة تلجمت بأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مستوية الرأسين فتجعل أحدهما خلفها والآخر قدامها وهذا إنما يجب مع أمن الضرر بحبس الدم. وفي «شرح المفاتيح» أن المستفاد من الأخبار وكلام الأخيار أن هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة وبعد الغسل في الكثيرة^{١٦}.

وفي «كشف اللثام^{١٧}» بعد أن استدل للشيخ في «المبسوط» بقول الصادق عليه السلام^{١٨} لإسماعيل بن عبد الخالق: «فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها إن أراد»

(١) من لا يحضره الفقيه: في غسل لحيض والنفاس ذيل الحديث ٢٠٣ ج ١ ص ٩٨.

(٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.

(٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٢ المسألة ٢٢٥.

(٤)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٠.

(٥)المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١.

(٦)منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤٢١.

(٧)نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦.

(٨)تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٤.

(٩)تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٦.

(١٠)تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.

(١١)البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.

(١٢)ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣٢ س ٣٠ - ٣١.

(١٣)الذخيرة: الطهارة في الاستظهار ص ٧٧ س ١٤.

(١٤)كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ١٢ - ١٣.

(١٥)كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٦.

(١٦)مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٥ س ٢١.

(١٧)كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٥٨.

(١٨)وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨.

ولو أخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها

قال: يحتمل الاغتسال والوضوء للوطء، ولو سلم أنهما للصلاة فلا يدل على توقف وطء الكثيرة الدم مثلاً في الليل على غسلها للفجر أو الظهرين وكأنهم* لم يريدوه أيضاً، انتهى.

[في ما لو أخلت المستحاضة بشيء من الأفعال]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو أخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها﴾ الإخلال كما يتحقق بترك جميع الوظائف يتحقق بترك بعضها، فما تركت وظيفته بطل وصح غيره إذا أتت بوظيفته كما صرح به من^١ تعرض له. وعليه تحمل عبارة «البيان» حيث يقول: وصحة الصلاة موقوفة على الكل^٢.

وهل منه الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلاة؟ ففي «المختلف^٣» أنه ليس منه. وفي «المبسوط^٤» والخلاف^٥ والوسيلة^٦ والسرائر^٧ ونهاية الإحكام^٨ والدروس^٩ والبيان^{١٠} وشرح المفاتيح^{١١} أنه منه واستحسنه في

* - يريد الأصحاب (حاشية).

- (١) منهم كشف اللثام: الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.
- (٢) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦.
- (٤) المبسوط: الطهارة في أحوال الاستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ مسألة ٢٢٤.
- (٦) الوسيلة: في بيان الطهارة في بيان أحكام المستحاضة ص ٦١.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٨) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٠) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢٢.
- (١١) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٤.

«جامع المقاصد»^١ لكن في «نهاية الإحكام»^٢ والدروس^٣ وشرح المفاتيح^٤ أنه لا يقدح في ذلك الفصل بمقدمات الصلاة كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة والستر ونحوها. وفي «الخلافة»^٥ أنه لا يجوز الفصل بها ونسبه الى أحد وجهي ابن سريج وتردد المصنف في «المنتهى»^٦ والمحقق في «المعتبر»^٧.
وقال في «الذكرى» الأصل الصحة - كما قواه الفاضلان - إلا أن يقال الصلاة بالحدث مخالف للأصل فيجب تقليله ما أمكن، وهو قريب، نعم لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة، قاله الفاضل. وظاهر الخلاف المنع من ذلك، أما الأذان والإقامة فلا يقدحان قطعاً نظراً إلى فعلهما على الوجه الأكمل^٨ وقال في «كشف اللثام» وفي ذلك نظر^٩.
واستحسنه في «الدروس»^{١٠} والمدارك^{١١} ونفى عنه البعد في «الكفاية»^{١٢}

-
- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
(٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
(٤) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٥.
(٥) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ مسألة ٢٢٤.
(٦) المنتهى: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٦.
(٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ١١٣.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٦ - ٩.
(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦١.
(١٠) المذكور في الدروس هو استحسان ما نقل عن الشيخ وابن إدريس من وجوب معاقبة الصلاة للطهارة وهو غير ما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل، راجع الدروس: ج ١ ص ٩٩.
(١١) الاستحسان الموجود في كلام المدارك إنما هو عقيب نقل اشتراط معاقبة الصلاة للغسل من الأصحاب وأما بالنسبة الى الفصل بينهما بالأذان والاقامة ونحوهما فعبارة صريحة في الجواز ومع ذلك حكمه بجواز الفصل واستحسان التعاقب مرتبط بالغسل ولا يعم الوضوء راجع المدارك: ج ٢ ص ٣٥.
(١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٥ والموجود فيه هو ذكر التعاقب عقيب الغسل.

وقوّاه في «شرح المفاتيح»^١.

واشترط جماعة من الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^٢ والمدارك^٣ والكفاية^٤ وشرح المفاتيح^٥ في صحّة صلاتها معاقبتها للغسل، قالوا^٦: ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات. وفي خبر^٧ إسماعيل بن عبد الخالق ما يدلّ على جوازه، للعطف بثمّ، لكن في صحيح ابن سنان «تغتسل عند صلاة الظهر»^٨ وفي «كشف اللثام» الأقرب الجواز والأحوط المعاقبة توقّياً عن الحدث بقدر الإمكان^٩.

وممّا ذكر يعلم حال ما إذا قدّمت شيئاً من الأفعال على الوقت مع استمرار الدم، فإنّ الطهارة والصلاة لا تصحّان كما نصّ عليه في «الذكرى»^{١٠}.

وفي «نهاية الأحكام» إذا دخل عند الفراغ أجزأ^{١١}. وفيها^{١٢} وفي «المنتهى»^{١٣} والتحرير^{١٤} والتذكرة^{١٥} والمعتبر^{١٦} أنّه يجوز لها تقديم الغسل لصلاة الليل

- (١) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٥ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٢.
- (٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥.
- (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٥.
- (٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥١ س ١٤ (مخطوط مكتبة الغلپايگانی).
- (٦) جامع المقاصد: في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٢، مدارك الأحكام: في الاستحاضة ج ٢ ص ٣٥، كفاية الأحكام: ص ٥ ومصابيح الظلام: في الاستحاضة ج ١ ص ٥١.
- (٧ و ٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٠٨. وح ٤ ص ٦٠٥.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٤.
- (١١ و ١٢) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
- (١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج ٢ ص ٤١٢.
- (١٤) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٣.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٢.
- (١٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٧.

ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها

فتجمع بينها وبين الصبح بغسل، وقد نصّ على ذلك السيّد^١ على ما نقل عنه والصدوقان^٢ على ما نقل عنهما والشيخان^٣ والشهيدان^٤ وأكثر المتأخرين^٥ ونسبه في «الكفاية» إلى الأصحاب تارة ونفى العلم بالخلاف فيه أخرى^٦. وفيه^٧ وفي «كشف اللثام»^٨ عدم الاطلاع على نصّ دالّ عليه.

قلت: يدلّ عليه الخبر المرسل عن الرضا عليه السلام^٩، فإنّه نصّ في ذلك والشهرة - المعلومة والمنقولة في «كشف اللثام»^{١٠} بل كاد يكون إجماعاً - تجبره، مضافاً إلى إطلاق الأخبار^{١١} «أنّها تجمع بين كلّ صلاتين بغسل».

[في ما لو أخلت المستحاضة بالأغسال]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو أخلت بالأغسال لم يصحّ صومها» إجماعاً كما في «الروض» على ما نقله عنه في

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٤ المسألة ٤٥ س ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في غسل الحيض والنفاس ذيل الحديث ١٩٥ ج ١ ص ٩٠، المقنع: الطهارة ص ١٥.

(٣) المقنعة: الطهارة في حكم الحيض والاستحاضة ص ٥٧، والنهاية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٢٤١.

(٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧، مسالك الأفهام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ٧٤.

(٥) منهم المحقّق في المختصر النافع: الطهارة في غسل الاستحاضة ص ١١، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٢.

(٦ و ٧) كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٥ س ٣٧.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.

(٩) فقه الإمام الرضا عليه السلام: باب الحيض والاستحاضة... ص ١٩٣.

(١٠) كشف اللثام: أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ١٦٠.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٢ و ٣ و ٨ و ١٤ ج ٢ ص ٦٠٤ - ٦٠٨.

«مجمع البرهان»^١ وهو الذي رواه أصحابنا كما في «المبسوط»^٢ وهو مذهب الأصحاب كما في «المدارك»^٣ والذخيرة^٤ وشرح المفاتيح^٥ وبهذا الحكم صرح في «الشرائع»^٦ وصوم النافع^٧ والمعتبر^٨ واختاره المولى الأردبيلي^٩ وصاحب «المدارك»^{١٠} والكفاية^{١١} قالوا^{١٢}: لا دليل على غير هذا أعني الإخلال بجميع الأغسال.

وقال الشيخ في صوم «المبسوط» والمستحاضة إذا فعلت مع الأغسال ما يلزمها من تجديد القطنه والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها^{١٣}، انتهى. وهذه العبارة تفيد الفساد إذا أخلت بشيء من ذلك. ومثلها عبارة طهارته حيث

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦. ولا يخفى أننا راجعنا الروض ولم نجد فيه إجماعاً إلا قوله: ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث أسنده إلى رواية الأصحاب راجع الروض: ص ٨٦ = ٨٧.

(٢) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ٢ ص ٣٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في الاستحاضة ص ٧٦ س ٢٣.

(٥) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٥.

(٧) المختصر النافع: كتاب الصوم في من يصحّ الصوم منه ص ٦٧.

(٨)المعتبر: كتاب الصوم في من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٣.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الصوم في المفطرات ج ٦ ص ٥٨.

(١١) قال في الكفاية: وأما الغسل فالظاهر من الرواية إن ترك جميع الأغسال موجب لقضاء الصوم إلى أن قال بعد نقل تفاصيل في المسألة عن الأصحاب: وهذه التفاصيل غير مستفادة من النصّ انتهى وأنت خبير بأنّ كلامه هذا يفترق عن التعبير الذي حكاه عنه الشارح فراجع الكفاية ص ٦.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، مدارك الأحكام: كتاب الصوم ج ٦ ص ٥٨ والكفاية: ص ٦.

(١٣) المبسوط: كتاب الصوم في حكم قضاء ما فات من الصوم ج ١ ص ٢٨٨.

قال: وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء^١. ومثلها صوم «النهاية»^٢ والسرائر^٣.

وظاهر «المعتبر» التوقف حيث قال: إن اخلت بما عليها من الأغسال والوضوءات قال الشيخ في المبسوط: روى أصحابنا أن عليها القضاء^٤، انتهى ما في المعتبر. وفهم جماعة^٥ من عبارة «المبسوط» التوقف. وفي «الذكرى» أنها قد تشعر بالتوقف^٦ وأنكر ذلك الاستاذ في شرحه، وقال: من لاحظ طريقته علم أن قوله هذا في غاية من الاعتماد والاعتداد^٧.

وقيّد ذلك جماعة من المتأخرين بالأغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المقبلة ومنهم المصنّف في «المنتهى»^٨ والتذكرة^٩ والشهيد في «الذكرى»^{١٠} والبيان^{١١} وأبو العباس في «الموجز»^{١٢} والصيمري في «كشفه»^{١٣}.



- (١) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٢) النهاية: كتاب الصيام في قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٩.
- (٣) السرائر: كتاب الصيام في أحكام قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧.
- (٤) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٤٨.
- (٥) منهم المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، والشهيد الثاني في الروض: في الاستحاضة ص ٨٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ١٤.
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٣ س ٢١ - ٢٢.
- (٨) لم نجد هذا الفرع في المنتهى لا في الطبع الجديد ولا في القديم فراجع: ج ٢ ص ٤١٦ وج ٢ الرحلية كتاب الصوم.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أقسام المستحاضات ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في الاستحاضة ص ٣١ س ١٤.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الاستحاضة ص ٢١.
- (١٢) الموجز الحاوي: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٨.
- (١٣) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

والمحقق الثاني في «كتبه الأربعة»^١ و«شارحا جعفرية»^٢ والفاضل الميسي في «حاشيته»^٣ والشهيد الثاني في «مسالكه»^٤.

وتردد أكثر هؤلاء^٥ في غسل الليلة الماضية ما عدا المحقق الثاني في «حاشية الإرشاد»^٦ المدونة فإنه حكم بالتوقف على غسل العشاءين في اليوم الآتي. وقال الاستاذ ادام الله تعالى حراسته في شرحه: لو أخلت بواحد كيف كان تقضي على تأمل^٧. وفي «الروض»^٨ على ما في «المجمع»^٩ أنه يتوقف على غسل العشاءين لليوم الآتي إن تركت تقديم غسل الفجر وقال: إنه لا يتوقف على الغسل قبل الفجر إن اغتسلت لهما ثم اتصل الدم إلى الفجر، مع أنه رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم، وقال: إن عدم الوجوب غير بعيد.

وكلام الشيخ^{١٠} والعجلي^{١١} والمحقق^{١٢} والشهيد في «الدروس»^{١٣} والمصنف

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٤، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في أبواب الطهارة ج ١ ص ٩١. فوائد الشرائع: الطهارة في الاستحاضة ص ١٥ س ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١٥٨٤) وحاشية الإرشاد: في الاستحاضة ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٢) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فليس منه عين ولا أثر. (٣) لا توجد لدينا.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٧٥.
- (٥) الذكرى: في الاستحاضة ص ٣١ س ١٥ وجامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٤٤ والمسالك: في الاستحاضة ج ١ ص ٧٥.
- (٦) حاشية الإرشاد: في الاستحاضة ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (٧) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ١٩.
- (٨ و ٩) ما استفاده (ره) من عبارة الروض إنما هو بناء على تفسير كلامه بما لا ظهور له فيها ظهوراً بيّناً وإلا فلو عملنا على ظاهرها فاستفادة ما في المجمع منها مشكلة جداً فراجع مجمع الفائدة: ج ١ ص ١٦٧ والروض: ص ٨٧ س ٤.
- (١٠) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٧ - ٦٨.
- (١١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٣٥.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.

وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

هنا وفي «التحرير»^١ والإرشاد^٢ ونهاية الإحكام^٣ عام وفي «كشف الالتباس» أن العلامة تردّد في النهاية في قصر الحكم على الأغسال النهارية^٤. والموجود فيها ما ذكرنا، فلتلاحظ.

وصرح جماعة^٥ بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم. وفي «الروضة» إن كانت صائمة قدّمته على الفجر^٦. وظاهره الوجوب كما مرّ عن «الروض». وهل يتضيّق على القول بوجوبه؟ احتمله في «روض الجنان»^٧ وبه صرح في «شرح الجعفرية»^٨ وقال الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه: إنّه أحوط^٩. وصرح جماعة^{١٠} بأنّها مع الإخلال تقضي الصوم خاصّة ولا كفّارة.

[في وجوب الوضوء بانقطاع الدم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء»

مراجعة كبرى علوم ديني

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦ س ١٥.
- (٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
- (٣) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٢٢.
- (٥) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠، والبههاني في مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ١٩، وصاحب كفاية الأحكام: الطهارة في الاستحاضة ص ٦ س ٤.
- (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٣٩١.
- (٧) روض الجنان: الطهارة في الاستحاضة ص ٨٧ س ١٤.
- (٨) المطالب العظيمة: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
- (١٠) منهم صاحب مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٤٠، وصاحب مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٦٦، وصاحب مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

كما في «المنتهى^١ ونهاية الأحكام^٢ والتحرير^٣ والذكرى^٤» في أول كلامه فيها و«الدروس^٥ وحواشي الشهيد وجامع المقاصد^٦ والجعفرية^٧ وشرحها^٨ والموجز الحاوي^٩ وكشف الالتباس^{١٠} وحواشي^{١١}» الشهيد الثاني على الكتاب و«المدارك^{١٢} وشرح المفاتيح^{١٣}».

وزاد الشهيد في «الدروس^{١٤} والذكرى^{١٥} وحواشيه على الكتاب»، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد^{١٦} والجعفرية^{١٧}» وشارحها^{١٨} والشهيد الثاني في «حواشيه^{١٩} على الكتاب» إيجابه الغسل في الكثير أيضاً. ومال إليه

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في موجبات الوضوء ج ١ ص ٢٠٥.
- (٢) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام الاستحاضة ج ١ ص ٧ س ١٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢٦.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٥.
- (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
- (٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢٠ السطر الأول (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٤٠.
- (١٣) مصابيح الظلام: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٥٥ س ١.
- (١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ درس ٧.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٢٩.
- (١٦) جامع المقاصد: الطهارة في الاستحاضة وغسلها ج ١ ص ٣٤٥.
- (١٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩١.
- (١٨) المطالب المظفرية: في الاستحاضة (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلم نعثر عليه.
- (١٩) فوائد القواعد: الطهارة في الاستحاضة ص ٢١ س ٢.

في «المدارك»^١ وقالوا: إنَّ الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون موجباً للوضوء وقد يكون موجباً للغسل.

ورده في «الموجز الحاوي»^٢ وشرحه^٣ وكشف اللثام^٤ بأنه قد يمنع تعليق الشارع عليها الغسل مطلقاً، بل مع الاستمرار إلى أوقات الصلوات فعلاً أو قوّة. ونصّ المصنّف في «نهاية الإحكام»^٥ على عدم إيجابه الغسل. ولم أجد أحداً أوجبه سوى من ذكرنا.

وأطلق الشيخ في «الخلاص»^٦ والمبسوط^٧ القول بأنَّ الانقطاع يوجب الوضوء من دون تقييد بكونه للبرء، بل قد يظهر منه عدم كون الانقطاع للبرء حيث قال فيهما: سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ من الصلاة أو بعده، إشارة إلى خلاف من فرّق بينهما من العامة^٨، بل قد يظهر من عبارة «الخلاص»^٩ قصر الحكم عليه. ووافقه على هذا الإطلاق المصنّف في «تلخيص»^{١٠} والمختلف^{١١} والشهيد في «البيان»^{١٢} وكذا في «الذكرى» في آخر كلامه، لكنّه فصل تفصيلاً آخر تبع فيه

مركزية كميّة علوم

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ٤٠ - ٤١.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في الاستحاضة ص ٤٢ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المستحاضة ج ٢ ص ١٦٦.
- (٥) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
- (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥١ مسألة ٢٢٣.
- (٧) المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٨) المجموع: كتاب الحيض في أحكام الاستحاضة ج ٢ ص ٥٣٨ - ٥٣٩.
- (٩) الخلاف: الطهارة حكم المستحاضة مسألة ٢٢٣ ج ١ ص ٢٥١.
- (١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في الاستحاضة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (١١) مختلف الشيعة: الطهارة في حكم الاستحاضة ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
- (١٢) المذكور في البيان خلاف ما نسب إليه في الشرح فإنّه قال: وانقطاع الدم لا حكم له إن كان لا للبرء وإلا وجب ما كان سابقاً إن غسلاً وإن وضوءاً انتهى. وهذه العبارة صريحة في أنَّ وجوب الوضوء إنّما هو في ما إذا كان الانقطاع للبرء خاصّة لا مطلقاً فراجع البيان: ص ٢١.

«نهاية الإحكام» قال في «الذكرى» والأجود إعادة الطهارة إذا انقطع الدم بعدها وإن لم تعلم الشفاء، لأنّه يمكنها أن تصلّي بطهارة رافعة للحدث، سواء ظنّت عدم الشفاء أو شكّت فيه. ولو ظنّت قصور الزمان عن الطهارة والصلاة فلا إعادة ولو صحب الانقطاع الصلاة للامتنال. قال: ويحتمل في الأوّل ذلك أيضاً^١، انتهى.

وقال في «نهاية الإحكام» ولو كان لا للبرء، بل كان من عاداتها العود أو أخبرها به العارف، فإن قصر الزمان عن الطهارة لم يجب إعادة الطهارة، بل تشرع في الصلاة بأمر شرعي فكان مجزياً، وإن طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلاة ففي إعادة الوضوء إشكال أقربه ذلك، لتمكّنها من طهارة، فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الإمكان لم يجب إعادته، لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء ثمّ عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشكّ في بقاء الطهارة الأولى حالة الشروع. ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود أعادت الوضوء في الحال ولا تصلّي بالوضوء السابق، لاحتمال أن يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل وهو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله، لأنّه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث، فلو انقطع فتوضّأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم استمرّت^٢، انتهى.

هذا، وظاهر الفاضل العجلي في «السرائر»^٣ إيجاب الوضوء مطلقاً وإبطال

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣٢ س ٣ - ٤.

(٢) نهاية الإحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩.

(٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

الصلاة وظاهر المحقق^١ * التردد واحتمال العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقاً وفي «الذكرى» لا أظن أحداً قال بالعفو عنه مع تعقيب الانقطاع، إنما العفو مع قيد الاستمرار^٢.

وعن «الجامع» أن انقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث، فلو انقطع في الصلاة أتمتها وإن فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به^٣، انتهى. ويظهر منه القول بالعفو. وقوله: إن الانقطاع ليس بحدث مسلم، لكنه مظهر لحكم الحدث، لأن الدم الموجود إنما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعدو. ويظهر من «التذكرة»^٤ التوقف إذا انقطع قبلها أو فيها، لأنه نقل كلام الشيخ ولم يتعقبه بشيء، لكنه اشترط في الإعادة استمرار الانقطاع زماناً يتسع للطهارة والصلاة.

هذا إذا انقطع قبل الصلاة وأما إذا انقطع في أثنائها فقد قال الشيخ في «المبسوط»^٥ والخلاف^٦ لا يجب الاستئناف وتبعه على ذلك من^٧ تعرض لهذا الفرع من الأصحاب إلا المصنف في «نهايته»^٨ فإنه أبطل صلاتها بالانقطاع

* - قد اعترض المحقق^٩ والعجلي^{١٠} على الشيخ بلزوم استئناف الصلاة إن انقطع فيها لعدم صحتها مع الحدث بلا عذر إلا من المتيمم للنص فيه والإجماع (منه قدس سره).

- (١)المعتبر: الطهارة في الطهارة المائية ج ١ ص ١١٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الاستحاضة ص ٣١ س ٣٥.
- (٣)الجامع للشرائع: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الاستحاضة وأحكامها ج ١ ص ٢٨٩.
- (٥)المبسوط: الطهارة في أحوال المستحاضة ج ١ ص ٦٨.
- (٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٥٠ مسألة ٢٢٢.
- (٧) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٤٥.
- (٨) نهاية الأحكام: الطهارة في دم الاستحاضة ج ١ ص ١٢٨.
- (٩)المعتبر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.
- (١٠) السرائر: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٣.

في أثنائها وكذا الشهيد في «الدروس»^١ وأبو العباس في «الموجز»^٢ والصيمري في «كشف الالتباس»^٣ وفي الأخيرين^٤ تقييد الانقطاع بكونه للبرء. وتردّد في «التذكرة» على الظاهر كما مرّ وقد سمعت ما هو ظاهر «السرائر والمعتبر».



مركز تحقيقات كليات علوم إيسدي

-
- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في الاستحاضة ج ١ ص ٩٩ مسألة ٧.
 (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الاستحاضة ص ٤٧.
 (٣) كشف الالتباس: الطهارة في دم الاستحاضة ص ٤٢ س ٥.
 (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): في الاستحاضة ص ٤٧ وكشف الالتباس: في دم الاستحاضة ص ٤٥ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة

[المقصد الثامن في النفاس]

[معنى النفاس]

بكسر النون صرّح جماعة بأنّه مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما في «السرائر»^١ وغيرها^٢، قال آخرون^٣: إمّا مأخوذ من النفس بمعنى الدم أو من النفس التي هي الولد، وزاد آخرون^٤: احتمال كونه من تنفّس الرحم بالدم. وعن المطرزي^٥ أنّه قال: وأمّا اشتقاقه من تنفّس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك.

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢. وذخيرة المعاد: الطهارة في النفاس وأحكامه ص ٧٧ س ٢٣. والخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة و... ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢، وذخيرة المعاد: الطهارة في النفاس وأحكامه ص ٧٧ س ٢٤، وجامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
(٤) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٥، ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢، وجامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
(٥) لا يوجد لدينا كتابه، لكن نقل عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٧٠.

فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تامًّا

وفي «الذكرى»^١ وغيرها^٢ يقال نفست المرأة بفتح النون وضمتها وفي الحيض تستعمل بفتح النون لا غير، وقال في «الذكرى» جمع نفساء نفاس مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع أيضاً على نفساوات^٣.

[حكم الولادة بغير الدم]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تامًّا﴾ إجماعاً كما في «الخلافة»^٤ والتذكرة^٥ والمدارك^٦ وشرح الجعفرية^٧ وبلا خلاف كما في «جامع المقاصد»^٨ وشرح الجعفرية^٩ الآخر، وعندنا كما في «السرائر»^{١٠} وكشف اللثام^{١١} وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم كما في «المعتبر»^{١٢}.

ولا يجب عليها الغسل بإجماع علماء أهل البيت عليه السلام كما في «التذكرة»^{١٣} وفي «الخلافة»^{١٤} الإجماع عليه. وبه قال أبو حنيفة^{١٥} وللشافعي

- (١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣.
- (٤) الخلافة: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.
- (٧) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٩) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٦٩.
- (١٢) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٤) الخلافة: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٥.
- (١٥) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٥٠.

ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس

قولان^١ وعن أحمد روايتان^٢.

[الدم قبل الولادة ومعها وبعدها]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغة فهو نفاس﴾ أجمع الأصحاب على أن الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس نفاساً، نقله في «المختلف»^٣ والتذكرة^٤ والمدارك^٥ وحاشية الإرشاد^٦ المدونة ونفى عنه الخلاف في «الخلاف»^٧ وكشف الرموز^٨ والتنقيح^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وشرحي الجعفرية^{١١} وغيرها^{١٢}.

وهل هو حيض أو طهر؟ قولان فالصنف في «المنتهى»^{١٣} والشهيد الثاني في «المسالك»^{١٤} والروضة^{١٥} وسبطة في «المدارك»^{١٦} أنه حيض

(١) (٢) المجموع: الطهارة ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.

(٦) حاشية الإرشاد: في النفاس ص ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).

(٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.

(٨) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٤.

(٩) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل النفاس ج ١ ص ١١٣.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.

(١١) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر

فغير موجود.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.

(١٣) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.

(١٤) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.

(١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٤.

(١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.

إن أمكن كونه حيضاً والشيخ^١ والمحقق^٢ وجماعة^٣ على أنه طهر. وفي «الخلافا»
الإجماع عليه^٤. قال في «المنتهى» هذا منه تعويل على الإجماع، على أن الحامل
لا تحيض^٥. ويأتي تمام الكلام عن قريب.
وأجمعوا أيضاً كما في «المنتهى»^٦ والتذكرة^٧ والذكرى^٨ على أن الدم
الخارج بعد الولادة نفاس. ونفى عنه الخلاف في «الخلافا»^٩ ونهاية الأحكام^{١٠}
وجامع المقاصد^{١١} وشرح الجعفرية^{١٢}.
واختلفوا في الخارج المقارن ففي «المقنعة»^{١٣} والمبسوط^{١٤} والخلافا^{١٥}
والنافع^{١٦} والمعتبر^{١٧} ونهاية الأحكام^{١٨} والتحرير^{١٩} والمختلف^{٢٠}

-
- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
(٢) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
(٣) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٤، والروضة البهيّة: الطهارة
في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٤، ومسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
(٤) الخلافا: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ مسألة ٢١٨.
(٥ و ٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٢٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٢٥.
(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث الميت وأحكامه ص ٣٣ س ٥.
(٩) الخلافا: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
(١٠) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
(١١) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
(١٢) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
(١٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
(١٤) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
(١٥) الخلافا: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.
(١٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الحيض ص ١١.
(١٧) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
(١٨) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
(١٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٠.
(٢٠) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٧.

والإرشاد^١ والتلخيص^٢ والدروس^٣ والبيان^٤ واللمعة^٥ والموجز^٦ وجامع المقاصد^٧ والجعفرية^٨ وشرحها^٩ وتخليص التلخيص وكشف الالتباس^{١٠} والمسالك^{١١} والروضة^{١٢} والمدارك^{١٣} والكفاية^{١٤} وشرح المفاتيح^{١٥} وغيرها^{١٦} أنه دم نفاس. وهو ظاهر «المصباح»^{١٧} والمراسم^{١٨} والسرائر^{١٩} والسرائع^{٢٠} والتنقيح^{٢١} وهو المشهور كما في

- (١) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
- (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في النفاس ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٣) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠.
- (٤) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (٥) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٥.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
- (٩) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (١٠) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٢ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٥.
- (١٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٣.
- (١٣) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ٩.
- (١٥) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٦ س ١٠.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
- (١٧) مصباح المتهجد: الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ١١.
- (١٨) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
- (١٩) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
- (٢٠) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
- (٢١) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل النفاس ج ١ ص ١١٣.

«جامع المقاصد»^١ وشرحي الجعفرية^٢ وكشف الالتباس^٣ وظاهر «الخلاف» الإجماع عليه حيث قال: عندنا^٤.

وقال أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في «الوسيلة» وأما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة^٥. ومثله قال السيّد حمزة أبو المكارم في «الغنية»^٦ وظاهرهما أنّ الدم المصاحب ليس بنفاس. ونقل مثل ذلك عن «الجمل والعقود»^٧ وجمل العلم والعمل^٨ والكافي^٩ والإصباح^{١٠} والجامع^{١١} ونسب ذلك إلى النهاية في «تخليص التلخيص»^{١٢} ولم أجده ذكر ذلك فيها.

قال في «كشف اللثام» ويحتمل أنّهم يريدون بعد ابتداء الولادة أي ظهور شيء من الولد مثلاً^{١٣}، فيرتفع الخلاف. قلت: قد أشار إلى هذا الجمع المحقّق^{١٤} وجماعة^{١٥}. وجمع في «المختلف» بالحمل على الأغلب قال:

(١) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٢ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)

(٤) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٦ مسألة ٢١٧.

(٥) الوسيلة: في بيان حكم النفاس ص ٦١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٢.

(٧) الجمل والعقود: في ذكر الطهارة في الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٤٧.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) الكافي في الفقه: في النفاس ص ١٢٩.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.

(١١) الجامع للشرائع: الطهارة في دم النفاس ص ٤٤.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٠.

(١٤) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.

(١٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.

والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩، والسيد العاملي

إنَّ الغالب كون الدم عقيب الولادة^١ واستحسنه في «المدارك»^٢. ولم يرجَّح شيئاً من القولين في «المنتهى»^٣ والتذكرة^٤ وكشف الرموز^٥ والذكرى^٦ والتنقيح^٧.

[حكم الناقص والنفطة والمضغة والعلقة]

والظاهر أنَّه لا كلام لأحد في الولد الغير التام في أنَّ حاله كحال التام كما قطع به الشيخ في «المبسوط»^٨ والمصنّف في «التذكرة»^٩ وغيرهما^{١٠}، كما أنَّ الظاهر أنَّه لا كلام في خروج النفطة عن حكم الولد كما قطع به في «المعتبر»^{١١} والمنتهى^{١٢} والبيان^{١٣} وغيرها^{١٤}.

وإنما الكلام في المضغة والعلقة وقد حكم المصنّف هنا بدخول المضغة



- في مدارك الأحكام: الطهارة ج ٢ ص ٤٣.
- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٨.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.
- (٣) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٢٥.
- (٥) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٣ - ٨٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٥.
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١١٣.
- (٨) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦. ورياض المسائل: الطهارة في النفاس وغسله ج ٢ ص ١٢٧.
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
- (١٣) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (١٤) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٢٧. وتحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ص ١٦ س ٢٥.

تحت الولد من دون تقييد كما في «المعتبر^١ والمنتهى^٢ والتحرير^٣ والدروس^٤»
وقيدها باليقين في «الذكرى^٥ والروضة^٦ والمسالك^٧ والمدارك^٨» وهو ظاهر
«جامع المقاصد^٩» وفي «المدارك^{١٠}» أنه قطع به الأصحاب.

وفي «التذكرة^{١١} ونهاية الإحكام^{١٢} وشرح الجعفرية^{١٣} وكشف الالتباس^{١٤}»
ولو ولدت مضغة أو علقه بعد أن شهدت القوايل أنه لحمه ولد ويتخلق منه الولد
كان الدم نفاساً. ونقل عليه الإجماع في «التذكرة^{١٥} وشرح الجعفرية^{١٦}» والقييد
الأخير* فيها إن رجع إلى العلقه كما هو الظاهر كان كما في «الدروس^{١٧}»

* - يلوح من الفاضل^{١٨} أنه فهم تعلقه بهما (منه قدس سره)

- (١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
- (٢) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٧.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٥.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس ص ٣٣ س ٤.
- (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٣.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.
- (١٠) لم نرفي المدارك ما يدل على قطع الأصحاب بالحكم وإنما الذي فيه قوله: على ما قطع به المصنف وغيره راجع المدارك: ج ٢ ص ٤٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٢) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٠.
- (١٣) لا يوجد لدينا.
- (١٤) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).
- (١٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٦) المطالب المظفرية ...
- (١٧) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (١٨) كشف اللثام: الطهارة في أحكام النفاس ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

والذكرى^١» من دخول العلقه بشهادة أربع نساء عدول. وبمعناه ما في «البيان^٢» من كون الولد علقه.

وتوقف فيه بعض المحققين وهو الكركي، لانتفاء التسمية^٣. واعترضه الشهيد الثاني^٤ بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم كما في «الذكرى» وردّه في «المدارك» بأن منشأ التوقف صدق الولادة عرفاً وأنه علم أنه علقه فالتوقف في محله^٥. ولعل التحقيق أنه ليس في محله، لأن نظر الأصحاب في ذلك إلى أن النفاس هو دم الحيض احتبس لنشوء آدمي.

وفي «المنتهى» ولو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعاً^٦.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان^٧» أن الخارج مع المضغة وبعدها ليس بنفاس وإن علم كونها مبدأ آدمي، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك. وفي «المعتبر^٨ والمنتهى^٩ والتحرير^{١٠}» القطع بخروج العلقه. وأما أقوال العامة فأبو حنيفة^{١١} وبعض الشافعية^{١٢} أن الدم الخارج مع الولادة

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٤.

(٢) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) روض الجنان: الطهارة في النفاس ص ٨٨ السطر الأخير.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.

(٨) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.

(٩) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٥.

(١١) الهداية للمرغيباني: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ٣٣، شرح فتح القدير: كتاب

الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٤.

(١٢) المجموع: ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩، المهذب للشيرازي: الطهارة في دم النفاس ج ١ ص ٦٣.

ولو رأت قبل الولادة بعدد أيّام الحيض وتخلّل النقاء عشرة
فالأوّل حيض وما مع الولد نفاس وإن تخلّل أقلّ من عشرة
فالأوّل استحاضة

ليس نفاساً كما هو ظاهر المرتضى^١ ومن وافقه^٢. وقال بعض الحنفية: لو خرج
بعض الولد لم تكن نفساء^٣. والحنفية^٤ وأحمد^٥ في الوجهين أن المضغة ليست من
النفاس، لأنّه لم يبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة.

[في اعتبار تخلّل أقلّ الطهر بين الحيض والنفاس]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد
أيام الحيض وتخلّل النقاء عشرة فالأوّل حيض وما مع الولد نفاس﴾
هذا بناء على مختاره من حيض الحامل، والمانعون يقولون إنّ استحاضة.
قوله قدّس سرّه: ﴿فإن تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة﴾
ومثله ما إذا اتصل به. وهذا الحكم نفى عنه الخلاف في «الخلاف» قال: وأمّا
اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه^٦. وفي «كشف اللثام» لم أر

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٧ المسألة ٦٤ س ٢٠

(٢) منهم الشيخ: في الجمل والعقود ص ٤٧. والحلي في الكافي: ص ١٢٩، وفي كشف الرموز:
ج ١ ص ٨٤: وهو مذهب الشيخين، الظاهر من المفيد وأبي جعفر الطوسي رحمهما الله إلا أن
الموجود في كتب المفيد مثل المقنعة: ص ٥٧ وأحكام النساء: (مصنّفات المفيد ج ٩) ص ٢٥
وغيرها الحكم بالنفاس في ماخرج مع الولادة كما خرج بعدها فراجع.

(٣) بدائع الصنائع: فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٤٣، النهاية بهامش
شرح فتح العزيز: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.

(٤) الهداية للمرغيناني: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ٣٤، شرح فتح القدير: كتاب
الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.

(٥) المغني لابن قدامة: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني:
الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٤.

(٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٩ مسألة ٢٢٠.

من جوّز معاقبة الحيض النفاس من دون تخلّل أقلّ الطهر^١ وفي «الذكرى» أن فصل الولادة لم يثبت أنّه كاف عن الطهر^٢.

وفي «الحواشي»^٣ المدوّنة المنسوبة إلى الشهيد «والمدارك»^٤ أنّه لا يشترط ذلك. ونسبه في الحواشي^٥ إلى «نهاية المصنف»، وفي «المدارك»^٦ إلى تذكرته ومنتهاه ونسبه في «جامع المقاصد» إلى التذكرة وظاهر «المنتهى»، ثمّ قال: وفي الاشتراط قوّة^٧. فيظهر منه التوقّف.

واعلم أنّ ما نسبوه الى كتب المصنف لم أجده فيها.

أمّا «التذكرة» فقال: لو رأيت خمسة أيّام ثمّ ولدت بعد ذلك قبل أن يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس، قاله الشيخ، وليس بحيض، لأنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد. وهو أحد قولي الشافعية والقول الثاني أنّه حيض، لأنّ الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض، لأنّه لم يوجد بين الحيضتين أقلّ من خمسة عشر يوماً^٨. هذا كلامه ولم يظهر منه اختياره، بل ذكر في أحد قولي الشافعية كما ترى.

وقال في «المنتهى» الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض معوّلاً على الإجماع على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض. ونحن لما نازعناه في ذلك سقط هذا الكلام عندنا، وللشافعي قولان: أحدهما أنّه

(١) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣٣.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

ولا حدّ لأقلّه فجاز أن يكون لحظة

حيض والثاني أنّه استحاضة، لاستحالة تعاقب الحيض والنفاس من غير طهر بينهما صحيح. ونحن ننزع في هذا^١، انتهى. والمنازعة ليست اختياراً، نعم قد يظهر منه ذلك.

وقال في «النهاية» ولو ولدت قبل عشرة أيام فالأقرب أنّه استحاضة، لعدم تخلّل طهر كامل بينه وبين النفاس، مع احتمال كونه حيضاً، لتقدّم طهر كامل عليه، ونقصان الطهر إنّما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله. وهنا لم يؤثر فيما بعده، لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعاً فأولى أن لا يؤثر فيما قبله ونمنع حينئذٍ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقاً، بل بين الحيضتين. ولو رأت الحامل الدم على عاداتها وولدت على الاتصال من غير تخلّل نقاء أصلاً فالوجهان^٢، انتهى. ومافيه إلّا احتمال ذلك.

[في أقلّ النفاس وأكثره]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا حدّ لأقلّه﴾ إجماعاً كما في «الخلافة»^٣ والغنية^٤ والمعتبر^٥ والمنتهى^٦ والتذكرة^٧ والذكرى^٨ وكشف الالتباس^٩ ولا خلاف فيه بين أحد من الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^{١٠}

- (١) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٢٨.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.
- (٣) الخلافة: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ مسألة ٢١٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
- (٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٦.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٢ س ٨ - ٩. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.

وشرحي الجعفرية^١ ومذهب علمائنا وأكثر العامة كما في «المدارك»^٢
وشرح المفاتيح^٣ وفي «المراسم» أن أقله انقطاع الدم^٤ ومثله عن السيد
في «الجمال»^٥ والناصرية^٦ وهو معنى قول الأصحاب جاز أن يكون لحظة،
فلا خلاف.

وقال أبو ثور ومحمد بن الحسن: إن أقله ساعة^٧ وأبو عبيدة: أقله خمسة
عشر^٨ وأبو يوسف: أقله أحد عشر^٩ وأحمد: أقله يوم^{١٠} والثوري: أقله ثلاثة أيام^{١١}
والمزني: أربعة أيام^{١٢}.

(١) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح
الآخر فغير موجود لدينا.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٦ س ١٧.

(٤) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

(٥) جمل العلم والعمل المطبوع بأيدينا خال عن بحث النفاس وقد ذكر المصحح في هامشه
أنه سقط بحث الدماء الثلاثة إلى أول فصل في الأذان والاقامة عن المطبوع ونحن نقلناه عن
نسخة (ش) ولكنها مع ذلك خالية عن بحث النفاس أيضاً فراجع رسائل شريف المرتضى:
ج ٣ طبع دار القرآن الكريم: ص ٢٦ - ٢٧.

(٦) الناصرية (الجوامع الفقهية): الطهارة ص ٢٢٧ مسألة ٦٣ س ١٥.

(٧) المجموع: ج ٢ ص ٥٢٣، شرح العناية بهامش شرح فتح القدير: ج ١ ص ١٦٥.

(٨) المغني لابن قدامة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني:
الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٠. وفيها «خمسة وعشرون يوماً».

(٩) المحلى: كتاب الحيض والاستحاضة في النفاس ج ٢ ص ٢٠٧، شرح العناية بهامش شرح
فتح القدير: كتاب الطهارات في النفاس ج ١ ص ١٦٥.

(١٠) المغني لابن قدامة: باب الحيض في أحكام النفاس وانقطاع دم الاستحاضة ج ١
ص ٣٦٠.

(١١) الحاوي الكبير: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٤٣٦، المجموع: الطهارة في النفاس
ج ٢ ص ٥٢٥.

(١٢) المجموع: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٢٥.

وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيّام ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيّام ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض» يختلف الناس في أكثر النفاس على أقوال:

الأول: إن أكثره عشرة كما هو المشهور كما في «التذكرة»^١ والذكرى^٢ وكشف الالتباس^٣ وجامع المقاصد^٤ وفوائد الشرائع^٥ وشرح الجعفرية^٦ والروضة^٧ والأشهر كما في «الجعفرية»^٨ ومذهب الأكثر كما في «المبسوط»^٩ وكشف اللثام^{١٠} ومذهب الأصحاب كما في موضع من «الذكرى»^{١١} كما يأتي نقله والأظهر بين الأصحاب كما في «كشف الرموز»^{١٢} وفي «المقنعة»^{١٣} أنه

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٧.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.

(٥) فوائد الشرائع: الطهارة في النفاس ص ١٦ س ١ - ٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٦) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).

(٧) الروضة البهية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩٥.

(٨) الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.

(٩) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة في أكثر النفاس ج ٢ ص ١٧٤.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٥.

(١٢) كشف الرموز: الطهارة في غسل الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٨٥.

(١٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.

جاءت في ذلك أخبار معتمدة واضحة عنده. ونقل عليه الإجماع في «الخلاف^١ والغنية^٢» وفي «الخلاف^٣» في موضع آخر: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه، انتهى. ويأتي نقل ذلك.

وهو خيرة «المقنعة^٤ والنهاية^٥ والمبسوط^٦ والخلاف^٧» وعلي بن بابويه^٨ والقاضي^٩ وأبي الصلاح^{١٠} على ما نقل عنهم و«الغنية^{١١} والوسيلة^{١٢} والسرائر^{١٣} والشرائع^{١٤} والنافع^{١٥} والمعتبر^{١٦} وكشف الرموز^{١٧} والمنتهى^{١٨} ونهاية الإحكام^{١٩}

(١) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ مسألة ٢١٣.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في دم النفاس ص ٤٨٨ س ٢٢ - ٢٣.

(٣) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ مسألة ٢٠٣.

(٤) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.

(٥) النهاية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٤٢.

(٦) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.

(٧) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٣ مسألة ٢١٣.

(٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٨.

(٩) المذهب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.

(١٠) الكافي في الفقه: في بيان حقيقة الصلاة وضروبها ص ١٢٩.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٢.

(١٢) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.

(١٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.

(١٤) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.

(١٥) المختصر النافع: الطهارة في غسل النفاس ص ١١.

(١٦) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٢.

(١٧) كشف الرموز: الطهارة في غسل الحيض والاستحاضة ج ١ ص ٨٤.

(١٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.

(١٩) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.

والتذكرة^١ والتحرير^٢ والتلخيص^٣ والدروس^٤ والبيان^٥ والذكرى^٦ واللمعة^٧
والموجز^٨ وشرحه^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وفوائد الشرائع^{١١} والجعفرية^{١٢} وحاشية
الإرشاد^{١٣} وغاية المرام^{١٤} وحاشية الميسر^{١٥} والمسالك^{١٦} والروضة^{١٧} والمدارك^{١٨}
والمفاتيح^{١٩} وشرحه^{٢٠} وغيرها^{٢١}.

الثاني: إن أكثره ثمانية عشر يوماً كما في «الفقيه»^{٢٢} والانتصار^{٢٣}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٢٢٧.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢١.
- (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (٥) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٦.
- (٧) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ص ٦.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٤ س ٦. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٧.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في النفاس ص ١٦ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٩٢.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في النفاس ص ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧٩).
- (١٤) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠ رقم ٥٨.
- (١٥) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٦) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
- (١٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
- (١٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٥.
- (١٩) مفاتيح الشرائع: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦.
- (٢٠) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٧ س ١٦.
- (٢١) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٢٩.
- (٢٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ح ٢١٠ ج ١ ص ١٠١.
- (٢٣) الانتصار: الطهارة في النفاس ص ٣٥.

والمراسم^١ والمختلف^٢ وهو أول ما ذكره في «المقنعة»^٣ ثم عدل عنه. وهو الظاهر من «الهداية»^٤ لذكره خبر أسماء لا غير. وهو المنقول عن أبي علي^٥ و«الأمالى»^٦ وجمل السيد^٧ وقربه إلى الصواب في «المنتهى» فيما إذا تجاوز الدم العشرة كما يأتي. واستحسنه في «التنقيح»^٨ ونفى عنه البعد في «مجمع الفائدة والبرهان»^٩ وفي «الانتصار» أن ممّا انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً^{١٠}. وفي «المبسوط» بعد أن نسب هذا القول إلى قوم قال: ولا خلاف بينهم أن ما زاد على ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة^{١١}.

الثالث: ما ذهب إليه الحسن بن عيسى العماني على ما نقل عنه جماعة^{١٢} أن أكثره أحد وعشرون يوماً، قال: أيامها عند آل الرسول ﷺ أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً. فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً واستظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت

مركزية كويتية علوم إسلامية

- (١) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.
- (٢) مختلف الشيعة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٧٩.
- (٣) المقنعة: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص ٥٧.
- (٤) الهداية: باب النفاس ص ٢٢.
- (٥) نقله عنه المحقق في المعتمد: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٣.
- (٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
- (٧) نقله عنه صاحب كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٧٥.
- (٨) التنقيح الرائع: الطهارة في غسل النفاس ج ١ ص ١١٤.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠.
- (١٠) الانتصار: الطهارة في النفاس ص ٣٥.
- (١١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
- (١٢) منهم المحقق في المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٣، والعلامة في منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣، والفاضل في كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٦.

ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشيت واستغفرت وصَلَّت. قلت: يقرب من قول الحسن ما نقل عن «الأُمالي» أَنَّهُ قال: وأكثر أَيَّام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر وتستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك^١. وعن «كتاب الاعلام» موافقة الحسن، نقله في «السرائر» كما يأتي.

وقد تشعر عبارة «المقنع» بالتردد، لأنَّه قال على ما قيل: إِنَّها تقعد عشرة أَيَّام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل الاستحاضة وروي: «أَنَّها تقعد ثمانية عشر يوماً» وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وذكر رواية الأربعين إلى الخمسين^٢، انتهى.

وعن كتاب «أحكام النساء»^٣ للمفيد أن أكثره أحد عشر يوماً، قال في «السرائر» إنَّ المفيد سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم يبلغ أَيَّام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء إحدى عشر يوماً. وفي «الرسالة المقنعة» ثمانية عشر يوماً. وفي «كتاب الاعلام» إحدى وعشرين يوماً، فعلى أَيَّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أَيَّام وإنما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روي في النوادر استظهاراً بإحدى وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أَيَّام لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس لزمان أكثر من زمان الحيض»^٤.

وليعلم أن ما ذكره المصنّف من أن أكثره عشرة للمبتدئة ومضطربة الحيض وأنَّ مستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض لا النفاس هو خيرته في جميع كتبه^٥

(١) أُمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٦ س ١١.

(٢) المقنع: الطهارة باب الحائض والمستحاضة ص ١٦.

(٣) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد ج ٩): باب الحيض ص ٢٥.

(٤) السرائر: مقدّمة المؤلّف ج ١ ص ٥٢ - ٥٣.

(٥) كتذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٩، ونهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢، منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٤٤، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢١ - ٢٢، إرشاد الأذهان: الطهارة

ماعدا «المختلف» وخيرة من تأخر عنه^١ إلى صاحب «الكفاية»^٢ فإنه وافق في ذات العادة واستشكل في غيرها. والمولى الأردبيلي^٣ لم يقف على احتمال، لكن بعضهم اقتصر على ذكر المبتدئة وقال: إن أكثره لها عشرة^٤ وبعضهم قال: وغير ذات العادة أكثره لها عشرة^٥. فيشمل المبتدئة والمضطربة والناسية. ونقل على ما ذكره المصنّف الشهرة في عدة مواضع ولو ادعى مدّع إجماع المتأخرين على ذلك لكان في محله.

ومعنى عبارة المصنّف هذه: أن ما زاد على العشرة إذا تجاوزها في المبتدئة والمضطربة ليس بحيض وإذا انقطع عليها فهي حيض لهما. ولم ينصّ على أن حيضها إذا تجاوز العشرة هل هو العشرة وما زاد استحاضة كما هو ظاهرها أو أنها تتحيض حينئذٍ بستّة أو سبعة كما احتمله في «المنتهى»^٦ أو ترجع المبتدئة إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة، والمضطربة إلى التمييز ثم العشرة كما في «البيان»^٧ أو بستّة أو سبعة أو بعشرة كما احتملها في «التحرير»^٨ لأنّ هذه العبارة وقعت في هذه الكتب أيضاً أولاً ثم إنهم احتملوا ما ذكرنا كما سنبين ذلك.

والحاصل أن ظاهرها ما ذكرناه من أنّه إذا تجاوز العشرة رجعت المبتدئة

-
- في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩، تبصرة المتعلمين: الطهارة في النفاس ص ١٠.
- (١) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨. والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢٢. والسيد العاملي في مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٦.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠ - ١١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦٩.
- (٤) كصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٨.
- (٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
- (٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣.
- (٧) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.

والمضطربة إليها كما صرح به في «التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ والدروس^٣ والذكرى^٤ والموجز^٥ والجعفرية^٦ وشرحها^٧ والحاشية الميسية^٨ وكشف الالتباس^٩ والروضة البهيّة^{١٠} والمسالك^{١١} والمدارك^{١٢} وهو ظاهر «الإرشاد»^{١٣} وغيره^{١٤} ممّا وجدت فيه هذه العبارة من دون تصريح بما ذكرنا. وهو المشهور كما في «الذكرى»^{١٥} وشرحي الجعفرية^{١٦} والروضة البهيّة^{١٧}.

واحتمل في «المنتهى»^{١٨} تحيّيها بالعشرة والثمانية عشر - كما في المختلف - وجلوسها ستة أو سبعة، لأنّ الحائض تفعل ذلك ولأنّ قوله^{١٩} عليه السلام:

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٢٩.
- (٢) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في أحكام الحائض ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢٢.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الطهارة النفاس ج ١ ص ٩٢.
- (٧) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأمّا الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٨) لا توجد لدينا.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
- (١١) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٨.
- (١٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٤) رياض المسائل: الطهارة في غسل النفاس ج ٢ ص ١٣٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٢١.
- (١٦) المطالب المظفرية: في النفاس (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأمّا الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (١٧) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ٣٩٥.
- (١٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٣٣ و ٤٤٤.
- (١٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ج ٨ ص ٦١٣.

«تجلس أيام حيضها» كما يتناول الماضي يتناول المستقبل قال: وفيه ضعف وقرّب الثمانية عشر إلى الصواب.

واحتمل في «التحرير» العشرة والجلوس ستة أو سبعة^١.

وقال في «البيان» ولو كانت مبتدئة وتجاوز العشرة فالأقرب الرجوع إلى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز^٢. وأيده في «كشف اللثام» بخبر أبي بصير، قال: ويجوز تعميم أيام الأقراء المحكوم بالرجوع إليها لجميع ذلك^٣.

وأما قول المصنّف رحمه الله: ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض الخ، فقد اشتمل على أحكام:

الأول: إنها لا ترجع إلى عاداتها في النفاس وقد نقل عليه اتفاق الأصحاب في «جامع المقاصد» وهو الظاهر من «المنتهى» حيث قال: إن رواية الخشعمي^٥ لم يقل بها أحد من الأصحاب^٦.

الثاني: إنها إذا رأت أكثر من عشرة رجعت إلى عاداتها وجعلتها نفاساً ولا تجعل العشرة نفاساً وقد مرّ أن المصنّف رحمه الله في كتبه ومن تأخّر عنه ذكر ذلك، لكن منهم^٧ من ذكر الاستظهار بيومين ومنهم^٨ من ترك ذكره. وصرّح في «التحرير»^٩ وغيره^{١٠} أن الاستظهار غير واجب.

(١) تحرير الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.

(٢) البيان: الطهارة في أحكام النفاس ص ٢٢.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلّق به ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ١٨ ج ٢ ص ٦١٥.

(٦) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٣.

(٧) منهم المحقّق في المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٣.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس الدرس ٨ ج ١ ص ١٠٠.

(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٣٢.

(١٠) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٤.

ولم يتردد في هذا الحكم أحد فيما أجد غير ما يظهر من «الذكرى» كما يأتي نقل عبارتها. وفي «السرائر»^١ عن مسائل خلاف السيد أنها ترجع إلى أيام حيضها التي تعهد بها عندنا. وفي «حاشية المدارك»^٢ الظاهر أنه مذهب المفيد والشيخ وأخذ يستنهض ذلك من كلاميهما وفي «كشف اللثام»^٣ لم يخالف في ذلك أحد صريحاً فيما أعلم غير المحقق. ونقل هذا الحكم في «الذكرى»^٤ عن الجعفي في «الفاخر» وابن طاووس.

ونصّ المحقق في «المعتبر»^٥ على أن ذات العادة إذا رأت أكثر من عشرة جعلت العشرة نفاساً. وقد يؤيد قوله هذا بإطلاق إجماع «الخلاف»^٦ حيث قال: وإذا زاد على أكثر النفاس - وهو عشرة أيام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً - كان مازاد على العشرة أيام استحاضة إجماعاً.

وغلط المحقق المصنف في «المنتهى»^٧ والتحرير^٨ قال: ولم نعرف له دليلاً سوى قول الصادق عليه السلام ليونس: «تنتظر عدتها التي كانت تجلس فيها، ثم تستظهر بعشرة أيام» قال: وذلك غير دالّ على محل النزاع، إذ من المحتمل أن تكون عاداتها ثمانية أيام أو تسعة أيام.

واحتمل في «كشف اللثام»^٩ إهمال ظاء «تستظهر» وكون العشرة أيام

(١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.

(٢) حاشية المدارك: الطهارة في النفاس ص ٦٦ س ٥ (مخطوط مكتبة الرضوي رقم ١٤٧٩٩).

(٣) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٧.

(٥) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.

(٦) الخلاف: كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ مسألة ٢١٦.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٢.

(٨) تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ ج ٢ ص ٦١٢.

(١٠) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠، وفيه «ما ذكره» ←

طهرها. قال: ثم الأمر على ما ذكره المصنّف في «المنتهى» من استدلاله بالخبر لقوله: ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة يدلّ على ذلك أن هذه المدة أكثر الحيض فتكون أكثر النفاس، لأن النفاس حيضة. ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال: وضابطه البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة. واعترض بوجود الخبر باستظهارها يوماً أو يومين وأجاب بتخصيص ذلك بمن اعتادت في الحيض تسعة أو ثمانية. قلت: ولا ينافيه أنه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلاً لمن قال باستظهارها إلى عشرة. وردّه برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوة وكثرة وشبهها بالأصل وتمسكاً بالعبادة، لافتراق الحائض والنفاس بالإجماع على رجوع الحائض إلى عاداتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفاس إليها ثم لا ينافي لفظ يستظهر في الخبر كون الجميع نفاساً كما ظنه الشهيد انتهى.

ويظهر من «الذكرى» نوع تردّد في هذا الحكم، قال: الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها وفي «التهذيب» قال: جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي، ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام: «أنّها تقعد أيام أقرائها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام»، قال الشيخ: يعني إلى عشرة، إقامة لبعض الحروف مقام بعض. وهذا تصريح بأن أيامها أيام عاداتها لا العشرة، فحينئذ فالرجوع إلى عاداتها - كقول الجعفي في «الفاخر» وابن طاووس والفاضل رحمهم الله تعالى - أولى. وكذا الاستظهار كما هو هناك. نعم قال الشيخ: لا خلاف

→ المصنّف ... الخ «خطأ، والصواب «ما ذكره المعتبر» راجع المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦. وأيضاً راجع جواهر الكلام: ج ٣ ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة ح ٧٤ ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٦.

بين المسلمين أنَّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صحَّ الإجماع فهو الحجّة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيدة، انتهى^١. وعنى بقوله في «التهذيب» قول المفيد المحكي فيه.

قال في «كشف اللثام»^٢ ولا تنافي عندي بين الرجوع إلى العادة والفتوى بالعشرة، فإنهم إنما يفتون بأنها أكثره لا بكونها كلّها نفاساً إذا تعدّاهما الدم وإن كانت ذات عادة، فلم ينصّ عليه فيما أعلم غير المحقّق. ويحتمل قريباً أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعني الرجوع إلى العادة وكون الأكثر عشرة ولم يصرّحوا بالأوّل هنا، بل اكتفوا بتشبيهه النفساء بالحائض في الأحكام غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة إلى عاداتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر بأن أيامها أيام عاداتها ممنوع، إذ لا معنى لاستظهارها إلى عشرة إلا أنها تستكشف حالها بعد أيام العادة إلى عشرة. وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع التعديّ يحتمل الدخول عندي احتمالاً مساوياً ولا جهة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاساً، فإنّه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين. ثمّ المصنف في «المنتهى» ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين وغلّط المحقّق في صبرها عشرة وفرّع على ذلك فروعاً: أوّلها أنّها لا ترجع مع تعديّ دمها العشرة إلى عاداتها في النفاس وذكر خبر الخثعمي ودفعه بأنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب لتضمّنه استمرار النفاس إلى أربعين أو خمسين. ثمّ قال: الثاني هل ترجع إلى عاداتها أو عادة أمّها أو عادة أختها في النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدّمنا في ذلك. وقال: إنّ رواية أبي بصير شاذّة وفي إسنادها ضعف. ثمّ قال: والأقوى الرجوع إلى أيام الحيض.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ١٤ - ١٩.

(٢) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني

[في نفاس التوأمين]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني﴾ عبارة المصنف وغيره^١ خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب عدم تخلل ما زاد على عشرة بين التوأمين وإن تخلل اعتبر للأول عدد برأسه كالثاني، ولذا قيده أكثر الأصحاب بما إذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر كالشيخ^٢ والسيد على ما نقل عن «الناصرية»^٣ والطوسي^٤ والعجلي^٥ والمحقق^٦ وغيرهم^٧.

وهذا الحكم بطرفيه مذهب علمائنا كما في «التذكرة»^٨ والمنتهى^٩ قال في «المنتهى»^٩ لو ولدت توأمين فما بعد الثاني نفاس قطعاً ولكنهم اختلفوا فذهب علماءنا إلى أن أوله من الأول وآخره من الثاني فما نقله عنه وعن «التذكرة» في «كشف اللثام»^{١٠} لعله لم يصادف محله وهو المعمول عليه عند أصحابنا كما في «كشف الالتباس»^{١١}.

- (١) المهذب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.
- (٢) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): الطهارة في النفاس ص ٢٢٧ س ١٩ المسألة ٦٤.
- (٤) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦٢.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
- (٦) المعتمد: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
- (٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٣.
- (٩) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٨.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٤.
- (١١) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

وفي «السرائر»^١ بعد أن استدللّ على ذلك أوصى بملاحظته وتحقيقه وقال: فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لا يحقّق القول في ذلك ويقف على مسطور لبعض المصنّفين ولا يتبيّنه ولا يحقّقه. وتردّد المحقّق^٢ في الحكم الأوّل من حيث إنّها حامل ولا نفاس مع الحمل، ثمّ قوى أنّه نفاس.

وعن السيّد^٣ أنّه لم يعرف لأصحابنا فيه نصّاً صريحاً.

هذا، وظاهر المصنّف والعجلي^٤ وجماعة^٥ أنّه نفاس واحد والشهيدان^٦ والمحقّق الثاني^٧ وجماعة^٨ أنّهما نفاسان. ولا ثمرة في هذا النزاع باعتبار الحكم على الظاهر. وقد تظهر الفائدة في الحادي عشر، فإنّها إذا ولدت أولهما في أوّل الشهر والآخر في ثانيه، فإنّ الأوّل ينتهي بالعاشر والثاني ينتهي بالحادي عشر إن قلنا بأنّهما نفاسان كما هو الظاهر، فتأمّل.

وفي «الذكرى»^٩ لو سقط عضو من الولد وتخلّف الباقي فالدم نفاس على

(١) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٧.

(٢)المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.

(٣)الناصریات (الجوامع الفقهيّة): الطهارة ص ٢٢٧ س ١٩ المسألة ٦٤.

(٤)السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٥)منهم: القاضي في المهدّب: الطهارة ج ١ ص ٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: الطهارة في بيان حكم النفاس ص ٦٢ والصهرشتي في إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة): الطهارة فصل في النفاس ج ٢ ص ٤٣٤.

(٦)الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨، مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٦.

(٧)جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٨.

(٨)منهم: المحقّق في المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٧، وصاحب مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٩، وصاحب كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٩)ذكرى الشيعة: الصلاة في مبحث النفاس وأحكامه ص ٣٣ س ٣١.

ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس

الأقرب. ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس. ولم أقف فيه على كلام سابق. وفي «الدروس»^١ أما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر.

وقطع بأن حال المتقطع حال التوأمين في «الموجز»^٢ وكشف الالتباس^٣ وغاية المرام^٤.

هذا، ووافقنا على الحكم بطرفيه المروزي وأبو الطيب الطبري^٥ وبعض الحنابلة^٦. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: إن النفاس كله من الأول، أوله وآخره^٧.

[حكم من لم تر دماً إلا في العاشر]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس». هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك»^٨ لأن النفاس هو الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله، وهو دم بعد الولادة، ولا يشترط

(١) الدروس الشرعية: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.

(٣) كشف الالتباس: كتاب الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٢١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٤) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٦.

(٥) لم نعر على ما نسب الشارح إلى أبي الطيب والمروزي في كتبهم المدونة لنقل الفتاوي إلا

ما هو الظاهر في الحاوي الكبير (ج ١ ص ٤٣٨) إلا أنه نسب إلى أبي الطيب فقط وأما المروزي فقد نسب فيه إليه خلافه. نعم، نسب ذلك في منتهى المطلب: ج ٢ ص ٤٤٨.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٧٥، المغني لابن قدامة: باب الحيض

ج ١ ص ٣٦١.

(٧) الشرح الكبير بهامش المغني: باب الحيض ج ١ ص ٣٧٥، المغني لابن قدامة: باب الحيض

ج ١ ص ٣٦١.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.

معاقبتهأ له بلا فصل، لعدم الدليل. ونص الأصحاب على المسألة الآتية كما في «كشف اللثام»^١.

وفي «المدارك»^٢ أن هذا الحكم محل إشكال، لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة وعدم ثبوت الإضافة إليه عرفاً، انتهى. وبملاحظة ما نقلناه عن «كشف اللثام» ينحل الإشكال.

والموجود بعد العشرة ليس من النفاس، لأن ابتداء الحساب من الولادة كما في «نهاية الأحكام»^٣ وظاهر «السرائر»^٤.

ونص جماعة^٥ على أنها لو لم تر إلا بعد العاشر لم يكن نفاساً. وفي «المدارك»^٦ أن هذا التفريع جيد على ما ذهب إليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقاً والمتبجّه تفرعاً على المختار تقييدها بما إذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر في وجه.

قلت: قد سبقه إلى ذلك المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٧ اعترض بذلك على عبارة الكتاب وزاد فيه زيادات أخر ثم أجاب: بأن قوله: ولم تر إلا في العاشر، يقتضي الانقطاع عليه وإن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله، انتهى، فتأمل.

(١) كشف اللثام: الطهارة في النفاس وما يتعلق به ج ٢ ص ١٨٥.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.

(٣) نهاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣١.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.

(٥) منهم ابن البراج في المهذب: الطهارة ج ١ ص ٣٩، والمحقق في شرائع الإسلام:

الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في دم النفاس ص ٤٤.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.

ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس

[حكم من رأت الدم يوم الولادة مع يوم العاشر]
قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو رأته مع يوم الولادة خاصة
فالعشرة نفاس﴾ نص عليه الشيخ^١ والعجلي^٢ والمحقق^٣ والمصنف^٤ في غير
هذا الكتاب والشهيدان^٥ والمحقق الثاني^٦ وأبو العباس^٧ والصيمري^٨. قال في
«كشف الالتباس»^٩ وسائر عبارات الأصحاب على هذا المعنى.
واستدل عليه في «السرائر»^{١٠} والمعتبر^{١١} والمنتهى^{١٢} والتذكرة^{١٣}

- (١) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.
- (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء ج ١ ص ١٥٦.
- (٣) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٦.
- (٤) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢، تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١، إرشاد الأذهان: الطهارة في الاستحاضة والنفاس ج ١ ص ٢٢٩، تحرير الأحكام: الطهارة في أحكام النفاس ج ١ ص ١٦ س ٢٤.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة ج ١ ص ١٠٠ درس ٨، ومسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٨) غاية المرام: الطهارة في النفاس ص ٦ س ١٠.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٢٥٦.
- (١٢) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣١.

ولو رأتَه يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأوّل نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه

ونهاية الإحكام^١ وكشف الالتباس^٢ وغيرها^٣ بأن الطهر لا يقصر عن عشرة. وردّه في «كشف اللثام»^٤ أنّه يقصر عنها بين نفاسي التوأمين.

وفي «جامع المقاصد» هذا إن انقطع على العاشر وإن تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عاداتها عشرة وإلا فإن صادف جزءاً من العادة فالعادة النفاس خاصّة وإلا فالأوّل لا غير^٥. وفي «كشف اللثام» وكذا لو كانت مبتدئة أو مضطربة على مختاره ومطلقاً على قول المحقّق^٦.

وفي «الموجز الحاوي»^٧ لو رأتَه إلى الخامس ثم الثامن وغيره وعبر العشرة وكانت معتادة بستّة فبالخمس خاصة نفاس. وردّه في «كشف الالتباس» بأنك لم لا تردّها إلى عاداتها وهي الستّة، وأي فارق بين العبور المتصل والعبور مع تخلّل النقاء في ظرف العشرة مع حكمهم بأنّ ذلك النقاء نفاس، لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة. قال: ولم أجد في عبارات الأصحاب ما يدلّ على كلام المصنّف وهو أعلم بما قال^٨. قلت: ما في كشف الالتباس لا وجه له أصلاً والحقّ ما ذكره في الموجز.

[حكم من رأت الدم يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد]
قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو رأتَه يوم الولادة وانقطع

- (١) نهاية الإحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٣٢.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٥. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) المذهب: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٩.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٨٦.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٤٩.
- (٦) كشف اللثام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ١٨٦.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في النفاس ص ٤٨.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة في النفاس ص ٤٣ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

والنفساء كالحائض في جميع الأحكام

عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه. هذا ممّا لا كلام فيه. وقال في «المنتهى»^١ وأما القائلون من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر، لو رأت ساعة بعد الولادة، ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت ثلاثه أيام، فإنه يحتمل أن يكون حيضاً، لأنّه بعدد أيامه بعد طهر كامل وأن يكون نفاساً، لأنّه في وقت إمكانه، فعلى الأول لو رأت أقل من ثلاثة كان دم فساد، لأنّه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فساداً، وعلى الثاني يكون نفاساً. ولم نقف لهم على نص في ذلك، انتهى ما في «المنتهى».

[النفساء كالحائض في جميع الأحكام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «والنفساء كالحائض في جميع الأحكام» إجماعاً كما في «الغنية»^٢ و«شرح المفاتيح»^٣ وهو قول الأصحاب كما في «المسالك»^٤ والكفاية^٥ لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم كما في «المعتبر»^٦ والمنتهى^٧ والتذكرة^٨.

وبهذا الحكم صرح في «المبسوط»^٩ والنهاية^{١٠} والمراسم^{١١}

(١) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة في النفاس ص ٤٨٨ س ٢٣.

(٣) مصابيح الظلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٥٨ س ٢٥.

(٤) مسالك الأنفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.

(٥) كفاية الأحكام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٦ س ١١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في النفاس وغسله ج ١ ص ٣٣٢.

(٩) المبسوط: الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج ١ ص ٦٩.

(١٠) النهاية ونكتها: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٤٢.

(١١) المراسم: الطهارة في حكم النفاس وغسله ص ٤٤.

والوسيلة^١ والغنية^٢ والسرائر^٣ والمعتبر^٤ وأكثر كتب الأصحاب، لكن في بعضها لم يستثن شيئاً كما في المراسم^٥ وبعضها استثنى فيها شيئاً واحداً وهو أنه ليس لأقله حدّ كما في «الوسيلة^٦ والغنية^٧» وفي بعض أربعة أشياء «كالمنتهى^٨» وهكذا.

وعدل المحقّق في «الشرائع» عن هذه العبارة إلى قوله: ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض^٩ ومثله الشهيد في «الدروس^{١٠}» والمحقّق الثاني في «جعفرية^{١١}».

قال في «المسالك^{١٢}» وعدل المصنّف عن قول الأصحاب أن حكم النفساء حكم الحائض إلى ما ذكر، لعدم صحّة إطلاق ما ذكره، لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة وذكر ستّة أمور ثمّ قال: وأمّا ما ذكره المصنّف من مساواتها لها في المحرّمات والمكروهات فجاء على إطلاقه، انتهى.

قلت: الأصحاب إنّما أطلقوا هذه العبارة اعتماداً على ما ذكره قبلها أو بعدها من بيان ما يفرقان فيه كلّ بحسب ما يذهب إليه إلّا أن يكون فرداً نادراً قليل الوقوع، فربما أهملوا التنبيه عليه لذلك.

بمراجعة كتيب تيسير

- (١) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
- (٣) السرائر: الطهارة في أحكام الدماء الثلاثة ج ١ ص ١٥٤.
- (٤) المعتبر: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٢٥٧.
- (٥) المراسم: الطهارة في حكم النفاس ص ٤٤.
- (٦) الوسيلة: الطهارة في حكم النفاس ص ٦١.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الطهارة في بعض أحكام الدماء ص ٤٨٨ س ٢٣.
- (٨) منتهى المطلب: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٩) شرائع الإسلام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥.
- (١٠) فيه مضمون ما نسب إليه الشارح وليس بعين العبارة المحكيّة. راجع الدروس الشرعيّة: الطهارة في النفاس ج ١ ص ١٠٠ درس ٨.
- (١١) فيه: مضمون ما نسب إليه الشارح وليس بعين العبارة المحكيّة. راجع الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): الطهارة في النفاس ج ١ ص ٩٢.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٧٧.

وفي «المدارك» بعد أن ذكر عبارة المحقق قال: هذا مذهب الأصحاب^١. وقد استثنوا* من هذه الكلية أمور كما عرفت، وبعضهم^٢ بلغ بها إلى ستة وآخر^٣ إلى سبعة وآخر^٤ إلى ثمانية وبلغ بها صاحب «كشف الالتباس»^٥ إلى تسعة. ومن لحظ مطاوي الباحثين مع ملاحظة اختلاف الآراء ونحو ذلك بلغ بها إلى أكثر من ذلك فليلاحظ من أراد ذلك. ويشير إلى ذلك ما ذكره في «المسالك» بعد ذكر ستة منها بقوله: وغير ذلك.

وليكن هذا آخر الجزء الثاني من شرح طهارة القواعد. ونسأل الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام أن يمنّ علينا بأكمال شرح الكتاب كله إنه أرحم الراحمين. ولو لا خوف بغتة الأجل لذكرنا جميع ما ذكره من الفروع ونقلنا أقوالهم فيها وشهرتهم وإجماعهم واستوفينا أبعاد الغايات. والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ونسأله جلّ شأنه بحقهم عليه أن يدرجنا إدراج المكرّمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه أرحم الراحمين وهو الله تعالى جلّ شأنه الموفق والمعين.

* - الأشياء المستثناة: الأقلّ إجماعاً، الأكثر لمكان الخلاف فيه في النفاس دون الحيض، المجامعة في الحمل مع امتناعها في الحيض. ومنها: تخلّل الطهر بين الدمين على ما عرفت في التوأمين. ومنها: الدلالة على البلوغ لسبق الحمل. ومنها: المدخلية في انقضاء العدة إلّا في الحامل من زنا. ومنها: أنّه لا عبرة بعادتها وعادة نساؤها في النفاس، إمكان الكفّارات الثلاث في وطء واحد بخلاف الحيض فإنّه لا يمكن اتفاق الثلاث وإنّ إمكان اثنتان، إلى غير ذلك ممّا يظهر على المتأمل (منه قدّس سرّه).

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠.
- (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في النفاس ج ٢ ص ٥٠ - ٥١.
- (٣) الذخيرة: الطهارة في أحكام النفاس ص ٧٩ س ١٧.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في النفاس ج ١ ص ٣٥٠.
- (٥) كشف الالتباس: في الطهارة في النفاس ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

المقصد التاسع في غسل الأموات وفيه خمسة فصول. مقدّمة:
ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به
أحد وشبهه،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ربّ العالمين. وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين
المعصومين. ورضي الله تعالى عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين
آثار الائمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين. ووفقنا الله تعالى لإتمام هذا
الكتاب مع الهداية إلى الصواب إنّه أرحم الراحمين.
قال المصنّف العلامة آية الله تعالى:

﴿المقصد التاسع في غسل الأموات وفيه خمسة فصول﴾ [آداب المريض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن
يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه﴾ كما في «السرائر»^١ والتذكرة^٢
والبيان^٣ وجامع المقاصد^٤ ومعناه أنّ الإخبار بالمرض ليس شكاية

-
- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٣٥.
(٣) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٠-٣٥١.

ويستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه فإذا طالت علته ترك وعياله، ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصية على كل من عليه حق

كما ورد النص^١ بذلك.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويستحب عيادته إلا في وجع العين﴾ كما ذكره العجلي^٢ والشهيد^٣ والمحقق الثاني^٤. وفي «كشف اللثام»^٥ الإجماع والنصوص على استحباب العيادة.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويستحب تخفيف العيادة﴾ كذا ذكره^٦ قاطعين به.

قوله: ﴿وتجب الوصية على كل من عليه حق﴾ إجماعاً كما في وصايا «الغنية»^٧ والسرائر^٨ والمفاتيح^٩ قال في «جامع المقاصد»^{١٠} وكذا تجب على كل من له حق يخاف ضياعه. قال: وما وقفت عليه من العبارات خال عنه. وقال بعضهم^{١١}: بوجوب الوصية وإن لم يكن عليه حق. وتام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوصايا.

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاحتضار ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٦.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥١.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٢.

(٦) منهم السرائر: ج ١ ص ١٥٨ والتذكرة: ج ١ ص ٣٣٥ وجامع المقاصد: ج ١ ص ٣٥١.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): في أحكام الوصية ص ٥٤٢ س ٩ و س ٢١.

(٨) السرائر: كتاب الوصايا ج ٣ ص ١٨٢.

(٩) مفاتيح الشرائع: أحكام الجنائز مفتاح ٦٢٣ في استحباب الوصية ج ٢ ص ١٦١.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥١.

(١١) نقله في كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٤.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه

[أحكام المحتضر]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وتلقين من حضره الموت الخ» نقل في «كشف اللثام»^١ الإجماع على استحبابه.

قوله قدس الله تعالى روحه: «ونقله إلى مصلاه» كذا ذكره جماعة من الأصحاب^٢. وفي «النهاية»^٣ والسرائر^٤ إلى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه. وهو الذي فسره المحقق الثاني^٥ عبارة الكتاب. وفي «المسالك»^٦ والروضة^٧ والمدارك^٨ وكشف اللثام^٩ هو الموضع الذي كان يصلي فيه أو عليه. ونقل ذلك في «الذكرى»^{١٠} عن صاحب الفاخر. وفي «الوسيلة»^{١١}: «ونقله إلى موضع صلاته

(١) كشف اللثام: في حكم تلقين الميت ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) منهم المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٧٤ وشرائع الإسلام: أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦ والوسيلة: ص ٦٢.

(٣) هذه العبارة المحكية في الشرح إنما وردت في السرائر وأما الذي ورد في النهاية فقوله: فإن تصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته، انتهى. والعبارة مفيدة للنقل إلى مكان كان يصلي فيه دائماً إلا أن المراد هو ما في السرائر قطعاً، لعدم إمكان الصلاة في مكان واحد دائماً من غير استثناء راجع النهاية ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٧٨.

(٧) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٠.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في الاحتضار ج ٢ ص ٥٦.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ١٩٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢١.

(١١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

والإسراج إن مات ليلاً وقراءة القرآن عنده

وبسط ما كان يصلي عليه تحته. وفي «فوائد الشرائع»^١ إلى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه من بيوته.

وقد قيده المصنف بما إذا عسر خروج روحه كما في «النهاية»^٢ والوسيلة^٣ والسرائر^٤ والدروس^٥ وغيرها^٦. وأطلق في «الشرائع»^٧ والنافع^٨ والمعتبر^٩ واللمعة^{١٠} وقيّد الشارحون هذا الإطلاق بذلك كالمحقق الثاني في «فوائده»^{١١} والشهيد الثاني في «مسالكه»^{١٢} وروضته^{١٣} وسبطه في «مداركه»^{١٤}.

وفي «حاشية المدارك»^{١٥} لم يشترط الأصحاب التعسر، انتهى. وكأنّه لم يلحظ الكتب التي ذكرناها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «والإسراج إن مات ليلاً» هذا ذكره

(١) فوائد الشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(٢) النهاية: الطهارة في تفصيل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

(٤) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.

(٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة أحكام الأموات ص ٨١ س ٩.

(٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.

(٨) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.

(٩) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٥٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.

(١١) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ٢٠ السطر الأخير (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات في الاحتضار ج ١ ص ٧٨.

(١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠٠.

(١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٥٦.

(١٥) حاشية المدارك: الطهارة في الاحتضار ص ٦٦ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

الشيخان والأصحاب كما في «جامع المقاصد»^١ وهو المشهور كما فيه أيضاً وفي «الروضة»^٢ وظاهر «المدارك»^٣.

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في بيان هذا الحكم. ويقرب من عبارة الكتاب عبارة «البيان»^٤ حيث قال: ولينور البيت إن مات ليلاً. وفي «المراسم»^٥ والشرائع^٦ والنافع^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ الإسراج عنده إن مات ليلاً، فقد خولف في هذه عبارة الكتاب بقول: عنده لا غير. ومما زيد فيه قول: عنده، أيضاً «الوسيلة»^{١٠} والمنتهى^{١١} ونهاية الإحكام^{١٢} والذكرى^{١٣} واللمعة^{١٤} كما يأتي. وفي «الدروس»^{١٥} والإسراج ليلاً.

وقال في «المبسوط»^{١٦} «إن كان ليل أسرج في البيت مصباح إلى الصباح، انتهى. وهذه العبارة شاملة لما إذا مات ليلاً أو بقي إليه. ومثلها عبارة

(١) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠١.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٥٧.

(٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٣.

(٥) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ٣٦.

(٧) المختصر النافع: الطهارة في الاحتضار ص ١٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٣.

(١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

(١١) منتهى المطلب: صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.

(١٢) نهاية الإحكام: صلاة الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.

(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٤.

(١٤) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.

(١٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.

(١٦) عبارة المبسوط كعبارة النهاية وإن كانت شاملة لما إذا مات ليلاً أو بقي إليه كما في الشرح إلا أن اختصاصها بالأول أظهر من عموميتها راجع المبسوط: ج ١ ص ١٧٤.

«النهاية^١ والوسيلة^٢» إلا أنه قال في «الوسيلة» عنده ولم يذكر إلى الصباح. ومما زيد فيه قول: إلى الصباح «المقنعة^٣ والمنتهى^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الإحكام^٦» واستحسنه في «المعتبر^٧» لأنَّ علَّة الإسراج غايتها الصباح. وليس في «المقنعة» لفظ عنده وإنما فيها: إن مات ليلاً في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح، فقد وافقت عبارة «المبسوط» في ترك لفظ عنده وبذكر الصباح وخالفته بأنَّ فيها: إن مات، وفيه: إن كان. ولعلَّ المراد بالجميع واحد.

وقد اعترف جماعة بأنَّه لم يظفر له بدليل سوى خبر^٨ مرسل وهو أنَّه «لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتَّى قبض أبو عبدالله عليه السلام» وهو مع كونه حكاية حال لا يدلُّ على ما نحن فيه بحال كما اعترف به في «جامع المقاصد^٩ وكشف اللثام^{١٠} وحاشية المدارك^{١١}» قال المحقِّق في «المعتبر^{١٢}» فهي ساقطة لكنَّه فعل حسن. وأنت خير بأنَّ الخبر منجبر بالشهرة، مع المسامحة في أدلَّة السنن، والدلالة بالأولوية واضحة، لظهور الخبر في موته عليه السلام في البيت المسرج فيه، فالمناقشة بوجهها مندفة.

- (١) النهاية: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
- (٢) الوسيلة: أحكام الأموات ص ٦٢.
- (٣) المقنعة: الطهارة في تفصيل الأموات ص ٧٤.
- (٤) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.
- (٦) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.
- (٧) المعتبر: الطهارة في الأموات ج ١ ص ٢٦١.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الاحتضار ج ١ ص ٦٧٣.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٠٧ س ٣٣.
- (١١) حاشية المدارك: الطهارة في الاحتضار ص ٦٦ س ٥ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

- (١٢) المعتبر: الطهارة في الأموات ج ١ ص ٢٦١.

وتغميض عينيه بعد الموت وإطباق فيه

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتغميض عينيه بعد الموت﴾ ذكره
الأصحاب^١ قاطعين به. ونفى عنه الخلاف في «المنتهى»^٢.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإطباق فيه﴾ كما في «السرائر»^٣
والشرائع^٤ والنافع^٥ والمعتبر^٦ والتحرير^٧ والإرشاد^٨ والتلخيص^٩ والتبصرة^{١٠}
والبيان^{١١} واللمعة^{١٢} والكفاية^{١٣}.

وزاد في «المقنعة»^{١٤} والنهاية^{١٥} والمبسوط^{١٦} والمراسم^{١٧} والوسيلة^{١٨}

- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨ والفاضل في كشف اللثام: كتاب الطهارة أحكام الأموات ج ٢ ص ١٩٨ والسبزواري في الذخيرة: الطهارة أحكام الأموات ص ٨١ س ١١.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٨.
- (٣) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٨.
- (٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦.
- (٥) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٦) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٠.
- (٧) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٤.
- (٨) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
- (٩) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (١٠) تبصرة المتعلّمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (١١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٠.
- (١٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تفسير الأموات ص ٧٤.
- (١٥) النهاية: الطهارة ب ٨ في تفسير الأموات ج ١ ص ٢٤٣.
- (١٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
- (١٧) المراسم: الطهارة في تفسير الميت وأحكامه ص ٤٧.
- (١٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٢.

ومدّ يديه إلى جنبيه وتغطيته بثوب

والمنتهى^١ والدروس^٢ والذكرى^٣ والروضة^٤ شدّ لحبيه. ونفى عنهما في «المنتهى^٥» الخلاف إلا أن تخصّه بالشّد، لأنّه ذكره أخيراً.

واقصر في «التذكرة^٦ ونهاية الإحكام^٧ والمفاتيح^٨» على الشّد.

قوله قدّس سرّه: ﴿ومدّ يديه إلى جنبيه﴾ هذا ذكره الأصحاب كما في «جامع المقاصد^٩ والمدارك^{١٠}» وفي «كشف اللثام^{١١}» ذكره الأصحاب مع مدّ الساقين إن كانتا منقبضتين.

وفي «المعتبر^{١٢}» لم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت عليهم السلام، ولعلّ ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج. وفي «مجمع الفائدة والبرهان^{١٣}» كأنّ دليله إجماع أو خبر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتغطيته بثوب﴾ هذا ممّا لا خلاف

(١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٤ - ١٥.

(٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ١٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢.

(٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٤٠١.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤١.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٦.

(٨) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٤ ج ٢ ص ١٦٢.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٣.

(١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميت ج ٢ ص ٥٨.

(١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ١٩٩.

(١٢) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦١.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٤.

وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام، وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان

فيه كما في «المنتهى^١ وجامع المقاصد^٢».

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وتعجيل تجهيزه﴾ بالإجماع كما في «الذكرى^٣ وكشف اللثام^٤» وإجماع العلماء كما في «التذكرة^٥ ونهاية الأحكام^٦ وكشف الالتباس^٧» ونفى عنه الخلاف في «جامع المقاصد^٨ والمدارك^٩» وفي «المنتهى^{١٠}» أن الشافعي خالف فيه.

ولو اشتبه لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته ويتحقق العلم به إجماعاً كذا في «نهاية الأحكام^{١١}» وفي «كشف الالتباس^{١٢}» الإجماع على تحققه بثلاثة أيام. قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان﴾ القول بالوجوب هو المشهور كما في

(١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٥ - ١٦.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ١١.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ٢٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٣.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٥ - ١٦. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٤.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميت ج ٢ ص ٥٨.

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ٢٣.

(١١) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٨.

(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٧ - ١٨. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

«الروضة^١ والكفاية^٢ والمدارك^٣» والأشهر خبراً وفتوى كما في «الذكرى^٤»
والأشهر كما في «جامع المقاصد^٥ وشرح الجعفرية^٦» ومذهب الأكثر كما في
«المفاتيح^٧».

وهو خيرة «النهاية^٨» في باب القبلة و«المقنعة^٩ والمراسم^{١٠}
والوسيلة^{١١} والسرائر^{١٢} والشرائع^{١٣} والنهاية^{١٤} والمختلف^{١٥} والتلخيص^{١٦}
والإرشاد^{١٧} وحاشية الإيضاح^{١٨} والذكرى^{١٩} والبيان^{٢٠} والدروس^{٢١}

- (١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٣٩٩.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ١٥.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ٢ ص ٥٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٢٦.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.
- (٦) لم نعثر على الشهرة في المطالب المظفرية (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ١٢٤ في أحكام الجنائز ج ٢ ص ١٦٢.
- (٨) النهاية: الصلاة في معرفة القبلة ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في المحتضر ص ٧٣.
- (١٠) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
- (١١) الوسيلة: الطهارة فصل في بيان أحكام الموتى ص ٦٢.
- (١٢) ما ادعاه في الشرح من أن خيرة السرائر الوجوب غير مطابق لما في السرائر المطبوع في
أيدينا فإن الموجود فيه هو التصريح بالاستحباب، راجع السرائر: ج ١ ص ١٥٨.
- (١٣) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٣٦.
- (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢١٣.
- (١٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١.
- (١٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (١٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
- (١٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٢٦ - ٢٩.
- (٢٠) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٢١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ٩ ج ١ ص ١٠٢.

واللمعة^١ وجامع المقاصد^٢ والجعفرية^٣ وشرحها^٤ والروض^٥ على ما نقل عنه و«الروضة»^٦ وهو المنقول عن «المهذب»^٧ والإصباح^٨. والقول بالاستحباب نقل عليه الإجماع في «الخلافا»^٩ وهو خيرة «النهاية»^{١٠} في المقام و«المصباح»^{١١} والخلافا^{١٢} وكشف الرموز^{١٣} ومجمع الفائدة والبرهان^{١٤} والكفاية^{١٥} والمدارك^{١٦} وكشف اللثام^{١٧} وهو المنقول عن السيّد^{١٨} والمفيد في «العزية»^{١٩} وهو مذهب باقي الأصحاب ما عدا المفيد وسلا ر كما في «التذكرة»^{٢٠}.

- (١) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٢.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.
- (٣) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الأموات (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦). والشرح الآخر غير موجود لدينا.
- (٥) روض الجنان: الطهارة في أحكام المحتضر ص ٩٣ س ١٥.
- (٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩٩.
- (٧) المهذب: الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج ١ ص ٥٣.
- (٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): الطهارة في غسل الموتى ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٩) الخلافا: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
- (١٠) النهاية: الطهارة في تفسير الاموات ج ١ ص ٢٤٣.
- (١١) مصباح المتجّد: الطهارة في ما ينبغي عند المحتضر ص ١٧.
- (١٢) الخلافا: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
- (١٣) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في الاحتضار ج ١ ص ١٧٣.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ١٨.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ٢ ص ٥٣.
- (١٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ٢ ص ٢٠١.
- (١٨) نقله عنه كشف الرموز: كتاب الأموات أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨١.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٣٧.

وكيفيته أن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

ونقله في «كشف الرموز»^١ عن المتأخر، والموجود في «السرائر»^٢ التصريح بالوجوب.

واحتاط به المحقق في «النافع»^٣ والمعتبر^٤ والمقداد في «التنقيح»^٥ والكاشاني في «المفاتيح»^٦. وظاهر «التذكرة»^٧ والتحرير^٨ وغاية المرام^٩ التردد. وفي «الذكرى»^{١٠} أن ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته وأن الواجب أن يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وإن اختلفت الهيئة عندنا، انتهى. وعلى القول بالوجوب فهو كفائي ولا يختص بوليّه، بل بمن علم باحتضاره ويتأكد فيه وفي الحاضرين.

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير. وقوله قدس الله تعالى روحه: «وكيفيته أن يلقى على ظهره الخ»

- (١) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (٢) ما ادعاه في الشرح من أن صريح السرائر الوجوب غير مطابق لما في السرائر المطبوع في أيدينا فإن الموجود فيه هو التصريح بالاستحباب راجع السرائر: ج ١ ص ١٥٨.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٤) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٥ - ١١٦.
- (٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٤ ج ٢ ص ١٦٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٣٧.
- (٨) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣.
- (٩) غاية المرام: الطهارة في أحكام الأموات ص ١٠ س ٥. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ٢٧٩٠).
- (١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٣٠.

ويكره طرح حديد على بطنه

هذه الكيفية نقل عليها الإجماع في «الخلافاً^١ والمعتبر^٢ والتذكرة^٣» وفي «كشف اللثام^٤» عندنا.

قال في «الخلافاً^٥» وكذلك يفعل به حال الغسل. ونقل عن الشافعي أنه إن كان الموضع واسعاً أضجعه على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن وإن كان ضيقاً فعل به ما قلناه.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويكره طرح حديد على بطنه﴾ إجماعاً كما في «الخلافاً^٦ وجامع المقاصد^٧» وفي «مجمع البرهان^٨» يقولون إنه إجماعي. وفي «التذكرة^٩ والمختلف^{١٠} والروضة^{١١}» أنه المشهور. وفي «المختلف^{١٢}» أيضاً و«الذكرى^{١٣} وفوائد الشرائع^{١٤} والتنقيح^{١٥}» أنه مذهب الشيخين وأكثر الأصحاب.



(١) الخلافاً: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.

(٢) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٢٧ - ٣٣٨.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في أحكام المحتضر ج ٢ ص ٢٠٢.

(٥ و ٦) الخلافاً: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ و ٤٦٧ ج ١ ص ٦٩١.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٥٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ١٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.

(١٠) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.

(١١) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.

(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٧ س ٣٣.

(١٤) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ١٦ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(١٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٦.

وحضور جنب أو حائض عنده.

وفي «التهذيب»^١ سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ. ولعله لقول الشيخ هذا نسبه في «النافع»^٢ والمعتبر^٣ إلى القيل وأعرض عنه صاحب «كشف الرموز»^٤. وفي «التذكرة»^٥ والمسالك^٦ لا فرق بين الحديد وغيره ومثلهما «المنتهى»^٧ وفي «الروضة»^٨ لا كراهة في غير الحديد. وعن «الإشارة»^٩ ذكر الصدر موضع البطن. وفي «الذكرى»^{١٠} بعد ذكر هذه المسألة استطرد فنقل عن صاحب «الفاخر» أنه أمر بجعل الحديد على بطنه. وعن أبي علي^{١١} أنه قال: إذا حلّ به الموت غمض وليه عينيه إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها. قال في «المختلف»^{١٢} لم أقف على موافق له من أصحابنا. وفي «التذكرة»^{١٣} أنه ذهب الجمهور إلى وضع سيف أو مرآة أو حديد أو طين مبلول.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وحضور جنب أو حائض عنده﴾

(١) تهذيب الأحكام: ب ١٣ تلقين المحتضرين... ذيل ح ١٢ ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ص ١٢.

(٣) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٢.

(٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات والاحتضار ج ١ ص ٨٠.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٢٧ س ١٨.

(٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.

(٩) إشارة السبق: الطهارة الكلام في غسل الميت ص ٧٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢٢.

(١١) نقله عنه في المختلف: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.

(١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في أحكام الاحتضار ج ١ ص ٣٤٣.

ذكر ذلك الأصحاب^١ على هذا النحو من دون تأمل فيه وفي «المعتبر»^٢ أنه قال به أهل العلم.

وفي «الروضة»^٣ غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة، انتهى. وهذا يعطي الاختصاص بحال الاحتضار كما نصّ على ذلك في بعض الأخبار^٤. وفي «الهداية»^٥ كما عن «المقنع»^٦ أنه لا يجوز حضورهما عند التلقين. وظاهر ذلك التحريم، فتأمل.



مركز تحقيقات کتب و تدریس علوم اسلامی

-
- (١) منهم المحقق في الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ج ١ ص ٣٦ والشهيد في الدروس: درس ٩ ج ١ ص ١٠٣ والبحراني في الحقائق: الطهارة في الاحتضار ج ٣ ص ٣٧٠.
- (٢)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٤٠٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الاحتضار ج ٢ ص ٦٧١.
- (٥) الهداية: الطهارة ب ٢٠ غسل الميت ص ٢٣.
- (٦) المقنع: الطهارة باب غسل الميت... ص ١٧.

الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان: الأول الفاعل والمحل
يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه
وإن كان سقطاً له أربعة أشهر

﴿الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان﴾

[أوجب تغسيل المسلم على كل مسلم]

قوله قدس الله تعالى روحه: «يجب على كل مسلم على
الكفاية» بإجماع العلماء كافة كما في «المعتبر»^١ والتذكرة^٢ ونهاية الأحكام^٣
وبالإجماع كما في «الذكرى»^٤ وبإخلاف كما في «المبسوط»^٥ والغنية^٦
ولا نزاع فيه بين المسلمين كما في «مجمع الفائدة والبرهان»^٧.

[أحكام السقط]

قوله قدس الله تعالى روحه: «وإن كان سقطاً له أربعة أشهر»

-
- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات والاحتضار ج ١ ص ٢٦٤.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٥.
 - (٣) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣.
 - (٤) الموجود في الذكرى هو دعوى الإجماع على أصل وجوب الغسل لا وجوبه على كل مسلم بعنوان أنه الفاعل، فراجع الذكرى: ص ٣٨ س ٣١.
 - (٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤.
 - (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١١ - ١٢.
 - (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧١.

إجماعاً كما في «الخلاف»^١ والمعتبر^٢ وظاهر «الذكرى»^٣ والتنقيح^٤ وجامع المقاصد^٥ لأنهم قالوا: إن الأصحاب قبلوا الرواية الدالة على ذلك. وفي «كشف اللثام»^٦ لا نعرف فيه خلافاً إلا من العامة.

قلت: قد يلوح من «الذكرى»^٧ التردد فيه كما هو ظاهر «المدارك»^٨ وصريح «مجمع البرهان»^٩.

وأما إذا ولد لدونها فلا يجب تغسيله، بل يدفن بدمه إجماعاً كما في «الخلاف»^{١٠} والغنية^{١١} والتذكرة^{١٢} كما يأتي.

وأوجب الشهيد^{١٣} ومن^{١٤} تأخر عنه تكفين السقط لأربعة بالقطع الثلاث وتحنيطه كما في «المدارك»^{١٥} وصرّح بذلك في «المقنعة»^{١٦} والنهاية^{١٧} والمبسوط^{١٨}

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٢ ج ١ ص ٧٠٩.
 - (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل السقط فروع ج ١ ص ٣١٩.
 - (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٠ س ٢٤.
 - (٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧.
 - (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٦.
 - (٦) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٢٠٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٠ س ٢٣.
 - (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميّت ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦.
 - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم السقط ج ١ ص ٢٠٨.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٣ ج ١ ص ٧١٠.
 - (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٠.
 - (١٣) لم نعثر عليه.
 - (١٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.
 - (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميّت ج ٢ ص ٧٥.
 - (١٦) عبارة المقنعة خالية عن ذكر الحنوط. راجع المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٨٣.
 - (١٧) النهاية: الطهارة في تدفين الميّت ج ١ ص ٢٥٤.
 - (١٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم

والمراسم^١ وهو ظاهر «الإرشاد»^٢ والتلخيص^٣ واقتصر في «المنتهى»^٤ والإرشاد^٥ والتبصرة^٦ على الكفن والدفن مع الغسل. وهو ظاهر «نهاية الأحكام»^٧ والتذكرة^٨ وفي «الشرائع»^٩ والتحرير^{١٠} أنه يغسل ويلف في خرقه.

[أحكام القطعة المبانة من المسلم]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿أو كان بعضه إذا كان فيه عظم﴾ هذا الحكم ذكره الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^{١١} وعليه الإجماع كما في «الخلاص»^{١٢} ولا خلاف فيه بين علمائنا كما في «المنتهى»^{١٣} وهو المشهور كما

(١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.

(٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة في التكنين ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٤.

(٥) ظاهر العبارة متخالفة فإنه حكى عن ظاهر الإرشاد مع الغسل تكفين السقط بالقطع الثلاث ثم تحنيطه ثم حكى عن صريحه الاقتصار على الكفن والدفن مع الغسل إلا أن يقال إن الحنوط من لوازم الكفن وأن المراد أنه اقتصر على ما ذكر لشموله على الحنوط. هذا ولكن مع ذلك في ظهور عبارة الإرشاد في المقام تردد راجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٢.

(٦) تبصرة المتعلمين: الطهارة في دفن الميت ص ١٥.

(٧) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(٩) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.

(١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ٣٠.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.

(١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.

(١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩ - ٣٠.

في «المختلف^١ والمفاتيح^٢ والكفاية^٣» وتردّد في ذلك صاحب «المدارك^٤» ومثله شيخه في «مجمعه^٥».

وقال الكاتب كما في «المختلف^٦» لا يصلّى على عضو الميّت والقتيل إلا أن يكون عضواً تاماً بعظامه أو يكون عضواً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه.

وقال في «الذكرى^٧» أطلق ابن الجنيد غسل ما فيه عظم وغسل عظم مفرد. وفي «المعتبر^٨» وظاهر «الخلاف^٩ والوسيلة^{١٠} والشرائع^{١١} والمدارك^{١٢}» اختصاص ذلك بالمبانة من الميّت. وقطع في «المعتبر^{١٣}» بأن المبانة من الحيّ تدفن بغير غسل. وتردّد في ذلك المحقّق الثاني في «جامع المقاصد^{١٤}» وفي «السرائر^{١٥}

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميّت ج ١ ص ١٧٤.

(٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٦.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميّت ج ٢ ص ٧٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم السقط ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٠ س ٣٦.

(٨) لم يصرّح في المعتبر باختصاص الغسل بالمبانة من الميّت وإنما قال في مسألة إذا وجد

قطعة فيها عظم في غير المعركة: وقال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسّلت وحنطت

وكفنت ودفنت من غير صلاة انتهى ويمكن شمول هذه العبارة بعمومها للمقام إلا أنه لا يجوز

النسبة بمثل هذه العبارات إلى هذه الأعلام. راجع المعتبر: ج ١ ص ٣١٩.

(٩) الخلاف: كتاب الجنائز: مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥.

(١٠) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.

(١١) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٧.

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميّت ج ٢ ص ٧٢.

(١٣) المعتبر: الطهارة في تغسيل السقط ج ١ ص ٣١٩.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٧.

(١٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.

والتذكرة^١ والمنتهى^٢ ونهاية الإحكام^٣ والذكرى^٤ والدروس^٥ والمسالك^٦ أنه لا فرق بين المبانة من حيٍّ أو ميّت. وهو الظاهر من «المبسوط»^٧ والنهاية^٨ قال فيهما: يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم أبيّنت من حيٍّ، انتهى. ولم يذكر تغسيلها قال في «الذكرى»^٩ الظاهر تلازمهم.

والعظم المجرد كذلك كما سمعت عن الكاتب. وبه صرح في «فوائد الشرائع»^{١٠} تبعاً للشهيد^{١١}. وفي «كشف اللثام»^{١٢} وهل العظم المجرد كذلك؟ وجهان.

والمشهور كما في «المختلف»^{١٣} والكفاية^{١٤} أنه يكفّن أيضاً. ونسبه في «جامع المقاصد»^{١٥} إلى الأصحاب وصرّح به في «المقنعة»^{١٦} والنهاية^{١٧} والمبسوط^{١٨}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٤.
- (٣) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٥.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١٠ فرع ج ١ ص ١٠٤.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
- (٨) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٦.
- (١٠) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الميت ص ١٧ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١١) البيان: في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٢٠٦.
- (١٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٦.
- (١٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٦) المقنعة: الطهارة في تغسيل القطعة من الميت ص ٨٥.
- (١٧) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٣.
- (١٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.

والمراسم^١ والسرائر^٢ والمنتهى^٣ والإرشاد^٤ والتلخيص^٥ والتبصرة^٦ وغيرها^٧. وفي «فوائد الشرائع»^٨ ينبغي أن يكفّن بالثلاث إن كان موضعها موجوداً وإلاّ ففي اثنين واحتمله في «جامع المقاصد»^٩ وكشف اللثام^{١٠} وفي «السرائع»^{١١} والتحرير^{١٢} والتذكرة^{١٣} ونهاية الإحكام^{١٤} أنه يلف في خرقة. ولعله أريد باللف التكفين.

وأما تحنيطه فقد صرّح به المفيد^{١٥} والشيخ^{١٦} والديلمي^{١٧} والمصنّف في «التذكرة»^{١٨} ونهاية الإحكام^{١٩} قال في «التذكرة» بعد نقل كلام سلار: وهو حقّ إن كان أحد المساجد وإلاّ فلا. ومثله في «نهاية الإحكام».

-
- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص ٤٦.
 (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 (٣) منتهى المطلب: الطهارة في تغسيل الميّت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٩.
 (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
 (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
 (٦) تبصرة المتعلّمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.
 (٧) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٩١ س ٢.
 (٨) فوائد الشرائع: الطهارة أحكام الأموات ص ١٧ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٧.
 (١٠) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٢٠٧.
 (١١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
 (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ٣٠.
 (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧١.
 (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٣٤.
 (١٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين ... ص ٨٥.
 (١٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
 (١٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص ٤٦.
 (١٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧١.
 (١٩) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٣٤.

غسل الأموات / حكم سقط له أقل من أربعة أشهر والخالي من العظم ————— ٤٢٥
ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لقا في خرقه
ودفنا

وقد عبّر المصنّف هنا بالتغسيل دفعا لتوهم إرادة الغسل بفتح الغين المعجمة من الغسل للنجاسة في القطعة ذات العظم، وأكثر عبارات الأصحاب لم ينصّ فيها على التغسيل، فهي محتملة للأمريين وإن كان الظاهر الثاني. ومما نصّ فيه على التغسيل «المراسم»^١ والسرائر^٢ والإرشاد^٣ والتلخيص^٤ والمختلف^٥ والذكرى^٦ واللمعة^٧ والروضة^٨ والمدارك^٩ والكفاية^{١٠} وفي الحواشي^{١١} المنسوبة إلى الشهيد إنما عبّر بالتغسيل نظراً إلى تعديته إلى غير المكلف، لأنّه يلزم المكلف لغيره أو إلى تكراره ثلاثاً وجوباً دون غيره، انتهى. وفي الاحتمالين نظر.

قوله قدّس الله تعالى سرّه: «ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لقا في خرقه ودفنا» أي من دون تغسيل.
أمّا عدم وجوب تغسيل السقط لأقل من أربعة فعليه الإجماع كما في «الخلاف»^{١٢} والغنية^{١٣} والتذكرة^{١٤} كما مرّت الإشارة إليه.

-
- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
 - (٣) إرشاد الاذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
 - (٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
 - (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣١.
 - (٧) لم نعثر عليه.
 - (٨) لم نعثر عليه.
 - (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٤.
 - (١٠) كفاية الأحكام: الطهارة غسل الأموات ص ٧ س ١٦.
 - (١١) لا يوجد لدينا كتابه.
 - (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٣ ج ١ ص ٧١٠.
 - (١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.

وأما عدم وجوب تغسيل ما خلا عن العظم فعليه الإجماع كما في «الخلافة»^١ والغنية^٢.

وأما لف السقط فقد نفى عنه الخلاف في «مجمع البرهان»^٣ تارة ونسبه إلى الأصحاب أخرى وفي «الكفاية»^٤ يظهر من كلام بعضهم نقل الإجماع عليه. ويظهر منها ومن «المدارك»^٥ والمجمع^٦ التأمل في ذلك.

واستدل عليه في «المعتبر»^٧ برواية الفضيل^٨ وهي خالية عن ذكر اللف. ونسبه فيه^٩ وفي «النافع»^{١٠} إلى الشيخين، مع أن الشيخ لم يذكره في كتبه المعروفة ولا ابن حمزة ولا ابن زهرة ولا العجلي، وذكره المفيد^{١١} وسار^{١٢} والمحقق^{١٣} والشهيدان^{١٤} والصيمري^{١٥} وغيرهم^{١٦}.

وأما لف القطعة الخالية عن العظم ففي «المختلف»^{١٧} والكفاية^{١٨} أنه المشهور

-
- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٦.
 - (٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٩ - ٢٠.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٩.
 - (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٨.
 - (٧) المعتبر: الطهارة في تغسيل العظم والسقط ج ١ ص ٣٢٠.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ٥ ج ٢ ص ٦٩٦.
 - (٩) المعتبر: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠.
 - (١٠) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميت ص ١٥.
 - (١١) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٣.
 - (١٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
 - (١٣) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.
 - (١٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤ وروض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ١١٢ س ٢٩.
 - (١٥) إصباح الشيعة (سلسلة الإنبايع الفقهية): الطهارة في غسل الموتى والسقط ج ٢ ص ٤٣٥.
 - (١٦) المهذب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس ج ١ ص ٥٦.
 - (١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
 - (١٨) كفاية الأحكام: في غسل الأموات ص ٧ س ١٨.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن

وقد ذكره المصنّف^١ في كتبه والمحقّق في «النافع^٢ والشرائع^٣» والشهيدان^٤ والصيمري^٥، ولم يوجبه في «السرائر^٦ والمعتبر^٧ والمدارك^٨ والكفاية^٩» وفي «المراسم^{١٠}» ما نصّه: والآخرون أن يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة. وفي «المعتبر^{١١} والذكرى^{١٢}» وقال سلاّر: لفت في خرقة ودفنت. ولعلّهما ظفرا بذلك في غير المراسم.

[حكم الصدر حكم الميت]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن﴾

- (١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥ والتذكرة: غسل الميت ج ١ ص ٣٧١ ومنتهى المطلب: في الجنائز غسل الأموات ج ١ ص ٤٣٤ س ٣٢ و ص ٤٣٢ س ٢٤ ونهاية الأحكام: في الجنائز في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٤ وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٢) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميت ص ١٥.
- (٣) شرائع الإسلام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٤) الدروس الشرعية: درس ١٠ في غسل الميت ج ١ ص ١٠٤ والروض: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١١٢ س ٢٨.
- (٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): في غسل الميت ج ٢ ص ٤٣٥.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٧) المعتبر: الطهارة في تغسيل القطعة ج ١ ص ٣١٩.
- (٨) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٦.
- (٩) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٧ س ١٩.
- (١٠) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٦.
- (١١) المعتبر: الطهارة في تغسيل القطعة ج ١ ص ٣١٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ٣٤.

اختلفت عبارات الأصحاب في بيان هذا الحكم ولعلّ الكلّ بمعنى واحد كما لعلّه يظهر ذلك من «المختلف^١» وإلاّ لذكره، ويلوح أنّها خلافية من «المعتبر^٢». ففي «المقنعة^٣» إذا وجد الصدر أو شيء فيه الصدر صلّي عليه وكذا في «الخلاف^٤» إلاّ أنّه قال: أو ما فيه القلب موضع الصدر. وفي «الوسيلة^٥» صلّي عليه إن كان موضع الصدر. وقد توافقت هذه على الاقتصار على الصلاة المستلزمة لسائر الأحكام الأخر ومثلها عبارة «المعتبر^٦» إلاّ أنّه قال: وفيه الصدر إلى آخر ما يأتي نقله عنه. ومنع في «المدارك^٧» من استلزام الصلاة لسائر الأحكام. وفي «المبسوط^٨ والنهية^٩» إن كان موضع الصدر غسّل وكفّن وحنّط. ولم يذكر الدفن فيهما كالمراسم إلاّ أنّه قال في «المراسم^{١٠}» إن وجد صدره أو ما فيه صدره. وكأنّه ترك فيها الدفن لظهور حكمه. وفي «الغنية^{١١}» لا يغسّل إلاّ أن يكون

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥ - ٧١٦.

(٥) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الموتى و... ص ٦٣.

(٦) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميت ج ١ ص ٣١٦.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٣.

(٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.

(٩) الموجود في النهاية هو التصريح بالدفن أيضاً فإنّه قال: وإذا وجد من المقتول قطعة فإن كان

فيه عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها ودفنها وإن كان موضع الصدر وجب مثل ذلك

أيضاً، انتهى والعبارة كما ترى صريحة في الحكم بالدفن في المقام، راجع النهاية ج ١ ص ٢٥٣.

(١٠) عبارة المراسم المطبوع الذي بأيدينا متفاوتة عمّا حكاه عنه الشارح في المقام فإنّه قال:

أحدهما أن يوجد ما فيه صدره أو بعض صدره، انتهى. وهذا بمعنى جريان الأحكام المذكورة

حتّى على بعض الصدر بخلاف ما يدلّ عليه المحكي عنه فإنّه يدلّ بظاهره على جريانها

على الصدر أو على ما فيه الصدر. راجع المراسم: ص ٤٦.

(١١) العبارة المذكورة في الغنية متفاوتة عمّا حكاه عنه فإنّه قال: ولا يغسل ما وجد من أبعاض

الإنسان إلاّ أن يكون موضع صدره أو يكون فيه عظم، انتهى. فراجع غنية النزوع (الجوامع

الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٩ - ٢٠.

موضع صدره. وفي «النافع»^١ ما فيه الصدر حكمه حكم الكل ومثلها عبارة «السرائر»^٢.

ولا أجد كثير فائدة في نقل جميع عبارات الأصحاب، لأن من ذكر ما فيه القلب احتمل إرادة الصدر وإن لم يشتمل عليه ومن ذكر ما فيه الصدر (ومن ذكر الصدر خ ل) احتمل إرادة المشتمل على القلب وأما الصدر وما فيه الصدر أي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما.

وأوجب في «المعتبر»^٣ الصلاة لما فيه القلب أو الصدر واليدان ولعظام الميِّت جميعها واستجوده في «كشف اللثام»^٤ والمدارك^٥.

وفي «الذكرى»^٦ أن بعض الصدر والقلب ككُلِّهما، لكونه من جملة يجب غسلها وضعفه في «جامع المقاصد»^٧.

وفي «كشف اللثام»^٨ أن الظاهر أن عظم الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلّي عليها. وقد مرّ نقل المنقول من عبارة الكاتب^٩.

وفي «مجمع البرهان»^{١٠} «إن جعل حكم الصدر حكم الميِّت في جميع أحكامه كما هو الموجود في كلام الأصحاب فما نعرف مأخذه، وكلامهم أن القلب كالصدر يدلّ على أن الصدر أمره مقرّر عندهم، وليس الصدر موجوداً في الذي رأيت من

(١) المختصر النافع: الطهارة في غسل الميِّت ص ١٥.

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.

(٣) المعتبر: الطهارة في تغسيل الميِّت ج ١ ص ٣١٧.

(٤) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميِّت ج ٢ ص ٢٠٩.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميِّت ج ٢ ص ٧٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤١ س ٥.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميِّت ج ١ ص ٣٥٨.

(٨) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميِّت ج ٢ ص ٢١٠.

(٩) وقد مرّ نقل المنقول من عبارة الكاتب في صفحة ٤٢٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم القطعة من الميِّت ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

الأخبار، انتهى. وفي «كشف اللثام»^١ لم أظفر بخبر في الصدر وحده.
وفي «الكفاية»^٢ أن الأحوط إلحاق القلب مطلقاً والصدر واليدين بالنصف
الذي فيه القلب.

والصدوقان^٣ - على ما نقل عنهما - لم يذكر إلا الصلاة على العظام وأنها
تغسل ويصلى عليها وتدفن.

والحق في «المسالك»^٤ عظام الميت جميعها بالصدر، قال: دون الرأس
وأبعاضه، لعدم النص. وفي «المنتهى»^٥ أنها تستحب عليه جمعاً بين الأخبار.
ونفى عنه البأس في «كشف اللثام»^٦.

إذا عرف هذا فاعلم أن الشيخ في «الخلاص»^٧ نقل الإجماع على ما نقلناه من
عبارته. وفي «التذكرة»^٨ يصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر
نفسه عند علمائنا. وفي «نهاية الأحكام»^٩ يصلى على الصدر والقلب أو الصدر
وحده عند جميع علمائنا وفي «الغنية»^{١٠} الإجماع على ما نقلناه من عبارتها. وقد
نسب إلى الأصحاب غير مرة في «مجمع الفائدة»^{١١} أن الصدر كالميت وأن القلب
كالصدر كما مر. وفي «المختلف»^{١٢} أن المشهور أن الصدر حكمه حكم الميت

(١) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الميت ص ٧ س ١٧.

(٣) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ٦٢. ونقل عن علي بن بابويه مختلف الشيعة:
الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز ج ١ ص ٤٤٩ س ٤.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في وجوب غسل الميت ج ٢ ص ٢١١.

(٧) الخلاص: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٧ ج ١ ص ٧١٥-٧١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٣.

(٩) نهاية الأحكام: الصلاة في صلاة الميت ج ٢ ص ٢٥٤.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة في حكم قطعة الميت ج ١ ص ٢٠٦.

(١٢) ظاهر المختلف المطبوع بأيدينا نسبة الخلاف إلى ابني الجنيد وبابويه فنسب إلى الأول ←

وفي الحنوط إشكال .

يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه. واقتصر في نسبة الخلاف على الكاتب.
قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وفي الحنوط إشكال﴾ كما في
«التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ وقطع بوجوبه في «النهاية»^٣ والمبسوط^٤
والمختلف^٥ وهو ظاهر كل من قال حكمه حكم الميت أو حكم الكل كما يشير
إليه كلام المحقق الثاني وجماعة. قال في «جامع المقاصد» في بيان وجه
الإشكال: من إطلاق الحكم بمساواته للميت ومن أن المساواة لا تقتضي العموم^٦.
وبيّن وجهه في «الإيضاح» من أن حكمه حكم الميت ومن فوات محلّ الحنوط
هنا^٧. قال في «جامع المقاصد» ظاهر العبارة يشهد لما في «الإيضاح» إلا أنه بعيد^٨
انتهى. قلت: ما ذكره في الإيضاح ذكره في «التذكرة»^٩ ونهاية الإحكام^{١٠} حيث
قال: من اختصاصه بالمساجد ومن إطلاق الأصحاب أنه كالميت في أحكامه.
وفي «حواشي الشهيد» لا وجه لهذا الإشكال، إذ مع وجود محلّ الحنوط

→ وجوب الصلاة على العضو التام بعظامه أو عظماً مفرداً وإلى الثاني الصلاة على ما بقي من
أكيل السبع حتى ولو كان الباقي هو العظم أو العظام مطلقاً سواء كان العظم كاملاً أو ناقصاً
فراجع المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (٢) نهاية الإحكام: في الجنائز في غسل الميت في السقط والأبعض ج ٢ ص ٢٣٤.
- (٣) النهاية: الطهارة في تدفين الميت ج ١ ص ٢٥٣.
- (٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٢.
- (٥) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨.
- (٧) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (١٠) نهاية الإحكام: في الجنائز في غسل الميت في السقط والأبعض ج ٢ ص ٢٣٤.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولا هم بميراثه

لا إشكال في وجوبه ومع فقد لا إشكال في العدم^١ وتبعه على ذلك المحقق الثاني^٢ والفاضل الهندي^٣. ونزل كلام الشيخ وسلا ر في «كشف اللثام» على حالة الوجود^٤. ورد ذلك الشهيد الثاني في «حواشيه»^٥ فقال: الإشكال على تقدير وجود محالّه وعدمه وإن كان في الثاني أضعف. ووجهه في الأوّل من الحكم بمساواته للميت الموجب له واستصحاب الحكم وأن المساواة لا تقتضيه مطلقاً وفي الثاني ما ذكر في الأوّل وفقد محله. قال: وبهذا يظهر أن اختصاص الإشكال بالثاني ليس بجيد، لضعفه جداً. وكذا رفع الإشكال عن الوجوب مع وجود محله وعن عدمه مع فقدّه، لأنّه موجود فيهما خصوصاً في الأوّل. والأقوى الوجوب مع وجوده لا مع عدمه. وفي «جامع المقاصد»^٦ لو وجد شيء من المساجد كاليد أنّه يحنط، لأنّ المجموع يحنط. وقال المقدّس في «مجمع الفائدة والبرهان» الحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحلّ، ومع عدمه يقطع بعدم الوجوب، ثمّ احتمل الاكتفاء بمسّمى الغسل والكفن والدفن. ثمّ قال: إذ معلوم أنّ إيجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول^٧، انتهى. وقد عرفت أنّ جماعة قالوا بتحنيط القطعة التي فيها العظم فلا تغفل.

[أولى الناس بالميت أولا هم بميراثه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأولى الناس بالميت في أحكامه كلّها أولا هم بميراثه﴾ الظاهر أنّ الحكم مجمع عليه كما في

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) (٤ و ٣) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٢١١.

(٥) فوائد القواعد: في غسل الأموات ص ٣٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في حكم القطعة من الميت ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

«جامع المقاصد»^١ وفي «الخلافة»^٢ الإجماع على أنه أولى بالصلاة عليه وفي «الغنية»^٣ الإجماع على أنه أولى في الصلاة ونزول القبر. والمشهور أنه يغسله أولى الناس به كما في «المفاتيح»^٤ وعن الكاتب^٥ أن الموصى إليه أولى بالصلاة عليه. ويأتي تمام الكلام.

وما ذكره المصنف من أنه أولى به في جميع الأحكام خيرة «المبسوط»^٦ والنهاية^٧ والوسيلة^٨ والمعتبر^٩ والتحرير^{١٠} والذكرى^{١١} والبيان^{١٢} واللمعة^{١٣} وجامع المقاصد^{١٤} والروضة^{١٥} والكفاية^{١٦} وفي «الهداية»^{١٧} أنه أولى في الغسل ونزول القبر. وفي «المقنع»^{١٨} على ما نقل عنه و«المقنعة»^{١٩}

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
- (٢) الخلافة: كتاب الجنائز مسألة ٥٣٥ ج ١ ص ٧١٩ - ٧٢٠.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦ و ١٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٣٠٤.
- (٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤ و ١٨٣ - ١٨٤.
- (٧) عبارة النهاية وإن كانت غير صريحة في المنقول عنه إلا أن مفادها في المواضع المتعددة مفاده وكذا أكثر عبارات الكتب المنقول عنها. فراجع النهاية: الصلاة ب ٢٤ ج ١ ص ٢٤٥ و ٣٨٣.
- (٨) الوسيلة: الصلاة على الأموات ص ١١٩.
- (٩)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٣١.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في صلاة الميت في المصلّى ج ١ ص ١٩ س ٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أن الزوج أولى بالصلاة... ص ٥٦ س ٣٠.
- (١٢) البيان: الطهارة في غسل الميت ص ٢٣ وفي صلاة الميت ص ٢٨.
- (١٣) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في الصلاة على الميت ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.
- (١٦) كفاية الأحكام: الصلاة في صلاة الأموات ص ٢٢ س ٢٥.
- (١٧) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٣ و ٢٦.
- (١٨) المقنع: الطهارة في الصلاة على الميت ص ٦٥.
- (١٩) المقنعة: الصلاة ب ٣٥ الزيادات في ذلك ص ٢٣٢.

والخلاف^١» أنه أولى في الصلاة وفي «المراسم^٢ والغنية^٣» أنه أولى في الصلاة ونزول القبر وما يتعلق به من التلقين ونحوه. وفي «النافع^٤ والتلخيص^٥ والتبصرة^٦» أنه أولى في الصلاة وفي التلقين. وفي «الشرائع^٧ والإرشاد^٨ والبيان^٩» أولى في الغسل والصلاة والتلقين الأخير وفي «نهاية الأحكام^{١٠}» أنه أولى في الصلاة ونزول القبر والتلقين الأخير.

والأمر في ذلك سهل وإنما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ ففي «الغنية^{١١}» التصريح باستحباب تقديمه في الصلاة عليه ويظهر منه ذلك في نزول القبر وما يتعلق به، وكذا يظهر من «المراسم^{١٢}». وظاهر «المنتهى^{١٣}» استحباب تقديمه في الغسل.

وفي «مجمع البرهان^{١٤}» عند قول المصنف: وأولى الناس أولاهم، إلى آخره

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٥ ج ١ ص ٧١٩.
- (٢) المراسم: الصلاة في الصلاة على الموتى ص ٨٠ باب دفن الميت ص ٥١.
- (٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦.
- (٤) المختصر النافع: الصلاة في صلاة الجنائز ص ٤٠ والدفن ص ١٤.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٩.
- (٦) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات والصلاة عليه ص ١٢.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٨) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩ وفي الصلاة على الأموات ج ١ ص ٢٦٣.
- (٩) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣ وفي صلاة الميت ص ٢٨ وفي أحكام الدفن ص ٣١.
- (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في صلاة الميت ج ٢ ص ٢٥٥ وفي دفن الميت ص ٢٧٧.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦ و ١٨ و ٢٠.
- (١٢) المراسم: الطهارة ذكر حمله إلى القبر ودفنه ص ٥١ والصلاة في الصلاة على الموتى ص ٨٠.
- (١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٤.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٥.

مانصه: كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب ولو مع عدم صلاحيته له، ما نرى له دليلاً قوياً، انتهى. وقال في «المدارك»^١ إن المستند رواية غياث^٢، وهي ضعيفة غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولوية في الميراث.

وظاهر الباقي الوجوب فيما لم يدلّ الدليل على ندب الفعل المقدم فيه. وليعلم أن جماعة قالوا: أولاهم به والأكثر كما في «المفاتيح»^٣ قالوا أولاهم بميراثه* وفي «المفاتيح»^٤ أظهر أن المراد بالأولى أشدهم به علاقة، لأنه المتبادر. ونفى عن هذا البعد في «المدارك»^٥ ثم احتمل أن يراد بالأولوية في الميراث كثرة النصيب فيه، إذ يصدق على الأكثر نصيباً أنه أولى بالميراث، لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك. وقال: إن مرادهم أن من يرث أولى ممن لا يرث، انتهى. وقال الشهيد^٦ والكركي في «فوائد الشرائع»^٧ لو امتنع الولي ففي إجباره نظر من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت. وفي «المسالك»^٨ لو امتنع الولي

* - في «المبسوط»^٩ تارة أولاهم به وتارة أولاهم بميراثه وفي «الخلاف»^{١٠} أولاهم به وكذا «الغنية»^{١١} والمراسم^{١٢} وغيرها^{١٣} (منه قدس سره).

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ج ١ ص ٧١٨.
- (٣ و ٤) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.
- (٦) الذكرى: الصلاة في تغسيل الميت ص ٣٨ س ٣٤.
- (٧) فوائد الشرائع: أحكام الميت ص ٢١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).
- (٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (٩) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٤ و ١٨٧.
- (١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٣٥ ج ١ ص ٧١٩.
- (١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠٢ س ٦.
- (١٢) لم نعثر عليه.
- (١٣) المعتمد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٤.

والزوج أولى من كل أحد

أو غاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم إن أمكن. وتمام الكلام في الصلاة عليه. وفي «الروضة» في شرح قوله في اللعة: الأولى بميراثه أولى بأحكامه: أن الأب أولى من الولد والجد^١. وفيه: أن هذا لا ينطبق في الجد إلا على قول ابن الجني^٢.

[الزوج أولى بزوجه في جميع أحكامها]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والزوج أولى من كل أحد﴾ أي بزوجه في جميع أحكامها كما في «المبسوط»^٣ والشرائع^٤ والإرشاد^٥ والتذكرة^٦ ونهاية الإحكام^٧ في بحث الصلاة على الميت و«اللعة»^٨ وجامع المقاصد^٩ والمسالك^{١٠} والروضة^{١١} والكفاية^{١٢} وفي «المعتبر»^{١٣} الإجماع عليه عند

(١) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) قال ابن الجني^٢ على ما حكى عنه في المختلف: في مسألة أن المرأة أولى بغسل المرأة إلا أن يكون لها زوج فإن فقد الزوج فالجد ثم الأب ثم الولد ثم الأقرب فالأقرب، راجع المختلف: ج ١ ص ٤٠٠.

(٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.

(٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.

(٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٤٣.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة في الصلاة على الميت ج ٢ ص ٢٥٦.

(٨) اللعة الدمشقيّة: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.

(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١ والصلاة في صلاة الأموات ص ٢٦٣.

(١١) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.

(١٢) كفاية الأحكام: الصلاة في صلاة الأموات ص ٢٢ س ٢٥.

(١٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٤.

والرجال أولى من النساء

التعرض لرواية إسحاق^١. وفي «حاشية المدارك»^٢ أنه متفق عليه بين الأصحاب. وهو ظاهر «التذكرة»^٣ حيث قال عندنا. ونسبه في «مجمع البرهان»^٤ تارة إلى الأصحاب وأخرى نقل عنهم حكاية عدم ظهور الخلاف، ثم تأمل في الأولوية هنا كما تأمل فيها في الولي الوارث وتبعه على ذلك صاحب «المدارك»^٥ لمكان صحيح حفص^٦ وقد حملوه^٧ على التقيّة وقال في «حاشية المدارك»^٨ إنه شاذّ. وفي «الذكرى»^٩ نفى العلم بالخلاف في أنه أولى بالصلاة عليها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الدائم والمنقطع كما نصّ عليه في «الروضة»^{١٠}.

[الرجال أولى من النساء في جميع الأحكام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «والرجال أولى من النساء» أي في جميع الأحكام. ولا فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة كما جزم به المتأخرون في

مركزية الكويت للدراسات والبحوث

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الدفن ح ٢ ج ٢ ص ٨٥٣.
(٢) حاشية المدارك: الصلاة في صلاة الأموات ص ١٣٤ س ٢٤ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٨.
(٥) مدارك الأحكام: في الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٦١ والصلاة في صلاة الأموات ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ج ٢ ص ٨٠٢.
(٧) منهم: الشيخ في التهذيب في الصلاة على الأموات باب الزيادات ذيل الحديث ٤٨٦ ج ٣ ص ٢٠٥. والسبزواري في الذخيرة في صلاة الأموات في أولياء الميت ص ٣٣٥ س ١٢.
(٨) حاشية المدارك: الصلاة في صلاة الأموات ص ١٣٤ س ٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أن الزوج أولى بالصلاة ... ص ٥٧ س ٩.
(١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٦.

الغسل وذكروا أنه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل، فلا يصح فعل المماثل بدون ذلك، كذا قال في «المدارك»^١ وفي «المبسوط»^٢ والسرائر^٣ والموجز الحاوي^٤ وكشف الالتباس^٥ أنهم أولى منهن في الصلاة، وفي «الشرائع»^٦ فيها وفي الغسل، وفي «التحرير»^٧ والدروس^٨ في الغسل. وفي «جامع المقاصد»^٩ وفوائد الشرائع^{١٠} أنهم أولى منهن بالرجل. وردّه الشهيد الثاني^{١١} بعدم ثبوت مستنده. وردّه في «المدارك»^{١٢} بأن المستند رواية غياث^{١٣}: «يغسل الميت أولى الناس به» وهي إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه، ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات وردّ ما في المدارك الاستاذ أدام الله حراسته في «حاشيته»^{١٤} بأن الأصحاب متفقون على أن الزوج أحقّ بغسل الزوجة مع أن الأولى اجتنابه، قال: ويظهر من ذلك ومن الأخبار أن ليس المراد المباشرة بنفسه، بل يجوز

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٠.

(٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٤.

(٣) السرائر: الصلاة في أحكام صلاة الميت ج ١ ص ٣٥٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الموت ص ٥١.

(٥) كشف الالتباس: الطهارة في الموت ص ٥١ س ١٩. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٦) شرائع الإسلام: الصلاة في الصلاة على الأموات ج ١ ص ١٠٥ والطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٣٧.

(٧) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٧.

(٨) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.

(١٠) فوائد الشرائع: أحكام الأموات ص ٢٠ س ٦. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ١١٥٥).

(١١) روض الجنان: الطهارة في غسل الأموات ص ٩٦ س ١٠.

(١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٦٠.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧١٨.

(١٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٤ س ١٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٥).

ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة

التوكيل، فينوب عنه، وفعل النائب فعل المنوب عنه شرعاً، انتهى.

وفي «المبسوط»^١ والتذكرة^٢ فإن اجتمع رجال ونساء من القربات فالنساء أولى، لأنهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن، انتهى. ولعل المراد منها الأولوية في المباشرة.

وعن «المعتبر» في «كشف اللثام»^٣ أنه فعل فيه كالمصنّف هنا ولم أجد ذلك في المعبر ولعله ممّا زاغ عنه النظر.

[في اشتراط المماثلة في الغاسل والمغسول إلا في الزوجين]
قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته» ذهب إليه العلماء كافة كما في «التذكرة»^٤ والأصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء كما في «التذكرة»^٥ ونهاية الأحكام^٦ وكشف الالتباس^٧ ونقل في «المعتبر»^٨ إجماع أهل العلم على أنه لا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبياً. وفي «التذكرة»^٩ أنه قول أكثر العلماء. وفي «الذكرى»^{١٠} الإجماع على

(١) المبسوط: كتاب الجنائز ج ١ ص ١٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) بل الظاهر أن ما حكاه عنه في كشف اللثام موجود في المعبر فإنه قال: النظر في أمر الميت إلى أولى الناس بميراثه من الرجال ثم النساء، انتهى والعبارة ظاهرة فيما حكاه عنه في

كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤ راجع المعبر ج ١ ص ٣٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ١٨ - ١٩. (مخطوط مكتبة ملك

الرقم ٢٧٣٣).

(٨) المعبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة في تغسيل الميت ص ٣٨ س ٣٥.

اشتراط المساواة مع الاختيار. وفي «المدارك»^١ أن الأصحاب قاطعون بأنّه ليس للرجل أن يغسل من ليست بمحرم.

وأما غسل المرأة زوجها في الجملة أي ولو عند الضرورة فعليه الإجماع من العامة والخاصة كما هو ظاهر «الخلافاً»^٢ إن لم يكن صريحه. وفيه أيضاً: الإجماع على أنّه يجوز للرجل أن يغسل امرأته والمرأة زوجها من دون تخصيص بضرورة. وظاهره أنّ ذلك في حال الاختيار. ونقل في «كشف اللثام»^٣ الإجماع على الحكمين المذكورين في عبارة المصنّف.

ووقع الخلاف في موضعين: الأوّل: هل يجوز لكلّ من الزوجين تفسيل صاحبه اختياراً؟ الثاني: هل يغسل كلّ منهما صاحبه مجرداً؟

أما الجواز في الأوّل فهو مذهب الأكثر كما في «المنتهى»^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الأحكام^٦ والمختلف^٧ وهو المشهور كما في «تخليص التلخيص»^٨ والمسالك^٩ والروضة^{١٠} والأشهر كما في «جامع المقاصد»^{١١} والكفاية^{١٢} وهو المشهور في الصدر الأوّل كما في «الذكرى»^{١٣} وإليه ذهب المتأخرون كما في «كشف

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في تفصيل الميّت ج ٢ ص ٦٥.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز في جواز تفسيل الرجل امرأته... مسألة ٤٨٦ ج ١ ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في تفصيل الأموات ج ٢ ص ٢١٤.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة في تفصيل الميّت ج ١ ص ٤٣٦ س ٧ و ٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٦١.

(٦) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.

(٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.

(١٠) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٩.

(١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٧.

(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٨ س ٣٦.

الالتباس^١» وقد سمعت ما في الخلاف وفي «السرائر»^٢ أنه الأظهر عند أصحابنا، ومذهب الشيخ في سائر كتبه إلا الاستبصار، انتهى. وفي «المختلف»^٣ والتلخيص^٤ أنه مذهب الشيخ في أكثر كتبه. ونقله في «الذكرى»^٥ عن صاحب «الفاخر» الجعفي والكاتب والمرتضى. ونسبه إلى ظاهر «المبسوط والخلاف» وهو كما قال، إذ ليس ذلك صريحاً فيهما كما صرح بذلك* في «المراسم»^٦ والسرائر^٧ والمعتبر^٨ وغيرها^٩ مما تأخر.

وخالف الشيخ في «التهذيب»^{١٠} والاستبصار^{١١} والسيد أبي المكارم حمزة بن زهرة في «الغنية»^{١٢} فاشتراطاً فيها فيهما الاضطرار. وهو ظاهر الشهيد في «حواشي الكتاب»^{١٣}.

وأما الجواز في الثاني فهو خيرة «التهذيب»^{١٤} والمعتبر^{١٥}

* - أي بالحكم (منه).

(١) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.

(٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٣٨ س ٣٦.

(٦) المراسم: الطهارة في ذكر تفصيل الميِّت وأحكامه ص ٥٠.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.

(٨) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢.

(٩) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨١ السطر الأخير.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ذيل حديث ٦٥ ج ١ ص ٤٤٠.

(١١) الاستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ذيل حديث ١٣ ج ١ ص ١٩٩.

(١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ٢١ - ٢٢.

(١٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٤) ظاهر التهذيب الفرق بين الرجل والمرأة بأنه يجوز للمرأة غسله مجرداً ولا يجوز للرجل

غسلها مجردة فراجع التهذيب باب ٢٣ في تلقين المحتضرين ذيل حديث ٦٠ ج ١ ص ٤٣٨.

(١٥) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٣٢٠ و ٣٢٢.

ونهاية الإحكام^١ والتذكرة^٢ وكشف الالتباس^٣ والمجمع^٤ والمدارك^٥ والمفاتيح^٦ والكفاية^٧ وهو ظاهر «الخلاص^٨ واللمعة^٩» ونقله في «المعتبر^{١٠}» عن علم الهدى في الرسالة والشيخ في الخلاص ونقله في «المدارك^{١١}» عن الكاتب والجعفي، وكأنه فهم ذلك من عبارة «الذكرى^{١٢}» فليتأمل فيه. ونقله في «كشف اللثام عن الجامع^{١٣}».

وصريح «الاستبصار^{١٤}» استحبابه وكونه من وراء الثياب في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس.

- (١) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢.
- (٣) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢٠. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦١.
- (٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٨.
- (٨) الخلاص: كتاب الجنائز في جواز تغسيل الرجل... مسألة ٤٨٦ ج ١ ص ٦٩٨ - ٦٩٩.
- (٩) اللمعة الدمشقية: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٣.
- (١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٠.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦١.
- (١٢) في عبارة الشرح اشعار بأن الذكرى حكى ذلك عن الكاتب والجعفي ولكننا لم نر حكايته عنهما. راجع الذكرى: ص ٣٨ س ٣٦.
- (١٣) العبارة المحكية في الكشف عن الجامع وإن تدل على جواز غسل كل منهما صاحبه مجرداً إلا أن عبارة الجامع قبل ذلك صريحة في عدم جواز غسل كل منهما صاحبه إلا من وراء الثياب. راجع الجامع للشرائع ص ٥٠ ويمكن صحة كلا الأمرين بأن يجب الغسل من وراء الثياب مع جواز النظر كما نسب ذلك في الروضة إلى المشهور. راجع الروضة ج ١ ص ٤٠٧ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢١.
- (١٤) الاستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ذيل ج ٩ ص ١ ص ١٩٨.

وخيرة «السرائر»^١ والمنتهى^٢ والتلخيص^٣ والمختلف^٤ والدروس^٥ والبيان^٦ وجامع المقاصد^٧ وحواشي الشهيد الثاني^٨ أنه لابد من كونه من وراء الثياب. وهو ظاهر «النهاية»^٩ والمبسوط^{١٠} والروضة^{١١} والمسالك^{١٢} وفي «السرائر»^{١٣} أنه الأظهر بين أصحابنا. وفي «الذكرى»^{١٤} أنه المشهور في الأخبار وفي «المسالك»^{١٥} والروضة^{١٦} أنه المشهور. وفي «المختلف»^{١٧} وتلخيص التلخيص^{١٨} أنه مذهب الأكثر.

وجماعة^{١٩} ممن جوزوا ذلك قالوا الأفضل كونه من وراء الثياب فيهما. وفي

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تفصيل الميّت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٢ و ص ٤٣٧ س ٤ و ٦.
- (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٤) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميّت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.
- (٦) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٢٤٠.
- (٨) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميّت ص ٢٠ السطر الأخير. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٩ و ١٠) عبارة النهاية وكذا المبسوط صريحة في المدعى. راجع النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ والمبسوط: كتاب الجنائز: ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (١٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ١.
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (١٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٧.
- (١٧) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.
- (١٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (١٩) منهم: العلامة في التذكرة: ج ١ ص ٣٦٢ والأردبيلي في المجمع: ج ١ ص ١٧٨ والسيد محمد في المدارك ج ٢ ص ٦١ والكاشاني في المفاتيح: ج ٢ ص ١٦٣ والسبزواري في الكفاية: ص ٦ س ٢٨.

«حاشية المدارك^١» ربما يظهر من الأخبار عدم الأفضلية إذا كان الميت رجلاً، فلا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل، لأنه يصير منشأ للوهن إلا أن يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب. ويؤيده ما قيل: إن الأفضل في مطلق التغسيل ذلك.

وفي «جامع المقاصد^٢» لم أقف في كلام الأصحاب على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب. قال: والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة. وفيها^٣ وفي «الذكرى^٤ والروضة^٥» أن العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذره، فجرى مجرى ما لا يمكن عصره. وفي «الروضة^٦» أنها كخرقة العورة.

وقال المحقق في «المعتبر^٧» المرأة الحامل يموت زوجها فتضع، ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره، ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله. ومثله ما في «الذكرى^٨» حيث قال: ولا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن بعد الفرض عندنا* وظاهره الإجماع كما هو ظاهر الروضة^٩. وفي

* قال الشهيد الثاني^{١٠}: يتصور ذلك فيما إذا مات الزوج ولم يغسل حتى انقضت عدتها وتزوجت وفيما إذا دفن بغير غسل ثم أخرج للشهادة على حليته أو أخرجه السيل فإنه يجب تغسيله (منه).

(١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٦٦ س ١٣ - ١٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣١.

(٥ و ٦) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.

(٧)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ١.

(٩) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.

(١٠) المنقول في الروض ص ٩٦ هو نقل بعض ما في حاشية الشرح إلى قوله ... وتزوجت وأما

سائر ما حكاه عنه فلم نجده فيه ولا في الروضة راجع الروضة: ج ١ ص ٤٠٨ ويؤيد ذلك أن

في كشف اللثام أيضاً لم ينقل إلا هذا المقدار فراجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤.

«الموجز^١» تغسله وإن نكحت غيره. ومثله في «كشف الالتباس^٢ وجامع المقاصد^٣». وقال الصيمري^٤ يتصور ذلك فيما إذا كانت حاملاً ثم وضعت بعد موته، فإن عدتها تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ابن أبي عقيل، فإذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها إياه. ونقله في «كشف اللثام^٥» عن الذكرى وسكت عليه.

وفي «المدارك^٦» * بعد أن نسبه إلى بعض المحققين - ولعله أراد المحقق الثاني لأنه كثيراً ما يعبر عنه بذلك - قال: وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه أجنبية. وفي «المعتبر^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ ونهاية الأحكام^{١٠} والذكرى^{١١} والموجز^{١٢}

* - كلام المدارك قوي ولذا لم يكتب عليه الاستاذ في حاشيته (منه).

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة في الموت ص ٥٠.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٧ س ٢٧. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٠.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ١. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).
- (٥) في كشف اللثام وإن سكت عن النفي والإثبات في ما حكاه عن الشهيد إلا أنه روى خبران يردّ مفادهما بعض ما حكاه عنه، فإنه روى عن زرارة عن الصادق عليه السلام في من يموت وليس معه إلا النساء تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي: المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها انتهى. والخبران كما ترى يدلان على جواز تغسيل المرأة الزوجة إذا كانت في العدة ولم يذكر فيهما جوازه بعد خروجها عن العدة أو بعد نكاحها، فتأمل راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢١٤.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في أحكام الميت في حاشية ص ٦١ (الرحلي).

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٨ و ٣٦٢.

(٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ١٧.

(١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٩.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ السطر الأخير.

(١٢) لم نعثر عليه.

وملك اليمين كالزوجة

وجامع المقاصد^١ وكشف الالتباس^٢ والروضة^٣ والمسالك^٤ والمدارك^٥ وغيرها^٦ أن المطلقة رجعيّاً زوجة وتردّد المصنف في «المنتهى^٧».

هذا وفي حواشي الشهيد^٨ نقلاً عن خطّ المصنّف رحمه الله أنّه قيل، إنّ قال ابن عباس^٩ لأمر المؤمنين عليّاً: أغسلت فاطمة عليها السلام فقال: «لما سمعت من قول رسول الله ﷺ إنّها زوجتك في الدنيا والآخرة».

قلت: وقال الصادق^{١٠} عليّاً في صحيح زرارة: «وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة» ومثله صحيح الحلبي^{١١}.

[ملك اليمين كالزوجة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وملك اليمين كالزوجة» أمّ ولد كانت المملوكة أم لا، ولم أجد من وافقه على ذلك إلّا ما لعله يظهر من «البيان^{١٢} والمسالك^{١٣}» ووافقه في «مجمع البرهان^{١٤}» ثمّ احتمل المنع.

(١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ٤. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٣) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميّت ج ٢ ص ٦٣.

(٦) الذخيرة: الطهارة أحكام الأموات ص ٨٢ س ٢١.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة في تفسير الميّت ج ١ ص ٤٣٧ س ١٥.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) مستدرک الوسائل: ب ٢١ من أبواب غسل الميّت ج ١٠ ص ١٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ج ١٣ ص ٧١٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب غسل الميّت ج ١١ ص ٧١٦.

(١٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

(١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩.

ولو كانت مزوجة فكالأجنبية

وفي «المعتبر»^١ وجامع المقاصد^٢ والروضة^٣ وظاهر «الدروس»^٤ - لأنه قيّد الجواز بأمّ الولد - أنه يجوز أن تغسله أمّ ولده دون الخالية عنه. وفي «المدارك»^٥ أنه لا تغسله واحدة منهما. ولم يرجح في «الكفاية»^٦ شيئاً فيهما. وتوقف في «نهاية الأحكام»^٧ والمنتهى^٨ والتحرير^٩ والتذكرة^{١٠} والذكرى^{١١} في جواز تغسيل الخالية عن الولد له.

وقطع الأكثر^{١٢} بأنه يجوز له أن يغسلهما. وفي «مجمع البرهان»^{١٣} الظاهر أنه لا خلاف في جواز تغسيل الرجل مملوكته مطلقاً. قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو كانت مزوجة فكالأجنبية» كما في «الروضة»^{١٤}.



- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢١.
- (٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٠.
- (٣) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.
- (٤) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٤.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٣.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات في حاشية ص ٦.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٠.
- (٩) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: أحكام الميت ص ٣٩ س ١١ - ١٢.
- (١٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢. والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١. والشهيد الأوّل في البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩.
- (١٤) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.

ومثلها المعتدة من الزوج كما في «التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ وكشف الالتباس^٣ وفي الأخير^٤ أنه المشهور وزيد في «الذكرى»^٥ وجامع المقاصد^٦ المكاتب والمعتق بعضها أو أختها موطوءة.

وظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن تكون هي الميتة أو سيدها الميت. وفي «جامع المقاصد»^٧ بعد أن ألحق بها الأربع* قال: هذا في تغسيلها للسيد، أما تغسيله لها فيجوز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً، انتهى.

وقد يسأل عن الفرق بين المملوكة المزوجة وبين الزوجة إذا تزوجت بعده؟ ويجاب^٨ بأن العصمة بينهما هنا منتفية في الحياة بخلافها في الزوجة.

وفي «الذكرى»^٩ ولا يمنع الظهار والارتداد لبقاء الملك والزوجة. ويشكل الفرض بأن الكافرة لا تبشر الغسل إلا على خبر عمار^{١٠}، انتهى. وفي «حاشية المدارك»^{١١} أن رواية عمار مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام ولطريقة الشيعة.

مراجعة كريمة بركات

* - المعتدة والمكاتب والمعتق بعضها والموطوءة أختها (منه).

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.
- (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في الجنائز ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٣ و ٤) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س ١٩ و ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)
- (٥) لم نجد فيه قوله: أو أختها موطوءة. فراجع ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٢ - ١٣.
- (٦ و ٧) جامع المقاصد الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٥١٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب غسل الميت ج ١ ص ٧٠٤.
- (١١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٦ س ١٦. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم: ١٤٧٩٩)

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب

[في تغسيل الخنثى]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب» للضرورة كما في «الذكرى»^١ والبيان^٢ وجامع المقاصد^٣ إذا كان له فوق ثلاث.

واقصر في «التحرير»^٤ على نقل قول أبي علي أنه تغسله أمته وهو جيد على ما مر للمصنف هنا. وفي «الذكرى»^٥ وجامع المقاصد^٦ وكشف اللثام^٧ عن القاضي^٨ أنه ييمم ولا يغسل وفي «المنتهى»^٩ إذا لم يكن له ذو رحم محرم يجوز صب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب وفي «التذكرة»^{١٠} يدفن بغير غسل. وإن اعتبرنا عدد الأضلاع أو القرعة فلا إشكال لكنهم لم يذكروهما، والمراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وفي «جامع المقاصد»^{١١} الميّت المشتبّه كالخنثى واحتمال القرعة هنا ضعيف. وفي «البيان»^{١٢} لا تغسل الخنثى خنثى.

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٠ س ٤.
- (٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦١.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ... ج ١ ص ١٧ س ١٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٠ س ٥.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦١.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٦.
- (٨) المهذب: كتاب الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس ... ج ١ ص ٥٦١.
- (٩) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميّت ج ١ ص ٤٣٧ س ٢٧ - ٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦١.
- (١٢) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الأجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل

[في تغسيل الكافر المسلم]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الأجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل﴾ هذا مذهب علمائنا كما في «التذكرة»^١ ولا أعلم فيه مخالفاً سوى المحقق كما في «الذكرى»^٢ وهو المشهور كما في «الذكرى»^٣ أيضاً و«جامع المقاصد»^٤ والروضة^٥.

وهو خيرة «المقنعة»^٦ والمبسوط^٧ والمراسم^٨ والوسيلة^٩ والشرائع^{١٠} والتحرير^{١١} والإرشاد^{١٢} والتذكرة^{١٣} ونهاية الأحكام^{١٤} والمنتهى^{١٥} كما يظهر منه

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٢ و ٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٣ و ٣٤.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١.
- (٥) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩.
- (٦) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ... ص ٨٦.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (٨) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٥٠.
- (٩) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (١١) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات والتكفين ج ١ ص ١٧ س ١٩.
- (١٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام الجنائز ج ٢ ص ٢٣٢.
- (١٥) منتهى المطلب: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٥ و ص ٤٣٧ س ٢٤.

ذلك عند ردّه على العامّة و«البيان»^١ واللمعة^٢ وحواشي الشهيد^٣.
ونقله في «الذكرى»^٤ عن الصدوقين والكاتب والصرشتي وعن نجيب الدين.
ثمّ قال: ولم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا القاضي في كتابيه ولا ابن زهرة
ولا ابن إدريس ولا الشيخ في الخلاف. ثمّ قال: وللتوقّف فيه مجال، فتوقّف كما
توقّف المحقّق الثاني^٥ وصاحب «المدارك»^٦ وشارح الجعفرية^٧.
وخالف المحقّق في «المعتبر»^٨ والشهيد الثاني في «الروضة»^٩ في ظاهرها
وحواشيه^{١٠} على هذا الكتاب والمولى الأردبيلي في «مجمعه»^{١١} والاستاذ^{١٢} أيده
الله تعالى في «حاشيته» لضعف ما دلّ على ذلك فيدفن بغير غسل. وفي «كشف
اللثام»^{١٣} أنّه ظاهر الجامع، لنسبته الحكم فيه إلى رواية ضعيفة. وقد سمعت
ماحكاة عن نجيب الدين في «الذكرى» ولعلّه في غير الجامع.
وقال في «كشف اللثام»^{١٤} إذا كان المسلم أو المسلمة يصبّ الماء وينوي

(١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣ مكتبة الميرزا محمد باقر

(٢) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ٣٦.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٦) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميّت ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥.

(٧) المطالب المظفرية: في غسل الميّت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)

(٨)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٩) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(١٠) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٣٩. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم

٤٢٤٢).

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠ - ١٨١.

(١٢) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٦ س ١٤ - ١٥. (مخطوط المكتبة

الروضيّة الرقم ١٤٧٩٩).

(١٣ و ١٤) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢١٧.

وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال.

لم يبق إشكال في الوجوب والصحة وإن لم يكن خبر، غاية الأمر تنجيس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التمسيد في الكثير أو الجاري وعند التمسيد في القليل. ويمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إليه كما احتمل مثلاً: الشهيد فقال: الظاهر أنه لتحصيل هذا الفعل لا أنه شرط لخلو الرواية منه وللأصل إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم لأنه آلة فيكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية.

وفي «حاشية المدارك»^١ وعلى تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة لا أي كافر يكون، إلا أن يقال: بعدم القول بالفصل وعدم تعقل فرق عند من يقول بنجاسة الكل وإن بناء المحقق ومن وافقه على أن الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء وأما النية فالحال في الكل واحد بأن الكافر من قبيل الآلة أو أنه لا يشترط في هذا الغسل النية فتأمل، انتهى.

وفي «جامع المقاصد»^٢ فإن قلنا بعدم أو لم يوجد الكافر فهل تيمم؟ حكى في الذكرى عن ظاهر المصنف القول به، وبه رواية متروكة. ثم قال: وظاهر المذهب عدمه، انتهى.

قوله قدس، الله تعالى روحه: ﴿وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال﴾ الإعادة خيرة «التذكرة»^٣ ونهاية الإحكام^٤ والإيضاح^٥ والذكرى^٦

(١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الموتى ص ٦٦ س ١٧. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تمسيد الميت ج ٢ ص ٢٣٢.

(٥) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٠ س ١٩.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم

والبيان^١ وجامع المقاصد^٢ وحواشي الشهيد الثاني^٣، لارتفاع الضرورة وعدم وقوع الغسل الصحيح كما ينتقض التيمم بالتمكّن من الماء، لعدم ارتفاع الحدث. ويظهر من «المنتهى^٤» عدم الاعادة، لأنّ الغسل صحيح من الكافر كالعتق ولمكان الامتثال المقتضي للإجزاء. واستشكل في «التحرير^٥» كما في الكتاب.

[في تغسيل ذي الرحم محارمه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم» هذا على ما ذكره المصنّف ممّا لم أجد فيه مخالفاً. وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة^٦» وفي «كشف اللثام^٧» الظاهر انتفاء الخلاف فيه. وأما أنّ ذلك عند فقد المسلم والمسلمة فهو المشهور كما في «الكفاية^٨» وظاهر الأكثر كما في «كشف اللثام^٩» وهو صريح المحقّق في «المعتبر^{١٠}»

(١) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الموتى ص ٣٩ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٤) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ١٨.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٢٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٨.

(٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٩.

(١٠) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

وجماعة^١ لعموم الخبر^٢ «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» واحتاط به في «المبسوط»^٣.

وهو ظاهر جماعة^٤ ممن تعرّض له إلا العجلي في «السرائر»^٥ والمصنّف في «المنتهى»^٦ والتلخيص^٧ فإنهما جوّزا ذلك اختياراً وتبعهما على ذلك صاحب «الكفاية»^٨ والمدارك^٩ وكشف اللثام^{١٠} وفي «السرائر»^{١١} أنّه الأظهر بين أصحابنا. ولعلّ دليلهم الأصل وإطلاق الصحيح والعموم مقدّم عليهما.

وأما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجده فيه مخالفاً إلا ما يظهر من «الغنية»^{١٢} حيث قال: غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء، ولم يقيده بكونه من وراء الثياب. وتبعه على ذلك صاحب «المدارك»^{١٣} والكفاية^{١٤}.

(١) منهم: ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٠ والبحراني في الحقائق الناضرة: الطهارة في غسل الميت ج ٣ ص ٣٩٣، والطباطبائي في رياض المسائل: الطهارة في تغسيل الرجل محارمه ج ٢ ص ٢٦١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب غسل الميت ج ١٠ ص ٧٠٧ وب ٢٢ ج ٧ ص ٧١١.
(٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
(٤) منهم: الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ١٧٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٢ س ٤، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ص ٦٣.

- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
(٦) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٧ س ٦.
(٧) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
(٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠ (في الهامش).
(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٥.
(١٠) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢١٩.
(١١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢١.
(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٥.
(١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٧ - ٢٨.

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً

فصرّحاً بعدم اشتراط ذلك. وربما أشعرت به عبارة «الذكرى»^١.
والاشتراط هو المشهور كما في «الكفاية»^٢ وكشف اللثام^٣ وفي الأخير:
احتمل حمل الأخبار الواردة في ذلك على الاحتياط كما قال في «الذكرى»^٤
محافظة على العورة.

قلت: حمل الأخبار على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس جيّد
جداً لو لا الشهرة العظيمة المعتمدة بالأخبار الظاهرة في ذلك.

ويظهر من عبارة «المعتبر» حرمة النظر من المحرم إلى الجسد عارياً حيث
قال: إن المرأة عورة فيحرم النظر إليها وإنما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً
بين التطهير والستر^٥. وهو الظاهر أيضاً من الشهيد^٦ في أول كتاب المحارب حيث
قال: ولو كان رَحماً لصاحب المنزل اقتصر على الزجر^٧ إلا مع تجرّد المرأة. وبه صرح
المصنّف^٨ في آخر المطلب الثالث من حدّ المحارب حيث قال: ولو كان المطلّع
رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، فإن رماه حينئذ ضمن إلا مع تجرّد
المرأة فإن له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف، إذ ليس للمحرم التطلع على العورة
والجسد، انتهى. وكتب عليه الشهيد^٩: إن كان نظره إلى الجسد لا يجوز رميه، لأنّه سائغ.
قوله: «ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً» تقدّم الكلام فيه
مستوفى.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ١٠.

(٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٠.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ١٥.

(٥)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.

(٦) اللعة الدمشقية: كتاب الحدود الفصل السابع في عقوبات متفرقة ص ٢٨٥.

(٧) قواعد الأحكام: كتاب الحدود في حدّ المحارب المطلب الثالث ج ٢ ص ٢٧٣ س ٢١.

(٨) نقله عنه في هامش قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٣ (الرحلي) عن حاشية النجارية.

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة

[في تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة]

قوله قدس سرّه: ﴿ ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة ﴾ عند جميع علمائنا كما في «نهاية الأحكام»^١ وإجماعاً منا كما في التذكرة قال في «التذكرة»^٢ للرجل غسل الصبيّة إجماعاً منا، لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جوزا بنت ثلاث سنين مجردة والصدوق إن كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وإن كانت أقلّ غسّلت لروايه محمد بن يحيى^٣. وهي مرسلّة والأوّل أقرب، انتهى. وفي «جامع المقاصد» نقل الإجماع في التذكرة على تغسيل بنت ثلاث. وفي «مجمع البرهان»^٤ ادعى عليه الإجماع ونقل في «تخليص التلخيص»^٥ على ما ذكر المصنّف هنا الشهرة وفي

(١) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.

(٣) ما أشار إليه في الشرح من إرسال الخبر بمحمد بن يحيى فلم نجد خبراً مرسلأً من محمد بن يحيى يدلّ على ما ذكره في الشرح وأمّا الذي ورد فهو الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن إعتماًداً على الخبر الذي رواه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي الوسائل: ورواه في كتاب مدينة العلم مستنداً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام. نعم في كشف اللثام: وفي التهذيب مرسلأً عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: وروي في الجارية تموت مع الرجال فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل يعني أنّها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقّق: والرواية مرسلّة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل. انتهى ما في كشف اللثام. فيحتمل أن يكون المراد من الإرسال الذي نسبّه في التذكرة إلى محمد بن يحيى هو هذا الذي ذكره عن التهذيب وحكاه عن المحقّق. راجع كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٤ والوسائل: ج ٢ ص ٧١٣ ح ٤ و ٣.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

«السرائر»^١ أنه أظهر في المذهب لكن ظاهره تخصيصه بحال الضرورة ولم يذكر التجريد من الثياب.

وعبارة الكتاب كعبارة «النهاية»^٢ والنافع^٣ والتحرير^٤ والتلخيص^٥ والإرشاد^٦ والذكرى^٧ واللمعة^٨ وبه حكم في «جامع المقاصد»^٩ والروضة^{١٠} ومجمع البرهان^{١١} والكفاية^{١٢} وظاهر هذه الكتب جواز ذلك اختياراً لمكان الإطلاق، ولكن في «الروضة»^{١٣} صرح بجوازه اختياراً كما هو ظاهر «البيان»^{١٤} وصرح «الدروس»^{١٥} إلا أنه لم يذكر فيهما التجريد من الثياب. وظاهر «النهاية»^{١٦} والسرائر^{١٧} القصر على الضرورة. ونسبه جماعة^{١٨}

- (١) عبارة السرائر تعطي القطع بالاختصاص لا أنها ظاهرة فيه، فراجع السرائر: ج ١ ص ١٦٨.
- (٢) النهاية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (٣) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٥.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات... ج ١ ص ١٧ س ٢٢.
- (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٧٠.
- (٦) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٧.
- (٨) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٠.
- (١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٨.
- (١٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
- (١٤) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣.
- (١٦) النهاية: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (١٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (١٨) منهم: السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٦٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٨٢ س ٢٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٢، والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ٣ ص ٣٩٦.

إلى صريح «النهاية».

ومنع في «المعتبر»^١ من تغسيل الرجال الصبيّة ولم يصرح بجوازه من وراء الثياب.

وقال في «المراسم»^٢ إن كان لها ثلاث سنين غسلوها بثيابها وإن كانت لأقلّ غسلوها مجردة. وظاهره أو صريحه أنّ ذلك حال الاختيار.

وقال في «الوسيلة»^٣ فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها وإن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل. ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد^٤. وظاهر «الوسيلة»^٥ أنّ ذلك حال الاضطرار.

واشترط في «المقنعة»^٦ والمبسوط^٧ والشرائع^٨ القصور عن ثلاث سنين. وفي «المبسوط»^٩ وظاهر «المقنعة»^{١٠} أنّ ذلك حال الاضطرار. ولم يذكر في «المبسوط» التجريد من الثياب كما ذكره في «المقنعة والشرائع»^{١١} قال في «المقنعة»^{١٢} وإن ماتت صبيّة بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها وغسلوها وإن كانت بنت أكثر من ثلاث سنين غسلوها

(١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٤.

(٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص ٥٠.

(٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميّت ص ٦٤.

(٤) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.

(٥) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميّت ص ٦٤.

(٦) المقنعة: الطهارة في تلقين المحتضرين ... ص ٨٧.

(٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.

(٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.

(٩ و ١٠) المذكور في المبسوط هو اشتراط عدم النساء كما أنّ المذكور في المقنعة هو اشتراط

عدم المحرم وهذان العنوانان اخصّان من عنوان الاضطرار الوارد في العبارة المحكيّة في

الشرح عن المقنعة والمبسوط فلا تغفل راجع المقنعة: ص ٨٧ والمبسوط: ج ١ ص ١٧٦.

(١١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.

(١٢) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و ... ص ٨٧.

في ثيابها وصَبَّوا عليها الماء صبّاً وحَنَطُوهَا بعد الغسل ودفنوها بثيابها. ولم يتعرَّض لبنت ثلاث ولعلَّه عنده كَابنة الأكثر أو تركه لندرة فرضه.

وعن «المقنع»^١ إذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تَغْسَل وتُدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس وإن كانت أقلّ من خمس سنين فلتغسل ولتُدفن. وفي «الفتاوى»^٢ عن جامع محمد بن الحسن إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تَغْسَل وإن كانت أقلّ من خمس غُسِّلت وأَنَّهُ ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه. وفي «الذكرى»^٣ أسند الصدوق في كتاب «مدينة العلم» ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

وفي «التهذيب» مرسلًا عن محمد بن أحمد قال: روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: «إذا كانت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تَغْسَل» قال: يعني أنها لا تَغْسَل مجردة من ثيابها^٤ وعن ابن طاووس ما في التهذيب من لفظ «أقلّ» وهم^٥. وقال المحقق: الرواية مرسلّة وممتنّها مضطرب فلا عبرة بها، ثم لا نعلم القائل فالأولى المنع^٦. وقال في «المدارك»^٧ لا بأس بالعمل بمضمونهما، لا اعتضادهما بالأصل والعمومات، مضافاً إلى عدم ثبوت تحريم النظر واللمس إلى الصغير والصغيرة. ومن هنا يظهر قوّة القول بالتحديد بالخمس. وبالجمله ينبغي أن يكون ذلك تابعاً لجواز النظر واللمس، انتهى كلامه. وفيه نظر، لعدم إثبات العبادات التوقيفية بالأصل، وأمّا العموم فلم نجده.

(١) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٥ ذيل الحديث ٤٢٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ح ١٦٧ ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٥) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ١٩.

(٦) المعتمد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٤.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تفصيل الميت ج ٢ ص ٦٨.

وكذا المرأة

وقال في «جامع المقاصد»^١ لا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها، فإطلاق ابن ثلاث يحتاج إلى التنقيح إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث. وردّه في «المسالك»^٢ والروضة» بأنّ منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال. قال: وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها^٣.

وفي «جامع المقاصد»^٤ الظاهر من إطلاق النصّ والأصحاب: كون كلّ منهما مجرداً، عدم وجوب ستر العورة وهو متّجه، انتهى.

[في تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين مجرداً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وكذا المرأة» أي تغسل ابن ثلاث سنين مجرداً قال في «التذكرة»^٥ ونهاية الإحكام^٦ أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبيّ مجرداً وإن كان أجنبيّاً اختياراً أو اضطراراً. وفي «المنتهى»^٧ أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبيّ وفي «تخليص التلخيص»^٨ أن ما ذكره المصنّف هو المشهور. وهو كما قال، فإنّي وجدت أكثر كتب الأصحاب ناطقة به، وما خولف فيها سندكها.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨١.
- (٣) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠ - ٤١١.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٧.
- (٦) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٣١.
- (٧) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميّت ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٤ - ٢٥.
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.

وقد صرّح في «المعتبر»^١ والذكرى^٢ (والدروس^٣ خ ل) والروضة^٤ «أن ذلك سائغ اختياراً كما سمعته من عبارتي «التذكرة ونهاية الأحكام» وهو الظاهر من إطلاق الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^٥ كما مرّ.

وظاهر «النهاية»^٦ والوسيلة^٧ والسرائر^٨ القصر على الضرورة.

وقال في «المعتبر»^٩ قولنا في الأصل: مع التعذر، نريد به الأولى لا التحريم، انتهى. ويريد بالأصل «النافع»^{١٠} لكن الموجود من نسخه عندنا عدم ذكر التعذر.

وفي «المقنعة» وإن مات صبي بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجرداً عن ثيابه وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصين عليه الماء صباً ولم تكشف له عورة ودقته بثيابه بعد تحنيطه^{١١}. ومثلها بدون تفاوت عبارة «المراسم»^{١٢} وفي «الكفاية»^{١٣} ومنهم من جوّز في الخمس ولا يخلو من قوّة.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ١٦.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ١٠٣ درس ١٠.
- (٤) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٠.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٦) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٤.
- (٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٩) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٢٣.
- (١٠) لم نعثر عليه في المطبوع كما ذكره الشارح.
- (١١) المقنعة: الطهارة في ب ١٣ تلقين المحتضرين ... ص ٨٧.
- (١٢) المراسم: الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص ٥٠.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٩.

ويجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً

وفي «المبسوط»^١ والشرائع^٢ «أنهن يغسلن الصبي إذا كان لدون ثلاث سنين* مجرداً. والتجريد وإن لم يصرّح به هنا في «الشرائع» لكن صرّح به في الصبيّة، فيكون هنا أولى. وفي «الوسيلة»^٣ بعد أن قال إن ابن الثلاث يغسلنه مجرداً قال: وابن الأكثر يغسلنه من فوق ثيابه. ونقل مثله عن ابن سعيد^٤.

وفي «كشف اللثام»^٥ كما مرّ عن «المدارك» أنّما أفاد ما رأيناه من الأوامر بأن لا يغسل الرجل إلّا رجل والامراة إلّا امراة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين، فإذا جاز النظر واللمس في الحياة استصحب إلى وجدان معارض.

وقيل^٦: يستفاد من النصّ^٧ الصحيح جواز النظر إلى الصبيّة إلى عدم البلوغ، قال: وحكي عليه عدم الخلاف. قال: وفي «المعتبرة» جواز تقبيلها إلى الست كما في كثير^٨ منها أو الخمس كما في بعضها^٩.

[تغسيل المخالف]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويجب تغسيل كلّ مظهر

* - في الخبر: «يغسلنه إلى ثلاث سنين»^{١٠} فكأن الشيخ والمحقق بنيا على أنّ الغاية خارجة كما هو الحقّ (منه قدس سرّه).

- (١) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٦.
- (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٤) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥٠.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٦) القائل هو السيد الطباطبائي في رياضته: ج ٢ ص ٢٦١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ج ٢ - ٧ ج ١٤ ص ١٧٠ - ١٧١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب غسل الميت ج ١ ص ٧١٢.

للسهادتين وإن كان مخالفاً^١ كما في «التذكرة»^٢ ونهاية الإحكام^٣ والتحرير^٤ والإرشاد^٥ وفوائد الشرائع^٦ والمفاتيح^٧ وهو ظاهر «جامع المقاصد»^٨ ومجمع الفائدة^٩ بل هو صريح الأخير، وقال فيه: كأن دليله الإجماع. ويظهر من «المنتهى» أنه لا نزاع فيه وحمل قول المفيد على من علم نصبه قال: ويدل عليه استدلال الشيخ في «التهذيب» وفي «التذكرة»^{١٠} ونهاية الإحكام^{١١} الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم وفي «المفاتيح»^{١٢} أن وجوب تغسيل المخالف مذهب الأكثر.

وفي موضع من «الشرائع»^{١٣} أنه يجوز. وفيها وفي «النهاية»^{١٤} والمبسوط^{١٥}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
- (٣) الموجود في التحرير: أنه يجوز تغسيل كل مظهر للشهادتين وهذا في مقابل من أوجب به فراجع تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٧ س ٢٢.
- (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٢٩.
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٦ س ٢٠ - ٢١. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) الموجود في المفاتيح: هو الحكم بالاحتياط وجوباً في غير الامامي. راجع مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٧٣.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) ظاهر عبارة التذكرة: أن الإجماع مربوط بعدم جواز غسل الكافر بأقسامه. لا بوجوبه على كل مسلم. راجع تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٠) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٣.
- (١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧ و ٣٩.
- (١٣) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

والدروس^١ والبيان^٢ والذكرى^٣ أنه مكروه. وفي «كشف الالتباس»^٤ وجامع المقاصد^٥ والذكرى^٦ المشهور أنه مكروه وفي «الدروس»^٧ أنها أشهر. ونص جماعة^٨ من هؤلاء أنه يغسل تغسيل أهل الخلاف إن كان عارفاً به وإلا غسل كما يغسل أهل الحق. ويأتي تمام الكلام في آخر البحث. وفي «المقنعة»^٩ والتهذيب^{١٠} أنه حرام وهو خيرة «حاشية المدارك»^{١١} وكشف اللثام^{١٢} ويظهر من الأخير دعوى الإجماع على أن المخالف كالجماد. وفي «المراسم»^{١٣} كما عن «المهذب»^{١٤} أنه لا يغسل المخالف. ولم يرجح شيئاً في «المعتبر»^{١٥} وفي «المدارك»^{١٦} أن المسألة قوية الإشكال.

- (١) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٣.
- (٤) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٦ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٣.
- (٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (٨) منهم: الصيمري في كشف الالتباس: ص ٤٦ س ٢٢. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٧٢ والسيد المحقق العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٩٢.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ... ص ٨٥.
- (١٠) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ذيل ح ١٤٩ ج ١ ص ٣٣٥.
- (١١) حاشية المدارك: كتاب الطهارة في غسل الموتى ص ٦٦ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٦.
- (١٣) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
- (١٤) المهذب: الطهارة في باب ما يغسل من موتى الناس و... ج ١ ص ٥٦.
- (١٥) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٩.

عدا الخوارج والغلاة. والشهيد المقتول بين يدي الإمام عليه السلام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن

وفي «كشف اللثام»^١ بعد أن نسب ما في الكتاب الى التحرير والإرشاد قال: ولم أر موافقاً للمصنّف في التنصيص على وجوب تغسيل المخالف انتهى. وقد علمت الموافق له. ثم قال: والوجه عندي ما قاله المفيد إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه وحينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها. ثم قال: ويمكن تنزيل الوجوب الذي قال به المصنّف على التقية لئلا يشيع عندهم أننا لا نغسل موتاهم فيدعو ذلك إلى تعسّر تغسيلنا موتانا أو تعذّره. ثم قال: ولا خلاف بين القولين بالجواز والحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرنا، يشير بذلك إلى ما إذا قصد إكرامه لنحلته أو إسلامه. وقال: ولا ينافيه استثناء التقية لجواز أن يكون للدلالة على المراد. ثم قال: والحاصل أن جسد المخالف عندنا كالجماد لا حرمة له، فإن غسل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام له لم يكن به بأس، وعسى أن يكون مكروهاً، لتشبيهه بالمؤمن، وكذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة ومحبة، وإن أريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجه عن الإسلام والناجين حقيقة فهو حرام، وإن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز، انتهى كلامه رحمه الله ويأتي لهذه المسألة مزيد تنمّة في آخر هذا البحث.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿عدا الخوارج والغلاة﴾ قد تقدّم بيان حالهم وأنهم كفّار. وفي «التذكرة»^٢ والذكرى^٣ الإجماع على أن الكافر لا يغسل وكذا كل من حكم بكفره إن كان أنكر شيئاً من ضروريات الدين مع علمه بآثمه منها.

[أحكام الشهيد]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والشهيد المقتول بين يدي

(١) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٣.

الإمام عليه السلام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن^١ بإجماع أهل العلم كما في «المعتبر^١ والتذكرة^٢» إلا سعيد بن المسيب والحسن البصري وبإجماع علمائنا كما في «الخلافة^٣ والغنية^٤ والمنتقى^٥ ونهاية الأحكام^٦ والتذكرة^٧ والذكرى^٨ وكشف الالتباس^٩ ومجمع البرهان^{١٠} والمدارك^{١١} وكشف اللثام^{١٢}».

وقد احتبر المصنف في ذلك قيوداً:

منها كونه بين يدي الإمام وبه صرح في «المقنعة^{١٣} والمبسوط^{١٤} والنهاية^{١٥} والمراسم^{١٦} والوسيلة^{١٧} والسرائر^{١٨}

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٠٩.
- (٢) الظاهر أن في عبارة الشرح المحكية عن المعتبر والتذكرة تقديم وتأخير والصحيح فيها ما في التذكرة: ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال: أهل العلم إلا الحسن وسعيد بن المسيب، ونحوها ما في المعتبر راجع المعتبر: ج ١ ص ٣٠٩ والتذكرة: ج ١ ص ٣٧١.
- (٣) الخلافة: الصلاة في الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ٢٠.
- (٥) منتقى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢.
- (٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.
- (٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ٨.
- (٩) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٣.
- (١١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٦٩.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٨.
- (١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.
- (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (١٥) النهاية: الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٥٣.
- (١٦) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
- (١٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (١٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.

غسل الأموات / وجوب الصلاة على الشهيد من غير غسل وكفن ————— ٤٦٧

والشرائع^١ والمنتهى^٢ والتحرير^٣ وشرح الجعفرية^٤ وفي «المفاتيح»^٥ أنه مذهب الأكثر.

وفي «المبسوط»^٦ والنهاية^٧ والوسيلة^٨ والسرائر^٩ والمنتهى^{١٠} أو نائبه. وفي «مجمع البرهان»^{١١} أنه المشهور.

وفي «الغنية»^{١٢} والمعتبر^{١٣} والدروس^{١٤} والذكرى^{١٥} والموجز^{١٦} وجامع المقاصد^{١٧} والروضة^{١٨} ومجمع البرهان^{١٩} والمدارك^{٢٠} والمفاتيح^{٢١} أنه

-
- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
(٢) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢ و ٢٤.
(٣) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٢٣.
(٤) المطالب المظفرية: في غسل مس الميت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٤.
(٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
(٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٥٣.
(٨) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام الموتى ج ١ ص ١٢٣.
(٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
(١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٢٤.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠١.
(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في كيفية الصلاة على الجنائز ص ٥٠١ س ١٨.
(١٣)المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣١١.
(١٤) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٠١ درس ١٠.
(١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١٥.
(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٥٠.
(١٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٥.
(١٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١١.
(١٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠١.
(٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١.
(٢١) جملة: «أنه في كل جهاد حق» غير موجود في المفاتيح، اللهم إلا أن يقال: إنه يعلم من قوله: «والذي يقتل في سبيل الله يدفن بشيابه ودمائه بلا غسل» بناء على أن المراد في

في كلّ جهاد حقّ. وهو ظاهر «الخلاف»^١ والإرشاد^٢ والبيان^٣ واللمعة^٤ حيث لم يؤت فيها بذكر الإمام. واحتمله في «التذكرة»^٥ ونهاية الإحكام^٦ وكشف الالتباس^٧ وفي «كشف اللثام»^٨ طعن في أدلة المحقق كلّها وهو جيّد وإن كان إجراء أحكام الشهيد عليه لا يخلو من قوّة.

ومنها: كونه في المعركة وهذا نقل عليه الإجماع في «الخلاف»^٩ والتذكرة^{١٠} ونسبه إلى الأصحاب في «المدارك»^{١١} وفي «مجمع البرهان» بعد أن نسبه إلى الأصحاب قال: وكأنّه إجماعيّ مأخوذ من قولهم عليه السلام: «إلّا أن يكون به رمق»^{١٢} و«إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق»^{١٣} وليس بصريح في المطلوب فكأنّهم فهموا بقرائن أخرى. وأيضاً قولهم «الموت في المعركة» شامل لمن مات فيها ولو كان بعد أتمام ويكون ذلك مسقطاً غير ظاهر إلّا أن يكون

→ سبيل الله سبيل الله الواقعي الذي هو الجهاد الحق ولكن فيه نظر، راجع مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٧٤.

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
- (٢) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
- (٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٤) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٦) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٣٦.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١١ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

- (٨) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٩) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧١.
- (١١) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميّت ج ٢ ص ٦٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ح ١ و٣ و٧ ج ٢ ص ٦٩٨ و٧٠٠.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميّت ح ٩ ج ٢ ص ٧٠٠.

غسل الأموات / وجوب الصلاة على الشهيد من غير غسل وكفن ————— ٤٦٩

المراد حين بقاء المعركة. وبالجمله هو لا يخلو عن إجمال. وظاهر الأخبار أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق يغسل، سواء مات في المعركة وغيرها، وتخصيصه لمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل تأمل^١. وتبعه على مثل ذلك صاحب «المدارك»^٢.

والأصل في ذلك ما ذكره في «الذكرى»^٣ حيث قال: وظاهر الأخبار أنه يكفي في وجوب التغسيل إدراكه حياً وإن لم ينقض الحرب ولا نقل عن المعركة. ومثله في «جامع المقاصد»^٤ ونقله في «كشف اللثام»^٥ عن المذهب^٦ وقال: وكأنه بمعناه قول المفيد^٧ حيث قال: والمقتول بين يدي الإمام إذا مات من وقته، إلى أن قال: وإن لم يمّت في الحال وبقي ثمّ مات بعد ذلك غسّل.

وقال الشيخ في «الخلافا»^٨ إذا جرح في المعركة ثمّ مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد. واستحسنه في «المنتهى»^٩

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧١.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١١.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.

(٦) المذهب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس... ج ١ ص ٥٤.

(٧) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٤.

(٨) اختلف في نقل هذه العبارة في الكتب ففي بعضها نقل: جرح في المعركة - بالجيم المنقوطة

تحتها - وفي آخر نقل: خرج من المعركة - بالخاء المعجمة فوقها - والصحيح هو الأول،

وذلك لأن المقصود هو موت المقاتل بعد الجرح المنتهي إلى فوته وأما الخروج من المعركة

فهو أعم من الخروج مع الجرح المنتهي إليه أو بدونه وليس هذا مقصود قائل هذا الكلام

قطعا. راجع الخلاف: كتاب الجنائز ج ١ ص ٧١٢ مسألة ٥١٨ والمنتهى: ج ١ ص ٤٣٣

س ٢٩ وكشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٣ س ٣٠.

لما ورد في حال سعد^١ * بن الربيع.

ومعنى قولهم: مات في المعركة، أنه لم ينقل عنها وبه رمق ولم تنقض الحرب وبه رمق، فإن نقل عنها وبه رمق أو انقضت الحرب وبه رمق غسل، لأنه لم يمت بين الصفتين.

وصرح جماعة^٢ بأن المراد بالإمام ما يعم النبي ﷺ، وأن الشهيد يشمل الأطفال والمجانين والرجل والمرأة الحر والعبد. ونص الأكثر على أنه لا فرق بين الجنب وغيره. وعن الكاتب^٣ والمرتضى^٤ وجوب تغسيله.

وقيد المصنف بقوله: المقتول إلى آخره لإخراج ما أطلقت الشهادة عليه في الأخبار كالمقتول دون ماله أو دون أهله والمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء، فإن المراد - كما نص على ذلك الأكثر - المساواة والمقاربة في الفضيلة لا الحكم.

وفي «نهاية الأحكام»^٥ الإجماع على أن المقتول ظلماً أو دون نفسه أو ماله

* - وذلك لأنه ﷺ قال: من ينظر حال سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحاً به رمق. فقال له إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ مني السلام. قال: ثم لم أبرح حتى مات. ولم يأمر النبي ﷺ بتغسيل أحد منهم. وهو ضعيف لعدم مقاومة الأصل والعمومات (بخطه رحمه الله)

(١) اسد الغابة: ج ٢ ص ٢٧٧، قاموس الرجال: ج ٥ ص ٣٦ الرقم ٣١٦٤.

(٢) منهم: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٧٠ - ٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣ و ٤) نقله عنهما في المستعبر: ج ١ ص ٣١٠، والذكرى: ص ٤١ س ١٧ وفيهما عن السيد المرتضى في شرح الرسالة.

(٥) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٧.

غسل الأموات / وجوب الصلاة على الشهيد من غير غسل وكفن ————— ٤٧١

أو أهله يغسل. وفي «الخلاف»^١ والتذكرة^٢ ونهاية الإحكام^٣ الإجماع على أن النفساء تغسل. وفي «التذكرة»^٤ الإجماع على أن المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون. فكان الشهيد حقيقة شرعية في المعنى المذكور*.

وأما الصلاة عليه ففي «الخلاف»^٥ الإجماع على ذلك. وكذا في «نهاية الإحكام»^٦ ودعوى الإجماع ظاهرة من «كشف اللثام»^٧ وغيره^٨. وخبر عمار^٩ الناص على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال، قالوا^{١٠} فيه: إنه وهم من الراوي.

* - قيل^{١١}: سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود وقيل: لأن الله سبحانه وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل: لأنه ممن شهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية أو لأنه لم يمت فكأنه شاهد أو لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامة وغيره لا يشهدا إلا يوم القيامة (بخطه رحمه الله).

مراجعة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٣ ج ١ ص ٧١٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٣) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تفسير الميت ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥.
- (٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥١٤ ج ١ ص ٧١٠.
- (٦) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تفسير الميت ج ٢ ص ٢٣٥.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٨) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الميت ص ٩٠ س ٥، والحدائق الناضرة: ج ٣ ص ٤١٣، ورياض المسائل: ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ج ٤ ص ٦٩٩ و ص ٧١٠ ح ١٢.
- (١٠) القائل الأول حسب ما في الكتب هو الشيخ في التهذيب: ج ١ ص ٣٣١ وباقي القبائل كالذخيرة: ص ٩٠ س ١٥ والوسائل: ج ٢ ص ٦٩٩، والحدائق: ج ٣ ص ٤١٩ إنما نقلوه عن الشيخ ولكن ظاهر نقلهم أنهم قائلون به أيضاً ومصححون هذا التأويل.
- (١١) مجمع البحرين: مادة «شهد» ج ٣ ص ٨١.

فإن جرّد كفّن خاصّة. ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال والتكفين والتحنيط

وقد خالفنا جماعة من العامة^١ في هذه الأحكام. قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿فإن جرّد كفّن خاصّة﴾ كأنّ هذا الحكم معلوم عندهم ولهذا لم ينصّ عليه أحد فيما أجد إلاّ الشهيد^٢ والمحقّق الثاني^٣ والفاضل الهندي^٤. والمستند فعل^٥ رسول الله ﷺ بحمزة. وينزع منه الخفّان كما عليه الأكثر^٦ للنهي عن تضييع المال المحترم وعن «المراسم^٧ والوسيلة^٨ والسرائر^٩» تخصيص ذلك بما إذا لم يصبهما الدم وإلاّ فيدفن لعموم الأخبار بدفنه بدمائه^{١٠}.

وفي القرو إشكال. وقد قيل^{١١}: إنّ الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام فيما يتزعم عن الشهيد. [أحكام من وجب قتله]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال والتكفين والتحنيط﴾ هذا الحكم في الجملة ممّا

- (١) المجموع: كتاب الجنائز في غسل وصلاة الشهيد ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٦ والمغني لابن قدامة: كتاب الجنائز في غسل وصلاة الشهيد ج ٢ ص ٤٠١.
- (٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤١ س ١٤.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.
- (٤) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ج ٧ ص ٧٠٠.
- (٦) منهم: المفيد في المقنعة: ص ٨٤ والمحقّق في المعتمد: ج ١ ص ٣١٣، وكشف اللثام: ج ٢ ص ٤٢١.
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٥.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الموتى ص ٦٣.
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ١٠ ج ٢ ص ٧٠١.
- (١١) رياض المسائل: الطهارة في حكم الشهيد ج ٢ ص ٢٥٠.

لا خلاف فيه كما في «المعتبر^١ والذكرى^٢» وعليه الإجماع كما في «الخلاف^٣» ووقع الخلاف في مواضع: الأول: أن هذا الأمر على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ الثاني: أن الحكم عام أو مقصور على المرجوم والمقتول قوداً؟ الثالث: أن الواجب أو المستحب الغسل مع التكفين والتحنيط أو بعضها؟ الرابع: أنه يغتسل ثلاثاً أو واحدة؟ وهذا هو الذي استشكل فيه المصنف.

أما الأول: ففي «المراسم^٤ والسرائر^٥ والمسالك^٦ والمدارك^٧» أن ذلك واجب وهو ظاهر كل من تعرض لهذا الفرع. وفي «كشف اللثام^٨» أنه ظاهر الأكثر وقال في «الذكرى^٩» في تحتمه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه. وتبعه على ذلك في «كشف اللثام^{١٠}».

وأما الثاني: فأكثر الأصحاب^{١١} اقتصر على ما في الخبر^{١٢} من المرجوم والمقتول قوداً. وهو خيرة المصنف في «المنتهى^{١٣} ونهاية الأحكام^{١٤}» وفي

- (١) المعتبر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٢ س ٢٥.
- (٣) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣.
- (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميِّت وأحكامه ص ٤٦.
- (٥) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.
- (٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
- (٧) مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميِّت ج ٢ ص ٧١ - ٧٢.
- (٨) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٢ س ٢٩ - ٣٠.
- (١٠) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
- (١١) منهم: المحقق في المعتبر: ج ١ ص ٣٤٧، والسيد في مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٧٢، والهندي في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٢٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب غسل الميِّت ج ١ ص ٧٠٣.
- (١٣) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميِّت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٢ - ٢٣.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميِّت ج ٢ ص ٢٣٨.

«التحرير^١» المرجوم والمحدود وفي «المنتهى^٢» أن إلحاق غيرهما بهما الأقرب عدمه، لكونه قياساً. وتبعه على ذلك في «كشف اللثام^٣» واقتصر في «المقنعة^٤ والمراسم^٥» على المقتول قوداً. وفي «الشرائع^٦ والذكرى^٧ والبيان^٨ والدروس^٩ والموجز^{١٠}» كل من وجب قتله. وهو ظاهر «جامع المقاصد^{١١}» وكشف الالتباس^{١٢} والمسالك^{١٣} والمدارك^{١٤} إن لم يكن صريحها. ونقل التعميم عن «الجامع^{١٥} في كشف اللثام^{١٦}».

وأما الثالث: فليس في «الخلاص^{١٧} والشرائع^{١٨} والموجز الحاوي^{١٩} وكشف الالتباس^{٢٠}» ذكر التحنيط والتكفين. واقتصر

- (١) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢٤.
- (٢) منتهى المطلب: الصلاة في تفسير الميّت ج ١ ص ٤٣٤ س ٢٧.
- (٣) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ... ص ٨٥.
- (٥) المراسم: الطهارة في تفسير الميّت وأحكامه ص ٤٦.
- (٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٢ س ٢٧.
- (٨) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميّت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة فصل الموت ص ٤٩.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٦.
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في تفسير الأموات ص ٤٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميّت ج ٢ ص ٧١ - ٧٢.
- (١٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.
- (١٦) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٢٩.
- (١٧) الخلاص: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣.
- (١٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.
- (١٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
- (٢٠) كشف الالتباس: الطهارة في تفسير الأموات ص ٤٧ س ١٥ (مخطوط مكتبة ملك ...)

في «المبسوط»^١ على التفسير والتحنيط. وهو مذهب الأكثر كما في «المفاتيح»^٢ والشيخ والأتباع كما في «المدارك»^٣ والمصنف هنا وفي «نهاية الأحكام»^٤ أنه يغتسل ويتكفن ويتحنط كما في «المقنعة»^٥ والمراسم^٦ والسرائر^٧ والذكرى^٨ والدروس^٩ والمسالك^{١٠} والمفاتيح^{١١} والمعتبر^{١٢} لكنه نقل فيه عن المفيد^{١٣} الاقتصار على التفسير والتحنيط والموجود في «المقنعة» ما ذكرنا وفي «التحرير»^{١٤} والبيان^{١٥} الاقتصار على التفسير والتكفين والظاهر اتفاق الكل على إرادة الكل لكن بعضهم اختصر وبعضهم لم يختصر.

وأما الرابع: ففي «نهاية الأحكام»^{١٦} والإيضاح^{١٧} والذكرى^{١٨} والموجز

→ (الرقم ٢٧٣٣) وفيه: لقول الصادق عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن.

(١) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ في أحكام الميت ج ٢ ص ١٧٤.

(٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الميت ج ٢ ص ٧٢.

(٤) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تفسير الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.

(٦) المراسم: الطهارة في تفسير الميت وأحكامه ص ٤٦.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٧١.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٤ - ٢٥.

(٩) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.

(١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.

(١١) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٣١ ج ٢ ص ١٧٤.

(١٢) المعتبر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧.

(١٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.

(١٤) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢٨.

(١٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

(١٦) نهاية الأحكام: الصلاة في أحكام تفسير الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٧) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٥٩.

(١٨) لم نظفر في الذكرى على التصريح بما حكاه عنه الشارح والذي فيه قوله: الثامن من ←

ويجزى

الحاوي^١ وجامع المقاصد^٢ وكشف الالتباس^٣ والمسالك^٤ أنه كهيئته بعده يغتسل ثلاثاً. وهو الظاهر من إطلاق النص والفتوى. وقد يظهر من «المقنعة»^٥ حيث قال: ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، عدم التعدد.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويجزى﴾ أجزاء الغسل في الحياة عنه بعد القتل مما أجمعت عليه الفرقة كما في «الخلافة»^٦ ومما لا ريب فيه كما في «المعتبر»^٧ وقد نص عليه أيضاً الشيخ في «المبسوط»^٨ والعجلي^٩ والمحقق في «الشرائع»^{١٠} والمحقق الثاني^{١١} وأبو العباس^{١٢}

ووجب عليه الرجم أو القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحدّ عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب انتهى والعبارة كما ترى لم تصرح بلزوم الاغتسال الثلاثة الواجبة على الميت نعم، يمكن أن يقال أن في قوله: والتحنيط والتكفين نوع ايماء إلى كون الغسل مثل ما يقع على الميت بعد الموت. راجع ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٦.

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)

(٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.

(٥) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين و... ص ٨٥.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢١ ج ١ ص ٧١٣.

(٧) المعتبر: الطهارة في من وجب قتله ج ١ ص ٣٤٧.

(٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

(٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٧.

(١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٧.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): كتاب الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.

والصيمري^١ وغيرهم^٢.

وقال في «الذكرى^٣ وجامع المقاصد^٤» ولا يضرّ تخلّل الحدث بعده يعني الأصغر للامتنال. وفي «جامع المقاصد^٥» أنّه لا يضرّ في أثنائه أيضاً. وفي «الذكرى^٦» يمكن مساواته لغسل الجنابة إذا كان في الأثناء ويؤيّده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة. ورماء بالضعف في «جامع المقاصد^٧».

وفي «التذكرة^٨ ونهاية الإحكام^٩» أنّه لو اغتسل ثمّ مات حتف أنفه لم يجزه. وفي «جامع المقاصد^{١٠} والمسالك^{١١} وكشف الالتباس^{١٢}» أنّه لو قتل بسبب آخر لم يجزه كما لو مات حتف أنفه ويظهر من «نهاية الإحكام^{١٣}» الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكاله في من وجب قتله لزنا ثمّ حضر ولي القصاص وطلب به ثمّ قرّب في هذا الاغتسال.



(١) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٢) كالهندي في كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٠، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٩١ س ١٧ - ٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٧.

(٤ و ٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ٢٨.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٠.

(٩) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٦.

(١١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٢.

(١٢) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٧ س ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك

الرقم ٢٧٣٣)

(١٣) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٨.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل

[في سقوط الغسل عند فقد المماثل والمحرم]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل» هذا مذهب علمائنا كما في «التذكرة»^١ وعليه فتاوى الأصحاب كما في «كشف الالتباس»^٢ والرواية به مشهورة كما في «المعتبر»^٣ وهو الأظهر فتوى والأشهر رواية كما في «الذكرى»^٤ وهو خيرة «المبسوط»^٥ والنهاية^٦ والوسيلة^٧ والشرائع^٨ والمعتبر^٩ والتذكرة^{١٠} ونهاية الإحكام^{١١} والتحرير^{١٢} والذكرى^{١٣} والموجز الحاوي^{١٤}

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) الموجود في كشف الالتباس بعد ذكر الخبر الدال على ما في المتن قوله: والعمل بهذه الرواية مشهورة عند أصحابنا وأجمع كشف الالتباس: ص ٤٦ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣)

(٣)المعتبر: الطهارة في تفصيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٢.

(٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.

(٦) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٧) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤.

(٨) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.

(٩)المعتبر: الطهارة في تفصيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.

(١١) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تفصيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٢١.

(١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٩ س ٣٢.

(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩ وفيه صرح بتيممه خلافاً لسائر الكتب المحكي عنها في الشرح.

وجامع المقاصد^١ وكشف الالتباس^٢ والمدارك^٣ وهو المنقول عن «المقنع»^٤ والمهذب^٥ والجامع^٦ وهو الظاهر من «السرائر»^٧.
وظاهر المفيد^٨ أنه يغسل من وراء الثياب. وقطع به الشيخ في شرح كلامه من «التهذيب»^٩ واختاره في «المفاتيح»^{١٠}.
وعن أبي الصلاح^{١١} جواز ذلك مع تغميض العينين. وجعله في «الغنية»^{١٢} أحوط. ونفى عنه البأس في «البيان»^{١٣}.
وفي «الاستبصار»^{١٤} وزيادات «التهذيب»^{١٥} أن التحصيل مستحب وبه جمع بين الأخبار. وفي «كشف اللثام»^{١٦} أنه يحتمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقيين.

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٢) كشف الالتباس: الطهارة في تفسير الأموات ص ٤٦ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٧٧.
- (٤) المقنع: كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص ٢٠.
- (٥) المهذب: الطهارة باب ما يغسل من موتى الناس... ج ١ ص ٥٦.
- (٦) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٠.
- (٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٨.
- (٨) المقنعة: الطهارة في تفسير الأموات ص ٨٦ - ٨٧.
- (٩) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٥٤ ج ١ ص ٤٣٧ وفي ب ١٣ ح ١٦٥ ص ٣٤٠.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
- (١١) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
- (١٢) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية): الطهارة في كيفية صلاة الأموات وغسلها ص ٥٠١ س ٢٣.
- (١٣) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٤) الاستبصار: الطهارة ب ١١٨ في الرجل يموت في السفر ح ٧١٢ ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٥) تهذيب الأحكام: الطهارة ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح ٧٢ ج ١ ص ٤٤٢.
- (١٦) كشف اللثام: الطهارة في تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٣٢.

ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة

وفي «المنتهى»^١ لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر. وظاهر «الدروس»^٢ التردد في الحكم لأنه نقل الأقوال من دون ترجيح. وظاهر جماعة^٣ أنه لا يؤم. وبه صرح في «التذكرة»^٤ ونهاية الإحكام^٥ بل نسبه في «التذكرة» إلى علمائنا.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولا تقربه الكافرة﴾ وإن كانت ذات رحم، لأن النص وكلام الأصحاب في الكافر المماثل، فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه، كذا قال في «جامع المقاصد»^٦ وقال في «كشف اللثام»^٧ الاحتياط التفسير بناء على ما ذكره من تصوير تغسيل الكافر والكافرة، قال: ويؤيده عموم أخبار الزوجة وذات الأرحام.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وكذا المرأة﴾ أي تدفن بلا غسل إجماعاً كما في «الخلافة»^٨ وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة»^٩ وهو المذهب كما في «المبسوط»^{١٠} والرواية به مشهورة وعليها العمل كما في «المعتبر»^{١١} وهو

- (١) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣٦ س ٢٠.
- (٢) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤.
- (٣) منهم الشيخ في المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥، والسيد في مدارك الأحكام: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ٧٧، والمحقق في المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٧.
- (٧) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٣.
- (٨) الخلافة: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٥ ج ١ ص ٦٩٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٤.
- (١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.

وروي: أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها.

الأظهر فتوى والأشهر رواية كما في «الذكرى»^١ وهو خيرة الكتب^٢ السالفة في المسألة الأولى التي اختير فيها ذلك.

وعن التقي^٣ وجوب تغسيلها من وراء الثياب مع إغماض العينين. وفي «الغنية»^٤ وكشف اللثام^٥ أنه أحوط. وفي «البيان»^٦ لا بأس به كما ذكرناه في «الذكرى»^٧ ولم أجده ذكره في «الذكرى» لكن يفهم منه الإشارة إليه.

وهل تيمم أم لا؟ في «الخلاف»^٨ الإجماع على أنها لا تيمم ونسبه في «التذكرة»^٩ إلى علمائنا. وفي «المبسوط»^{١٠} أن المذهب أن لا تغسل ولا تؤمم. وهو خيرة «المعتبر»^{١١} ونهاية الإحكام^{١٢}.

قوله قدس الله تعالى روحه: «وروي إلى آخره» أجاز الشيخ في «المبسوط»^{١٣} والنهاية^{١٤} والتهذيب^{١٥} العمل عليها واستحبّه في

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ٣٢.

(٢) راجع الكتب السالفة في أول المسألة من المبسوط إلى المدارك.

(٣) الكافي في الفقه: باب حقيقة الصلاة في أحكام الجنائز ص ٢٣٧.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في كيفية الصلاة... ص ٥٠١ س ٢٣.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٢.

(٦) البيان: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٣٩ س ٢٤.

(٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٨٥ ج ١ ص ٦٩٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٤.

(١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.

(١١)المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٣٢٥.

(١٢) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٣٢.

(١٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٥.

(١٤) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٦.

(١٥) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المحتضرين ... ح ٧٤ ج ١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

ويكره أن يغسل مخالفاً فإن اضطرَّ غسله غسل أهل الخلاف

واستحبّه في «الاستبصار»^١.

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويكره أن يغسل مخالفاً» تقدّم الكلام في ذلك وأن الشهرة منقولة على الكراهة في «الذكرى»^٢ وكشف الالتباس^٣ وجامع المقاصد^٤ وفي «الدروس»^٥ أنه أشهر وقد تقدّم الكلام مستوفى وإنما يكره مع وجود من يغسله غيره وإلا انتفت الكراهة لتعيّنه عليه حينئذٍ، لأنّه قد تقدّم أنّه واجب على الكفاية عند المشهور. ولا منافاة بين الكراهة والوجوب كما قرّر في فقه.

وفي «كشف اللثام»^٦ لعلّ جمع المصنّف بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى أنّه يجب إيقاع غسله، لكن يكره أن يتولّاه المؤمن بنفسه إلّا مع الضرورة. قوله قدس الله تعالى روحه: «فإن اضطرَّ إليه غسله غسل أهل الخلاف» ولا يغسله غسل أهل الولاية. قال في «جامع المقاصد»^٧ هذا ظاهر الأصحاب لا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه. وقال الشهيد الثاني في «حاشيته»^٨ على الكتاب. هذا ظاهر المصنّف وغيره، انتهى. وبه صرح في «المبسوط»^٩

(١) الاستبصار: ب ١١٧ في جواز غسل الرجل... ح ٨ ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٢ س ١٣.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٦ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٢٣).

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميّت درس ١٠ ج ١ ص ١٠٥.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٥.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٨.

(٨) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٩) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

والنهاية^١ والشرائع^٢ وغيرها^٣ ممّا تقدّمت الإشارة إليه. وصرّح جماعة بأنّه إنّما يتمّ مع علمه بكيفيّته عندهم وإلاّ أجزأ تغسيله بما يغسّل أهل الحق، منهم الشهيد الثاني^٤ وغيره^٥. وقال المحقّق الثاني^٦: ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه فهل يغسّل بغسل أهل الحق؟ فيه نظر، انتهى.

فرع:

لو غسّل المخالف مؤمناً قال في «البيان»^٧ الأقرب الإجزاء وقال في «جامع المقاصد»^٨ هو حسن إن غسّله غسل أهل الإيمان وإلاّ فلا.



مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

-
- (١) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
 - (٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تلقين المحتضرين ... ص ٨٥. ومدارك الأحكام: في مكروهات غسل الميّت ج ٢ ص ٩٢.
 - (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
 - (٥) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٠ س ١٤.
 - (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٨.
 - (٧) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
 - (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٦٨.

المطلب الثاني في الكيفية: ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة
عن بدنه

المطلب الثاني في الكيفية

[في إزالة النجاسة عن بدن الميت]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة
النجاسة عن بدنه» إجماعاً كما في «التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ وكشف
الالتباس^٣ والمفاتيح^٤ ولا خلاف فيه كما في «المنتهى»^٥ ومجمع البرهان^٦ وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك»^٧ وهو المعروف من
المذهب كما في «الكفاية»^٨.

(١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٠.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة في أحكام تفسير الميت ج ٢ ص ٢٢٣.

(٣) كشف الالتباس: الطهارة في تفسير الأموات ص ٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة ملك الرقم
٢٧٣٣).

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة في تفسير الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٢٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٢.

(٧) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٧٨.

(٨) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢١.

وهو خيرة «الشرائع»^١ والمعتبر^٢ والتحرير^٣ والإرشاد^٤ والبيان^٥ واللمعة^٦ وجامع المقاصد^٧ والجعفرية^٨ وشرحها^٩ والمسالك^{١٠} والروضة^{١١} والمدارك^{١٢} وغيرها^{١٣}.

وقال المفيد في «المقنعة»^{١٤} يأخذ خرقة نظيفة يلفّ بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها الاثنان الذي كان أعدّه ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصبّ عليه الماء فيغسله حتّى ينقيه. ومثله ما في «المبسوط»^{١٥} والنهاية^{١٦} ومختصر المصباح^{١٧} والمراسم^{١٨} والسرائر^{١٩} حيث ذكر في بعضها ما ذكر في «المقنعة» وفي بعضها تقديم التنجية وفي بعضها غسل

- (١) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٨.
- (٤) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (٩) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦).
- (١٠) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.
- (١١) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٢.
- (١٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٨.
- (١٣) كرياض المسائل: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ١٤٥ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ س ٢٧ - ٢٨.
- (١٤) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (١٥) لم نعث فيه على عبارة مثل عبارة المقنعة في محل البحث.
- (١٦) لم نظفر فيه على مثل عبارة المقنعة في مظانها.
- (١٧) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (١٨) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (١٩) السرائر: ج ١ ص ١٦٢.

فرجه بالسدر والاشنان.

والحاصل أن الجامع بين هذه العبارات أن ما ذكر فيها ليس من إزالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي، بل هو مستحب.

وصرح في «الوسيلة»^١ بوجوب التنجية من دون نصّ على القبليّة. وفي «النافع»^٢ يجب إزالة النجاسة من دون نصّ على التقديم. وفي «الغنية»^٣ يجب غسل فرجه ويديه مع النجاسة، ثم ادعى الإجماع على ذلك. وفي «الدروس»^٤ والموجز الحاوي^٥ يزيل النجاسة من دون تصريح بالوجوب.

وفي «كشف اللثام»^٦ المراد إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل تغسيله، إذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلاً قبل غسل الرأس وإن تضمن الخبر^٧ غسل الفرج قبل أول الغسلة الأولى ثم قبل أول الثانية إن خرج منه شيء بعد مسح البطن، فإنه مع الخصوص ليس نصّاً في الوجوب وإن كان الأولى اتباعه. وفي «المدارك»^٨ أن الاكتفاء بطهارة كلّ جزء من البدن قبل غسله خلاف ما صرحوا به.

وفي «كشف اللثام»^٩ كأنه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وإن لم يتعرّض له الأكثر وكأنه المعني بالإجماع المحكي في «التذكرة ونهاية الأحكام»

(١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميّت ص ٦٤.

(٢) مختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الميّت ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميّت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.

(٦) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١ و ب ٦ ح ١ و ٢ ص ٦٨٩.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٧٩.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٣٧.

ثم يستر عورته

لكن وجوب تقديمه على الأغسال مبني على تنجيس ماء الغسالة، وفيه من الكلام مثل ما مرّ في غسل الجنابة. ويزيد هنا أنّ بدن الميت نجس منجّس للماء لا يطهر إلاّ بعد الغسل، فالتقديم ممتنع إلاّ أن يجوز الطهارة من نجاسة دون أخرى ولم تعهد. فالظاهر أنّ الفاضلين وكلّ من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أراد إزالة العين لثلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير بالإزالة أولاً. ومثله قال الاستاذ أيّده الله في «حاشية المدارك»^١.

وقال في «المدارك»^٢ وقد يناقش في هذا الحكم بأنّ اللازم منه طهارة المحلّ الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول. ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنصّ والإجماع فقد فهم أنّ الإجماع على وجوب تطهيره. ثمّ قال: أو يقال إنّ هذه الأسباب من قبيل المعرفّات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقّف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فتجب إزالتها أولاً لتطهير الميت بالغسل. قال: وهذا أولى مما ذكر المحقّق في «المعتبر» من أنّ تقديم الإزالة لثلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولأنّه إذا وجب إزالة الحكميّة فالعينية أولى، انتهى.

[في ستر عورة الميت]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ يستر عورته﴾ هذا مذهب الجميع، لأنّ النظر إلى العورة حرام كما في «المعتبر»^٣ وكشف الالتباس^٤ ثمّ قالوا: نعم لو كان الغاسل ممّن لا يبصر أو مبصراً يثق من نفسه كفّ بصره بحيث يتيقن السلامة

(١) حاشية المدارك: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٦٧ س ١٥.

(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٨.

(٣) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) كشف الالتباس: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٤٥ س ١٧ (مخطوط مكتبة ملك

من الورطة والغلطة لم يجب، لكن الأحوط الستر ليحصل الأمن من زلل الطبع. ومثله قال الشهيد الثاني في «حواشي الكتاب»^١.

وفي «المختلف»^٢ المشهور أن يترك على عورته ما يسترها واجباً. وفي «المبسوط»^٣ والنهاية^٤ ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها. وقال في «الخلافة»^٥ الإجماع على أنه يستحب غسله عرياناً مستور العورة إما بقميصه أو خرقة. وأوجب ابن حمزة في «الوسيلة»^٦ تجريده إلا ما يستر العورة.

وعن الحسن^٧ بن عيسى أن السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف. وفهم منه في «المختلف»^٨ الاقتصار على ذلك أو أنه أفضل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الأمرين. والصدوق^٩ أنه يستر بقميصه، فإن لم يكن له قميص ألقى على العورة ما يسترها. وفي «المبسوط»^{١٠} والنهاية^{١١} والمعتبر^{١٢} أن تجريده وستر عورته أفضل. وعلى ذلك جماعة^{١٣} من الأصحاب.

(١) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩١.

(٣) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(٤) النهاية: الطهارة في تفسير الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٩ ج ١ ص ٦٩٢.

(٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤ - ٦٥.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩٢.

(٨) جملة «دليلنا - إلى - بين الأمرين» من تنمة عبارة الخلاف المنقولة في المختلف لا من المختلف

كما توهم في المفتاح. فراجع الخلاف ج ١ ص ٦٩٣ مسألة ٤٦٩ والمختلف: ج ١ ص ٣٩٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.

(١٠) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(١١) النهاية: كتاب الطهارة في تفسير الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(١٢) المعتبر: الطهارة في تفسير الأموات ج ١ ص ٢٧١.

(١٣) منهم الصيمري في كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٥ س ١ (مخطوط

مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣) وابن حمزة في الوسيلة: في أحكام الميت ص ٦٤. وابن سعيد

ثم يغسله ناوياً

والظاهر من الحسن^١ والصدوق^٢ كما مرّ أن تغسيله بالقميص أفضل. ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

[في النية]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ثُمَّ يَغْسِلُهُ نَاوِيًا﴾ هذا مذهب المتأخرين ما عدا المحقق في المعتبر كما في «جامع المقاصد»^٣ ومذهب أكثر الأصحاب كما في «المدارك»^٤ والمفاتيح^٥ والذخيرة^٦ والمشهور كما في «الكفاية»^٧.

ونسب الإجماع عليه إلى «الخلافا» الشهيد في «الذكرى»^٨ والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٩ وتلميذه^{١٠}. وقال في «كشف اللثام»^{١١} ليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف. وهو كما قال، لأنه في المسألة التي صرح فيها بوجوب النية لم يدع الإجماع، لكن ادعى الإجماع فيه على أن غسل الميت كغسل الجنب. ولعلهما فهما ذلك منه من هنا، فتأمل.

→ في الجامع للشرائع: ص ٥١.

(١ و ٢) راجع الورقة السابقة، الهامش ٧ و ٩.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.

(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٤.

(٦) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ - ٨٤.

(٧) كفاية الاحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٧.

(٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٢٧. ولا يخفى أن ظاهر الموجود في الخلاف الذي بأيدينا هو

دعوى الإجماع على خصوص النية راجع الخلاف: ج ١ مسألة ٤٩٢ ص ٧٠٢ وهذا خلاف ما ادعاه في كشف اللثام.

ووجوب النية خيرة «الخلاف»^١ كما مرّ و«التحرير»^٢ والدروس^٣ والبيان^٤
والذكرى^٥ واللمعة^٦ وكشف الالتباس^٧ وجامع المقاصد^٨ وفوائد الشرائع^٩
والجعفرية^{١٠} وشرحها^{١١} والمسالك^{١٢} والروضة^{١٣} وغيرها^{١٤}.

وقال في «المنتهى»^{١٥} لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية
وهو الذي حكاه جماعة^{١٦} عن السيّد في «المصريّات» وقوّاه في

- (١) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٩٢ ج ١ ص ٧٠٢.
- (٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٣٣.
- (٣) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفيّة غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٥.
- (٤) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ س ٣٦.
- (٦) اللمعة الدمشقيّة: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة في غسل الأموات ص ٤٨ س الأخير (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
- (٩) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٢ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (١١) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأمّا الآخر فغير موجود.
- (١٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥ - ٨٦.
- (١٣) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (١٤) رياض المسائل: الطهارة في تفصيل الميت ج ٢ ص ١٥٢.
- (١٥) الموجود في المنتهى عكس ما نسبته إليه في الشرح فإنّه حكم بوجوب النية صريحاً فراجع منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٣٥ س ٢٩.
- (١٦) لم نعثر على ذكر المسألة في مصريّات السيّد فضلاً عن أن يبين نظره الشريف نعم ذكر المسألة (في المجموعة الاولى من رسائل المرتضى: ص ٢١٨ - الفصل السابع -) في مسائل الموصليات الثالثة ولكنّه لم يذكر فيها مسألة النية فضلاً عن بيان حكمها ويحتمل أن تكون ترك الذكر دليلاً على أنّه لا يقول بوجوبها فتدبر وكيف كان فقد حكى عدم وجوبها عنه في كشف اللثام: ج ٢ ص ٢٣٧. والمدارك ج ٢ ص ٨١ ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١ ص ١٨٢.

«الذخيرة»^١ وتردّد المحقق في «المعتبر»^٢ والمصنّف في «النهاية»^٣ والسيد في «المدارك»^٤ وشيخه في «مجمع البرهان»^٥ وهو ظاهر «التذكرة»^٦ والكفاية^٧ والمفاتيح^٨.

ولم تذكر النية في «المقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والإرشاد والمراسم»^٩ إلا أنّه قال في الأخير، وتغسله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره، فتأمل.

وقال الاستاذ أدام الله حراسته في «حاشية المدارك»^{١٠} إن كان الدليل على

(١) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ١.

(٢) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٢.

(٦) المذكور في التذكرة هو التصريح بالوجوب لا التردد، فراجع تذكرة الفقهاء: الطهارة في

غسل الميت ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١. *مركزية في تفسير علوم*

(٧) نسبة التردد إلى الكفاية مشكلة لأنّه قال: والمشهور بين الاصحاب أنّه تجب النية في هذا الغسل كسائر الأغسال وخالف فيه السيد المرتضى ولم يوجب النية فيه. والأوّل أحوط انتهى. وغير خفيّ على العارف باصطلاح القوم أنّهم إذا نسبوا في ابتداء الكلام أمراً إلى المشهور فهو بمعنى أنّ ذلك مختارهم فتأمل كلامهم حتى تعرف وعليه فالسبزواري رحمته غير مردد في المسألة بل هو ايضاً اختار المشهور نعم، لو قلنا بأنّ مجرد ذكر النسبة لا يدلّ على الاختيار فعبارته تفيد التردد.

(٨) حسب ما بيّناه في الهامش السابق في سيرة القوم عند الفتوى فالمفاتيح ايضاً غير مردد لأنّه قال: وهل تجب النية فيه أي قصد التقرب به، السيد على العدم لأنّه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافاً للأكثر انتهى فإنّ نسبة العدم إلى السيد بمعنى أنّه اختار العدم ايضاً ويؤيد ذلك أن مجرد نقل الفتوى في المفاتيح المعدّ لبيان نظره الشريف بعيد وغير مفيد ويحتمل أن مختاره هو الذي نسبته إلى الأشهر فلو كان تردّد في فهمنا في كلامه فتأمل في فتاويه في الكتاب حتى تعرف.

(٩) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.

(١٠) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ٤ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ١٤٧٩٩)

وجوب النية في الأغسال والأعمال هو الإجماع أمكن التردد وإن كان الآية والأخبار فالفرق بين هذا الغسل وغيره تحكم بالنظر إلى الدليل. ومر أن الدليل هو الآية والأخبار، فلاحظ. ومر التحقيق في مبحث الوضوء، انتهى.

وفي «الذكرى»^١ وجامع المقاصد^٢ والمسالك^٣ وشرحي الجعفرية^٤ والمدارك^٥ أن النية نية الصاب وقال في «الذكرى»^٦ لو نوى المقلب فالأقرب الإجزاء، لأن الصاب كالآلة. ورماء بالبعد المحقق الثاني^٧ وتلميذه^٨ وصاحب «المدارك»^٩ وقال المحقق الثاني^{١٠}: الأفضل نية المقلب أيضاً. وفي «حواشي الشهيد»^{١١} أن الشيخ حتمها على الغاسل وأوجبها على الصاب، لا لتوقف الأغسال عليها، بل لتحصيل الثواب. فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل.

وهل يكتفى بنية واحدة للثلاث أم لابد من التعدد أم يتخير؟ الأول خيرة «مجمع البرهان»^{١٢} والمدارك^{١٣} والكفاية^{١٤} وهو ظاهر «البيان»^{١٥}

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٤ س ٣٦-٣٧.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميِّت ج ١ ص ٣٦٩.

(٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥-٨٦.

(٤) المطالب المظفرية: في غسل الميِّت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميِّت ج ٢ ص ٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٤ س ٣٧.

(٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميِّت ج ١ ص ٣٦٩.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميِّت ج ٢ ص ٨١.

(١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميِّت ج ١ ص ٣٦٩.

(١١) لا يوجد كتابه لدينا.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميِّت ج ٢ ص ٨١.

(١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٣.

(١٥) البيان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

واللمعة^١ والثاني خيرة «المسالك»^٢ والروضة^٣ وفي «مجمع البرهان»^٤ أنه أحوط والثالث خيرة «جامع المقاصد»^٥ وفوائد الشرائع^٦. وفي «كشف الالتباس»^٧ والجعفرية^٨ وفوائد الشرائع^٩ والمسالك^{١٠} والكفاية^{١١} وغيرها^{١٢} أنه يجزي في تغسيله غمسه في الكثير. واشترط في الأخير^{١٣} تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه. واستشكل فيه في «نهاية الأحكام»^{١٤} والمدارك^{١٥} وتتمام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى.

[في وجوب غسله ثلاثاً]

وفي «الغنية»^{١٦} الإجماع على أنه يجب ثلاثة أغسال. وهو مذهب الأصحاب

- (١) اللعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (٢) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (٣) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٥.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٦٩.
- (٦) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١ (مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٣ - ٢٤.
- (١٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٦.
- (١٣) لم اعثر عليه في الكفاية بل وجدته في المسالك قال فيه: وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغاير بين الأغسال الثلاثة وعلى القول بإجزاء نية واحدة لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتباً ليتحقق العدد والترتيب راجع المسالك: ج ١ ص ٨٥.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٤.
- (١٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٠ - ٨١.
- (١٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥ - ١٧.

ما عدا سَلَّار، كما في «المعتبر»^١ وكشف الرموز^٢ والمدارك^٣ والذخيرة^٤ والمشهور كما في «التذكرة»^٥ والمختلف^٦ وكشف الالتباس^٧ وتخليص التلخيص^٨ ومجمع البرهان^٩ ومذهب الأكثر كما في «نهاية الأحكام»^{١٠} والذكرى^{١١} والتنقيح^{١٢} والكفاية^{١٣}.

وقال المحقق^{١٤} والشهيد^{١٥} إنَّ الشيخ^{١٦} حكى عليه الإجماع. وقال في «كشف اللثام»^{١٧} الشيخ إنما حكى الإجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه. قلت: كآته لم يلحظ آخر عبارة «الخلافاً»^{١٨} حيث نسب الخلاف فيه إلى أبي إسحاق حيث قال: وقال أبو إسحاق الأولي يعتدّ بها والأخريان ندب.

- (١) المعتبر: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥.
- (٢) كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.
- (٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ ص ٣٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٦) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٥.
- (٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ١٩ - ٢٠. (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٨) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ السطر الأخير.
- (١٢) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
- (١٣) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢١.
- (١٤) لم نجد في كتب المحقق ذكراً للمسألة فضلاً عن الفتوى به أو حكاية إجماع عليه عن الشيخ راجع المعتبر والشرائع والنافع.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١.
- (١٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
- (١٧) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٨) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه

والمخالف في هذا الحكم إنّما هو سلّار^١ حيث أوجب الأولى واستحبّ الآخرين. ونسب ذلك في «التذكرة»^٢ إلى بعض علمائنا. ولعلّه أراد. وتوقّف في ذلك صاحب «الذخيرة»^٣ وقال: الحجّتان ضعيفتان.

[التغسيل بماء السدر]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه﴾ أمّا وجوب الغسل بماء السدر فقد نقل عليه كلّما ذكرنا في وجوب التثليث من الإجماع^٤ والشهرة^٥ ومذهب الأصحاب^٦ والأكثر^٧. وفي «الوسيلة»^٨ أنّه يستحبّ خلطه بالسدر وعبارتها نصّة أو ظاهرة في ذلك.



- (١) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٣) ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ السطر الأخير.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥ - ١٧ الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١ ومختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣ وكشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ١٩ - ٢٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٦) المعتمد: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٦٥ وكشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧ ومدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٧٩ وذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٣ س ٣٧.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٢٣ وذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٤ السطر الأخير تنقيح الرائع: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١١٦ - ١١٧.
- (٨) الوسيلة: الصلاة في بيان أحكام الموتى ص ٦٤.

ونسب في «المختلف^١ والذكرى^٢ والبيان^٣ والمدارك^٤» إلى ابن حمزة استحباب الترتيب، لكن الشهيد قال: يلوح منه ذلك والموجود في «الوسيلة» ما ذكرناه وقد تنبّه إلى ذلك الفاضل الهندي^٥ وما نقله في «المختلف» عنه هو كلامه في «الوسيلة» فلا يقال لعله قال: ذلك في غير «الوسيلة» كالواسطة أو غيرها والأمر سهل.

والشيخ في «المبسوط^٦ والنهاية^٧» لم يذكر الغسل بالسدر في الغسل الأوّل أصلاً وإنما ذكره في غسل الفرج قبل الابتداء بالغسل وقال فيهما أيضاً في مقدّمات الغسل قبل هذه العبارة: يؤخذ السدر فيطرح في إجانة ويصبّ عليه الماء حتّى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف ليغسل بها رأسه. ولم يذكر غير الرأس ومن المعلوم أنّ الغسل بالرغوّة غير الغسل بماء السدر كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والصدوق وأبوه على ما نقل هو عنه في «الفقيه^٨ والهداية^٩» لم يذكرا السدر إلّا في غسل يدي الميّت أولاً بماء السدر وتغسيل رأسه ولحيته برغوّة السدر. ثمّ قال: ثمّ تغسل رأسه بثلاث حميدات. والذي فهمه بعض المحشّين^{١٠} على الفقيه أنّ الغسل بالرغوّة خارج عن الغسل. والحميدة إناء كبير. فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر. ونقل استحباب الخلط بالسدر عن ابن سعيد^{١١}.

(١) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٥ س ٣.

(٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

(٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٨٠.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في كيفية الغسل ج ٢ ص ٢٣٩.

(٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.

(٩) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميّت ص ٢٤.

(١٠) الظاهر أنّ المراد من بعض المحشّين هو التقي المجلسي في روضة المتقين ج ١ ص ٣٨٦.

(١١) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.

وأما الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه اسم السدر كما هو ظاهر عبارة الكتاب فقد صرح به في «البيان»^١ وجامع المقاصد^٢ وفوائد الشرائع^٣ وشرحي الجعفرية^٤ وتخليص التلخيص والتنقيح^٥ والمسالك^٦ والروضة^٧ ومجمع الفائدة^٨ والمفاتيح^٩ ونقل ذلك عن «الاقتصاد»^{١٠} وعليه الاستاذ الشريف^{١١}. ويؤيده ما سيأتي في غمسه في الكثير. وفي «المجمع»^{١٢} والمدارك^{١٣} والكفاية^{١٤} «أن المشهور مسمى السدر. ويظهر ذلك من عبارتي «المبسوط»^{١٥} والنهاية^{١٦}» حيث قال فيها بشيء من السدر. ومثل ذلك عبارة «السرائر»^{١٧} والمنتهى^{١٨} ونهاية الأحكام^{١٩}.

(١) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٣ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

(٤) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلا يوجد لدينا كتابه.

(٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١٧٧.

(٦) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.

(٧) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.

(٩) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ ج ٢ ص ١٦٣.

(١٠) الاقتصاد: القسم الثاني العبادات الشرعية في ذكر غسل الأموات ص ٢٤٨.

(١١) الدرّة النجفية: الطهارة في تغسيل الميت ص ٦٨.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٣.

(١٣) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.

(١٤) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٤.

(١٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.

(١٦) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٥.

(١٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٠.

(١٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٤٢٩.

(١٩) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.

ويحتمل أن يكون الضمير في اسمه في عبارة المصنّف راجعاً إلى الماء أي ما يقع عليه اسم ماء السدر. وهذه الكلمة وقعت في عبارة «الفقيه»^١ والهداية^٢ والخلاف^٣ ومختصر المصباح^٤ والوسيلة^٥ والغنية^٦ والإرشاد^٧ والتبصرة^٨ ونقل ذلك عن «المقنع»^٩ والجملين^{١٠} والكافي^{١١} والإصباح^{١٢} والإشارة^{١٣} ويحتملها عبارتا «الشرائع»^{١٤} والإرشاد^{١٥}.

وفي «المدارك»^{١٦} والكفاية^{١٧} «الأصحّ مسمّى الماء والمراد مسمّى ماء السدر عرفاً. وعليه شيخنا صاحب الرياض»^{١٨}.

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.
- (٢) الهداية: ب ٢٠ غسل الميت ص ٢٤.
- (٣) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٦ ج ١ ص ٦٩٤.
- (٤) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٥) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٤.
- (٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الميت ص ٥٠١ ص ١٥ - ١٦.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٨) تبصرة المتعلمين: الطهارة في غسل الأموات ص ١١.
- (٩) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٨.
- (١٠) جمل العلم والعمل: (رسائل المرتضى) كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٣ ص ٥٠. الجمل والعقود: الطهارة في حكم الأموات ص ٤٨.
- (١١) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الميت ص ١٣٤.
- (١٢) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية) الطهارة في غسل الموتى ج ٢ ص ٤٣٥.
- (١٣) إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (١٤) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (١٥) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (١٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ ص ٢٥.
- (١٨) رياض المسائل: الطهارة في تغسيل الميت ج ٢ ص ١٤٧.

ولو خرج به عن الإطلاق لم يجز

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ولو خرج به عن الإطلاق لم يجز﴾^١ كما في «التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ والبيان^٣ وجامع المقاصد^٤ وفوائد الشرائع^٥ وشرح الجعفرية^٦ والتنقيح^٧ وكشف الالتباس^٨ والمسالك^٩ والروضة^{١٠} ونقل ذلك عن «الإشارة»^{١١} وظاهر «الجامع»^{١٢}.

وقال في «كشف اللثام»^{١٣} لا دليل على كونه طهوراً شرعياً والذي في الأخبار^{١٤}: الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء وسدر فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه وفي «الذكرى»^{١٥} أن اتفاق الأصحاب على ترغيته يوهم الجواز بما إذا خرج عن الإطلاق ويكون المطهر هو القراح والأولان للتنظيف ورفع الهوام.

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٣) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
- (٥) فوائد الشرائع: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٥ - ١٦ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٧) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٧.
- (٨) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ٢٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤.
- (١٠) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤.
- (١١) إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (١٢) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.
- (١٣) كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ١.

وفي «المدارك»^١ أن إطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب يقتضيان الجواز. وردّه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك»^٢ والفاضل الهندي رحمته بأنّ الغسل بالرغوة ليس من الغسل الواجب ولا يوهّم إضافة ماء الصدر الواجب في الغسل. قال في «كشف اللثام» والذي ذكر الإرغاء المفيد والقاضي، وقد قال: إنّه بعد غسل الرأس واللحية برغوة الصدر يغسل بماء الصدر على الترتيب من غير نصّ على أن ماء الصدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوة، فيجوز كونه غيره أو إتياء إذا صبّ عليه الماء حتّى صار مطلقاً، مع أن الإرغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصاً وأفاد المفيد أنّه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء الصدر، ثمّ ميامنه بمثل ذلك، ثمّ مياسره بمثل ذلك، وهو ماء كثير لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من الصدر الذي أشار إليه في «المقنعة» حيث إنّه قال: يعدّ نحو رطل من الصدر^٣. وسيأتي له في «كشف اللثام» استظهار كون غسل الرأس واللحية بالرغوة أول الغسل الواجب وأنّ الأخبار وعبارات الأصحاب منزلة عليه.

قلت: وممن ذكر الإرغاء الصدوقان والشيخ والطوسي في «الفقيه»^٤ والهداية^٥ والرسالة^٦ والنهاية^٧ والمبسوط^٨ والوسيلة^٩ وقد علمت أنّهم لم يذكروا الغسل

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٨٢

(٢) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٨ س ١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

(٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨.

(٥) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميّت ص ٢٤.

(٦) رسالتان مجموعتان الطهارة في غسل الميّت ص ٣٠.

(٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(٩) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى... ص ٦٥.

مرتّباً كغسل الجنابة

بها إلا في غسل الرأس وأن الظاهر أن ذلك قبل الغسل الواجب.
وممن ذكر الإرجاء المصنّف في «التذكرة^١ ونهاية الإحكام^٢» قال: يستحب أن تؤخذ الرغوة وتوضع في إناء نظيف يغسل بها رأسه وجسده وأن ذلك قبل الغسل الواجب ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى.
وفي «التذكرة^٣ ونهاية الإحكام^٤» أنه ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر، وردّه المحقّق الثاني^٥ وغيره^٦. وفي «الشرائع^٧ والمنتهى^٨» نسب ذلك إلى القيل. وفي «المقنعة^٩» يؤخذ من السدر المسحوق مقدار رطل أو نحوه. وعن القاضي في «المهذب^{١٠}» رطل ونصف.
قوله قدس الله تعالى روحه: «مرتّباً كغسل الجنابة» بأن يغسل رأسه ورقبته أولاً ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر. وقد نقل عليه الإجماع في «الانتصار^{١١} والخلاف^{١٢} والذكرى^{١٣}» وفي «التذكرة^{١٤}

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٤) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٠.
- (٦) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٨) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الميت وتغسيله ج ١ ص ٤٢٩ س ٧.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٤.
- (١٠) المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٦.
- (١١) الانتصار: الطهارة في غسل الميت ص ٣٦.
- (١٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٤ ج ١ ص ٦٩٣ - ٦٩٤.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.

ثم بماء الكافور كذلك

والمدارك^١ أنه مذهب علمائنا. وفي «كشف الالتباس»^٢ لاختلاف. وفي «المعتبر»^٣ الترتيب في الغسل واجب عندنا يبدأ بالرأس ثم الجسد. وهو اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وفيه وفي «الانتصار»^٤ أن كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات وأن الفرق بينهما منفي بالإجماع في «المعتبر» وبإجماع الأمة في «الانتصار».

والصدوق^٥ والشيخ في «المبسوط»^٦ والنهاية^٧ أوجب في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثاً أن يغسل من قرنه إلى قدمه، ووافقهما على ذلك المصنف في «التذكرة»^٨ في فرع ذكره وكذا في «نهاية الأحكام»^٩ لكن قد يلوح منه في «النهاية»^{١٠} أن ذلك مستحب وفي «جامع المقاصد»^{١١} بعد أن أورد خبراً صريحاً في ذلك قال: مقتضاه أنه من السنن كتثليث الغسلات.

[التغسيل بماء الكافور]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ثم بماء الكافور كذلك» فيه جميع

(١) لم نجد فيه التعبير بمذهب العلماء في وجوب الترتيب بين الأعضاء نعم، قاله في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة. فراجع المدارك: ج ٢ ص ٧٩.

(٢) كشف الالتباس: الطهارة في فصل الموت ص ٤٥ س ٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).

(٣) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) الانتصار: الطهارة في غسل الميت ص ٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٤٨ ذيل ح ٤١٥.

(٦) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(٧) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٣.

(٩ و ١٠) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٤.

(١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧١.

ما في الصدر من إجماع وشهرة ومن اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه والبقاء على الإطلاق والترتيب وقول الشيخ والصدوق والمصنف.

وقال الصدوق في «الهداية»^١ والفقيه^٢ والمفيد في «المقنعة»^٣ والديلمي في «المراسم»^٤ يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال. ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد^٥. وعن «المقنع»^٦ أنه يلقي في الماء شيء من جلال الكافور والجلال الخالص. ونقل الاستاذ^٧ عن جدّه أن مذهب أكثر القدماء أن الكافور يجب أن يكون من جلاله يعني الخام الذي لم يطبخ. ونقل عن الشيخ أبي علي في شرح نهاية والده حيث أوجب أن يكون من الجلال أن الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ ويطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي في الحنوط، انتهى. وقال الاستاذ^٨: لعل منشأ ذلك ما يقال إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشدّ بياضه أو بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث إن الطابخ من الكفار، لكن ظاهر الأخبار أجزاء المطبوخ ووجه عدم حصول اليقين بالنجاسة والأصل الطهارة، ولذا ما فصل المتأخرون. وربما حكم باستحباب الخام، ولعل وجه الخروج عن الخلاف وعن شبهة النجاسة.

-
- (١) الهداية: الطهارة ب ٢٠ في غسل الميت ص ٢٤ - ٢٥.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ذيل ح ٤١٥ ج ١ ص ١٤٨ - ١٤٩.
 - (٣) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٥.
 - (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٧.
 - (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١.
 - (٦) المقنع: الطهارة في صفة غسل الميت ص ١٨.
 - (٧) نقله في حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١١ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
 - (٨) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١٣ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).

ثمّ كذلك بالقراح،

[التغسيل بالماء المطلق]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ كذلك بالقراح﴾ الكلام فيه كأخويه والقراح الخالص من إضافة شيء إليه كما في «السرائر»^١ والخالص البحت كما في «الذكرى»^٢ وشرح الجعفرية^٣ والخالص من الصدر والكافور كما في «جامع المقاصد»^٤ وفوائد الشرائع^٥ والشرح الآخر للجعفرية^٦ والمسالك^٧ والروضة^٨ قالوا: يعتبر فيه مع خلّوه عنهما إطلاق اسم الماء عليه، وأنّ وجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء في قسيميه عن الإطلاق بمزجه بالصدر والكافور بناء على أنّ قسيم الشيء خارج عنه ومغاير له.

قال الكركي^٩: وقد توهم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة أنّ القراح هو الخالص أنّ ماء السيل الكدر لا يصحّ التغسيل به. قال: وكيف يتصوّر عاقل صحّة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الأموات به إنّ هذا شيء عجيب، انتهى.

- (١) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٤ السطر الأخير.
- (٣) المطالب المظفرية: في غسل الميّت. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)
- (٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧١.
- (٥) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٦) لا يوجد لدينا كتابه.
- (٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٤ - ٨٥.
- (٨) الروضة البهية: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.
- (٩) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٨ وس ٢١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).

ولو فقد الصدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح

وقال في «المدارك»^١: القراح الماء المطلق واعتبر بعضهم خلّوه من الصدر والكافور وإن بقي الإطلاق وربما قيل: باشتراط خلّوه من كلّ شيء حتّى التراب ولا وجه له، انتهى.

وفي «كشف اللثام»^٢ هو الخالص من كلّ خليط حتّى التراب كما قيل أو الخليطين كما هو الظاهر. ولا ريب في اشتراط بقاء الإطلاق. وهل يعتبر خلّوه من الخليط رأساً أو القراح؟ بمعنى أنّه لا يعتبر الخليط وجهان من العدول عن الإطلاق أو الماء إلى قيد البحث أو القراح في الفتاوى وأكثر الأخبار^٣ والأمر في خبر^٤ يونس بغسل الآتية قبل صبّ القراح فيها ومن الأصل والإطلاق في خبر سليمان^٥ ابن خالد والأمر بطرح سبع ورقات سدر فيه في خبرين^٦ آخرين وأنّ المطلق يطهر من الأحداث والأخبار فهنا أولى. قال: وعليه منع ولعلّ التحقيق اعتبار أن لا يسمّى بماء الصدر والكافور وغيرهما ولا يسمّى الغسل به غسلاً بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما وخصوصاً إذ اعتبر بقاء الإطلاق في المائتين الأولين، فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصاً والمفهوم منه بقاء الورقات على الصلّة وعدم الإمتزاج.

[في ما لو فقد الصدر والكافور]

قوله قدس سرّه: ﴿ولو فقد الصدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح﴾

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٢.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠ وح ٤ ص ٦٨١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٣ ص ٦٨٠ - ٦٨١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٦ ص ٦٨٢ - ٦٨٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٨ ص ٦٨٣. وب ٦ ح ٢ ص ٦٨٩.

كما في «التذكرة»^١ ونهاية الإحكام^٢ والإرشاد^٣ والتحرير^٤ والتنقيح^٥ وكشف الالتباس^٦ وجامع المقاصد^٧ وفوائد الشرائع^٨ وشرحي الجعفرية^٩ والمسالك^{١٠} والكفاية^{١١} وهو ظاهر «المختلف»^{١٢} وفي «السرائر»^{١٣} لباس بتغسيله ثلاثاً بالقراح. وفي «المبسوط»^{١٤} والنهاية^{١٥} أنه حينئذ يغسل بالقراح وهو مجمل. وجزم بالواحدة في «النافع»^{١٦} والمعتبر^{١٧} والشرائع^{١٨} على الظاهر منها و«التلخيص»^{١٩} ومجمع البرهان^{٢٠} والمدارك^{٢١} وفي «الذكرى»^{٢٢} أنه أوجه وفي

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٣.
- (٢) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٣) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٤.
- (٥) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٧.
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٤ س ٢٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٢.
- (٨) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (٩) المطالب المظفرية في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) والآخر غير موجود.
- (١٠) مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٥ - ٢٦.
- (١٢) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.
- (١٣) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.
- (١٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (١٥) النهاية: الطهارة في التدفين ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
- (١٧) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٨) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (١٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الطهارة في غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٧.
- (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٤.
- (٢١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٤.
- (٢٢) ←

كيفية غسل الأموات / في وجوب التيمم عند الخوف من الغسل ————— ٥٠٧

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يَمِّمه مرّة على إشكال، وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل

«التحرير^١» في كفاية الواحدة إشكال.

وفي «الذكرى^٢ وجامع المقاصد^٣ وحاشية المدارك^٤» لو وجد بعد الغسل وقبل الدفن الأقرب الإعادة. وفي «المدارك^٥» فيه وجهان أحوطهما وجوب الإعادة وأظهرهما عدم، لتحقيق الامتثال المقتضي للجزاء.

وفي «التذكرة^٦ ونهاية الأحكام^٧ وشرح الجعفرية^٨» أنّه إن تعذر السدْر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه إشكال. وفي «كشف اللثام^٩» لا إشكال في الجواز وعدم الوجوب.

[في وجوب التيمم عند خوف تناثر الجلد بالتغسيل]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ولو خيف تناثر جلد المحروق والمجدور لو غسله يَمِّمه مرّة على إشكال» أمّا وجوب تيممه فبإجماعنا وإجماع المسلمين ما عدا الأوزاعي كما في «الخلاف^{١٠}» وقد انقضض المخالف

➡ (٢٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٥ س ٥.

(١) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ١٤ - ١٥.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٥ س ٧.

(٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٤) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٧ س ١٧ (مخطوط المكتبة الرضوية

الرقم ١٤٩٧٧).

(٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥٤.

(٧) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميّت ج ٢ ص ٢٢٥.

(٨) المطالب المظفرية في غسل الميّت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٥.

(١٠) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٩ ج ١ ص ٧١٧.

«الذكرى^١» وبإجماع العلماء كما في «التذكرة^٢» وإجماعاً كما في «نهاية الإحكام^٣» وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي كما في «التهذيب^٤» ومذهب الأصحاب كما في «المدارك^٥» وهو المشهور كما في «الكفاية^٦» و«المفاتيح^٧» إلا أنه استثنى في الأخير الأوزاعي وكأنته أراد بالمشهور الإجماع.

وأما وجوب التثليث فهو خيرة «نهاية الإحكام^٨» والموجز^٩ وجامع المقاصد^{١٠} وفوائد الشرائع^{١١} وكشف الالتباس^{١٢} والمسالك^{١٣} وحاشية الشهيد الثاني^{١٤} على الكتاب. وقال في «المسالك^{١٥}» وليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت إن أمكن. وأطلق جماعة^{١٦} من دون تقييد بواحدة أو ثلاث. واكتفى

- (١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٢ س ١٩ - ٢٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٤.
- (٣) نهاية الإحكام: الصلاة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٤) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٥٢٩ ج ١ ص ٧١٧.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٥.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٦.
- (٧) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٤.
- (٨) نهاية الإحكام: الصلاة في غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٩) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر لابن فهد) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
- (١٠) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٣.
- (١١) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٠ - ١١ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٢) كشف الالتباس: الطهارة في فصل الموت ص ٤٦ س ١٩ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٤) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢١ س ١٠ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (١٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (١٦) كالعلامة في تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٤ - ٣٨٥. والسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٢٢ والمفيد في المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تفصيل الأموات ص ٨٤.

ويستحبّ وضع الميت على ساحة مستقبل القبلة

بالواحدة في «مجمع البرهان»^١ والمدارك^٢ وقال في الأخير: إن كانت المسألة إجماعية وإلاّ أمكن التوقّف في أصل المسألة وخصوصاً على ما ذهب إليه المرتضى من أنّ الغسل إزالة نجاسة. وعن المصنّف^٣ إن اكتفي الغسل بالقراح بالمرّة إذا فقد الخليط اكتفي في التيمّم بالمرّة.

[مستحبّات غسل الميت]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ويستحبّ وضع الميت على ساحة» قال في «المنتهى»^٤ يضعه على ساحة أو سرير بلا خلاف. وفي «الغنية»^٥ ومجمع الفائدة^٦ الإجماع عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: «مستقبل القبلة» اتفق أهل العلم على الاستقبال كما في «المعتبر»^٧.

وأما أنّه مستحبّ ففي «الخلاص»^٨ والغنية^٩ والمفاتيح^{١٠} الإجماع عليه. وهو الذي فهمه صاحب «المدارك»^{١١} من إجماع المعتبر ثمّ إنّ في

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥
(٢) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٥-٨٦.
(٣) لم نعثر عليه ولكنّه منقول في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٥.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ٦.
(٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) كتاب الصلّاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ و ١٤.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥.
(٧) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩.
(٨) الخلاص: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٦ ج ١ ص ٦٩١.
(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلّاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢-١٤.
(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميت ج ٢ ص ١٦٣.
(١١) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٦.

المدارك نسبه إلى الشيخ والأكثر ونقله في «المختلف والذكرى»^١ عن مصريّات السيّد وفي «كشف اللثام»^٢ نقله عنها وعن «الإصباح» وهو خيرة «الوسيلة»^٣ والغنية^٤ والشرائع^٥ والنافع^٦ والمعتبر^٧ والمختلف^٨ والإرشاد^٩ والتحرير^{١٠} واللمعة^{١١} والبيان^{١٢} والمجمع^{١٣} والمدارك^{١٤} والكفاية^{١٥} والمفاتيح^{١٦}.

والوجوب ظاهر «المبسوط»^{١٧} والذكرى^{١٨} وصريح المنتهى^{١٩} والدروس^{٢٠}

-
- (١) المختلف: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٨٢ وذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٤ س ١٩.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة ج ٢ ص ٢٤٦.
- (٣) الوسيلة: الطهارة في بيان أحكام الميّت ص ٦٤.
- (٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ - ١٣.
- (٥) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.
- (٦) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
- (٧) المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩.
- (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢.
- (٩) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٧.
- (١١) اللمعة الدمشقية: الطهارة في أحكام الأموات ص ٢٣.
- (١٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٥ و ١٧٣.
- (١٤) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميّت ج ٢ ص ٨٦.
- (١٥) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣١.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الحسبة مفتاح ٦٢٥ في أحكام غسل الميّت ج ٢ ص ١٦٣.
- (١٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ٧٧ و ١٧٧.
- (١٨) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٤ س ١٨.
- (١٩) منتهى المطلب: الصلاة في تفسير الميّت ج ١ ص ٤٢٨ س ٧.
- (٢٠) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميّت درس ١١ ج ١ ص ١٠٥.

تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته

وجامع المقاصد^١ وفوائد الشرائع^٢ والمسالك^٣ وشرحي الجعفرية^٤.
قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿تحت الظلال﴾ أي يستحب ذلك إجماعاً كما في «الغنية»^٥ وبه قال علماؤنا كما في «التذكرة»^٦ وجامع المقاصد^٧ قالوا: ولعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورته. ولعلهم أردوا بالعورة العورة أو جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول الله ﷺ أن يغسله أمير المؤمنين لحرمة عورته على غيره.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وفتق قميصه ونزعه من تحته﴾ لا خلاف في ذلك بين الأصحاب كما في «جامع المقاصد» وهو مذهب الشيخين والأتباع كما في «المدارك»^٨ وذكرهما الشيخان والقاضي وبنو حمزة وسعيد وغيرهم كما في «كشف اللثام»^٩. وفي «جامع المقاصد»^{١٠} بعد أن قال لا خلاف في استحباب النزع قال: وإنما

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٢) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ١٤ (مخطوط مكتبة النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٦.
- (٤) المطالب المظفرية: في غسل الميت (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فغير موجود لدينا.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٢ و ١٤.
- (٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٦.
- (٧) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (٨) مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ١ ص ١٦٦.
- (٩) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في سنن غسل الميت ج ٢ ص ٨٨.
- (١١) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ١ ص ١١٤ - ١١٥.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

وتليين أصابعه برفق

الخلاف في أن تجريده من القميص وتغسيله عرياناً مستور العورة أفضل أم تغسيله في قميصه كما غسل النبي ﷺ؟ فبالأول قال الشيخ في المبسوط والنهاية وجمع من الأصحاب وبالثاني قال ابن أبي عقيل. وهو ظاهر الصدوق. وفي الروضة أنه أفضل عند الأكثر. قلت: وفيه نظر لما عرفت. وأوجب ابن حمزة النزاع انتهى وقد تقدّم لنا الكلام في ذلك.

وأكثر عبارات الأصحاب^١ بالفتق وفي «البيان»^٢ عبّر بالشقّ وهو في خبر عبدالله^٣ بن سنان عن الصادق عليه السلام. والتعارف أن الفتق بموضع الخياطة ولكن أهل اللغة ساووا بينهما، صرح بذلك في «القاموس»^٤.

وصرح جماعة^٥ بأن ذلك مشروط بإذن الوارث، فإن تعذر لصغر أو نحوه لم يجز، لأنّه إتلاف لحكم مستحب. *ماتحت كوتير علوم رسدي*

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وتليين أصابعه برفق﴾ هذا مذهب

(١) منهم المحقق في المعتبر: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٦٩. والمفيد في المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦. والشيخ في المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨. وابن حمزة في الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.

(٢) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ج ٨ ص ٧٢٧.

(٤) لم نجد هذا التفصيل في القاموس المحيط للفيروز آبادي نعم ذكر في مجمع البحرين: أن الفتق هو فصل الثوب من موضع الخياطة ونحوه ذكر في المنجد وأما بيان الفرق بينه وبين الشق فلم نجده فيهما أيضاً.

(٥) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥ وراجع الروضة البهية: ج ١ ص ٤١٢. ومدارك الأحكام: في غسل الميت ج ٢ ص ٨٨. ومسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.

أهل البيت عليهم السلام كما في «المعتبر»^١ وفي «الخلاف»^٢ الإجماع عليه. وفي «المختلف»^٣ أنه المشهور. وإن صعب عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ وأكثر الأصحاب كما في «الذكرى»^٤.

ونفاه الحسن^٥ بن عيسى مطلقاً لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «ولا تغمز له مفصلاً» وحمله الشيخ^٦ والمصنف في «المختلف»^٧ على ما بعد الغسل. والمصنف في «التذكرة»^٨ والمنتهى^٩ ونهاية الإحكام^{١٠} قال: يستحب تليين مفاصله فيرد ذراعه إلى عضديه ويمدّهما ويردّ فخذه إلى بطنه ويمدّهما ورجليه إلى فخذه ويمدّهما قال: فإنّ ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه. وقال في «الذكرى»^{١١} ذكر الفاضل في «التذكرة» ما لم أقف عليه إلا في كتب العامة، منها: استحباب تليين مفاصله إلى آخر ما نقلناه إلى أن قال في «الذكرى»: والذي ذكره الشيخان وابن الجنيد أن تمدّ يده أو رجلاه إلى جنبيه. وقال في المعتبر ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإخراج، انتهى ما في «الذكرى».

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢.
- (٢) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٦٨ ج ١ ص ٦٩١.
- (٣) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٣ ب ١٦ و ص ٤٥ س ١٦.
- (٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٣.
- (٦) عبارته على ما في الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٤ ح ٤ هكذا: أو يغمز له مفصل وأما في الحديث ٦: لا تغمزوا له مفصلاً.
- (٧) الخلاف: كتاب الجنائز ج ١ ص ٦٩٦.
- (٨) مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٢٨ س ١١.
- (١١) نهاية الإحكام: الصلاة المطلب الثالث في ما بعد الموت ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٣٨ س ٢٣ و ٢٦.

وغسل رأسه برغوة الصدر أولاً

قلت: في خبر الكاهلي^١: «ثمّ تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها» والموجود في «المعتبر» إجماع أهل البيت على تلين أصابعه. ثمّ قال: وفي بعض أحاديثهم: «تلين مفاصله» وبه قال أحمد وقال أصحاب الشافعي: إنما تلين عند الموت. ثمّ قال: ولا تلين أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل، لأنّ وظائف الميّت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف. قال في المبسوط وهو مذهب الأصحاب وذكر ذلك في الخلاف^٢ انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وغسل رأسه برغوة الصدر أولاً﴾
قال في «المعتبر»^٣ غسل رأسه وجسده برغوة الصدر مذهب فقهاء
أهل البيت عليهم السلام.

وقول المصنّف «أولاً» معناه قبل الغسل كما صرّح بذلك في «الشرائع»
والتحرير^٤ والتذكرة^٥ ونهاية الإحكام^٦ لكنّه في الأخيرين زاد الجسد. والتقديم
ظاهر «المنتهى»^٨ وقد تقدّم نقل كلام الصدوقين^٩ الظاهر في ذلك، وكذا الطوسي
في «الوسيلة»^{١٠}.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٥ ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢.

(٢ و ٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٢٧٢.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٥١.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة في كيفية تغسيل الميّت ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميّت ج ١ ص ٤٢٧ س ٣٢ - ٣٣.

(٩) تقدّم في صفحة ٤٩٦.

(١٠) الوسيلة ص ٦٤ وتقدّم أيضاً في صفحة ٤٩٥.

وقال في «المدارك»^١ والكفاية^٢ المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس برغوة الصدر محسوب من الغسل الواجب لا أنه مستحب متقدم عليه. ثم استدلّ عليه بحسن الحلبي^٣ ورواية الكاهلي^٤ وخبر يونس^٥.

قلت: في «مختصر المصباح»^٦ التصريح أو الظهور بأن ذلك من الغسل الواجب. وهو الظاهر من «المراسم»^٧ والسرائر^٨.

وفي «كشف اللثام» بعد أن ذكر خبر يونس قال: ولا دلالة فيه على خروجه عن الغسل الواجب، بل الظاهر أنه أوله، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب^٩، مع أنه فيما مضى استظهر - حين رده على الذكرى - أنه خارج عن الغسل الواجب، كما تقدّم بيانه^{١٠}.

وقال الاستاذ^{١١} أدام الله تعالى حراسته راداً على «المدارك» مانصّه: ربما يظهر من صحيحة يعقوب بن يقطين^{١٢} وصحيحة معاوية بن عمار^{١٣} ما يدلّ على ما ذكره المحقق^{١٤} وغيره، مع أن رغوة الصدر غير ماء الصدر، والمستفاد

من مقتضى خبره

- (١) مدارك الأحكام: الطهارة في سنن غسل الميت ج ٢ ص ٨٩.
- (٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٣ - ٣٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٥ ص ٦٨١ - ٦٨٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٣ ص ٦٨٠.
- (٦) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧)
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
- (٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٢.
- (١٠) راجع ص ٥٠٠.
- (١١) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٥ س ٢ - ٤. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٣٧٥).

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٧ ص ٦٨٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٨ ص ٦٨٣.

من الأخبار وكلام الفقهاء كون الغسل بماء الصدر لا الرغوة، فالحديثان الأولان - يريد بهما خبري الحلبي والكاظمي - لا دخل لهما في المقام ورواية يونس لا بد من تأويلها بما يوافق الأخبار في الفتاوى، انتهى.

وفي «جامع المقاصد»^١ اعترض على الترتيب فقال: لا محل لهذا الترتيب، بل المستحب في الأخبار^٢ الابتداء بغسل فرجه. وفي خبر يونس^٣ «غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج». قلت: ليس في كلام الأصحاب أيضاً هذا الترتيب، لأن الشيخ في «النهاية»^٤ والمبسوط^٥ ذكر غسل الفرج بالصدر والحرص وكذا في «الوسيلة»^٦ والشرائع^٧ ولم يذكروا هذا الترتيب، بل في «مختصر المصباح»^٨ قال: يبدأ أولاً فيغسل يدي الميت ثلاث مرّات ثم ينجيه بقليل من الأشنان ثلاث مرّات ثم يغسل رأسه برغوة الصدر ثلاث مرّات. وفي «المنتهى»^٩ ونهاية الأحكام^{١٠} والتذكرة^{١١} والتحرير^{١٢} «إن تعذر الصدر في غسل الرأس فالخطمي وشبهه في

التنظيف لخبر ابن عمّار^{١٣} من مقتضى كتبنا في علومنا

- (١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٦٨٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ٣ ص ٦٨٠.
- (٤) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.
- (٥) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٦) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
- (٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (٨) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧)
- (٩) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الميت وتغسيله ج ١ ص ٤٢٨ س ٣٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في كيفية تغسيل الميت ج ٢ ص ٢٢٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥١.
- (١٢) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات و... ج ١ ص ١٧ س ٩.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميت ج ١٠ ص ٦٨٤.

ثم فرجه بماء السدر والحرّض ويديه

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ثم فرجه بالسدر والحرّض﴾*. قد تقدّم أنّ الشيخ والطوسي والمحقق نصّوا على ذلك لكن لا على هذا الترتيب ونقل^١ ذلك عن القاضي. وفي «المبسوط»^٢ والنهاية^٣ أنّه يغسله ثلاث مرّات ويكثر من الماء.

واقصر في «المقنعة»^٤ ومختصر المصباح^٥ والمراسم^٦ والسرائر^٧ على الأُشنان أعني الحرّض. ولم يذكر في «الغنية»^٨ السدر ولا الحرّض، بل قال: يستحبّ غسل فرجه إجماعاً إلا أن يكون عليه نجاسة فيجب. ونقل الاقتصار على الأُشنان عن «الاقتصاد»^٩.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويديه﴾ أي يستحبّ غسل يديه إجماعاً إن لم يكن عليهما نجاسة فيجب كما في «الغنية»^{١٠} إلى نصف الذراع كما

* - الحرّض بضم الحاء المهملة وإسكان الراء المهملة أو ضمها: الأُشنان بضم الهمزة (منه).

(١) نقله عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٤٩. والمهذب: الطهارة غسل الأموات ج ١ ص ٥٨.

(٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.

(٣) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) المقنعة: الطهارة في تغسيل الأموات ص ٧٦.

(٥) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٢٧٧٦)

(٦) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.

(٧) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٢.

(٨) غنية النزوع: (الجوامع الفقهيّة) الطهارة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤.

(٩) الاقتصاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤٨.

(١٠) غنية النزوع: (الجوامع الفقهيّة) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤ - ١٥.

وتوضئته

في «الدروس^١ وجامع المقاصد^٢ والمسالك^٣ والروضة^٤» ثلاث مرّات كما في الثلاثة و«مختصر المصباح^٥ والسرائر^٦» لكنّه لم يذكر في الأخيرين التحديد إلى نصف الذراع، وأطلق المحقّق^٧ في كتبه كالمصنّف هنا، وأمّا الغاسل فيغسل يديه إلى مرفقه كما في «جامع المقاصد^٨».

قوله قدّس الله تعالى روحه: «وتوضئته». هذا مذهب أكثر أصحابنا كما في «الغنية^٩» والمشهور كما في «كشف الالتباس^{١٠} والمسالك^{١١}» والأشهر كما في «الكفاية^{١٢}» ونقل في «التنقيح^{١٣}» عن بعض الفضلاء أنّه لم يقل أحد بالوجوب. وحكي الاستحباب عن «الجامع^{١٤}» وهو خيرة

(١) الدروس الشرعيّة: الطهارة في كفيّة غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.

(٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.

(٤) الروضة البهيّة: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ٤١٣.

(٥) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٨ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).

(٦) السرائر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ١٦٢.

(٧) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩. المعتبر: الطهارة في غسل الميت

ج ١ ص ٢٧٢. المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.

(٨) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥.

(١٠) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٥٦ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم

٢٧٣٣).

(١١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٨٥.

(١٢) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٤ - ٣٥.

(١٣) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨.

(١٤) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

«مختصر المصباح^١ والغنية^٢ والمعتبر^٣ والنافع^٤ وكشف الرموز^٥ والتحرير^٦ والإرشاد^٧ والتلخيص^٨ والذكرى^٩ والدروس^{١٠} والبيان^{١١} وجامع المقاصد^{١٢} وفوائد الشرائع^{١٣} والتنقيح^{١٤} والمقتصر^{١٥} والموجز الحاوي^{١٦} وكشف الالتباس^{١٧} ومجمع البرهان^{١٨} والمسالك^{١٩} والمدارك^{٢٠} والكفاية^{٢١} وغيرها^{٢٢}

- (١) مختصر المصباح: في غسل الأموات ص ١٩ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٧).
- (٢) غنية النزوع (الجوامع النقية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٧.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢.
- (٥) كشف الرموز: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٩.
- (٦) تحرير الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٧ س ١٣.
- (٧) إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٠.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية) الطهارة غسل الأموات ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ١٠٦.
- (١١) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٤.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٧ س ٦ (مخطوط مكتبة النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٤) التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨.
- (١٥) المقتصر: الطهارة في غسل الأموات ص ٥٥.
- (١٦) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) الطهارة فصل في الموت ص ٤٩.
- (١٧) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ١٨٧.
- (١٩) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (٢٠) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٣.
- (٢١) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٣٤ - ٣٥.
- (٢٢) ذخيرة المعاد: الطهارة في أحكام الأموات ص ٨٤ س ٤٤.

وحكاه جماعة^١ عن «الاستبصار» والموجود فيه خلافه^٢.
وقد صرح جماعة^٣ من هؤلاء أنه لا فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده.
ولا خلاف بين الأصحاب أنه لا مضمضة ولا استنشاق كما في «الخلافة»^٤
والغنية^٥ وكشف الالتباس^٦ وخالف الشافعي^٧ فأوجبهما.
وحكي عن صريح «النزهة»^٨ والمحقق^٩ الطوسي وظاهر «الكافي»^{١٠} أنه
واجب. وهو ظاهر «الاستبصار»^{١١} وفي «النهاية»^{١٢} أنه أحوط.

- (١) منهم الصيمري في كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٠ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣). والشهيد في ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الأموات ص ٤٥ س ١٥. واليوسفي في كشف الرموز: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٩. والمقداد في التنقيح الرائع: الطهارة في أحكام غسل الأموات ج ١ ص ١١٨ والمحقق في المعتمد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٦٧.
- (٢) فإن الظاهر الموجود في الاستبصار المطبوع الذي بأيدينا وجوب الوضوء كما اسند وجوب الوضوء إلى ظاهره الشارح بعد سطرين فراجع الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٨.
- (٣) الظاهر أننا لم نعثر على من صرح من هؤلاء بتعيين الوضوء قبل الغسل أو بعده إلا المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٢٧٦ وأما المسالك: ج ١ ص ٨٥ فقد صرح فيه بكونه قبل الغسل الأول وبعد مقدمات الغسل الآتية فراجع.
- (٤) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٥) غنية النزوع: (الجوامع الفقهية) الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٥.
- (٦) كشف الالتباس: الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١٣ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٧) المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١٧٢. فتح العزيز في هامش المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميت ج ٥ ص ١١٩.
- (٨) نزهة الناظر: الطهارة فصل في الوضوءات المستحبة ص ١١.
- (٩) حكاه عنه كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥١ ولكن لم نعثر على المحكي في الوسيلة المطبوع لا في عداد ذكر الواجبات ولا المندوبات، راجع الوسيلة: ص ٦٤ - ٦٥ في أحكام الميت. وأما احتمال كونه المحقق نصير الدين فبعيد غايته لعدم كتاب فقهي منه بأيدينا والظاهر أنه لم يؤلف في الفقه شيئا.
- (١٠) الكافي في الفقه: الصلاة في غسل الميت ص ١٣٤.
- (١١) الاستبصار: الطهارة ب ١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميت ذيل ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٢) النهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.

والبدء بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر

وفي «المقنعة»^١ يوضاً وقال جماعة^٢ إنها محتملة وجماعة^٣ نقلوا عنها أن فيها: ينبغي أن يوضاً. ولعلهم فهموا ذلك من السوق. وفي «المراسم»^٤ أن شيخنا كان لا يرى وضوء الميت، وأظهر مشايخه المفيد فلعله أخذه منه مشافهة أو من غير «المقنعة».

ونفاه الشيخ في «الخلافة»^٥ وجوباً واستحباباً وادعى الإجماع عليه. وهو الظاهر من «السرائر»^٦ بل قد يظهر ذلك من «المراسم»^٧ وفي «المبسوط»^٨ عمل الطائفة على تركه لكنه جائز. وفي «المدارك»^٩ المشهور أنه لا يجب. وظاهر «التذكرة»^{١٠} ونهاية الإحكام^{١١} التردد في المشروعية. وقد تقدّم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسألة.

قوله قدس سرّه: «والبدء بشق رأس الأيمن ثم الأيسر»^١

- (١) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥١.
- والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ١١٨.
- (٣) لم نعثر على هذه الجماعة في الكتب التي بأيدينا إلا على كشف الرموز: ج ١ ص ٨٩. فراجع لعلك تجد التي في ذلك.
- (٤) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (٥) لم نعثر على إجماع في الخلاف على نفي وجوب الوضوء، والموجود فيه مجرد نفي الوضوء، فراجع الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٢ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٦) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
- (٧) المراسم: الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٨.
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٩) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: الطهارة في لواحق غسل الميت ج ١ ص ٣٨٣.
- (١١) نهاية الإحكام: في الجنائز ج ٢ ص ٢٢٦.

وتثليث كلّ غسلة في كلّ عضو ومسح بطنه في الأوليين إلّا الحامل

هذا مذهب فقهاءنا أجمع كما في «المعتبر»^١ وقاله علماؤنا كما في «التذكرة»^٢.
قوله قدّس سرّه: ﴿وتثليث كلّ غسلة في كلّ عضو﴾ إجماعاً كما
في «المعتبر»^٣ والتذكرة^٤ والذكرى^٥.

قوله قدّس سرّه: ﴿ومسح بطنه في الأوليين﴾ أي في الغسلتين
الأوليين التي بالسدر والتي بالكافور. وفي «الخلاف»^٦ والمعتبر^٧ قبل الغسلتين
الأوليين، ونقل فيهما الإجماع على ذلك. وعبارة «السرائر»^٨ كعبارة المصنّف.
وفي «الخلاف»^٩ الإجماع على أنّه يكره في الثالثة. وبه صرح الطوسي^{١٠}
والشهيد^{١١} والكركي^{١٢} وغيرهم^{١٣}. ونقل عن ابن سعيد^{١٤}. وفي «المعتبر»^{١٥}

- (١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.
- (٣) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٦ س ٤.
- (٦) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٩ ج ١ ص ٦٩٥.
- (٧) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٣.
- (٨) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٣.
- (٩) الخلاف: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٩ ج ١ ص ٦٩٥ - ٦٩٦.
- (١٠) الوسيلة: كتاب الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
- (١٢) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (١٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الطهارة في غسل الأموات ص ٨٤ س ٣٤ والشهيد في
الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الأموات درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٤) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ص ٥١.
- (١٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٧٣.

والتذكرة^١ والذكرى^٢ وجامع المقاصد^٣ وظاهر «نهاية الأحكام»^٤ الإجماع على أنه لا يستحبّ وأما الحامل فيكره فيها ذلك كما نصّ عليه جماعة كالطوسي في «الوسيلة»^٥ والمصنّف في «المنتهى»^٦ وصاحب «الجامع»^٧ على ما نقل وغيرهم^٨. والعجلي^٩ والشهيد^{١٠} في كتبه استثنيا الحامل قالوا: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الأوليين إلّا الحامل ولم ينصّ على الكراهية.

وقال في «جامع المقاصد»^{١١} «ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الإجهاض ولو أجهضت فعشر دية أمه، تبه على ذلك في البيان انتهى ولم أجده ذكر ذلك في «البيان» في المقام وإنما استثنى الحامل التي مات ولدها. وقال في «السرائر»^{١٢} في آخر الباب بعد أن أتى بما نقلناه عنه ما نصّه: ولا يقعه ولا يغمز بطنه. فنسب إليه الشهيد^{١٣} والكركي^{١٤} إنكار ذلك بعد الاعتراف به

- (١) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٥.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (٤) نهاية الأحكام: الصلاة في كيفية غسل الميت ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٥) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (٦) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيله ج ١ ص ٤٣٠ س ٣.
- (٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ص ٥١.
- (٨) كالتطائبات في رياض المسائل: الطهارة في سنن الغسل ج ٢ ص ١٦٢. والفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٢.
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥٩.
- (١٠) كالدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦. البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥. ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٩ - ٢٠.

- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (١٢) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميت ص ٤٥ س ١٨.
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.

والوقوف على الأيمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة

في أول الباب. ولعل المراد: لا يغمره غمزا شديداً أو لا يغمره قاعداً فتأمل.
قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿والوقوف على الأيمن﴾
إجماعاً كما في «الغنية»^١ وبذلك صرح الشيخ^٢ في جملة من كتبه والطوسي^٣
والمحقق^٤ والشهيد^٥ وغيرهم^٦. واقتصر في «المقنعة»^٧ والمبسوط^٨ والمراسم^٩
والمنتهى^{١٠} على الوقوف على جانبه وقال في «المعتبر»^{١١} ما ذكره في
«المبسوط» أولى.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة﴾
كما في «الشرائع»^{١٢} والدروس^{١٣} والبيان^{١٤} إلى المرفقين كما في

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الأموات ص ٥٠١ س ١٣ - ١٤.
- (٢) كالنهاية: الطهارة في تغسيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧. والجمال والعقود: الطهارة في حكم الأموات ص ٤٩. ومصباح المتجعد: في ذكر غسل الأموات ص ١٨.
- (٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٤.
- (٤) المختصر النافع: الطهارة في غسل الأموات ص ١٢. شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (٥) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥.
- (٦) كالتقاضي في المذهب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٧. والشيخ علاء الدين الحلبي في إشارة السبق: في غسل الميت ص ٧٥.
- (٧) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تغسيل الأموات ص ٧٦.
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٩) المراسم: كتاب الطهارة في ذكر تغسيل الميت وأحكامه ص ٤٩.
- (١٠) منتهى المطلب: الصلاة في تغسيل الميت ج ١ ص ٤٣١ س ١.
- (١١) المعتبر: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٦.
- (١٢) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: الطهارة في كيفية غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٦.
- (١٤) البيان: الطهارة في غسل الأموات ص ٢٥.

وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوتاً للكفن وصب الماء في الحفيرة

«النهاية^١ والمبسوط^٢ والوسيلة^٣ والمسالك^٤ وغيرها^٥ مرة واحدة كما في «جامع المقاصد»^٦ والمراد من قوله: مع كل غسلة، بعد كل غسلة كما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ^٧ والطوسي^٨. وفي «المقنعة»^٩ والمراسم^{١٠}» بعد ذكر الأغسال الثلاثة قالوا: ثم يغسل يديه إلى مرفقيه.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وتنشيفه بثوب بعد الفراغ﴾ إجماعاً كما في «المعتبر»^{١١} والتذكرة^{١٢} ونهاية الإحكام^{١٣}.

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وصب الماء في الحفيرة﴾ إجماعاً كما في «الغنية»^{١٤} والحفيرة أولى من البالوعة بإجماع الأصحاب كما في «جامع المقاصد»^{١٥} والحفيرة تكون في موضع المغتسل تجاه القبلة كما في خبر

- (١) النهاية: الطهارة في تفصيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
- (٢) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٨.
- (٥) الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٢. المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٨.
- (٦) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٦.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٨. النهاية: الطهارة في تفصيل الأموات ج ١ ص ٢٤٧.
- (٨) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.
- (٩) المقنعة: الطهارة ب ١٣ تفصيل الأموات ص ٧٧.
- (١٠) المراسم: الطهارة في ذكر تفصيل الميت ص ٤٩.
- (١١)المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٣) لم يذكر فيه الإجماع. راجع نهاية الإحكام: الصلاة في تفصيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٧.
- (١٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في غسل الميت ص ٥١ - ١٣ - ١٤.
- (١٥) لم يذكر فيه الإجماع، راجع جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.

ويكره في الكنيف ولا بأس بالبالوعة

سليمان^١ بن حماد كما في جامع المقاصد.

قوله قدس سره: ﴿ويكره في الكنيف﴾ أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة كما في «الذكرى»^٢ وبه صرح المعظم كما في «كشف اللثام»^٣ وفي «الفقيه»^٤ أنه لا يجوز.

قوله قدس سره: ﴿ولا بأس بالبالوعة﴾ هذا مذهب الخمسة وأتباعهم كما في «المعتبر»^٥ وهو خيرة المحققين^٦ والشهيدين^٧. وفي «المسالك»^٨ المراد بها بالوعة الماء لا بالوعة البول. وفي «كشف اللثام»^٩ وهل تشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسة؟ وجهان أظهرهما العموم.

واشترط في نفي الباس عن البالوعة في «النهاية»^{١٠} والمبسوط^{١١} والوسيلة^{١٢} والتذكرة^{١٣} ونهاية الإحكام^{١٤} تعذر اتخاذ حفيرة له.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ج ٢ ص ٢٦١ وفيه: «سليمان بن خالد»

بدل «سليمان بن حماد» فراجع.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٥ س ٣٦.

(٣) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميت ذيل ح ٤١٦ ج ١ ص ١٥٠.

(٥)المعتبر: الطهارة في أحكام الميِّت ج ١ ص ٢٧٨.

(٦) شرائع الإسلام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٣٨.

(٧) الدروس الشرعية: الطهارة في غسل الميت درس ١١ ج ١ ص ١٠٧. وروض الجنان:

الطهارة في غسل الأموات ص ١٠١ س ١١.

(٨) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٧.

(٩) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.

(١٠) النهاية: الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٧٧.

(١٢) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٤٥.

(١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٢.

ويكره ركوبه وإقعاده

[مكروهات غسل الميت]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿ويكره ركوبه﴾ إجماعاً كما في «الغنية»^١ وهو مذهب الأكثر كما في «كشف اللثام»^٢ ولم أجد مخالفاً. وفي خبر ابن سيابة^٣ «لابأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم فوقه تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه».

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وإقعاده﴾ إجماعاً كما في «الخلافة»^٤ وبه قطع معظم الأصحاب كما في «كشف اللثام»^٥.

وفي «المعتبر»^٦ بعد أن نقل أخباراً^٧ مشتملة على الأمر بإقعاده قال مانصه: وأنا أقول ليس العمل بهذه الأخبار بعيد، إذ لا معنى لتنزيلها على التقيّة، لكن لا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه. وفي «حاشية المدارك»^٨ أن الأقرب حملها على التقيّة.

وفي «الغنية»^٩ الإجماع على أنه لا يجوز أن يقعده. ونقل ذلك عن ابن سعيد^{١٠}.

- (١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٤.
- (٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب غسل الميت ج ١ ص ٢ ص ٧٢٤.
- (٤) الخلافة: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٣ ج ١ ص ٦٩٣.
- (٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تفسير الأموات ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٦) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب غسل الميت ج ١ و ٢ ص ٦٩٢ وب ٢ ج ٩ ص ٦٨٣.
- (٨) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الأموات ص ٦٨ س ٢ (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): الصلاة في صلاة الأموات ص ٥٠١ س ١٦ - ١٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

وقصّ أظفاره وترجيل شعره.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويكره قصّ أظفاره﴾ إجماعاً كما في «الخلافة»^١ والمعتبر^٢ والتذكرة^٣ وفي «جامع المقاصد»^٤ أن المشهور الكراهة. وفي «كشف اللثام»^٥ أنه مذهب الأكثر.

وقال في «الخلافة»^٦ أولاً: لا يجوز وادعى الإجماع ثم صرح بالكراهة والإجماع. وبعض الناس^٧ نظر إلى أول كلامه فنسب إليه عدم الجواز.

ونصّ في «الوسيلة»^٨ على الحرمة وفي «المبسوط»^٩ والمقنعة^{١٠} على عدم الجواز. ونسبه في «المنتهى»^{١١} إلى علمائنا، ولعله محمول على شدة الكراهة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وترجيل شعره﴾ أي تسريحه إجماعاً كما في «المعتبر»^{١٢} والتذكرة^{١٣} وهو المشهور كما في «جامع المقاصد»^{١٤} ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام»^{١٥} وفي

(١) الخلافة: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.

(٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميّت ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٦.

(٦) الخلافة: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.

(٧) الحقائق الناضرة: في مكروهات غسل الميّت ج ٣ ص ٤٦٨، وكذا في كشف اللثام: الطهارة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.

(٨) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى و... ص ٦٥.

(٩) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

(١٠) المقنعة: الطهارة ب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص ٨٢.

(١١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيله ج ١ ص ٤٣١ س ٣.

(١٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميّت ج ١ ص ٢٧٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٨٧.

(١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٧.

(١٥) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٦.

فروع : الأول: ذلك ليس بواجب بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه

«الخلافاً^١» الإجماع على عدم جواز تسريح لحيته ولم يصرح فيه هنا بالكراهة كما في الأظفار. وحرم ابن حمزة^٢ القلم والقص والحلق وتسريح الرأس واللحية وفي «الخلافاً^٣» الإجماع على كراهة حلق شعر العانة والإبط وحف الشارب والإجماع على أن حلق رأسه مكروه وبدعة.

وفي «جامع المقاصد^٤» فإن فعل دفن ما ينفصل من الأظفار والشعر منه وجوباً. ويأتي تمام الكلام ونقل الإجماع في آخر التتمة إن شاء الله تعالى. وفي «التذكرة^٥» ينبغي إزالة الوسخ من تحت أظافيره بعود لين وإن لفّ عليه خرقة كان أولى. والشيخ نقل الإجماع في «الخلافاً^٦» على أنه لا يجوز تنظيف أظافيره بالخلال.

﴿فروع﴾:

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والذلك ليس بواجب﴾ عندنا كما في «كشف اللثام^٧» ولعله مما لا كلام فيه.

[في تغسيل الميت في الماء الكثير]

قوله قدّس سرّه: ﴿والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في

(١) الخلافاً: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٥ ج ١ ص ٦٩٤.

(٢) الوسيلة: الصلاة في أحكام الموتى ص ٦٥.

(٣) الخلافاً: كتاب الجنائز مسألة ٤٨١ ج ١ ص ٦٩٦ ومسألة ٤٨٢ ص ٦٩٧.

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٨٩ وفيه: ينبغي إخراج الوسخ [من] بين أظافيره بعود لين. وإن شد عليه قطعاً ويتبعها به كان أولى.

(٦) الخلافاً: كتاب الجنائز مسألة ٤٧٨ ج ١ ص ٦٩٥.

(٧) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.

في الكثير.

الكثير) كما في «الايضاح»^١ وفوائد الشرائع^٢ والجعفرية^٣ وكشف الالتباس^٤ والمسالك^٥ وحواشي^٦ الشهيد الثاني على الكتاب والكفاية^٧ واستشكل فيه في «نهاية الأحكام»^٨ والتذكرة^٩ والمدارك^{١٠} وهو الظاهر من «جامع المقاصد»^{١١} وقوى العدم في «كشف اللثام»^{١٢} للأصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والأخبار المفصلة لكيفياتها وظهور التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب، انتهى.
والمراد سقوطه بين الأعضاء لا بين الأغسال الثلاثة.

وفي «فوائد الشرائع»^{١٣} وجامع المقاصد^{١٤} لا بد من تغاير المياه ليمتاز كل

- (١) إيضاح الفوائد: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٦٠.
- (٢) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٥. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤)
- (٣) الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي) الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٣.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة فصل في الموت ص ٤٥ س ١ - ٢ (مخطوط مكتبة ملك الرقم ٢٧٣٣).
- (٥) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٨٥.
- (٦) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميت ص ٢١ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).
- (٧) كفاية الأحكام: الطهارة في غسل الأموات ص ٦ س ٢٤.
- (٨) نهاية الأحكام: الصلاة في تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: الطهارة في غسل الميت ج ٢ ص ٨٠ - ٨١.
- (١١) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.
- (١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٨.
- (١٣) فوائد الشرائع: الطهارة في غسل الميت ص ١٧ س ٤ (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٤) جامع المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٧٨.

كيفية غسل الأموات / في خروج النجاسة منه بعد الغسل أو في اثناهُ ————— ٥٣١

الثاني: الغريق يجب إعادة الغسل عليه. الثالث: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل

من مياه الغسلات عن صاحبه. وفي حواشي^١ الشهيد الثاني يكفي وضعه الخليط فوق الماء الذي فوقه وإن بقي مع الخليط الآخر، قال: ومن هنا يظهر أن المراد بالقراح هو الماء المطلق الذي لا يشترط فيه الخليط لا الخالي من كل شيء ولا من الخليطين.

وقال في «كشف اللثام»^٢ لا فرق في ذلك بين الأغسال الثلاثة أو بعضها. ولا يصح في القليل لأنه ينجسه بملاقاته. وإن لم نشترط الإطلاق في الأولين لم نشترط الكثرة فيهما.

قوله قدس الله تعالى روحه: «الغريق يجب إعادة الغسل عليه» قد تقدّم^٣ نقل الإجماع على أنه يغسل عند الكلام على الشهيد ويجيء على قول من لم يعتبر النية عدم الوجوب في الأولى وإن كان سَلَّار^٤ ممن يقول بعدم وجوب النية أمكن الإجزاء عن الجميع وكذا لو نوى غسله وهو في الماء أجزأ عنده.

[في ما لو خرجت نجاسة بعد الغسل]

قوله قدس الله تعالى روحه: «لو خرجت من الميت نجاسة بعد الغسل لم يعد» بإجماع أهل العلم كافة إن كانت بعد التكفين أيضاً كما في

(١) فوائد القواعد: الطهارة في غسل الميت ص ٢١ س ١٢. (مخطوط مكتبة المرعشي الرقم ٤٢٤٢).

(٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) قد تقدّم نقل الإجماع في صفحة ٤٧١.

(٤) عبارته إشارة إلى تردده في رأي سَلَّار بوجوب النية وعدمه، وكفاية غسل واحد للميت وعدم وجوب تثليث الأغسال عليه. فخلاصة ما يفيد الشارح في عبارته هذه أنه بناءً على أن لا يوجب سَلَّار النية في غسل الميت مضافاً إلى أنه لا يوجب تثليث الأغسال عليه فهو يجزي غمس الغريق في الماء عن جميع الأغسال فتدبر.

«المنتهى»^١ وإن كانت قبله فإن كانت غير ناقضة فلا كلام في عدم الإعادة كما في ظاهر «المعتبر»^٢ والتذكرة^٣ وإن كانت ناقضة فالشيخ^٤ وأكثر علمائنا^٥ على عدم الإعادة. وفي «المعتبر»^٦ والتذكرة^٧ أنه ظاهر باقي علمائنا ماعدا الحسن بن عيسى. وفي «المدارك»^٨ أنه مذهب الأكثر. وفي «الكفاية»^٩ أنه الأشهر. وفي «حاشية المدارك»^{١٠} أن بناء الفتاوى عليه.

وصرح جماعة^{١١} أنه لا فرق بين كون الحدث في أثناء الغسل أو بعده أي غسل من الثلاثة. ونسب ذلك في «كشف اللثام»^{١٢} إلى المشهور.

وخالف الحسن بن عيسى فأوجب الإعادة إذا خرجت في أثناء الغسل كما يظهر من عبارته المنقولة في «المختلف» حيث يقول: فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا^{١٣}، لكن أكثر من تعرض لهذا الفرع نسب إليه الخلاف فيما بعد

(١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسله ج ١ ص ٤٣١ س ٣١.

(٢) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٦.

(٤) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.

(٥) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة باب في أحكام الأموات ص ٥١. والقاضي في

المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٩. وابن إدريس في السرائر: الطهارة في

أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.

(٦) المعتبر: الطهارة في أحكام الميت ج ١ ص ٢٧٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٣٥٦.

(٨) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.

(٩) كفاية الأحكام: الطهارة في تكفين الميت ص ٧ س ١٥.

(١٠) حاشية المدارك: الطهارة في غسل الميت ص ٧٠ س ٢٢ (مخطوط المكتبة الرضوية

الرقم ١٤٧٩٩).

(١١) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الطهارة في أحكام الأموات ص ٥١ والكركي في جامع

المقاصد: الطهارة في غسل الميت ج ١ ص ٢٧٨.

(١٢) كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ٢ ص ٢٥٨.

(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٨.

ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض

الغسل، بل ما وجدت أحداً تبه على ذلك سوى الاستاذ^١ أدام الله تعالى حراسته، فعلى هذا لا يكون الحسن مخالفاً إلا فيما إذا خرجت في الأثناء. وفي «الذكرى»^٢ يتخرج من كونه كغسل الجنابة أو نفسه الخلاف في غسل الجنابة إذا كان الحدث في الأثناء. وقال الشافعي^٣: يعاد الوضوء كالحي وقد أشار المصنف بقوله: ولا الوضوء، إلى خلافه.

[في ما لو أصابت نجاسة الكفن]

قوله قدس الله تعالى روحه: «ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض» ذهب إليه الصدوقان^٤ وأكثر الأصحاب كما في «المدارك»^٥ وهو المشهور كما في «الكفاية»^٦ ونسبه في «مجمع البرهان»^٧ إلى الأصحاب. وبه صرح الصدوقان^٨ والعجلي^٩ والمحقق^{١٠}

- (١) حاشية المدارك: الطهارة ص ٧٠ س ٢٢. (مخطوط المكتبة الرضوية الرقم ١٤٧٩٩).
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام الميِّت ص ٤٥ س ٢٤.
- (٣) المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميِّت ج ٥ ص ١٧٦. فتح العزيز في هامش المجموع: كتاب الجنائز في غسل الميِّت ج ٥ ص ١٢٣.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥١ ونقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩.
- (٥) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.
- (٦) كفاية الأحكام: الطهارة في تكفين الميِّت ص ٧ س ١٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٢٠١.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٥١. ونقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٨٩.
- (٩) السرائر: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ١٦٩.
- (١٠) شرائع الإسلام: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٤١.المعتبر: الطهارة في أحكام الميِّت ج ١ ص ٣٣٠.

والمصنّف^١ في جملة من كتبه والشهيد^٢ والمحقق الثاني^٣ والشهيد الثاني^٤ والاردبيلي^٥ وغيرهم^٦.

وقال الشيخ في «المبسوط»^٧ والطوسي في «الوسيلة»^٨ وإذا أصاب ذلك كفته قرص الموضوع منه بالمقراض، فأطلقا الحكم كما نقل عن القاضي^٩ وابن سعيد^{١٠} لكن ابن حمزة^{١١} عدّ ذلك من المندوبات.

وقد صرّح في «المعتبر»^{١٢} والتذكرة^{١٣} ونهاية الإحكام^{١٤} والذكرى^{١٥} وفوائد الشرائع^{١٦} والمسالك^{١٧} والمدارك^{١٨} وغيرها^{١٩} أنّه يجب إزالة النجاسة عن

- (١) منتهى المطلب: الصلاة في صلاة الجنائز وتغسيه ج ١ ص ٤٣١ س ٣٢. إرشاد الأذهان: الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٢٣٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٥٠ س ٧. الدروس الشرعية: الطهارة في التكفين ج ١ ص ١١٠.
- (٣) جامع المقاصد: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٧٩.
- (٤) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٥. روض الجنان: الطهارة في تكفين الميت ص ١١٠ س ١٨.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
- (٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الطهارة في أحكام تغسيل الأموات ج ١ ص ١١٦ س ١٩. والسيوري في ظاهر التنقيح الرائع: في مسائل ملحقة بأحكام الأموات ج ١ ص ١٢٧.
- (٧) المبسوط: الصلاة في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨١.
- (٨) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٥.
- (٩) المهذب: الطهارة في كيفية غسل الميت ج ١ ص ٥٩.
- (١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٥٢.
- (١١) الوسيلة: الطهارة في أحكام الميت ص ٦٤ و ٦٥.
- (١٢)المعتبر: الطهارة في تكفين الميت ج ١ ص ٢٨١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة في تكفين الميت مسألة ١٥٦ ج ٢ ص ٧.
- (١٤) نهاية الإحكام: الصلاة في تكفين الميت ج ٢ ص ٢٤٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام تكفين الميت ص ٥٠ س ٧.
- (١٦) فوائد الشرائع: الطهارة في تكفين الميت ص ١٨ س ١١. (مخطوط مكتبة النجفي الرقم ٦٥٨٤).
- (١٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٥.
- (١٨) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.
- (١٩) ←

الكفن. وفي «المدارك»^١ نسبه إلى أكثر الأصحاب وفي «الكفاية»^٢ إلى المشهور كما مرّ بيانه.

وفي «فوائد الشرائع»^٣ أن الأصح وجوب غسلها وإن كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن ولم يشقّ التحرّز من الغسالة فإن شقّ كثيراً قرضت إلا أن يفحش فيلزم من قرضها هتك الميّت أو فساد الكفن فيترك بحاله.

وفي «جامع المقاصد»^٤ أن قضية تعليلهم بالنهي عن إتلاف المال ونحوه أنّه إنّما يقرض في القبر إذا تعذرّ الغسل.

وقال في «الذكرى»^٥ لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاءً للكفن، لامتناع إتلافه على هذا الوجه، ومع التعذر يسقط للخرج، انتهى. ووافقه على ذلك المحقق الثاني في «جامع المقاصد»^٦ والشهيد الثاني في «المسالك»^٧ وبذلك صرح في آخر عبارة «فوائد الشرائع»^٨ كما مرّ.

وتقل في «الذكرى وجامع المقاصد» عن الصدوق عليه السلام أنّه إذا قرضت

➤ (١٩) ذخيرة المعاد: الطهارة في كفن الميّت ص ٨٩ س ٤٠.

(١) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٦.

(٢) كفاية الأحكام: الطهارة في تكفين الميّت ص ٧ س ١٥.

(٣) فوائد الشرائع: الطهارة في تكفين الميّت ص ١٨ س ١٢ (مخطوط مكتبة النجفي

الرقم ٦٥٨٤).

(٤) جامع المقاصد: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٣٧٩.

(٥) ذكرى الشيعة: في أحكام تكفين الميّت ص ٥٠ س ٩ - ١٠.

(٦) جامع المقاصد: الطهارة في التكفين ج ١ ص ٣٧٩.

(٧) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٥.

(٨) فوائد الشرائع: الطهارة في تكفين الميّت ص ١٨ س ١٢ (مخطوط مكتبة النجفي

الرقم ٦٥٨٤).

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص ٥٠ س ٩. جامع المقاصد: الطهارة في

غسل الميّت ج ١ ص ٣٧٩.

مدّ أحد الثوبين على الآخر ليتستّر المقطوع. وفي «المسالك»^١ متى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب وإلاّ مدّ أحد الثوبين على الآخر. وفي «المدارك»^٢ لو لا تخيّل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرص والغسل مطلقاً تمسكاً بالأصل واستضعافاً للروايات^٣ الواردة بذلك.



مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

(١) مسالك الأفهام: الطهارة في أحكام الأموات ج ١ ص ٩٥.
 (٢) مدارك الأحكام: الطهارة في بعض مسائل التكفين ج ٢ ص ١١٧.
 (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٧٢٣ وب ٢٤ من أبواب التكفين ج ٢ ص ٧٥٣ - ٧٥٤.

فهرس الموضوعات

المقصد الخامس: في غسل الجنابة

٣	الفصل الأول في سببه
٣	في حصول الجنابة بانزال المني
٦	في اعتبار الاعتياد في محل خروج المني
٧	في اعتبار الدفع والشهوة عند الاشتباه
٨	في كفاية وجود رائحة المني لاثباته وعدمها
٩	في اعتبار العلم بالمني وان لم يكن عن دفع وشهوة
١١	في وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة وعدمه
١٦	في وجوب الغسل بوطئ دبر الغلام وعدمه
١٨	في وجوب الغسل بوطئ الميتة
٢٠	في وجوب الغسل بوطئ البهيمة وعدمه
٢٢	حكم واجد المني على جسده وثوبه المختص به
٢٥	حكم واجد المني في الثوب المشترك
٢٨	جواز ائتمام كل من صاحبي الثوب بالآخر
٢٩	في مقدار اعادة واجد المني صلاته المأتية
٣٢	حكم خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل

٣٣	واجبات الغسل
٣٣	وقت نية الغسل المستحبة
٣٥	في وجوب استدامة النية حكماً
٣٥	وجوب غسل جميع البشرة
٣٦	في وجوب غسل الشعر وعدمه وفي عدم اجزائه
٣٨	في تخليل ما لا يصل الماء الى البدن بدونه
٣٩	في كيفية غسل الترتيبي
٣٩	في تقديم الرأس وانه هل الرقبة جزئه أم لا
٤١	في وجوب غسل الرأس
٤٢	في وجوب غسل جانب الايمن والايسر
٤٤	في نقل عبارة الفقهاء في المقام
٤٧	في غسل العورة والسرة وخرزة الظهر
٤٨	في وجوب البدئة باعلى العضو في الغسل وعدمه
٥٠	في الغسل الارتماسي
٥١	في اعتبار الترتيب الحكمي في الارتماس وعدمه
٥٣	في اعتبار الوحدة في تحقق الارتماس وعدمه
٥٤	في محل ايقاع النية في الارتماس
٥٨	في الغسل تحت المطر والميزاب والمجري
٦٢	مستحبات غسل الجنابة
٦٢	في استحباب المضمضة والاستنشاق
٦٣	في استحباب كون الغسل بصاع
٦٤	في تفسير الصاع

٦٥	 في استحباب امرار اليد على الجسد
٦٦	 في استحباب الاستبراء للرجل المنزل
٧٠	 هل الاستبراء مستحب للمرأة أيضاً؟
٧٢	 في كون الاستبراء بالبول وعدمه
٧٣	 في الاستبراء بالاجتهاد اذا تعذر البول
٧٦	 الفصل الثاني في الأحكام
٧٦	 حرمة الجلوس في المساجد للجنب
٧٦	 جواز دخول النبي ﷺ والمعصومين في مسجده ﷺ
٧٧	 في الحاق الضرائح المقدسة بالمساجد
٧٨	 في حرمة وضع شيء له فيها
٧٩	 في حرمة الاجتياز في المسجدين
٨٠	 حكم من اجنب فيهما
٨٠	 في حرمة مس الجنب كتابة القرآن
٨١	 في حرمة مس الجنب اسم الله تعالى
٨٢	 في حرمة مس سائر اساميه تعالى
٨٤	 في الحاق اسامي الانبياء والمعصومين ﷺ
٨٥	 فيما يكره على الجنب
٨٥	 كراهة الأكل والشرب عليه
٨٧	 في زوال كراهتهما بعد المضمضة والاستنشاق
٨٨	 في كراهة النوم على الجنب إلا بعد الوضوء
٨٩	 في كراهة الخضاب على الجنب
٩٠	 في ان ما زاد على سبع آيات مكروه على الجنب أو حرام



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

- ٩٢ في استثناء العزائم من حكم السبع
- ٩٣ في اشتداد حكم السبع في الزائد على السبعين
- ٩٤ في حرمة التولية اختياراً
- ٩٥ حكم الكافر المجنب
- ٩٦ حكم من وجد البلل المشتبه بعد الغسل والاستبراء
- ١٠١ حكم واجد البلل المشتبه من غير استبراء
- ١٠٢ في عدم وجوب إعادة الصلاة على واجد البلل إذا لم يستبرأ
- ١٠٣ في وجوب الموالاة واستحبابها
- ١٠٥ في تخلل الحدث في أثناء الغسل
- ١٠٩ فروع تتعلق بتخلل الحدث في أثناء الغسل
- ١١٢ حكم غيبوبة بعض الحشفة وإلاج مقطوعها
- ١١٣ حكم إلاج الملفوف من الذكر
- ١١٤ حكم خروج المني من ثقبه وتقض الصفائر إذا لم يمنع من الماء
- ١١٥ وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل
- ١١٨ حكم ما لو وجد المرتمس لمة لم يصبها الماء

المقصد السادس: في الحيض

- ١٢١ الفصل الأول في ماهيته
- ١٢١ في معنى الحيض
- ١٢٣ في علائم دم الحيض وفرقه عن الاستحاضة
- ١٢٧ في الفرق بين دم الحيض ودم العذرة
- ١٢٨ في الفرق بين دم الحيض ودم القروح
- ١٣٢ حكم ما تراه الصغير
- ١٣٣ حكم ما تراه اليائسة

- ١٣٤ في حدّ اليأس والأقوال فيه
- ١٣٨ في إمكان اجتماع الحيض والحمل وعدمه
- ١٤٣ كون أقل أيام الحيض ثلاثة أيام
- ١٤٤ في اشتراط التوالي في الثلاثة وعدمه
- ١٤٩ في تفسير التوالي المعتبر في كلام الأصحاب
- ١٥٢ في كون أكثر الحيض عشرة أيام
- ١٥٣ في كون أقل الطهر عشرة أيام
- ١٥٤ في أكثر الطهر
- ١٥٧ في قاعدة الامكان
- ١٦٠ في استقرار العادة ومعناه
- ١٦٤ في رجوع المضطربة والمبتدئة الى التمييز
- ١٦٨ في شرائط التمييز
- ١٧٧ في رجوع المبتدئة الى عادة نسائها
- ١٨٢ في رجوعها إلى عادة اقرانها اذا فقدت نسائها
- ١٨٧ في رجوع المبتدئة والمضطربة الى الروايات ان فقدت نسائها واقرانها
- ١٩٦ في تخييرها في التحيض بأي الأيام شاءت
- ١٩٨ فيما لو اجتمع العادة والتمييز
- ٢٠١ فيما لو رأت ذات العادة الدم قبل العادة أو بعدها
- ٢٠٥ فيما لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت
- ٢٠٧ فيما لو ذكرت الوقت دون العدد
- ٢١٤ في ان ناسية الوقت قد تتيقن بالحيض
- ٢١٥ فيما لو ذكرت العادة بعد جلوسها في غيرها

٢١٦	في حصول العادة من الحيض والطهر والتمييز
٢١٩	رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات
٢٢٩	في ثبوت العادة في المقادير المختلفة
٢٣٤	الفصل الثاني في الأحكام
٢٣٤	في حرمة العبادة المشروطة بالطهارة على الحائض
٢٣٥	حرمة مس كتابة القرآن على الحائض
٢٣٦	في حرمة مس المصحف والهامش وعدمها
٢٣٧	في كراهة حمل القرآن معها
٢٣٨	في عدم صحة صوم الحائض
٢٣٩	في حرمة لبثها وجلوسها في المسجد
٢٤٠	في كراهة جوازها فيه وعدمها
٢٤٤	في حرمة جوازها اذا لم تأمن التلوين
٢٤٤	في حرمة قراءة العزائم على الحائض
٢٤٥	في كراهة قراءة غير العزائم عليها
٢٤٨	في وجوب السجدة لآيتها عليها وعدمه
٢٥٥	في حرمة وطىء الحائض
٢٥٦	وجوب التعزير على متعمد الوطىء وعدمه
٢٥٦	في وجوب الكفارة على متعمده وعدمه
٢٦١	في مقدار كفارة وطئها
٢٧١	في جواز الاستمتاع منها بغير القبل
٢٧٣	في عدم جواز طلاقها
٢٧٤	في وجوب غسلها بعد انقطاع الدم

٢٧٧	في وجوب الوضوء عليها وعدمه
٢٨١	في وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة
٢٨٢	ما يستحب للحائض عند اوقات الصلاة
٢٨٥	في كراهة الخضاب لها
٢٨٦	وجوب ترك ذات العادة العبادة برؤية الدم
٢٨٧	في ترك المبتدئة العبادة بعد ثلاثة أيام
٢٩٠	في وجوب الاستبراء على المبتدئة
٢٩٣	حكم استظهار ذات العادة
٢٩٦	في مقدار استظهارها
٢٩٩	في نهاية زمان استظهارها
٣٠١	حكم وطئها قبل الغسل
٣٠٣	حكم ما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة
٣٠٧	حكم صلاتها لو طهرت قبل انقضاء الوقت

المقصد السابع: في الاستحاضة

٣١٧	في صفات دم الاستحاضة
٣٢٤	في بيان اقسام الاستحاضة
٣٢٤	في بيان الاستحاضة القليلة وحكمها
٣٢٧	في وجوب الوضوء لكل صلاة
٣٣١	في تغيير القطنه فيها
٣٣٣	في جواز اتيانها بصلاتين بوضوء واحد وعدمه
٣٣٥	في بيان الاستحاضة المتوسطة وحكمها
٣٣٧	في وجوب الوضوء عليها مع الغسل وعدمه

٣٣٩	 في وجوب تغيير القطنه والخرقة
٣٤١	 في بيان الاستحاضة الكثيرة وحكمها
٣٤١	 في وجوب الوضوء عليها وعدمه
٣٤٤	 في وجوب الأغسال الثلاثة عليها مع الاستمرار
٣٤٩	 في كون المستحاضة مع الافعال بحكم الطاهر
٣٥٤	 في جواز لبث المستحاضة في المساجد وعدمه
٣٥٦	 في وجوب الاستظهار عليها
٣٥٨	 بطلان صلاتها فيما لو اخلت بشيء من الافعال
٣٦١	 بطلان صومها لو اخلت بالأغسال
٣٦٥	 في وجوب وضوئها بانقطاع الدم

المقصد الثامن: في النفاس

٣٧١	 في معنى النفاس
٣٧٢	 حكم الولادة اذا لم يكن معها دم
٣٧٣	 حكم الدم الخارج مع الولادة وقبلها
٣٧٧	 حكم الناقص والنطفة والمضغة والعلقه
٣٨١	 في اعتبار تخلل أقل الطهر بين الحيض والنفاس
٣٨٤	 في أقل النفاس
٣٨٤	 في أكثر النفاس
٣٩٥	 في نفاس التوأمين المتعاقبين
٣٩٧	 حكم من لم تر الدم إلا في العاشر
٣٩٩	 حكم من تر الدم في يوم الولادة والعاشر
٤٠٠	 حكم الدم المتخلل بينه أقل الطهر

٤٠١	في اتحاد حكم الحائض والنفساء
	المقصد التاسع: في غسل الاموات
٤٠٤	في آداب المريض
٤٠٦	في أحكام المحتضر
٤١٩	الفصل الأول: في الغسل
٤١٩	المطلب الاول: الفاعل والمحل
٤١٩	وجوب الغسل على كل مسلم
٤١٩	في وجوبه على الساقط أربعة أشهر
٤٢١	في غسل القطعة التي فيها عظم
٤٢٥	حكم الساقط في أقل من أربعة أشهر والخالى من العظم
٤٢٧	حكم الصدر وما فيه صدر
٤٣١	في حكم حنوط الصدر
٤٣٢	في ان الاولى بالميت اولاهم بميراثه
٤٣٦	في أن الزوج أولى بزوجه
٤٣٧	في أن الرجال أولى من النساء
٤٣٩	اشتراط الماثلة في الفاسل والمفسول
٤٤٠	في استثناء الزوجين من الماثلة بينهما
٤٤٦	في الحاق ملك اليمين بالزوجة
٤٤٩	حكم تغسيل الخنثى المشكل
٤٥٠	حكم تغسيل الكافر المسلم
٤٥٢	حكم ما لو وجد المسلم بعد تغسيل الكافر
٤٥٣	في تغسيل ذي الرحم محارمه
٤٥٦	جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين

- ٤٦٠ في تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين مجردة
- ٤٦٢ وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين
- ٤٦٥ في أحكام الشهيد
- ٤٦٥ في وجوب الصلاة عليه من غير غسل وكفن
- ٤٧٢ في وجوب تكفين الشهيد المجرد
- ٤٧٢ في وجوب امر من وجب قتله بالغسل ثلاثاً وعدمه
- ٤٧٨ في دفن من لم يكن له غاسل مماثل بغير غسل
- ٤٨٠ في عدم جواز تغسيل المرأة الرجل ولا العكس
- ٤٨٢ في كراهة غسل المخالف فان اضطر، غسله على مذهبه
- ٤٨٤ **المطلب الثاني: في كيفية الغسل**
- ٤٨٤ وجوب الابتداء بازالة النجاسة عن بدنه
- ٤٨٧ وجوب ستر عورته
- ٤٨٩ في وجوب النية في غسله
- ٤٩٣ في وجوب غسل الميت ثلاثاً
- ٤٩٥ في كون الغسل الأول بماء السدر
- ٤٩٩ في اشتراط بقاء الاطلاق في ماء السدر وعدمه
- ٥٠١ في لزوم الترتيب في غسله
- ٥٠٢ في كون الغسل الثاني بماء الكافور
- ٥٠٤ في كون الغسل الثالث بماء القراح
- ٥٠٥ فيما لو فقد السدر والكافور
- ٥٠٧ في وجوب تيممه عند الخوف من الغسل
- ٥٠٩ في مستحبات غسل الميت

- ٥٠٩ استحباب وضعه على ساحة مستقبل القبلة
- ٥١١ استحباب وضعه تحت الظلال و
- ٥١٢ استحباب تليين اصابعه برفق
- ٥١٤ استحباب غسل رأسه برغوة الصدر أولاً
- ٥١٧ استحباب غسل فرجه بماء الصدر
- ٥١٨ استحباب توضئته
- ٥٢١ استحباب البدأة في غسله بشق الايمن
- ٥٢٢ في استحباب تثليث كل غسل في كل عضو
- ٥٢٤ استحباب وقوف الفاسل على الايمن
- ٥٢٥ استحباب تنشيفه وصب الماء في حفرة
- ٥٢٦ في كراهة صب ماء الغسل في الكنيف دون البالوعة
- ٥٢٧ في كراهة ركوبه واقعاده
- ٥٢٨ في كراهة قص اظفاره وترجيل شعره
- ٥٢٩ كفاية امرار الماء على جميع بدنه
- ٥٣٠ كفاية غمسه في الكثير
- ٥٣١ وجوب غسل الغريق
- ٥٣١ في خروج النجاسة منه بعد الغسل أو في اثنايه
- ٥٣٣ فيما لو اصابته النجاسة الكفن